العروة الوثقى
الجزء: ٣

السيد اليزدي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: العروة الوثقى
المؤلف: السيد اليزدي
الجزء: ٣
الوفاة: ١٣٣٧
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤٢٠
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
مبطلات الصلاة	٥
المكروهات في الصلاة	٣٦
مسوغات قطع الصلاة	٣٩
صلاة الآيات	٤٣
صلاة القضاء	٥٨
صلاة الاستئجار	٧٥
قضاء الولي	٩٩
الجماعة	١١١
شرائط الجماعة	١٣٩
أحكام الجماعة	١٥٣
شرائط إمام الجماعة	١٨٤
مستحبات الجماعة ومكروهاتها	١٩٤
الخلل الواقع في الصلاة	٢٠٧
أحكام الشكوك	٢٢٧
الشك في الركعات	٢٤٢
كيفية صلاة الاحتياط	٢٧٠
حكم قضاء الأجزاء المنسية	٢٨٣
موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه	٢٩٤
الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها	٣٠٦
ختام: فيه مسائل متفرقة	٣٢٢
صلاة العيدين	٣٩٦
صلاة ليلة الدفن	٤٠١
صلاة جعفر (عليه السلام)	٤٠٣
صلاة الغفيلة	٤٠٦
صلاة أول الشهر	٤٠٧
صلاة الوصية	٤٠٨
صلاة يوم الغدير	٤٠٨
صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات	٤٠٩
بقية الصلوات المندوبة	٤١٠
أحكام الصلوات المندوبة	٤١١
صلاة المسافر	٤١٤
قواطع السفر موضوعا أو حكما	٤٧١
أحكام صلاة المسافر	٥٠٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الصوم الصوم ٥٢١
النية ٥٢٢
ما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات ٥٤١
أحكام المفطرات ٥٨٢
أمور لا بأس بها للصائم ٥٨٦
ما يكره للصائم ٥٨٧
ما يوجب القضاء والكفارة ٥٨٩
ما يوجب القضاء دون الكفارة ٦٠٤
الزمان الذي يصح فيه الصوم ٦١١
شرائط صحة الصوم ٦١١
شرائط وجوب الصوم ٦٢٠
موارد الرخصة في الإفطار ٦٢٥
طرق ثبوت الهلال ٦٢٨
أحكام القضاء ٦٣٥
صوم الكفارة ٦٤٨
أقسام الصوم ٦٥٧
كتاب الاعتكاف الاعتكاف ٦٦٧
شرائط الاعتكاف ٦٦٨
أحكام الاعتكاف ٦٩٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العروة الوثقى
تأليف
آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي
المتوفى سنة ١٣٣٧ ه.
مع تعليقات
عدة من الفقهاء العظام قدس سرهم
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العروة الوثقى
(ج ٣)
تأليف
آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره
تعليق: عدة من الفقهاء العظام قدس سرهم
الموضوع: الفقه
تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي
المطبوع: ١٠٠٠ نسخة
الطبعة: الأولى
التاريخ: ١٤٢٠ ه. ق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أصحاب العظام قدس سرهم:

١ – الجواهري: الشيخ علي ابن الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسن (م ١٣٤٠ ه).
٢ – الفيروزآبادي: السيد محمد ابن السيد محمد باقر الفيروزآبادي (م ١٣٤٥ ه).
٣ – النائيني: الميرزا حسين النائيني (م ١٣٥٥ ه).
٤ – الحائري: الشيخ عبد الكريم الحائري (م ١٣٥٥ ه).
٥ – آقا ضياء: الشيخ آقا ضياء الدين العراقي (م ١٣٦١ ه).
٦ – الإصفهاني: السيد أبو الحسن الموسوي الإصفهاني (م ١٣٦٥ ه).
٧ – آل ياسين: الشيخ محمد رضا آل ياسين (م ١٣٧٠ ه).
٨ – كاشف الغطاء: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (م ١٣٧٣ ه).
٩ – البروجردي: السيد حسين البروجردي (م ١٣٨٠ ه).
١٠ – الشيرازي: الميرزا السيد عبد الهادي الحسيني الشيرازي (م ١٣٨٢ ه).
١١ – الحكيم: السيد محسن الطباطبائي الحكيم (م ١٣٩٠ ه).
١٢ – الخوانساري: السيد أحمد الخوانساري (م ١٤٠٥ ه).
١٣ – الإمام الخميني: السيد روح الله الموسوي الخميني (م ١٤٠٩ ه).
١٤ – الخوئي: السيد أبو القاسم الخوئي (م ١٤١٣ ه).
١٥ – الگلپايگاني: السيد محمد رضا الگلپايگاني (م ١٤١٤ ه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في مبطلات الصلاة
وهي أمور:
أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر وإباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمة.
الثاني: الحدث الأكبر أو الأصغر فإنه مبطل أينما وقع فيها، ولو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمدا أو سهوا (١) أو اضطرارا عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة، نعم لو نسي السلام (٢) ثم أحدث فالأقوى عدم البطلان (٣) وإن كان

---

(١) الأحوط في المتيمم الذي يصيب الماء في أثناء صلاته بعد أن صار محدثا الوضوء والبناء على ما مضى من صلاته ثم الإعادة. (الحائري).
(٢) تقدم الكلام فيه. (الإمام الخميني).
* تقدم التفصيل فيه في السلام. (البروجردي).
(٣) تقدم أن الأقوى البطلان. (الحكيم).
* قد مر أن الأقوى خلافه لأن المقام من باب نسيان الحدث في الصلاة لا من باب نسيان السلام لتأخيره عنه رتبة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط الإعادة أيضا (١).
الثالث: التكفير (٢) بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا إن كان عمدا لغير ضرورة، فلا بأس به سهوا، وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضا، وكذا لا بأس به مع الضرورة (٣)، بل لو تركه حالها أشكلت الصحة وإن كانت أقوى (٤)، والأحوط عدم وضع

---

* قد مر الإشكال فيه وإن الاحتياط فيه لا يترك. (الإصفهاني).
* بل البطلان هو الأقوى كما مر. (آل ياسين).
(١) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
* لا يترك إن أحدث قبل فوات الموالاة، كما مر. (الگلپايگاني).
* بل الأقوى كما تقدم. (النائيني).
* لا يترك الاحتياط. (الحائري).
(٢) كونه مبطلا محل إشكال وإن كان الأحوط نعم لا إشكال في حرمته النفسية. (الحائري).
* فيه نظر نعم يحرم تشريعا. (الحكيم).
* على الأحوط ولا يختص الحكم بالنحو الذي يصنعه غيرنا. (الخوئي).
* الإبطال به محل نظر أقربه العدم ويحرم فعله تشريعا في حال القيام والجلوس. (الجواهري).
(٣) ومنها التقية فيجب مع خوف الضرر وتبطل الصلاة لو تركه أما مع عدم الخوف فيجوز ولا تبطل بتركه. (كاشف الغطاء).
(٤) فيه تأمل. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إحدى اليدين على الأخرى بأي وجه كان في أي حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفا بينهم، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع (١) والتأدب، وأما إذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقا، حتى على الوضع المتعارف.

الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال (٢)، وإن لم يصل إلى حدهما، وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف (٣) مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على

---

* بل البطلان هو الأقوى. (الشيرازي).

(١) فإن التكفير لغة الخضوع والمراد به هنا الكيفية المعهودة المتعارفة عند الفرس في مقام التأدب ومنشأ تشريعه قضية عمر المعروفة ولا فرق بين وضع اليمنى على اليسرى أو العكس حال القراءة أو غيرها فوق السرة أو تحتها بينهما حائل أم لا على الزند أو الساعد أو العضد بل قد يتحقق بوضع الذراع على الذراع أيضا. (كاشف الغطاء).

(٢) وكان فاحشا كما هو المستفاد من لفظ الكل في النص، وفي غيره البطلان محل إشكال ولو للجمع بين النصوص في المقام. (آقا ضياء).

(٣) في القوة تأمل لاحتمال حمل الوجه في الأخبار على مقاديم البدن الراجع إلى الالتفات بجميع البدن فالالتفات بالوجه فقط حينئذ خارج عن مضمون الروايات اللهم إلا أن يدعى منافاته لشرطية الاستقبال بجميع أجزائه حتى قلامة ظفر كما في النص وحينئذ يكون الالتفات بالوجه فقط على الوجه المزبور مبطلا بمناط فقد الشرط لا وجود القاطع كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* الأقوى العدم والإبطال أحوط. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجه لا يخرج عن الاستقبال (١)، وأما الالتفات بالوجه يمينا ويسارا مع بقاء البدن مستقبلا فالأقوى كراهته (٢) مع عدم كونه فاحشا وإن كان

---

(١) المدار والعبرة على تحقق الاستقبال فإذا لم يخرج عن الاستقبال فلا بطلان وبالجملة فليس للالتفات أثر إلا من حيث استلزامه عدم التوجه إلى القبلة ومع عدم استلزامه فلا قاطعية له فالشرط هو استقبال القبلة في جميع أجزاء الصلاة وفي الآنات المتخللة بينها والالتفات المفوت لهذا الوصف مبطل مطلقا وحاله حال الحدث نعم بعض مصاديق الالتفات واضح في كونه مفوتا للاستقبال وبعضها واضح العدم وبعضها مشكوك خفي كالالتفات إلى ما فوق اليمين واليسار وحكم الأولين صحة وفسادا واضح وفي موارد الشك الأحوط الإعادة هذا كله في التفات البدن كله أما التفات الوجه فقط إلى اليمين أو اليسار فضلا عن الخلف بدون البدن فإمكانه مشكل نعم يمكن الميل بصفحة الوجه ولا يبعد كونه غير قادح بصحة الصلاة إذا لم يكن فاحشا أو وقع سهوا. (كاشف الغطاء).
* الأقوى بطلان الصلاة بتعمد الالتفات بالوجه إلى حيث يرى ما خلفه وهذا هو مراد المشهور بالالتفات إلى ما ورائه الذي أفتوا بإبطاله عمدا لا سهوا لا جعل الوجه بحذاء الخلف حتى يحتاج إلى فرض إمكانه والظاهر أنه هو المراد بالفاحش في النصوص أيضا. (البروجردي).
(٢) مع عدم صدق الاستقبال بجميع أجزاء البدن عرفا فيه إشكال من حيث فقد الشرط لا من حيث قاطعية الالتفات ومع الغض عنه لا وجه لكراهته أيضا. (آقا ضياء).
* المكروه هو الالتفات بالوجه لرؤية ما في اليمين أو اليسار وهو المراد بغير الفاحش لأنه يسير جدا وأما توجيه الوجه نحو اليمين أو اليسار فهو مبطل على الأقوى كما ذكرناه وهو فاحش مطلقا. (البروجردي).
* بل الأقوى إبطاله الصلاة إذا خرج عن الاستقبال بوجهه. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط اجتنابه أيضا، خصوصا إذا كان طويلا، وسيما إذا كان مقارنا لبعض أفعال الصلاة (١) خصوصا الأركان، سيما تكبيرة الإحرام، وأما إذا كان فاحشا ففيه إشكال (٢) فلا يترك الاحتياط حينئذ (٣)، وكذا تبطل مع الالتفات سهوا (٤)، فيما كان عمده مبطلا إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار (٥)، بل كان فيما بينهما، فإنه غير مبطل إذا كان سهوا، وإن كان بكل البدن.

الخامس: تعمد الكلام بحرفين ولو مهملين (٦) غير مفهمين للمعنى

---

(١) لا يترك الاحتياط فيه. (الحكيم).

(٢) الالتفات الفاحش أي جعل صفحة الوجه بحذاء يمين القبلة أو شمالها مبطل على الأقوى. (الإمام الخميني).

(٣) الاحتياط في الترك حسن لكنه غير لازم. (الجواهري).

(٤) إذا كان الالتفات بكل البدن بما يخرج به عما بين المشرق والمغرب وإذا كان الالتفات فاحشا على الأحوط. (الإمام الخميني).

* وأما فيما ذكرناه فالمشهور على عدم البطلان إذا صدر سهوا لكنه لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

(٥) وإلا إذا ذكر في خارج الوقت فإنه لا يجب القضاء إلا إذا بلغ الاستدبار على الأحوط. (الحكيم).

(٦) إذا استعمل اللفظ المهمل المركب من حرفين في معنى كنوعه وصنفه يكون مبطلا على الأقوى وإلا فكذلك على الأحوط وكذا الحرف الواحد المستعمل كذلك كقوله (ب) مثلا رمزا إلى أول بعض الأسماء بقصد إفهامه كما هو المتعارف على الأحوط بل لا يخلو إبطاله من قوة فالحرف المفهم مطلقا وإن لم يكن موضوعا إذا تلفظ به بقصد الحكاية لا تخلو مبطليته من قوة كما أن اللفظ الموضوع إذا تلفظ به لا بقصد الحكاية وكان حرفا واحدا فالأقوى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو بحرف واحد (١) بشرط كونه مفهما للمعنى (٢) نحو (ق) فعل أمر من وقى بشرط أن يكون عالما بمعناه وقاصدا له، بل أو غير قاصد أيضا مع التفاته إلى معناه على الأحوط (٣).

(مسألة ١): لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول بطلت (٤) بخلاف ما لو لم يصل الاشباع إلى حد حصول حرف آخر.

(مسألة ٢): إذا تكلم بحرفين من غير تركيب كأن يقول: ب ب مثلا ففي كونه مبطلا أولا وجهان، والأحوط (٥) الأول.

عدم مبطليته وإن كان حرفين فصاعدا فالأحوط مبطليته ما لم يصل إلى حد محو اسم الصلاة وإلا فالأقوى مبطليته. (الإمام الخميني).

(١) على الأحوط. (الحكيم).

(٢) بل مطلقا على الأحوط لقوة منع دخل المفهمية لصدق التكلم عرفا. (آقا ضياء).

* بل مطلقا على الأحوط وإن كان من حروف المباني فضلا عن غيرها. (آل ياسين).

* بل وإن كان غير مفهم على الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٣) وإن كان الأقوى الصحة. (الشيرازي).

(٤) قد مر الاحتياط في حرفين مهملين. (الحائري).

* بتفصيل تقدم آنفا. (الإمام الخميني).

(٥) بل الأقوى. (البروجردي).

* بل الأقوى وإلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة. (الگلپايگاني).

* لو مر صوت واحد بمخرج الحرفين كان مبطلا وإلا فلا. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها.

(مسألة ٤): لا تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه (١) بمقدار حرف آخر فإنه محسوب حرفا واحدا.

(مسألة ٥): الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل (ل) حيث إنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم ومثل (ب) فإنه حرف الجر وله معان، وإن كان الأحوط البطلان (٢) مع قصد هذه المعاني، وفرق واضح بينها وبين حروف المباني.

---

* بل لا يخلو من قوة. (الأصفهاني).
* بل هو الأقوى. (الجواهري).
* بل الأقوى. (الحكيم).
* إذا لم يستعمل واحد منهما في معنى وإلا فلا يخلو الإبطال من قوة. (الإمام الخميني).
* والثاني لا يخلو من قوة. (الشيرازي).

(١) لا يخلو من اشكال وكذا في حروف المعاني. (البروجردي).
* ما لم يخرج عن صدق الكلمة على المتعارف. (الگلپايگاني).

(٢) بل الأقوى والأحوط الإتمام صحيحا ثم الإعادة. (الگلپايگاني).
* بل لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).
* بل هو الأقوى. (الجواهري).
* بل الأقوى. (الحائري).
* لا يترك. (الحكيم).
* إذا استعملت في معانيها لا يخلو الإبطال من قوة كما تقدم. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): لا تبطل بصوت التنحنح (١) ولا بصوت النفخ والأنين (٢) والتأوه ونحوها. نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل أح وپف واوه.

(مسألة ٧): إذا قال: آه من ذنوبي أو آه من نار جهنم لا تبطل الصلاة قطعا إذا كان في ضمن دعاء (٣) أو مناجاة، وأما إذا قال: آه (٤) من غير ذكر المتعلق فإن قدره فكذلك، وإلا فالأحوط (٥) اجتنابه، وإن كان الأقوى (٦) عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله (٧).

(مسألة ٨): لا فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب

---

(١) لأنها ليست من كلام الآدميين وإن حدث منها صوت يشبه الحروف وأما التأوه والأنين فإن حدث منهما حرفان فهما من كلام الآدميين فالأحوط الاجتناب وإلا فلا، نعم إذا كان من خشية الله والآخرة فانعم به. (كاشف الغطاء).

(٢) الأحوط تركه في الصلاة عمدا. (الحائري).

(٣) إذا كان شكاية إلى الله تعالى وإلا بطلت وكذا الحكم فيما بعده. (الحكيم).

* مع عدم كونه جزء دعاء أو ذكر في دفع المانعية إشكال. (آقا ضياء).

(٤) آه كلمة توجع وشكاية. (الفيروزآبادي).

(٥) لا يترك. (البروجردي).

* إلا أن يكون من مريض أو ملتجئ بالله. (الفيروزآبادي).

* لا يترك. (الخوانساري).

(٦) في القوة نظر جدا ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

(٧) إذا كان في مقام الخوف من الله فالمتعلق مطوي عنده وفي بعض الأخبار أن آه اسم من أسماء الله والمريض يلتجئ به حيث يقول آه. (الفيروزآبادي).

* والشكوى إليه. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أم لا، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطرا (١) في التكلم أو مختارا، نعم التكلم سهوا ليس مبطلا، ولو كان بتخيل الفراغ من الصلاة.

(مسألة ٩): لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرم وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود (٢)، وأما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما فلا يجوز، بل هو مبطل (٣) للصلاة وإن كان جاهلا بحرمته، نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافرا فدعا عليه فبان أنه مسلم.

(مسألة ١٠): لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي أيضا (٤)، وإن كان الأحوط (٥) العربية.

(مسألة ١١): يعتبر في القرآن قصد القرآنية (٦)، فلو قرأ ما هو مشترك

---

(١) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٢) مر حكم ما يوجب السجود. (الجواهري).

(٣) عدم الإبطال به هو الأقوى. (الجواهري).

* محل إشكال. (الإمام الخميني. الخوانساري).

* إذا جاء به بعنوان الصلاة بل مطلقا على الأحوط. (آل ياسين).

* محل تأمل. (البروجردي).

* على الأحوط. (الحكيم).

* في إبطاله إشكال بل منع. (الخوئي).

(٤) تقدم الإشكال فيه. (آل ياسين).

* الأحوط الترك. (الفيروزآبادي).

(٥) لا يترك. (البروجردي).

* لا يترك ذلك كما تقدم. (النائيني).

(٦) لكن لا يعتبر فيه قصد القربة فلو خاطب من اسمه يحيى بقوله تعالى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاء أيضا أبطل بل الآية المختصة بالقرآن أيضا إذا قصد بها غير القرآن أبطلت (١) وكذا لو لم يعلم أنها قرآن (٢).

(مسألة ١٢): إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأمور فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا إشكال في الصحة، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلا بأن استعمله في التنبيه والدلالة لا إشكال في كونه مبطلا، وكذا إن قصد الأمرين معا (٣) على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما (٤)، وأما إذا قصد الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة.

(مسألة ١٣): لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير (٥) بأن يقول: غفر

يا يحيى خذ الكتاب بقوة لم يبطل إذا قصد خطابه بالقرآن أما إذا لم يقصد ذلك أو قصد العدم فمشكل نعم يعتبر قصد القربة فيما يأتي به من القراءة الواجبة فلو قرأ سورة أو آية بعد الحمد ولم يقصد بها القربة بطلت ولكن لا تبطل بها الصلاة مع التدارك كما سبق. (كاشف الغطاء).

* مع صدق القرآنية أيضا. (الحائري).

(١) المختصة به لا تبطل مطلقا وإن لم يعلم القارئ. (الفيروزآبادي).

* في إبطالها إشكال. (الحائري).

(٢) في إطلاقه تأمل بل منع. (آل ياسين).

(٣) فيه نظر. (الحكيم).

* على الأحوط. (الجواهري).

(٤) الظاهر امتناعه كما مر في القراءة. (الشيرازي).

* فيه نظر. (الحكيم).

* فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (النائيني).

* فيه تأمل بل لا يخلو عن بأس. (آل ياسين).

* محل إشكال إذ لا يصدق عليه أنه مما كلم أو ناجى الله تعالى به وقول يرحمك الله للعاطس لم يثبت جوازه ووجوب رد السلام مع أن المتعارف فيه عند العرب قصد الدعاء به لا يثبت به غيره فالأحوط تركه. (البروجردي).

* محل إشكال. (الخوانساري).

* فيه إشكال بل منع وبه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (الخوئي).

* في مخاطبة الغير إشكال فليراع في المسألة الآتية. (الشيرازي).

* الأحوط ترك المخاطبة. (الگلپايگاني).

(١) في عدم جوازه فضلا عن بطلان الصلاة به نظر بل منع. (الخوئي).

(٢) غير معلوم. (الإمام الخميني).

* في إطلاقه الشامل لعدم كونه لعبا بأمر مولاه ولا ماحيا للصلاة أو لهيئة القراءة والذكر نظر. (آقا ضياء).

* لا تبطل به الصلاة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

* على الأحوط. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الله لك، فهو مثل قوله: اللهم اغفر لي أو لفلان.
(مسألة ١٤): لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمدا أو من باب الاحتياط، نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز (١)، بل لا يبعد بطلان الصلاة به (٢).
(مسألة ١٥): لا يجوز ابتداء السلام للمصلي، وكذا سائر التحيات مثل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صبحك الله بالخير، أو مساك الله بالخير، أو في أمان الله، أو ادخلوها بسلام، إذا قصد مجرد التحية، وأما إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الاصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به (١)، وكذا إذا قصد القرآنية (٢) من نحو قوله: سلام عليكم (٣)، أو ادخلوها بسلام، وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءة القرآن.

(مسألة ١٦): يجوز رد سلام التحية في أثناء الصلاة (٤)، بل يجب وإن

---

(١) بأن جعله بمنزلة المناجاة مع الحق تعالى فيخرج الخطاب عن حقيقته ويجعله بمنزلة اللهم سلم فلانا أو اجعل السلام والسلامة له أما لو قصد به الخطاب حقيقة والمكالمة معه فأراد معنى سلمك الله أو سلام الله عليك فمشكل والبطلان أشبه. (كاشف الغطاء).

* قد مر الإشكال فيه آنفا. (الإصفهاني).

* ما لم يشتمل على مخاطبة الغير وإلا فلا يخلو عن بأس كما مر. (آل ياسين).

* مر الإشكال فيه. (البروجردي).

* قد مر الإشكال. (الحائري).

* فيه نظر كما تقدم وكذا ما بعده. (الحكيم).

* مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

* قد مر الإشكال فيه. (الخوانساري).

* قد مر الاحتياط بترك المخاطبة. (الگلپايگاني).

* مع ترك مخاطبة الغير على الأحوط. (النائيني).

(٢) قصد القرآنية لا يخرجه عن كونه خطابا مع الغير وتكلما مع المخلوقين فتشمله أدلة المنع وبه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (الخوئي).

(٣) مع إضافة قوله طبتم. (الحائري).

(٤) الأحوط فيه قصد الدعاء أي بقصد طلب السلامة له من الله تعالى لا طلب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى (١).
(مسألة ١٧): يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثل ما سلم (٢)، فلو قال: سلام عليكم يجب أن يقول في الجواب: سلام عليكم مثلا، بل الأحوط (٣) المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول: سلام عليكم في جواب السلام عليكم، أو في جواب سلام عليك مثلا وبالعكس وإن كان لا يخلو من منع (٤)، نعم لو قصد القرآنية (٥)

وجودها مطلقا. (البروجردي).
(١) بل ولو اشتغل حتى فات وقت الرد لم تبطل أيضا على الأقوى. (كاشف الغطاء).
(٢) المماثلة الواجبة هي في تقدم السلام على الظرف لا غير بل لو قدم المسلم الظرف قدم المجيب السلام على الأقوى وأما قصد القرآنية ينافي رد السلام المتقوم بالمخاطبة مع المسلم. (الإمام الخميني).
* إذا لم يكن السلام بصيغة عليكم السلام وسيجئ حكمه في المسألة الثامن عشر. (الگلپايگاني).
(٣) لا يترك. (الإصفهاني، آل ياسين، الحكيم).
(٤) فيجوز الرد بكل واحد من الصيغ وإن سلم بغيرها نعم الأحوط كما في المسألة التالية عدم الرد بتقديم الظرف وإن سلم المسلم بها. (كاشف الغطاء).
(٥) كون قصد القرآنية غير مناف للجواب ورد السلام محل تأمل وإشكال فتسقط الفروع المتفرعة على ذلك. (الخوانساري).
* صدق رد التحية مع قصد القرآنية محل تأمل فالعلاج بذلك في جميع ما يأتي من الفروع مشكل وكذلك قصد الدعاء. (الگلپايگاني).
* الظاهر أن قصد القرآنية ينافي كونه جوابا وردا للسلام. (البروجردي).
* الأحوط قصد رد التحية دون غيره، فليلاحظ في جميع فروع السلام. (الشيراز ي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة.
(مسألة ١٨): لو قال المسلم: عليكم السلام فالأحوط في الجواب أن يقول: سلام عليكم، بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء (١).

---

(١) بل يقتصر على قصد القرآنية على الأحوط وكذا لو سلم ملحونا أو بغير الصيغ الأربع أو كان المسلم صبيا ولو مميزا أو غير ذلك مما يشك في وجوب الرد وعدمه فإن الأحوط في الجميع هو الرد بهذه الصيغة أو بصيغة سلام عليك بقصد القرآنية. (النائيني).
* قد مر أن الأقوى تقديم السلام وعدم قصد القرآنية وما في المتن مع كونه ضعيفا خلاف الاحتياط من وجه. (الإمام الخميني).
* الأحوط رد السلام بأي صيغة شاء وإتمام الصلاة ثم الإعادة. (الخوانساري).
* في كونه أحوط نظر ظاهر والظاهر جواز رده بأي صيغة كانت. (الخوئي).
* الأقوى جواز الجواب بمثل ما قيل. (الفيروزآبادي).
* الأقوى هو وجوب الجواب بتقديم السلام على الظرف ومر أن الأحوط قصد الدعاء مطلقا. (البروجردي).
* بل الأحوط المماثلة بقصد القرآن ولو بلحاظ حكاية مفردين منه. (الحكيم).
* لا يلزم قصد ذلك. (الجواهري).
* قد مر الإشكال فيهما والظاهر التخيير بين الرد بالمثل بصيغة الجواب أو بتقديم السلام والأحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام. (الگلپايگاني).
* قصد الدعائية مع اشتماله على مخاطبة الغير محل إشكال كما مر فالأحوط الاقتصار على قصد القرآنية هنا وفي سائر المسائل الآتية التي احتاط بها قدس سره. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): لو سلم بالملحون (١) وجب الجواب (٢) صحيحا والأحوط قصد الدعاء (٣) أو القرآن.
(مسألة ٢٠): لو كان المسلم صبيا مميزا أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلا أجنبيا على امرأة تصلي فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد (٤) بعنوان رد التحية لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.
(مسألة ٢١): لو سلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يجز له الرد نعم لو رده صبي مميز ففي كفايته إشكال (٥) والأحوط

---

* قد مر الإشكال مع قصد الدعاء وأنه يضيف قوله طبتم مع قصد القرآنية وكذا الحال في الفروع الآتية المشتملة على الاحتياط المذكور. (الحائري).
(١) مع صدق السلام وقد مر الإشكال في الاحتياط المذكور. (الگلپايگاني).
* ويقصد به التحية وقد مر ما في الاحتياط نعم لو كان اللحن بحيث يخرجه عن الصدق لا يجب الجواب. (الإمام الخميني).
(٢) على الأحوط. (الخوئي).
* هذا إذا كان اللحن غير مخرج له عن كونه سلاما وإلا فالأقوى عدم الوجوب وأما الاحتياط فقد ظهر مما تقدم أنه غير ممكن فيه وفي غيره من موارد الشك في وجوب الرد. (البروجردي).
(٣) قد تقدم أن فيه نظر وكذا في المسائل الآتية. (الحكيم).
(٤) بل وجوبه. (الحكيم، الگلپايگاني).
* بل الأقوى وجوبه بعنوان التحية وعدم قصد الدعاء والقرآنية. (الإمام الخميني).
* الجواز هنا بمعنى عدم بطلان الصلاة به وإلا فهو واجب كما في غيرها. (كاشف الغطاء).
(٥) أقواه الكفاية ومر أن الاحتياط لا يحصل بما ذكر. (البروجردي).
* الأظهر الكفاية. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رد المصلي بقصد القرآن أو الدعاء.
(مسألة ٢٢): إذا قال: سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصلاة (١) إما بمثله ويقدر عليكم وإما بقوله: سلام عليكم، والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.
(مسألة ٢٣): إذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب مرة (٢) نعم لو أجاب ثم سلم يجب جواب الثاني أيضا (٣) وهكذا إلا إذا خرج

---

* الأقوى كفايته ومر ما في الاحتياط. (الإمام الخميني).
* أقواه الكفاية. (الخوانساري).
* أظهره الكفاية. (الخوئي).
* الأقوى الكفاية. (الجواهري).
* لو كان من المسلم عليهم فالكفاية لا تخلو من قوة. (الشيرازي).
* والأظهر الكفاية. (الفيروزآبادي).
* والأقوى الكفاية إذا كان داخلا في عموم المسلم عليهم. (كاشف الغطاء).
* كفايته لا تخلو عن قوة. (الگلپايگاني).
(١) إن علم أن المسلم قدر الظرف وقصد معناه وإلا فالوجوب بل الجواز في الصلاة مشكل بل لا يبعد العدم. (البروجردي).
(٢) إن كان المسلم قصد بالتكرار تأكيد الأول وإلا فكفاية المرة غير ظاهرة الوجه. (البروجردي).
* الأقوى تكرار الجواب ما لم يخرج عن صدق التحية. (الحائري).
* فيه تأمل. (الحكيم).
* بل يكرر الجواب مع قصد المسلم التحية ثانيا دون التأكد على الأحوط. (الگلپايگاني).
(٣) فيه إشكال وإن كان أحوط. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.
(مسألة ٢٤): إذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلي في أن المسلم قصده أيضا أم لا لا يجوز (١) الجواب، نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء (٢).
(مسألة ٢٥): يجب جواب السلام فورا (٣)، فلو أخر عصيانا أو نسيانا بحيث خرج عن صدق الجواب (٤) لم يجب، وإن كان في الصلاة لم يجز، وإن شك في الخروج عن الصدق وجب (٥) لكن الأحوط حينئذ قصد

---

* مشكل لأنه خلاف المتعارف. (كاشف الغطاء).
(١) على الأحوط وقد مر أن الأقوى مبطلية مخاطبة غير الله ولو بالدعاء وأما قراءة القرآن فلا بأس بها لكن لا تصير جوابا ولا تكون احتياطا كما مر. (الإمام الخميني).
(٢) لا بأس هنا بقصد القرآن لكن قصد الدعاء مشكل لما مر. (البروجردي).
* قد مر الإشكال في المخاطبة بالدعاء. (الگلپايگاني).
(٣) سواء كان الابتدائي بأحد الصيغ الأربع السلام عليكم والسلام عليك وسلام عليكم وسلام عليك أو غيرها كأن يقول سلامي أو سلاما أو السلام بل حتى مع تقديم الظرف وإن كان الأولى ترك الابتداء به فإنه تحية الموتى والقول بعدم وجوب الرد فيه أو في مطلق ما عدا الأربع ضعيف. (كاشف الغطاء).
(٤) لعله أراد به الخروج عن صدق الرد الذي هو متعلق الوجوب. (الخوئي).
* فيه إشكال. (الحكيم).
(٥) الأقوى عدم الوجوب ولو في غير الصلاة ومر الكلام في الاحتياط. (الإمام الخميني).
* إذا كان الشك من جهة المصداق دون المفهوم. (الخوانساري).
* في الشبهة الموضوعية وإلا فإما الاحتياط أو الرجوع إلى المقلد. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القرآن أو الدعاء.
(مسألة ٢٦): يجب إسماع الرد (١) سواء كان في الصلاة أو لا، إلا إذا سلم ومشى سريعا (٢) أو كان المسلم أصم فيكفي الجواب على المتعارف (٣) بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع.
(مسألة ٢٧): لو كانت التحية بغير لفظ السلام (٤) كقوله: صبحك الله

---

* لا يخلو من إشكال ولا احتياط فيما ذكر كما مر. (البروجردي).
* فيه إشكال والأحوط الرد ثم إعادة الصلاة بعد إتمامها. (الخوئي).
(١) وكذا يستحب بل يجب وضعا في السلام الابتدائي فلا يجب الرد بدونه فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت ولم يردوا علي ولعله قد سلم ولم يسمعهم وإذا رد أحدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت ولم يردوا علي ولو سلم من وراء ستر أو جدار ونحوه فإن سمعه وجب الرد وإلا فلا ولكن في صحيحة منصور بن حازم عنه (عليه السلام) إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي ترد عليه خفيا كما قال ولا منافاة بينهما كما هو ظاهر. (كاشف الغطاء).
(٢) لا يبعد عدم وجوب الجواب في هذه الصورة. (الخوئي).
* وجوب الرد حينئذ غير معلوم. (البروجردي).
* إن كان المسلم بعيدا بحيث لا يمكن إسماعه الجواب فالظاهر عدم وجوبه فلا يجوز الرد في الصلاة فتبطل به وإن كان بعيدا بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب إلا مع حرجيته وإن كان في الصلاة ففي وجوب رفعه وإسماعه مع عدم الحرجية وعدمه تردد. (الإمام الخميني).
(٣) لكن وجوبه حينئذ غير معلوم وكذا جوازه في الصلاة. (الگلپايگاني).
* للمصلي وإلا يجب الإسماع ما لم يترتب عليه محذور. (الشيرازي).
(٤) سواء ابتدأ بها أو قالها بعد السلام وكذا يستحب أو يجب جواب الكتاب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالخير، أو مساك الله بالخير لم يجب الرد، وإن كان هو الأحوط (١)، ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد (٢) بقصد الدعاء (٣).

(مسألة ٢٨): لو شك المصلي في أن المسلم سلم بأي صيغة فالأحوط (٤)

لصحيحة عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادئ بالسلام أولى بالله ورسوله وظاهره العموم لما تضمن السلام أم لا بل والأحوط وجوب الرد في إبلاغ السلام فإذا قال لك رجل فلان يقرؤك السلام تقول له عليك وعليه السلام كما في قول الصادق (عليه السلام) لمن بلغه السلام عن ابن أبي يعفور وفي بعض الآثار أنه أمانة فإذا لم يبلغه لم يؤد الأمانة إلى أهلها. (كاشف الغطاء).

(١) لا يترك في غير الصلاة وأما فيها فالأقرب الترك ومر أن قصد الدعاء ليس بأحوط. (البروجردي).

(٢) بل الأحوط تركه والأولى أن يدعو له بغير المخاطبة. (الخوئي).

(٣) مع ترك المخاطبة كما مر. (آل ياسين).

* مع ترك المخاطبة على الأحوط كما تقدم. (النائيني).

* قد مر الإشكال. (الحائري).

* قد عرفت النظر فيه. (الحكيم).

* قد مر أن الأقوى مبطلية مخاطبة غير الله مطلقا فلا يرد الجواب في الصلاة. (الإمام الخميني).

* قد مر الاشكال فيه. (الگلپايگاني).

(٤) بل الأقوى وجوب رده بتقديم السلام بقصد التحية ومر ما في الاحتياط. (الإمام الخميني).

* الأحوط رد السلام بأي صيغة من المحتملات وإتمام الصلاة ثم الإعادة كما مر. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يرد بقوله: سلام عليكم بقصد القرآن (١) أو الدعاء (٢).
(مسألة ٢٩): يكره السلام على المصلي.
(مسألة ٣٠): رد السلام واجب كفائي، فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفي رد أحدهم، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقين (٣) بل الأحوط رد كل من قصد به، ولا يسقط برد من لم يكن داخلا في تلك الجماعة أو لم يكن مقصودا، والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز أيضا (٤) والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضا من المستحبات

---

* والظاهر جواز الرد بكل من الصيغ الأربع المتعارفة. (الخوئي).
(١) هو المتعين. (الحكيم).
* بل بقصد الدعاء كما مر. (البروجردي).
(٢) بل بقصد رد التحية. (الگلپايگاني).
(٣) في غير الصلاة. (البروجردي).
* في غير الصلاة. (الحكيم).
* يرد الباقون رجاءا في غير الصلاة ولا يرد المصلي. (الإمام الخميني).
* غير المصلي منهم وقد مرت كفاية رد الصبي المميز. (الشيرازي).
* يعني في غير الصلاة. (النائيني).
(٤) بل الظاهر كفايته كما مر. (البروجردي، الإمام الخميني).
* مر كفايته. (الجواهري).
* بل الظاهر الكفاية. (الحكيم).
* بل الظاهر الكفاية مع كونه مقصودا فيهم. (الگلپايگاني).
* مر منه (قدس سره) الإشكال في الكفاية وعليه فلا بد من رعاية الاحتياط بالرد ثم إعادة الصلاة. (الخوئي).
* الظاهر الكفاية كما مر. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكفائية (١)، فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم، ولا يبعد بقاء الاستحباب (٢) بالنسبة إلى الباقين أيضا، وإن لم يكن مؤكدا.

(مسألة ٣١): يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية (٣) وبالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة (٤)، حيث إن صوت المرأة من حيث هو ليس عورة.

(مسألة ٣٢): مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضرورة، لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة (٥)، وإن سلم الذمي على مسلم فالأحوط (٦) الرد بقوله: عليك أو بقوله:

---

* على الأحوط. (الحائري).

(١) وقد ورد به أخبار مستفيضة. (الإصفهاني).

* وورد به الخبر. (الحكيم).

(٢) يأتي الباقون به رجاء. (الإمام الخميني).

(٣) بل يستحب فعن الصادق (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يسلم على النساء

ويرددن عليه السلام. (كاشف الغطاء).

* وأما لو كانت شابة فمكروه. (الشيرازي).

(٤) أما إذا كان كما في الشابة فيكره. (كاشف الغطاء).

(٥) عدم الجواز أقرب. (الجواهري).

(٦) الأحوط الاقتصار على الأول وإن كان جواز الثاني لأجل تأليف قلوبهم لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى. (الحكيم).

* يعني أن أصل الرد مطابق للاحتياط وأما الاقتصار في الرد بما ذكر فلوروده في بعض الأخبار الموثقة. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سلام (١)، من دون عليك.
(مسألة ٣٣): المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس، والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير، ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب (٢) وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضا.
(مسألة ٣٤): إذا سلم سخرية أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب رده.
(مسألة ٣٥): إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد لا يجب الرد على واحد منهما، وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منهما.
(مسألة ٣٦): إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر وجب على كل منهما الجواب (٣) ولا يكفي سلامه الأول (٤) لأنه لم يقصد الرد بل

---

(١) حصول الاحتياط به مشكل وإن ورد في بعض الأخبار. (البروجردي).
(٢) ليس من المستحب في المستحب بل الاستحباب في حقهم آكد منه في حق غيرهم. (البروجردي).
* بل تأكد في الاستحباب. (الحكيم).
* ليس من قبيله كما لا يخفى بل من قبيل آكدية الاستحباب. (الإمام الخميني).
* يعني أن الاستحباب فيهم آكد من غيرهم. (الگلپايگاني).
(٣) على الأحوط (آل ياسين).
(٤) الأقرب الكفاية لأن كلا منهما حيا الآخر فيتحقق الرد بالتكافؤ والتقابل وليس الغرض إلا ذلك. (كاشف الغطاء).
* على الأحوط. (الجواهري، الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الابتداء بالسلام.
(مسألة ٣٧): يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ (١) ونحوهما من أهل المنبر، ويكفي رد أحد المستمعين.
(مسألة ٣٨): يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة بأن يقول في جواب سلام عليكم: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بل يحتمل ذلك فيها أيضا، وإن كان الأحوط الرد بالمثل (٢).
(مسألة ٣٩): يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة أن يقول: الحمد لله، أو يقول: الحمد لله وصلى الله على محمد وآله بعد أن يضع (٣) أصبعه على أنفه، وكذا يستحب تسميت (٤) العاطس

---

(١) مع قصدهما التحية. (الگلپايگاني).
* إذا سلم تحية لأهل المجلس. (الإمام الخميني).
* والأخرس سلامه بالإشارة ويجب الرد له بمثلها حتى يفهمه ويكفي رده في سقوط الواجب عن الغير ولو سلم على جماعة وفيهم المصلي وكان مقصودا معهم فأجاب أحدهم فهل يجوز للمصلي الرد أيضا أم لا وجهان من الإطلاق ومن الانصراف والثاني أحوط. (كاشف الغطاء).
(٢) لا يترك. (الحكيم).
* بل الأحوط الاكتفاء في الرد بمجرد صيغة السلام ولو أضاف المسلم إلى سلامه كلمة ورحمة الله ونحوها. (الخوئي).
(٣) أي العاطس. (الإمام الخميني).
(٤) التسميت الدعاء بالخير والبركة وعند تغلب أنه بالسين لأنه من السمت القصد والمحجة وعند أبي عبيدة بالشين وهو بالنسبة إلى العاطس من السنن الأكيدة ولا فرق في استحبابه بين كون العاطس مؤمنا أو مخالفا أو كافرا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، وإن كان في الصلاة (١) وإن كان الأحوط الترك (٢) حينئذ ويستحب للعاطس كذلك أن يرد التسميت بقوله: يغفر الله لكم (٣).

السادس: تعمد القهقهة (٤) ولو اضطرارا (٥) وهي الضحك المشتمل

فقد سمت الصادق (عليه السلام) نصرانيا عطس بمحضره كما لا فرق بين كونه رجلا أو امرأة بل يجري حتى في المميز أيضا. (كاشف الغطاء).

(١) تقدم أنه محل إشكال. (البروجردي).

* فيه إشكال فالأحوط تركه. (الحائري).

* فيه إشكال. (الحكيم).

* لكن بقصد الدعاء لا التحية. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يترك ذلك (النائيني).

* هذا الاحتياط لا يترك. (الإصفهاني).

* بل لا يترك مع اشتماله على المخاطبة. (آل ياسين).

* لا يترك. (الإمام الخميني).

* لا يترك في الصلاة وكذا العاطس لا يرد فيها.

* على الأحوط. (الگلپايگاني).

* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

(٣) في غير الصلاة. (الحكيم).

(٤) على الأحوط. (الخوانساري).

(٥) وقهرا على الأحوط. (الفيروزآبادي).

* التعمد والاضطرار قد لا يجتمعان فالأولى أن يقال القهقهة ولو اضطرارا بل ولو سهوا على الأحوط كما أن الأقوى عدم البطلان بما لو امتلأ جوفه ضحكا ولم يضحك كما لو امتلأ جوفه حدثا ولم يحدث. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الصوت (١) والمد والترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط (٢) ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقهة سهوا (٣) نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرا كما لو امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة (٤).

السابع: تعمد البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه

---

(١) بل مطلق الضحك وإن لم يشتمل على الصوت إذا خرج عن حد التبسم. (الحائري).

(٢) بل الأقوى. (الجواهري).

* ولكن عدم البطلان بما يشتمل على مجرد الصوت أظهر. (الخوئي).

(٣) فيه إشكال. (الإصفهاني).

* ما لم توجب محو اسم الصلاة وكذا البكاء سهوا. (الگلپايگاني).

* ما لم تصل إلى حد المحو. (آل ياسين).

* لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

* ما لم يمح اسم الصلاة معها وكذا في البكاء سهوا. (الحائري).

(٤) على الأحوط وعدم البطلان به أقوى. (الجواهري).

* في مبطليته إشكال إلا أن يوجب الخروج عن صورة المصلي. (الگلپايگاني).

* على الأحوط. (البروجردي).

* فيه نظر. (الحكيم).

* الأقوى عدم الإلحاق بها إلا مع محو الصورة وكذا في السهوية. (الإمام الخميني).

* على إشكال وعدم البطلان أظهر. (الخوئي).

* بل يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط. (الشيرازي).

* على الأحوط. (الفيروزآبادي).

* على إشكال أحوطه ذلك. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأحوط (١) لأمور الدنيا وأما البكاء للخوف من الله ولأمور الآخرة فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال (٢)، والظاهر أن البكاء اضطرارا أيضا مبطل نعم لا بأس به إذا كان سهوا (٣) بل الأقوى عدم البأس به (٤) إذا كان لطلب أمر دنيوي من الله فيبكي تذللا له تعالى ليقضي حاجته.

الثامن: كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلا كان أو كثيرا كالوثبة (٥) والرقص والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف (٦) للصلاة، ولا فرق بين العمد والسهو (٧) وكذا السكوت الطويل الماحي، وأما الفعل القليل الغير

---

(١) عدم إبطاله لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* والأقوى عدمه. (الجواهري).
(٢) بل هو جوهر الصلاة وروحها وقطرة منه تطفي بحارا من النار كما في سلام الله عليه لأنه من أفضل القربات فلا تشمله الأخبار الناهية عن البكاء. (كاشف الغطاء).
(٣) محل تأمل. (البروجردي).
* إلا أن يوجب الخروج عن صورة المصلي. (الگلپايگاني).
(٤) فيه تأمل لشبهة انصراف الدليل عن مبطليته. (آقا ضياء).
(٥) الميزان ما هو الماحي للصورة عند المتشرعة وفي إطلاق بعض الأمثلة مناقشة. (الإمام الخميني).
(٦) في تحقق المنافاة في جميع مراتب المذكورات إشكال. (الخوئي).
(٧) على الأحوط. (الجواهري).
* الأقوى في السهو عدم البطلان. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماحي بل الكثير الغير الماحي فلا بأس به، مثل الإشارة باليد لبيان مطلب، وقتل الحية والعقرب، وحمل الطفل وضمه وإرضاعه عند بكائه، وعد الركعات بالحصى، وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور في النصوص، وأما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية إذا لم يكن ماحيا للصورة فسهوه لا يضر، والأحوط (١) الاجتناب عنه عمدا.

التاسع: الأكل والشرب الماحيان للصورة (٢) فتبطل الصلاة بهما عمدا كانا أو سهوا (٣) والأحوط (٤) الاجتناب عما كان منهما مفوتا للموالاة العرفية عمدا، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية (٥) في الفم أو بين

---

(١) بل الأقوى (الگلپايگاني).
* بل الأقوى كما تقدم. (النائيني).
* والأقوى الجواز كما تقدم. (الحكيم).
* لا يترك بل لا يخلو عن قوة كما مر. (آل ياسين).
(٢) الأحوط الاجتناب منهما مطلقا. (الإمام الخميني).
* سواء أوقعهما في خلال أفعالها أم لا كما في المأموم حال قراءة الإمام وسواء فاتت الموالاة وحصل الفصل المخل أم لا. (كاشف الغطاء).
(٣) على الأحوط. (الجواهري).
* الأقوى عدم البطلان في السهو. (الحكيم).
(٤) بل الأقوى. (النائيني).
* بل الأقوى كما ذكرنا. (آقا ضياء).
* بل الأقوى. (الگلپايگاني).
* لا يترك بل لا يخلو عن قوة كما مر. (آل ياسين).
(٥) الأحوط الاجتناب عنه نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام التي بين الأسنان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأسنان، وكذا بابتلاع قليل من السكر (١) الذي يذوب وينزل شيئا فشيئا، ويستثنى أيضا ما ورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازما على الصوم في ذلك اليوم، ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة، والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب (٢)، وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره، نعم الأقوى عدم الاقتصار (٣) على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة (٤) وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار (٥).

وأما ابتلاع اللقمة الباقية فالأحوط الاجتناب عنه. (الإمام الخميني).

(١) لا يخلو من إشكال إذا تعمد وضعه في الفم للابتلاع في الصلاة. (البروجردي).

(٢) لا يترك. (الحكيم).

(٣) الأحوط الاقتصار على الوتر ولا تلحق به سائر النوافل وينبغي الاقتصار على العطش الحادث بين الاشتغال بالوتر بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشانا فترك الشرب ودخل في الوتر يشرب بين الدعاء قبيل الفجر. (الإمام الخميني).

(٤) الإلحاق مشكل والاحتياط لا يترك. (النائيني).

(٥) لا يترك لقوة احتمال عدم التعدي عن مورد النص. (آقا ضياء).

* لا يترك. (آل ياسين).

* لا يترك الاحتياط. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العاشر: تعمد قول: آمين (١) بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الإجهار به والإسرار للإمام والمأموم والمنفرد ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء، كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة، بل قد يجب معها ولو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى (٢).

الحادي عشر: الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية على ما سيأتي.

الثاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمدا إن لم يكن ركنا، ومطلقا إن كان ركنا (٣).

(مسألة ٤٠): لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا بنى على العدم والصحة.

(مسألة ٤١): لو علم بأنه نام اختيارا وشك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثنائها بنى على أنه أتم (٤) ثم نام وأما إذا علم بأنه غلبه

---

(١) على الأحوط إذا أتى به بقصد الدعاء. (الجواهري).
* يختص البطلان بما إذا قصد به الجزئية أو لم يقصد به الدعاء. (الخوئي).
* في البطلان به نظر وإن كان يحرم تشريعا. (الحكيم).
* بقصد الدعاء كما لا بأس بقول اللهم استجب في كل مقام حتى بعد الحمد. (كاشف الغطاء).

(٢) بل تبطل. (الشيرازي).
* لا يخلو من إشكال. (الحكيم).

(٣) مر حكم الإبطال بالزيادة. (الجواهري).
* على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى. (الخوئي).

(٤) وجوب الإعادة لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* فيه منع. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النوم قهرا وشك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها وجب عليه الإعادة (١) وكذا إذا رأى نفسه نائما في السجدة وشك في أنها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة، ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام.

(مسألة ٤٢): إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه، فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمها (٢) ثم أزال النجاسة وإن

---

* لا يخلو عن إشكال وقد مر منه (قدس سره) في خلل الوضوء ما لعله ينافيه فتدبر (آل ياسين).

* هذا فيما إذا لم يحتمل إبطاله الصلاة متعمدا وإلا فالحكم بالصحة محل إشكال بل منع. (الخوئي).

(١) على الأحوط وإن كان عدم الوجوب فيما إذا كان الفراغ وجدانيا وشك في أن النوم القهري كان في أثنائها لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

* لا يبعد إجراء قاعدة التجاوز وإن لم يجر الفراغ وهذا فيما وجد نفسه في عمل آخر بحيث يعد العمل العبادي مع ما يحتمل أن يكون مبطلا له سابقين على عمله الفعلي يكون واضحا. (الفيروزآبادي).

(٢) في وجوب الإتمام حينئذ نظر لأهمية الإزالة بل على التوقف تبطل الصلاة للمرجوحية. نعم مع ضيق الوقت أمكن الالتزام بسقوط منافيات الإزالة عن جزئية الصلاة لعموم لا يترك بضميمة أهمية الإزالة عن جزئيتها فيصير مما اضطر على تركها فيشمله قاعدة سقوط الجزئية بالعسر والاضطرار والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة تامة بعد الفراغ عن الإزالة تحصلا للجزم بالفراغ عن جميع الجهات. (آقا ضياء).

* لا يبعد جواز قطعها بل وجوبه مع سعة الوقت إلا إذا لم يكن الإتمام مخلا بالفورية العرفية فلا يجوز القطع ويتمها مقتصرا على الواجبات. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلا كثيرا موجبا لمحو الصورة وجبت الإزالة ثم البناء على صلاته.
(مسألة ٤٣): ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاة وهو مشكل (١).
(مسألة ٤٤): إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء (٢) لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

---

* بل قطعها وأزالها. (الجواهري).
* بل قطعها وأزال. (الحكيم).
* بل يتخير بينه وبين القطع للإزالة كما تقدم. (الخوئي).
* والأقوى الجواز. (الجواهري).
* إلا إذا كان البكاء لما يترتب على فقده من فوات الفائدة الأخروية. (الحكيم).
* أظهره الجواز فيما إذا قصد به التقرب إلى الله والأحوط تأخيره إلى خارج الصلاة. (الخوئي).
* لا ينبغي الإشكال لأنه من أفضل القربات فلا يشمله الأخبار الناهية. (كاشف الغطاء).
* الظاهر أنه مما لا ينبغي الإشكال فيه. (النائيني).
(٢) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعادة إذا أتمها والأظهر جواز القطع حينئذ. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في المكروهات في الصلاة
وهي أمور (١):
الأول: الالتفات بالوجه قليلا (٢) بل وبالعين وبالقلب.
الثاني: العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها.
الثالث: القران بين السورتين على الأقوى (٣) وإن كان الأحوط (٤) الترك.
الرابع: عقص الشعر، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشده أو ليه، وإدخال أطرافه في أصوله، أو ظفره وليه على الرأس، أو ظفره وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة، والأحوط ترك الكل بل يجب ترك الأخير في حال السجدة.
الخامس: نفخ موضع السجود (٥).

---

(١) في ثبوت بعضها إشكال إلا بناء على قاعدة التسامح فاللازم الترك برجاء المطلوبية. (الحكيم).
(٢) بحيث لا يخرج عن الاستقبال المعتبر في الصلاة وإلا بطلت كما لو التفت بصفحة وجهه جميعا ويدل على الكراهة أخبار كثيرة وأن العبد إذا قام إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه فإذا التفت قال تبارك وتعالى عمن تلتفت وإلى من ثلاثا فإذا التفت الرابعة أعرض عنه. (كاشف الغطاء).
(٣) بل على إشكال أحوطه الترك كما مر. (آل ياسين).
(٤) لا يترك كما مر. (البروجردي).
* تقدم أنه لا يترك. (النائيني).
(٥) بل مطلق النفخ. (كاشف الغطاء).
* ما لم يتولد منه حرفان وكذا في البصاق والأنين والتأوه وإلا فتبطل الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: البصاق.
السابع: فرقعة الأصابع أي نقضها.
الثامن: التمطي.
التاسع: التثاؤب.
العاشر: الأنين (١).
الحادي عشر: التأوه.
الثاني عشر (٢): مدافعة البول والغائط بل والريح.
الثالث عشر: مدافعة النوم، ففي الصحيح: لا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا.
الرابع عشر: الامتخاط.
الخامس عشر: الصفد في القيام، أي الإقران بين القدمين معا كأنهما في قيد.

كما مر. (الگلپايگاني).
(١) إذا لم يحدث منه حرفان وإلا فمحل إشكال وكذا التأوه والنفخ. (البروجردي).
* قد مر الاحتياط بتركه عمدا. (الحائري).
* إذا لم يحدث منه حرفان وإلا فمحل إشكال. (الخوانساري).
(٢) ولو تضرر بالمدافعة وجب قطعها ولكن لو لم يقطع وأتم صلاته لم تبطل والكراهة فيما لو كانا قبل الدخول في الصلاة أما لو عرض أحدهما أو كلاهما في الأثناء فهل تثبت الكراهة فيجوز القطع أولا فيحرم حيث لا يكون الإتمام مضرا وجهان أقواهما الأول لقصور دليل حرمة القطع لشموله لمثل ذلك وعموم أدلة الكراهة وفي الخبر لا صلاة لحاقن أي حابس البول ولا لحاقب حابس الغائط ولا لحازق الذي به ضغطه الخف. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة.
السابع عشر: تشبيك الأصابع.
الثامن عشر: تغميض البصر.
التاسع عشر: لبس الخف أو الجورب الضيق الذي يضغطه.
العشرون: حديث النفس.
الحادي والعشرون: قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه.
الثاني والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته.
الثالث والعشرون: التورك، بمعنى وضع اليد على الورك معتمدا عليه حال القيام.
الرابع والعشرون: الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.
الخامس والعشرون: كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.
(مسألة ١): لا بد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال ومنع الزكاة والنشوز والإباق والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر، بل جميع المعاصي لقوله تعالى: * (إنما يتقبل الله من المتقين) *.
(مسألة ٢): قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة، وأنها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية وهي عد الصلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده، وتسوية الحصى في موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهة، ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير، أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والايماء لذلك، ورمي الكلب وغيره بالحجر، ومناولة العصا للغير، وحمل الصبي وإرضاعه، وحك الجسد، والتقدم بخطوة أو خطوتين، وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبقة والقملة ودفنها في الحصى، وحك خرء الطير من الثوب، وقطع الثواليل، ومسح الدماميل، ومس الفرج، ونزع السن المتحرك، ورفع القلنسوة ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد، وإدارة السبحة، ورفع الطرف إلى السماء، وحك النخامة من المسجد، وغسل الثوب أو البدن من القئ والرعاف (١).

فصل

لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختيارا (٢) والأحوط عدم قطع النافلة (٣) أيضا، وإن كان الأقوى جوازه، ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال (٤)، ولدفع ضرر مالي أو بدني كالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو الغريم من

---

(١) وتقريب الرجل نعليه بيده أو رجله والرجل يصلي فيرى الصبي يحبو والشاة تدخل البيت فتفسد الشئ قال فلينصرف ويحرز ما تخوف منه ويبني على صلاته ما لم يتكلم. (كاشف الغطاء).

(٢) الأقوى الجواز لغرض راجح ديني أو دنيوي. (الجواهري).

* الواجبة عليه فعلا دون المعادة استحبابا أو احتياطا أو المأتي بها تبرعا أو بإجارة وشبهها وإن كان عدم القطع اختيارا في الجميع أحوط بلا ضرورة شرعية أو عرفية فيجوز حتى قطع الفريضة. (كاشف الغطاء).

* على الأحوط. (الخوئي).

(٣) لا يترك. (الإصفهاني).

(٤) الظاهر جواز قطعها لكل غرض راجح مهم دينيا كان أو دنيويا. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفرار، أو الدابة من الشراد (١) ونحو ذلك، وقد يجب (٢) كما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعا عليه، وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه، وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكر قبل الركوع، وقد يجوز (٣) كدفع الضرر المالي الذي لا يضره تلفه، ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير (٤) وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة.

(مسألة ١): الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة (٥) إذا لم تكن منذورة

---

(١) ولو لخوف المشقة في إمساكها وهذه الموارد منصوص عليها في الأخبار وكذا القطع لقتل الحية التي يتخوفها وكذا لو نسي كيسه أو متاعا يخاف ضياعه. (كاشف الغطاء).

(٢) وجوبه الشرعي في أمثال ما ذكر ممنوع وكذا الاستحباب فيما ذكر. (الإمام الخميني).

(٣) لا يبعد جوازه في مطلق الحاجات العرفية وإن كان الأحوط الاقتصار على الضرورات. (الإمام الخميني).

(٤) في الحكم بالكراهة إشكال. (الخوئي).

* إن كان يسيرا لا يعتد به كأربع حبات حنطة أو لقمة من الخبز فهو غير جائز فإنه كالقطع الاختياري بل فيه نوع خسة ورذالة وإن كان يسيرا يعتد به فالقطع جائز بلا كراهة. (كاشف الغطاء).

(٥) والأقوى جوازه وقد مر عدم صيرورة النافلة واجبة بالنذر وشبهه. (الإمام الخميني).

* الأقوى الجواز. (الحكيم).

* وإن كان الأقوى الجواز وكذا النافلة المنذورة بالخصوص يجوز قطعها وفي الفرق بين النافلتين المنذورتين خفاء. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالخصوص، بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر، وأما إذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعا (١).

(مسألة ٢): إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها (٢)، لأن دليل فورية الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام (٣) هذا في سعة الوقت، وأما

---

* وإن كان الأظهر جواز قطعها. (الخوئي).

(١) في صورة ضيق الوقت لا يجوز عقلا قطعها لا شرعا. (الإمام الخميني).

* إذا كانت مضيقة وإلا فلا بأس به على القاعدة إذ دليل حرمة القطع غير شامل لمثل هذا الواجب العرضي فيستحب حكمه حال ندبيته. (آقا ضياء).

* جواز القطع في الموردين لا يخلو عن قوة خصوصا الأول. (الجواهري).

* إذا استلزم الحنث كما إذا نذر إتمام ما شرع فيه وإلا فالقطع بعدم جواز القطع محل منع وإن كان أحوط. (الگلپايگاني).

* إذا استلزم الحنث. (الحائري).

* فيه منع إلا مع ضيق الوقت. (الحكيم).

* لا فرق بين الصورتين ظاهرا والأقوى الجواز فيهما ما لم ينته إلى الحنث. (الشيرازي).

(٢) مر الكلام في هذه المسألة آنفا في النجاسات في مسألة ٥ ومر التعليق. (الإمام الخميني).

* فيه منع كما تقدم والتعليل عليل. (الحكيم).

* بل يقطعها ويزيل. (الشيرازي).

* الظاهر الجواز. (الجواهري).

* نعم إلا أن دليل حرمة القطع كذلك فالأقوى هو التخيير كما تقدم. (الخوئي).

(١) فيه نظر لإمكان دعوى أهمية حفظ الوقت بضميمة أهمية الإزالة خروج المنافيات عن جزئيتها للصلاة والأحوط ضم الإعادة بها أيضا. (آقا ضياء).

* في إطلاقه نظر. (الحكيم).

(٢) وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يتم الصلاة هتكا للمسجد. (الگلپايگاني).

(٣) الظاهر عدم الجواز إذا استلزم الإقدام على الأداء الإخلال بأحد واجباتها. (الجواهري).

* بل هو قوي جدا مع التحفظ على واجبات الصلاة. (الشيرازي).

* مع عدم كونه منافيا للصلاة. (الإمام الخميني).

(٤) في الموارد المذكورة لا يكون آثما بترك القطع بل آثم بترك ما هو واجب عليه كحفظ النفس وأشباهه. (الإمام الخميني).

(٥) بل في مثل هذا المورد البطلان هو الأقوى لمرجوحية الصلاة حينئذ للمقدمية. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الضيق فلا إشكال (١) نعم لو كان الوقت موسعا وكان بحيث لولا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع (٢).

(مسألة ٣): إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت، لا في الضيق، ويحتمل في الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلا بالصلاة (٣).

(مسألة ٤): في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة، وإن كان آثما في ترك الواجب (٤)، لكن الأحوط الإعادة خصوصا في صورة توقف (٥) دفع الضرر الواجب عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): يستحب (١) أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

فصل

في صلاة الآيات

وهي واجبة على الرجال والنساء والخناثى، وسببها أمور:

الأول والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما، وإن لم يحصل منهما خوف.

الثالث: الزلزلة، وهي أيضا سبب لها مطلقا، وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

الرابع: كل مخوف سماوي أو أرضي (٢) كالريح الأسود أو الأحمر

---

* لا يترك الاحتياط في تلك الصورة. (الحائري).

(١) لم أظفر إلى الآن بدليله. (الإصفهاني).

* رجاءا. (آل ياسين).

* ذكر بعض العلماء غير ذلك والجميع غير ظاهر إلا بقاعدة التسامح. (الحكيم).

* لم يتضح وجهه. (الإمام الخميني).

(٢) على الأحوط. (الإمام الخميني).

* الحكم بوجوبها في المخوف الأرضي مبني على الاحتياط. (الخوئي).

* على الأحوط وإلا فوجوبها للمخوف الأرضي كالخسف ونحوه كاضطراب البحر وهيجانه محل تأمل لعدم صدق أخاويف السماء إلا أن نحمل على أخاويف رب السماء وهو بعيد أما الزلازل فوجوبها لدليلها الخاص كما أن انكساف أحد النيرين ببعض الكواكب حتى لو رآه الناس كما حكي أنه رؤيت الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها لا يوجب صلاة الكسوف لانصراف الأدلة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الأصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس ولا عبرة (١) بغير المخوف من هذه المذكورات، ولا بخوف النادر، ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلا للأوحدي من الناس (٢)، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس (٣)، وأما وقتها ففي الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى، فتجب المبادرة إليها، بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء، وتكون أداء في الوقت المذكور، والأحوط (٤) عدم التأخير عن الشروع (٥) في الانجلاء، وعدم نية الأداء والقضاء على

الأدلة إلى الكسوف المتعارف على أن انكساف الشمس بمثل الزهرة محل نظر. (كاشف الغطاء).

(١) لا يبعد اعتبار الآية وإن لم تكن مخوفة. (الگلپايگاني).

(٢) ولا فيما إذا كان سريع الزوال كمرور بعض الأحجار الجوية عن مقابلهما بحيث ينطمس نورهما عن البصر لكن زال انطماسه سريعا. (الإمام الخميني).

* الوجوب فيه لا يخلو من قوة. (الفيروزآبادي).

(٣) فلو كان مخوفا وجبت لدخوله في أخاويف السماء وإن خرج عن منصرف إطلاق الخسوف والكسوف (كاشف الغطاء).

(٤) لا يترك للتشكيك في مدلول أمثال هذه القضايا من أنها تؤخذ بإطلاق العارض أو إطلاق المعروض كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

* هذا الاحتياط لا يترك. (البروجردي).

* لا يترك. (الإمام الخميني).

(٥) حق التعبير أن يقال عدم التأخير إلى الشروع بالانجلاء وهو القول المخالف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فرض التأخير، وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة فلا وقت لها، بل يجب المبادرة إلى الإتيان بها (١) بمجرد حصولها وإن عصى فبعده إلى آخر العمر، وتكون أداء مهما أتى بها إلى آخره، وأما كيفيتها فهي ركعتان في كل منهما خمس ركوعات، وسجدتان بعد الخامس من كل منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات، وسجدتان بعد الخامس، وسجدتان بعد العاشر، وتفصيل ذلك بأن يكبر للإحرام مقارنا للنية، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ويقرأ الحمد وسورة، ثم يركع وهكذا حتى يتم خمسا فيسجد بعد الخامس سجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم، ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها، ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات (٢) فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى الفاتحة، ثم يقرأ بعدها آية من سورة (٣)

للمشهور من امتداد وقتها إلى تمام الانجلاء والمراد لزوم التلبس قبل نهاية الانجلاء فيجوز أن يشرع قبل نهاية الانجلاء ويتمها بعد الانجلاء وإن كان الأحوط إتمامها قبل الانجلاء أيضا. (كاشف الغطاء).

* لا يترك بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).

(١) في وجوب المبادرة نظر لأن الظاهر من أمثال هذه فورية ترتب الوجوب على السبب لا ترتب الواجب. (آقا ضياء).

* الحكم بوجوب المبادرة ثم بالوجوب إلى آخر العمر على تقدير العصيان أداء لا يخلو من الإشكال. (الخوئي).

(٢) كما يجوز تفريقها على ركوعين أو ثلاث. (كاشف الغطاء).

(٣) مبتدئا من أول السورة لا من وسطها أو آخرها. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو أقل (١) أو أكثر، ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من تلك السورة ويركع، ثم يرفع ويقرأ بعضا آخر (٢)، وهكذا إلى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع، ثم يسجد بعده سجدتين، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ في القيام الأول الفاتحة وبعض السورة، ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين، ويتشهد ويسلم فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة، وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة، ويجب إتمام سورة في كل ركعة وإن زاد عليها فلا بأس، والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع (٣) كما أن الأحوط والأقوى عدم مشروعية الفاتحة (٤) حينئذ إلا إذا أكمل السورة فإنه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة، وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة، بل ركع عن بعضها (٥)، فإنه يقرأ من حيث

---

(١) مع صدق القرآنية. (الحائري).
(٢) لكن من حيث قطع فليس له أن يقرأ من غير موضع القطع وهكذا فيما بعد فلا بد مع التوزيع من المحافظة على نظمها وترتيبها حتى يختمها في سائر الركوعات. (كاشف الغطاء).
(٣) الأقوى عدم الوجوب. (الجواهري).
(٤) بل المشروعية لا تخلو عن قوة. (الجواهري).
* لا يبعد أن عدم الحمد حين ذاك رخصة فإن النهي الوارد فيها في مقابل الأمر بها عند إكمال السورة سابقا مؤيدا بالتعبير بالإجزاء في بعض تلك الأخبار. (كاشف الغطاء).
(٥) الأحوط إتمام السورة قبل الركوع الخامس. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت، نعم لو ركع الركوع الخامس (١) عن بعض سورة فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثم القراءة من حيث قطع (٢)، وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كل ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق.

(مسألة ١): لكيفية صلاة الآيات كما استفيد مما ذكرنا صور:

الأولى: أن يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب، وسورة تامة في كل من الركعتين، فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين.

الثانية: أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين، فيكون الفاتحة مرتان: مرة في القيام الأول من الركعة الأولى، ومرة في القيام الأول من الثانية، والسورة أيضا مرتان.

الثالثة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى، وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية.

الرابعة: عكس هذه الصورة.

---

(١) والأحوط إتمام السورة قبل الركوع الخامس. (الخوانساري).

* الأحوط ركوع الخامس عن إتمام السورة. (الفيروزآبادي).

* الأحوط إتمام السورة قبل الخامس. (الگلپايگاني).

* لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بركوع الخامسة من آخر السورة وافتتاح السورة في الثانية بعد الحمد. (الإمام الخميني).

* الأحوط إتمام السورة قبل الركوع الخامس. (البروجردي).

(٢) لا يجب ذلك على الأظهر. (الجواهري).

* على الأحوط. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة: أن يأتي في كل من الركعتين بأزيد من سورة فيجمع بين إتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها مع البعض، فيكون الفاتحة في كل ركعة أزيد من مرة، حيث إنه إذا أتم السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها.

السادسة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى، وبالثانية كما في الخامسة.

السابعة: عكس ذلك.

الثامنة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الثانية، وبالثانية كما في الخامسة.

التاسعة: عكس ذلك والأولى اختيار الصورة الأولى.

(مسألة ٢): يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة.

(مسألة ٣): يستحب في كل قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، ويجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس (١) والثاني قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما.

(مسألة ٤): يستحب أن يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه (٢).

---

(١) لم يثبت استحبابه قبل الركوع الخامس. (البروجردي).
* تقدم الاشكال في ثبوت أولهما. (الحكيم).
* يأتي به رجاءا. (الإمام الخميني).
* فيه تأمل كما مر نعم لا بأس به رجاءا. (الگلپايگاني).

(٢) إلا الرفع من الخامس والعاشر فيقول فيهما سمع الله لمن حمده. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): يستحب أن يقول: سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر.

(مسألة ٦): هذه الصلاة حيث إنها ركعتان (١) حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان إذا شك في أنه في الأولى أو الثانية، وإن اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة، نعم إذا شك (٢) في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليومية في أنه يبني على الأقل إن لم يتجاوز المحل وعلى الإتيان إن تجاوز ولا تبطل صلاته بالشك فيها، نعم لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الثانية بطلت الصلاة (٣) من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات (٤).

---

* إلا الرفع من الركوع الخامس والعاشر. (البروجردي).

* إلا الرفع من الخامس والعاشر. (الحكيم).

* إلا الرفع الخامس والعاشر. (الشيرازي). (١) في إجراء حكم الثنائية على مثله نظر ولو بملاحظة إطلاق الركعة فيها على الركوعات وإن كان الأحوط فيه الإعادة لمراعاة احتمال دخل السجدة في تمام الركعة وحينئذ فلا تكون مثل هذه الصلاة إلا ركعتين فيجري عليهما حكمهما. (آقا ضياء).

(٢) في البناء على الأقل نظر لأنه مبني على عدم كونها مقومات تمام الركعة وإلا فيجري في مثله حكم البناء على الأكثر لعموم قوله إذا شككت فابن على الأكثر والأحوط خروجا عن الخلاف إتيان المشكوك بقصد ما في الذمة لا بقصد الجزئية فإنه به يحصل الفراغ جزما. (آقا ضياء).

(٣) قد مر الإشكال فيه. (آقا ضياء).

(٤) رجوعه إلى ذلك محل تأمل فإن الشك في الركعة إنما يكون إذا تعلق بها تامة لا بأبعاضها فلو تعلق مثل هذا الشك في فريضة الصبح كما لو تردد بعد الفراغ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها (١) ونقصها عمدا وسهوا كاليومية.
(مسألة ٨): إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت (٢)، والصلاة أداء، بل وكذلك إذا لم يسع وقتهما إلا بقدر الركعة (٣) بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة (٤) أيضا.

من قراءة الأولى أن قيامه هذا هل هو قبل الركوع أو بعد السجدتين يشكل الجزم باندراجه في أدلة الشك بين الأولى والثانية بل القاعدة تقضي بإتيان ما شك فيه لأنه شك في المحل ثم يمضي في صلاته فيركع ويسجد ويأتي بالثانية والأحوط الإتمام ثم الإعادة. (كاشف الغطاء).
(١) على الأحوط في الزيادة. (الحائري).
(٢) الأقوى في صورة ضيق الوقت عن الإتمام عدم وجوب الأداء والقضاء وكذا مع الوسعة ولكن لم يطلع حتى ضاق الوقت وكان الكسوف جزئيا وأما مع العصيان في التأخير أو كان الكسوف كليا فالأحوط البدار إلى العمل وترك نية الأداء والقضاء. (الحائري).
* لكن لا يجوز التأخير إليه اختيارا كما في اليومية. (كاشف الغطاء).
(٣) على الأحوط فيه وفيما بعده. (الإمام الخميني، الخوئي).
(٤) مع عدم اتساع الوقت لها في جريان عموم من أدرك نظر جدا. (آقا ضياء).
* لكن الأحوط حينئذ عدم قصد الأداء والقضاء. (الگلپايگاني).
الوقت في حد ذاته صالحا لأن تقع فيه الصلاة بتمامها ولكنه لم يدرك منه إلا مقدار ركعة لا ما إذا لم يتسع الوقت في حد نفسه لذلك فليس الاعتماد في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء، وكذا إذا علم ثم نسي وجب القضاء، وأما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقا وجب القضاء، وإن لم يحترق كله لم يجب، وأما في سائر الآيات فمع تعمد التأخير يجب الإتيان بها ما دام العمر، وكذا إذا علم ونسي، وأما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآية ففي الوجوب بعد العلم إشكال (١) لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فورا ففورا.

(مسألة ١٠): إذا علم بالآية وصلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة.

(مسألة ١١): إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم أيهما شاء، وإن كان الأحوط (٢) تقديم اليومية

التعميم المذكور إلا على مثل قوله (عليه السلام) وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي ونحو ذلك مما يستفاد منه أن التوقيت إنما هو بالنسبة إلى زمان الشروع في الصلاة لا بالنسبة إلى مجموعها. (كاشف الغطاء).

(١) وجوب الأداء لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* عدم وجوبها لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

* الظاهر أنه لا إشكال فيه ولا سيما في الزلزلة. (الخوئي).

* من عموم قوله (عليه السلام) من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ومن انصراف الفريضة إلى اليومية ويؤيده جملة من أخبار المقام التي وقع فيها لفظ الفريضة مقابلا لصلاة الكسوف وهذا هو الأقوى وإليه ذهب الأكثر. (كاشف الغطاء).

(٢) والأفضل. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها (١)، وإن ضاق وقتهما معا قدم اليومية (٢).

(مسألة ١٢): لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها، واشتغل بصلاة الآية (٣)، ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليومية قطعها واشتغل بها وأتمها ثم عاد إلى صلاة الآية من محل القطع (٤) إذا لم يقع منه مناف غير الفصل

---

(١) لكن لو تعين تقديم الآية فقدم الفريضة عصى وصحت بناء على عدم اقتضاء الأمر بالشئ النهي عن ضده أما لو تعينت الفريضة فقدم الآية أشكل الحكم بالصحة لما دل على وجوب قطعها عند المزاحمة الدال على نحو الاختصاص المشعر بعدم صلاحية الوقت للآية وهو بعد محل نظر أيضا. (كاشف الغطاء).

(٢) بل يشرع بالآية ويأتي باليومية في أثنائها إلا إذا لم يبق من اليومية إلا مقدار ركعة فيقدم اليومية. (الجواهري).

(٣) ثم عاد إلى اليومية من محل القطع مع عدم تخلل المنافي كما في العكس في وجه والأحوط الإعادة. (آل ياسين).

* ثم يعود إلى صلاته من محل القطع على الأقوى. (النائيني).

(٤) وهل يجوز مع العلم بضيق الوقت عن الصلاتين التلبس بصلاة الكسوف وقطعها ثم العود إليها بعد أداء الحاضرة أم يختص ذلك بصورة عدم العلم أو تخيل السعة وانكشف الخلاف وجهان أوجههما الأول ولو زاحمت الفريضة فعل الكسوف حتى فاتت فهل يجب قضاؤها بعد الانجلاء مطلقا أو لا يجب مطلقا أو يفصل بين احتراق القرص أو بعضه أو بين التأخير لانتفاء أصل التكليف كما في الحائض والمجنون أو لوجود مانع من المنجز كالنوم وشبهه وجوه ولو قلنا بشمول من فاتته للمقام تعين الأول وانصرافه إلى اليومية مع اختصاص دليل القضاء عند عدم احتراق القرص بما إذا علم بالكسوف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المزبور، بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليومية إذا ضاق وقت فضيلتها (١) فضلا عن الإجزاء، ثم العود إلى صلاة الآية من محل القطع (٢)، لكن الأحوط خلافه (٣).

(مسألة ١٣): يستحب في هذه الصلاة أمور:

الأول والثاني والثالث: القنوت، والتكبير قبل الركوع وبعده، والسمعلة على ما مر.

الرابع: إتيانها بالجماعة أداء كانت أو قضاء مع احتراق القرص وعدمه، والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف، ويتحمل الإمام فيها (٤) عن المأموم القراءة خاصة، كما في اليومية دون غيرها من الأفعال والأقوال.

الخامس: التطويل فيها (٥) خصوصا في كسوف الشمس.

السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة.

السابع: قراءة السور الطوال ك يس والنور والروم والكهف ونحوها.

الثامن: إكمال السورة في كل قيام.

وتنجز بحقه التكليف قاض بالثالث والأول أحوط. (كاشف الغطاء).

(١) الأقوى هو عدم جواز قطعها لذلك. (البروجردي).

(٢) حتى لو خرج وقت الكسوف. (كاشف الغطاء).

(٣) لا يترك. (الإمام الخميني، الگلپايگاني).

* لا يترك. (آل ياسين).

(٤) الأحوط اتيان المأموم القراءة بقصد القربة المطلقة. (الحائري).

(٥) والأفضل أن يكون إلى تمام الانجلاء. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسع: أن يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريبا (١).
العاشر: الجهر بالقراءة فيها ليلا أو نهارا حتى في كسوف الشمس على الأصح.
الحادي عشر: كونها تحت السماء.
الثاني عشر: كونها في المساجد بل في رحبها.
(مسألة ١٤): لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام وإن كان يستحب له التخفيف في اليومية (٢) مراعاة لأضعف المأمومين.
(مسألة ١٥): يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول (٣)، أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية، وأما إذا أدركه بعد الركوع الأول من الأولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول (٤) لاختلال

---

(١) استحباب التطويل في القراءة والركوع والسجود إنما هو مع عدم العلم بخروج الوقت في أثناء الصلاة وإلا فبناءا على المشهور من كونها محدودة موقتة شروعا وختما لم يجز ضرورة عدم جواز إطالة الصلاة الموقتة عمدا إلى خارج وقتها وإلا خرجت عن كونها محدودة أولا وآخرا أما بناءا على كون الوقت وقتا للتلبس لا لمطلق فعلها فالتطويل وإن جاز ولكنه غير مستحب لظهور بعض الأخبار في استحبابه ما دام السبب وإلا خفف مضافا إلى مخالفته للاحتياط لذهاب المشهور إلى عدم جوازه عمدا أما مع احتمال السعة فلا إشكال في استحباب الإطالة حتى على التوقيت. (كاشف الغطاء).
(٢) الأظهر أن حكمها حكم اليومية في استحباب التخفيف للإمام لوحدة الملاك. (كاشف الغطاء).
(٣) الأحوط ترك الاقتداء إذا فاتته القراءة. (الحائري).
(٤) جواز الدخول مطلقا لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النظم حينئذ بين صلاة الإمام والمأموم (١).
(مسألة ١٦): إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به (٢) بعدها كما في اليومية.
(مسألة ١٧): يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط كما في اليومية.
(مسألة ١٨): يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين (٣) وإخبار الرصدي إذا حصل الاطمينان بصدقه على إشكال في الأخير (٤) لكن لا يترك معه الاحتياط (٥)، وكذا في وقتها ومقدار مكثها.

---

* في الركوع العاشر لا يبعد جوازه. (النائيني).
* بل لا يخلو المنع من قوة. (الحكيم).
* لا يبعد جواز الدخول. (الخوانساري).
(١) في استلزامه اختلال النظم نظر إذ هو فرع إضرار الزيادة ولو بقصد المتابعة وهو تحت نظر وتأمل. (آقا ضياء).
(٢) على الأحوط كاليومية. (الجواهري).
(٣) والعدل الواحد على الأحوط. (الإمام الخميني).
* بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل واحد بل ثقة واحد. (الخوئي).
(٤) بل لا إشكال فيه. (الحائري).
* قوي. (الحكيم).
* الظاهر أنه لا إشكال في ثبوتها به إذا أفاد الاطمينان. (الخوئي).
* بل الإشكال فيه مع الاطمينان. (الگلپايگاني).
* أقواه الثبوت. (الشيرازي).
(٥) في لزومه تأمل. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية، فلا يجب على غيره، نعم يقوى (١) إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد.
(مسألة ٢٠): تجب هذه الصلاة على كل مكلف إلا الحائض والنفساء فيسقط عنهما أداؤها (٢)، والأحوط قضاؤها (٣) بعد الطهر والطهارة.
(مسألة ٢١): إذا تعدد السبب دفعة أو تدريجا تعدد وجوب الصلاة (٤).
(مسألة ٢٢): مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين، ومع تعدد السبب نوعا كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط التعيين (٥)،

---

(١) فيه تأمل. (الحكيم).
* فيه نظر. (الشيرازي).
* في القوة إشكال بل منع. (الخوئي).
(٢) وقضاؤها على الأقوى. (الجواهري).
(٣) بل الأحوط عدم قصد الأداء والقضاء. (الگلپايگاني).
* لا يترك الاحتياط بقضاء ذات الوقت وإذا غيرها بل وجوب الأداء في الثاني لا يخلو من قوة. (الأصفهاني).
* وإن كان الأقوى عدم وجوبه هذا في الحيض أو النفاس المستوعبين وأما في غيره ففيه تفصيل. (الخوئي).
* لكن الأقوى عدم الوجوب نعم الأحوط الإتيان بغير المؤقتة منها بعد الطهر. (البروجردي).
* وإن كان الأظهر عدم وجوبه. (الخوئي).
* هذا في غير ذات الوقت من الآيات أما هي فلا قضاء فيها. (الفيروزآبادي).
(٤) على الأحوط ما لم تتخلل صلاة في البين. (الشيرازي).
(٥) وإن كان الأقوى عدمه. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو إجمالا. نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضا.

(مسألة ٢٣): المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه، فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض (١) لم يجب القضاء مع الجهل، وإن كان أحوط (٢) خصوصا مع الصدق العرفي (٣).

(مسألة ٢٤): إذا أخبره جماعة (٤) بحدوث الكسوف مثلا ولم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما، ثم بعد مضي الوقت تبين عدالتهما، لكن الأحوط القضاء

---

* وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الخوئي).

* بل الأقوى عدم اعتباره مطلقا لاتحاد الحقيقة فيأتي بقصد ما في ذمته من شخص المأمور به فعلا. (آقا ضياء).

(١) الظاهر صدق كسوف تمام القرص أو خسوفه فيجب القضاء. (الفيروزآبادي).

* الظاهر أنه لا واقع لهذا الفرض. (الخوئي).

(٢) لا يترك. (البروجردي).

(٣) بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة. (آل ياسين).

الخميني).

(٤) غير معلومة العدالة. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الصورتين (١).

فصل

في صلاة القضاء

يجب قضاء اليومية (٢) الفائتة عمدا أو سهوا أو جهلا، أو لأجل النوم المستوعب (٣) للوقت أو للمرض ونحوه، وكذا إذا أتى بها باطلا لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد (٤) أو كان من الأركان، ولا يجب على الصبي إذا لم يبلغ في أثناء الوقت، ولا على المجنون في تمامه مطبقا كان أو أدواريا، ولا على المغمى عليه في تمامه (٥)، ولا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره، ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.

(مسألة ١): إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل

---

(١) لا يترك. (البروجردي).

* لا يترك في الثانية. (الأصفهاني).

* بل لا يترك في الثانية. (الإمام الخميني).

(٢) عدا الجمعة كما يأتي. (الإمام الخميني).

(٣) حتى الزائد على المتعارف والقهري، وقاعدة ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر مختصة بالأعذار الاتفاقية كالجنون والإغماء لا العادية كالنوم والسهو والنسيان. (كاشف الغطاء).

(٤) أو الجهل بالحكم وإن كان معذورا فضلا عن غيره. (الگلپايگاني).

* وإن كان جاهلا بجزئيته أو شرطيته جهلا يعذر فيه فضلا عما عداه على الأقوى. (النائيني).

(٥) الأحوط عدم ترك القضاء إلى ثلاثة أيام. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خروج الوقت وجب عليهم الأداء، وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة من الوقت (١) ومع الترك يجب عليهم القضاء، وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت، ولو بمقدار ركعة كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار (٢) بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمم (٣) ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقيت (٤).

(مسألة ٢): إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصل وجب عليه قضاؤها.

(مسألة ٣): لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهريا أو حاصلا من فعلهم وباختيارهم،

---

(١) مع تحصيل الطهارة ولو ترابية كما مر في الأوقات وكذا الحال في سائر فروع إدراك الوقت. (الإمام الخميني).

* على الأحوط وكذا في الحائض والنفساء. (الگلپايگاني).

* على ما مر. (الخوئي).

(٢) الأحوط القضاء وإن لم يدركوا إلا مقدارا يسع للصلاة الاضطرارية بملاحظة ضيق الوقت وكذا الحال في زوال العذر آخر الوقت في غير الحائض. (الحائري).

* بل المضطر أيضا إلا في الحائض والنفساء فإنهما لا تقضيان إلا مع إدراكهما صلاة المختار وكذا في آخر الوقت. (الگلپايگاني).

(٣) في اعتبار سعة الوقت لأحدهما نظر كما تقدم. (الحكيم).

(٤) وقد مر أنه لو مضى عليه مقدار أداء الصلاة وفعل الطهارة فقط فالأحوط القضاء. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل وكذا في المغمى عليه، وإن كان الأحوط (١) القضاء عليه إذا كان من فعله، خصوصا إذا كان على وجه المعصية، بل الأحوط (٢) قضاء جميع ما فاته مطلقا.

(مسألة ٤): المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردته بعد عوده إلى الإسلام، سواء كان عن ملة أو فطرة وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح.

(مسألة ٥): يجب على المخالف (٣) قضاء ما فات منه أو أتى به على

---

(١) لا يترك لانصراف العلة من قوله ما غلب الله عن مثله. (آقا ضياء).
* لا يترك في هذه الصورة. (البروجردي).
* لا يترك. (الإمام الخميني، الخوانساري).
* لا يترك في غير ما غلب الله عليهم. (الگلپايگاني).
* لا يترك الاحتياط. (الحائري).
* هذا الاحتياط لا يترك. (الخوئي).
* لا يترك بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
* بل لا يخلو عن قوة. (الإصفهاني).
* إذا علم أن الإغماء يترتب على فعله أو ظن أو احتمله وكان عقلائيا فالاحتياط لا يترك. (النائيني).

(٢) قد مر أنه لا يترك القضاء إلى ثلاثة أيام. (الخوانساري).

(٣) وكذا كل من انتحل الإسلام من شتى المذاهب حتى المحكوم بكفرهم فإنه يجب عليهم القضاء إلا إذا أتوا بالواجب وفق مذهبهم أما لو أتى به على وفق مذهبنا حيث تحصل منه نية القربة فالأقرب عدم وجوب القضاء. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجه يخالف مذهبه، بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضا على الأحوط (١) وأما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه، نعم إذا كان الوقت باقيا فإنه يجب عليه الأداء (٢) حينئذ ولو تركه وجب عليه القضاء، ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالأحوط القضاء (٣) وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

(مسألة ٦): يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم أو الجهل، ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه.

---

(١) لا يبعد الصحة وعدم وجوب القضاء على تقدير قصد القربة. (الإصفهاني).
* الأقوى عدم القضاء إذا أتى به على وفق مذهبنا. (الجواهري).
* والأقوى عدم لزوم القضاء. (الحكيم).
* والأقوى الكفاية. (الشيرازي).
* بل الأقوى. (النائيني).

(٢) فيه تأمل والأظهر عدم الوجوب والأحوط الإعادة خصوصا إذا أدخل (أ) بركن. (الجواهري).
* الظاهر عدم وجوبه عليه ومنه يظهر حال القضاء. (الخوئي).
* على الأحوط والأقوى عدم الوجوب. (الشيرازي).
* لا يبعد عدم وجوب الإعادة والقضاء في الفرض. (الخوانساري).

(٣) عدم وجوبه لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* والأقوى عدم لزومه. (الحكيم).
* لا يبعد جواز تركه. (الخوئي).

(أ) كذا، والصواب أخل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء (١)، ويسقط عنه الأداء (٢) وإن كان الأحوط الجمع بينهما (٣).

(مسألة ٨): من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت، وإن تركها أيضا وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة.

(مسألة ٩): يجب قضاء غير اليومية (٤) سوى العيدين (٥) حتى النافلة المنذورة في وقت معين (٦).

(مسألة ١٠): يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماما. كما أنه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصرا (٧).

(مسألة ١١): إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها

---

(١) على الأحوط. (البروجردي).

(٢) في سقوطه تأمل. (الجواهري).

(٣) لا يترك. (الإصفهاني، الشيرازي).

* لا يترك الاحتياط. (الحائري).

(٤) ينحصر وجوب القضاء باليومية والآيات والطواف وأما النافلة المنذورة فالأقوى عدم وجوب قضائها لانصراف أدلة القضاء عنها. (كاشف الغطاء).

(٥) وسوى بعض صور صلاة الآيات. (الإمام الخميني).

(٦) على الأحوط. (الخوانساري، الگلپايگاني، الحائري).

* التي لها قضاء كالرواتب على الأحوط. (الشيرازي).

(٧) وكذا يقضي الإخفاتية إخفاتا ولو ليلا والجهرية جهرا ولو نهارا نعم المريض إذا فاتته صلاة العاجز يقضيها بعد ارتفاع العذر مختارا. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قصرا (١) مطلقا سواء قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها، وإن كان لا يبعد جواز الإتمام (٢) أيضا إذا قضاها في تلك الأماكن، خصوصا إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

(مسألة ١٢): إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك.

(مسألة ١٣): إذا فاتته الصلاة وكان في أول الوقت حاضرا وفي آخر الوقت مسافرا أو بالعكس لا يبعد التخيير (٣) في القضاء بين القصر

---

(١) بل الأقوى نعم لو فاتت في تلك الأماكن ولم يخرج عنها وأراد القضاء فتعين القصر لا يخلو عن الإشكال ولكنه أحوط. (النائيني).

* بل الأقوى إذا قضاها في غير تلك الأماكن. (الإصفهاني).

* بل الأقوى. (الشيرازي).

* لا يترك الاحتياط. (الحائري).

* بل هو الأقوى. (الحكيم).

* بل هو الظاهر. (الخوئي).

* هذا الاحتياط لا يترك ويحتمل التخيير أيضا مطلقا ولعله أقرب مما نفى عنها البعد من التفصيل والله العالم. (آل ياسين).

(البروجردي).

* الأقوى إن العبرة بحال الفوت ولا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتمام، والأحوط اختيار ما كان واجبا (١) في آخر الوقت وأحوط منه الجمع (٢) بين القصر والتمام.

(مسألة ١٤): يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكدا (٣)، بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة دون غيرها، والأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية (٤)،

---

(١) وهو الأقوى ولقد شرحنا وجهه في كتاب الصلاة وملخص وجهه أن التكليف بالجامع بين أفراد القصر في تمام الوقت مشروط بعدم انقلاب موضوعه وإلا فيكشف عن عدم تعلق التكليف من الأول بهذا الجامع بين أفراد تمام الوقت بل تعلق بالجامع بين بعضها ومرجعه إلى كشف الانقلاب عن عدم حدوث التكليف بالجامع بين خصوصية القصر من الأول بل ينحصر بالجامع بين الأفراد الفائتة في موضوع جديد منحصر الفوت بها الموجب للقضاء بمثله بها دون غيرها فتدبر. (آقا ضياء).

* بل الظاهر تعيينه. (الجواهري).

* بل الأقوى. (الفيروزآبادي، الگلپايگاني، النائيني، الإصفهاني، الشيرازي).

* بل هو الأقوى. (الحكيم).

* بل لا يترك الاحتياط باختيار ما وجب عليه أول الوقت. (الحائري).

* في كونه أحوط إشكال نعم هو أظهر. (الخوئي).

(٢) لا ينبغي تركه. (الگلپايگاني).

* لا يترك. (آل ياسين).

* لا يترك هذا الاحتياط. (الخوانساري).

(١) مشكل نعم لا بأس به رجاءا. (الگلپايگاني).

(٢) الأقوى عدم الوجوب إلا فيما كان الترتيب معتبرا في أدائها شرعا كالظهرين الفائتين من يوم واحد والعشاءين كذلك. (الإصفهاني).

* بل لا يجب في وجه قوي إلا فيما كان الترتيب معتبرا في أدائها شرعا كالظهرين والعشاءين إحداهما مع الأخرى دون ما كان الترتيب فيه ناشئا من ترتب الزمان قهرا وإن كان الأحوط رعايته مطلقا لا سيما مع العلم به بل لا ينبغي تركه في هذه الصورة ومنه تعرف أنه لا يلزم رعاية ما ذكره في المسائل الآتية من التكرار ونحوه لتحصيل الترتيب في صورة الجهل وإن كان أحوط والله العالم. (آل ياسين).

* فيه تأمل نعم هو أحوط. (الجواهري).

* في وجوبه في غير المترتبات في الأداء نظر. (الحكيم).

* لا يبعد عدم وجوب الترتيب إلا في المرتبتين. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض، ومن عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل، ومد لصلاة النهار، وإن لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة (١)، ولا فرق في قضاء النوافل أيضا بين الأوقات.

(مسألة ١٥): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة إليها ولا بعضها مع البعض الآخر، فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيهما شاء تقدم في الفوائت أو تأخر، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وإن تأخر في الفوات.

(مسألة ١٦): يجب الترتيب في الفوائت اليومية (٢) بمعنى قضاء السابق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الفوات على اللاحق وهكذا ولو جهل الترتيب وجب التكرار (١) إلا أن يكون مستلزما للمشقة التي لا تتحمل من جهة كثرتها، فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهرا بين مغربين، أو مغربا بين ظهرين، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوهما مما يكونان مختلفين في عدد الركعات، وأما إذا فاتته ظهر وعشاء (٢) أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين مما

---

* فيما يجب في الأدائين كالظهرين الفائتتين من يوم واحد والعشاءين كذلك وفي غيره فلا يبعد عدم الوجوب خصوصا مع الجهل بالترتيب. (الگلپايگاني).
* لا يجب الترتيب إلا فيما وجب في حاضرتها كالظهرين والعشاءين ليوم واحد فليلاحظ في جميع فروع القضاء. (الشيرازي).
* على الأحوط والأظهر عدم وجوبه إلا فيما إذا كان الترتيب معتبرا في أدائه كالظهرين والعشاءين من يوم واحد وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (الخوئي).

(١) الترتيب لو قلنا بوجوبه فإنما يجب مع العلم أما مع الجهل فلا دليل على وجوبه حتى يجب له التكرار. (كاشف الغطاء).
* الظاهر عدم وجوب التكرار لأجل الترتيب. (الحائري).
* الأقوى عدم وجوب الترتيب إلا ما كان في أدائه كالظهرين وإن كان الأحوط مراعاة الترتيب إذا علم بترتيب الفوائت. (الإمام الخميني).
* شمول دليل الترتيب لحال الجهل غير معلوم. (الفيروزآبادي).
* الأقوى عدم وجوبه. (النائيني).

(٢) الظاهر أن حكم المختلفين في الجهر والإخفات هنا حكم المختلفين في العدد فيأتي في المثال بظهر بين العشاءين على فرض لزوم الترتيب لكنه قد مر نفي البعد عن عدم الوجوب فلا يجب التكرار في جميع الصور الآتية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الإتيان بصلاتين (١) بنية الأولى في الفوات والثانية فيه، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الأولى فالأولى.

(مسألة ١٧): لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب، بأن يصلي خمسة أيام، ولو زادت فريضة أخرى يصلي ستة أيام، وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوما.

(مسألة ١٨): لو فاتته صلوات معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم الترتيب صلى بعددها من الأيام، لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام.

(مسألة ١٩): إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمة.

(مسألة ٢٠): لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معا، فالأحوط الإتيان بالصلاتين، ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة، لأن المفروض احتمال تعدده إلا أن ينوي ما اشتغلت به ذمته أولا (٢) فإنه على هذا التقدير

للترتيب. (الگلپايگاني).

(١) لا يخلو من شبهة في الفرضين الأولين. (الحكيم).

* كفاية ذلك في الظهر والعشاء أو العصر والعشاء محل إشكال نعم هو كاف في الظهر والعصر (البروجردي).

* بل يأتي بصلاة جهرية وأخرى إخفاتية في الصورتين الأولتين. (الحائري).

(٢) لا يخلو عن الإشكال والتعليل محل نظر. (آل ياسين).

* الأحوط عدم الاكتفاء بصلاة واحدة. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتيقن إتيان واحدة صحيحة، والمفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه.
(مسألة ٢١): لو علم أن عليه إحدى صلوات الخمس (١) يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة مردد بين الظهر والعصر والعشاء، مخيرا فيها بين الجهر والإخفات، وإذا كان مسافرا يكفيه مغرب وركعتان مرددة (٢) بين الأربع وإن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا يأتي بركعتين مرددتين (٣) بين الأربع وأربع ركعات مرددة بين الثلاثة ومغرب.
(مسألة ٢٢): إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات (٤) فيأتي بصبح (٥) إن كان أول

---

* أو ما اشتغلت به ذمته مرددا بينهما. (الإصفهاني).
* أي بعد ما لم تكن مشغولة بشئ منهما. (البروجردي).
* أي حين لم تكن مشغولة بشئ منهما. (الگلپايگاني).
(١) ولو ترددت المنسية بين حاضرة وفائتة كما لو علم إجمالا إما فاتته إحدى الفرائض الخمس من اليوم السابق أو هذه الفريضة التي لم يخرج وقتها وجب عليه فعل الحاضرة فقط وتجري قاعدة الشك بعد خروج الوقت في غيرها وقاعدة الشغل فيها. (كاشف الغطاء).
(٢) لا يترك الاحتياط بتكرار الركعتين جهرا وإخفاتا. (الحائري).
(٣) لا يترك الاحتياط السابق بالتكرار في الركعتين. (الحائري).
(٤) الأحوط إتيان خمس صلوات مراعيا فيها للجهر والإخفات وكذا في الفرض اللاحق. (الحائري).
(٥) الأقوى كونه مخيرا في البدأة بما شاء في جميع هذه الصورة لكن الأحوط في جميع ما يتكرر فيه الثنائيات والرباعيات أن ينوي بها الأول فواتا على تقدير أن تكون هي الفوائت. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يومه الصبح،، ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء، وإن كان أول يومه الظهر أتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم بالمغرب ثم بأربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء، وإن كان مسافرا يكفيه ثلاث صلوات (١) ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب، ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء، وإن كان أول يومه الظهر يكون الركعتان الأولتان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، والأخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح، وإن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا أتى بخمس صلوات (٢) فيأتي في الفرض الأول بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر، ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء (٣) وإن كان أول يومه الظهر فيأتي بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر (٤) وأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء (٥) ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء.

---

(١) الأحوط الإتيان بثنائيتين جهرا وثنائيتين إخفاتا ومغرب وكذا في الفرض اللاحق. (الحائري).

(٢) الأحوط الإتيان بثنائيتين جهرا وثنائيتين إخفاتا ومغرب ورباعيتين إخفاتا ورباعية جهرا وكذا في الفرض اللاحق. (الحائري).

(٣) لا حاجة إلى ملاحظة العشاء. (الحكيم).

(٤) بل بالمرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ولعل السقط من النساخ. (الخوئي).

(٥) كان اللازم ملاحظة العشاء معهما. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣): إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات (١) ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر (٢) وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر، ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء، وإذا لم يعلم أنه كان حاضرا أو مسافرا يصلي سبع صلوات (٣) ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر (٤) ثم الظهر والعصر تامين، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر، ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء، ثم العشاء بتمامه، ويعلم مما ذكرنا حال ما إذا كان أول يومه الظهر بل وغيرها.

(مسألة ٢٤): إذا علم أن عليه أربعة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافرا فكذلك قصرا، وإن لم يدر أنه كان مسافرا أو حاضرا أتى بثمان صلوات، مثل ما إذا علم أن عليه خمسة ولم يدر أنه كان حاضرا أو مسافرا.

(مسألة ٢٥): إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أن أولها أية صلاة من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب (٥)، وإن علم أن

---

(١) بل الخمس كما مر. (الحائري).

(٢) والعصر. (البروجردي، الخوانساري).

* أو بين الصبح والظهر والعصر بنحو ما مر في المسألة العشرين. (الگلپايگاني).

(٣) بل ثمانا كما مر. (الحائري).

(٤) لا حاجة إلى ضم العصر. (الحكيم).

* لا حاجة إلى ضم العصر إليهما. (الخوئي).

(٥) هذه المسألة مبنية على وجوب الترتيب مع الجهل به وقد مر عدم وجوبه فيسقط ما فرع عليه نعم يحسن الاحتياط. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه ستة كذلك أتى بعشرة (١) وإن علم أن عليه سبعة كذلك أتى بإحدى عشر (٢) صلوات وهكذا، ولا فرق بين أن يبدأ بأي من الخمس شاء إلا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد، والميزان أن يأتي بخمس (٣)، ولا يحسب منها إلا واحدة فلو كان عليه أيام أو شهر أو سنة ولا يدري أول ما فات إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعة منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

(مسألة ٢٦): إذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلا مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصا مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده (٤)، وكذا لو علم بفوت صلوات

---

* ومع عدم وجوب الترتيب يكفي الخمس. (الگلپايگاني).

* بل يكفيه الخمس لما مر. (الحائري).

* بل يكفيه خمس مرتبة ثنائية وثلاثية ورباعية مخيرا فيها بين الجهر والإخفات. (الحائري).

(١) وعلى ما مر يأتي بالخمس ثم يعلم أن عليه فائتة من الخمس فيأتي بثنائية وثلاثية ورباعية مخيرا فيها بين الجهر والإخفات. (الگلپايگاني).

(٢) وعلى المختار يكفي بعد الخمس ثنائية ورباعيتان وثلاثية ويكتفي بالشهر والسنة في فرضهما لكن الاحتياط بما في المتن لا ينبغي تركه. (الگلپايگاني).

* بل يكفيه عشرة مرتبة. (الحائري).

(٣) قد مر عدم وجوب التكرار لإحراز الترتيب لكن لا يترك الاحتياط بالتكرار مراعاة للجهر والإخفات إلا في واحدة مرددة بين الخمس كما مر. (الحائري).

(٤) لا يترك في هذه الصورة. (البروجردي، الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم (١)، بل وكذا في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي.

(مسألة ٢٧): لا يجب الفور في القضاء بل هو موسع ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

(مسألة ٢٨): لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء، وإن كان الأحوط تقديمها عليها (٢)، خصوصا في فائتة ذلك اليوم (٣) بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول (٤).

---

* وجوبه في هذه الصورة لا يخلو عن قوة ويكفي فيه الاطمينان بالفراغ على الأقوى. (النائيني).

(١) مر أن عدم الوجوب مع الجهل لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

* وجوبه محل نظر. (الإصفهاني).

* على الأحوط. (الحكيم).

* لا يبعد عدم الوجوب إلا في المترتبتين. (الخوانساري).

* سبق أن الأقوى عدم وجوبه في جميع موارد الجهل بكيفية الفوات. (كاشف

(٣) على الأحوط. (الخوانساري).

(٤) ولا يتجاوز في المتساويتين في العدد أو فيما يكون المعدول إليه أكثر عددا إلا بالفراغ من الحاضرة بالتسليم فما لم يفرغ يصح العدول ولو في أثنائه وأما لو كان المعدول إليه أقل كما لو عدل من الظهر إلى الصبح فإلى أن يركع للثالثة فما لم يركع يمكنه أن يهدم القيام ويتشهد ويسلم. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٩): إذا كانت عليه فوائت أيام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضا ولم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانيا على إتيانها فالأحوط استحبابا أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائية، ولكن لا يكتفي بها (١) بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها (٢) أيضا مرتبة عليها.

(مسألة ٣٠): إذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطا (٣)، وكذا لو احتمل خللا فيها وإن علم بإتيانها.

(مسألة ٣١): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى (٤)، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة كما مر سابقا.

(مسألة ٣٢): لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حيا وإن كان عاجزا عن إتيانها أصلا.

(مسألة ٣٣): يجوز إتيان القضاء جماعة سواء كان الإمام قاضيا أيضا (٥) أو مؤديا بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم، بل يجوز اقتداء كل من الخمس بكل منها.

(مسألة ٣٤): الأحوط (٦) لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع

---

(١) على الأحوط والأقوى الاكتفاء. (الگلپايگاني).
* على الأحوط الأولى. (الخوئي).

(٢) مع العلم بالترتيب فيما فات منه سابقا وإلا ففيه إشكال. (الإمام الخميني).

(٣) ما لم ينجر إلى الوسوسة. (الگلپايگاني).

(٤) مع تشاغله بالقضاء أو يأتي بها رجاءا كما مر (آل ياسين).

(٥) بشرط كون القضاء يقينيا وإلا فيشكل الاقتداء به كما سينبه عليه (قدس سره) فيما يأتي. (آل ياسين).

(٦) بل الأقوى كما أشرنا إليه مرارا. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العذر إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت (١).
(مسألة ٣٥): يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة، كما يستحب تمرينه على أدائها، سواء الفرائض والنوافل، بل يستحب تمرينه على كل عبادة، والأقوى مشروعية عباداته (٢).
(مسألة ٣٦): يجب على الولي منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم (٣) أو على غيرهم من الناس، وعن كل ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة، بل والغناء على الظاهر (٤) وكذا عن أكل الأعيان

---

* وإن كان الأقوى جواز البدار. (الجواهري).
* لا يخلو من قوة لكن الصلاة بالتيمم ليست صلاة اضطرارية بل هي صلاة اختيارية فإن التيمم وإن كان طهورا اضطراريا ولكن غاياته اختيارية فمتى صح استبيح به جميع الغايات وإن لم يضطر إليها فيجوز له القضاء عن نفسه وعن غيره وغير ذلك. (كاشف الغطاء).
* والأظهر جواز البدار فيما لم يعلم زوال العذر وفي وجوب الإعادة بعد الزوال وعدمه تفصيل. (الخوئي).
(١) هذا الاستثناء مستوعب. (البروجردي).
* وإذا انكشف ارتفاع العذر وجبت الإعادة على الأحوط. (الحكيم).
* لكن في الإجزاء إشكال بعد انكشاف الخلاف في الصورتين. (الخوانساري).
* بظهور بعض أماراته. (الإمام الخميني).
(٢) فيه تأمل. (الجواهري).
(٣) في إطلاقه إشكال بل منع. (الخوئي).
(٤) على الأحوط. (الإمام الخميني).
* بل على الأحوط فيه وفيما بعده. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجسة (١) وشربها مما فيه ضرر عليهم (٢) وأما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها، بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة (٣) وأما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالأقوى (٤) عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم بل لا بأس بإلباسهم إياها (٥)، وإن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها.

فصل

في صلاة الاستئجار

يجوز الاستيجار للصلاة بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم وتفرغ ذمتهم (٦) بفعل الأجير وكذا يجوز التبرع

---

(١) كون جميع الأعيان النجسة مما فيه ضرر ممنوع لكن الأحوط منعهم عنها وإن كان وجوبه ولو مع الضرر الغير المتعد به غير معلوم. (الإمام الخميني).

(٢) بل مطلقا على الأحوط. (الشيرازي).

(٣) مر أنه يحرم. (الجواهري).

* الأحوط تركه. (الخوانساري).

* تقدم أن حرمتها لا تخلو من قوة. (البروجردي).

* بل الظاهر جوازها. (الخوئي).

* الأحوط عدم المناولة وعدم إلباسهم الحرير والذهب أيضا. (النائيني).

(٤) الأحوط تركه. (الخوانساري).

* محل إشكال. (البروجردي).

(٥) قد مر الاحتياط فيه. (الگلپايگاني).

(٦) لا تأمل في وصول ما يفعله الأجير إلى الأموات وأما فراغ الذمة ففيه تأمل أقربه ذلك. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنهم (١)، ولا يجوز الاستئجار، ولا التبرع عن الأحياء في الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشرة إلا الحج إذا كان مستطيعا وكان عاجزا عن المباشرة، نعم يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك للأموات ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبات (٢).

(مسألة ١): لا يكفي (٣) في تفريغ ذمة الميت إتيان العمل وإهداء ثوابه، بل لا بد إما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته (٤) أو بقصد إتيان ما عليه له (٥)، ولو لم ينزل نفسه منزلته، نظير أداء دين

---

(١) وردت أخبار كثيرة بمشروعيته واستحبابه والحث عليه وأن الميت يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال له خفف ذلك الضيق عنك بصلاة أخيك عنك وأنه يصل إلى الميت الدعاء والصدقة والصلاة ونحوها ويعلم من صنع له ذلك وفي بعضها أنه يكتب أجره لفاعله وللميت وفي الحديث ما يمنع الرجل أن يبر والديه حيين وميتين فيصلي لهما ويتصدق عنهما فيكون لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا. (كاشف الغطاء).

(٢) مما يقبل النيابة في نظر العقلاء. (الحكيم).

* إذا لم يرجع إلى الوجه الثاني لا أثر له. (الحكيم).

* الظاهر أن مناط تحقق النيابة في العبادات هو قصد النائب أن يمتثل الأمر المتوجه إلى المنوب عنه بفعله ويفرغ ذمته بذلك أما تنزيل نفسه منزلته فإنما ذكر تقريبا لذلك ولا أثر له من حيث نفسه. (النائيني).

(٥) هذا محل إشكال وتنظيره بأداء الدين غير تام وكذا الحال في الأجير. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغير (١)، فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له أن ينزل نفسه منزلته، وله أن يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضا يتصور فيه الوجهان (٢)، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائبا، بل يكفي (٣) أن يقصد إتيان ما على الميت وأداء دينه الذي لله.

(مسألة ٢): يعتبر في صحة عمل الأجير والمتبرع قصد القربة (٤) وتحققه في المتبرع لا إشكال فيه، وأما بالنسبة إلى الأجير الذي من نيته

---

* هذا هو المتعين والتنزيل يرجع إليه وإلا فلا أثر له. (الخوئي).

* بأن يقصد بفعله امتثال أمر الميت وأداء ما عليه وبهذا الاعتبار يصح أن يقال جعل نفسه بمنزلة نفسه أو فعله أي في الامتثال وأداء التكليف. (الگلپايگاني).

(١) في هذا التنظير نظر. (الحكيم).

* التبرع بأداء دين الغير إلى غريمه لا يعتبر فيه كون الأداء صادرا عن المديون بل هو إعطاء المتبرع بنفسه ما للغريم في ذمة المديون إليه وأما هنا فلا بد من صدق أنه صلى عنه وصام عنه وهو موقوف على تنزيل نفسه منزلته أو تنزيل فعله منزلة فعله. (البروجردي).

* الأحوط أن يقصد جعل فعله فعل المنوب عنه وأن لا يكتفي بإتيان ما عليه نظير أداء الدين. (الخوانساري).

(٢) ولعل مرجعهما إلى أمر واحد وهو القيام بما وجب على الميت بدلا عنه. (آل ياسين).

(٣) في كفايته في العبادات إشكال فالأحوط المحافظة على قصد عنوان النيابة. (كاشف الغطاء).

(٤) الذي يعتبر فيه هو قصد امتثال أمر المنوب عنه ولو كان الداعي لهذا القصد إيفاء الإجارة أو استحقاق الجعل وهذا معنى القرب المعتبر فيه. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أخذ العوض فربما يستشكل فيه (١)، بل ربما يقال (٢) من هذه الجهة أنه لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفي الإتيان بصورة العمل عنه، لكن التحقيق (٣)

---

(١) هذا الإشكال علمي لا عملي ولدفعه مقام آخر ولا يندفع بشئ من الوجهين. (النائيني).

(٢) هذا القول لا يخلو من قوة والتحقيق المزبور محل مناقشة وكلام والتفصيل لا يسعه المقام. (الإصفهاني).

(٣) بل التحقيق هو أن قصد التقرب يعتبر فيه بما أنه فعل المنوب عنه بحسب الاعتبار الذي صححه الشرع والقربة المنوية فيه هي قربه وأما النيابة التي هي فعل النائب فهي توصلية لا يعتبر فيها التقرب فإن قصده استحق بها الثواب وإلا فلا وأما ما ذكره من الوجهين فلا يندفع بهما الإشكال. (البروجردي).

* التحقيق أن أخذ الأجرة إنما ينافي تقرب النائب لا تقرب المنوب عنه بل إذا كان الداعي تحليل الأجر لم يكن منافيا لتقرب النائب نظير فعل طواف النساء بقصد تحليلهن. (الحكيم).

* بل التحقيق أن النائب إذا نزل نفسه منزلة المنوب عنه يكون في اعتبار العقلاء المؤيد بالشرع فعله فعل المنوب عنه وقربه قربه لا قرب نفسه فهو يأخذ الأجرة لتحصيل قرب الغير لا قرب نفسه حتى يقال إن أخذ الأجرة مناف لقصد الله نعم لو كان إعطاء الأجرة لتحصيل العمل القربى أيضا منافيا للخلوص المعتبر في العبادة لكان للإشكال وجه لكنه ممنوع وأما الوجهان المذكوران خصوصا الثاني منهما فغير تام بل الظاهر أنهما مبنيان على حصول القرب للمؤجر مع أنه في غير محله إشكالا وجوابا. (الإمام الخميني).

* بل التحقيق أن داعي الداعي لا يرفع الإشكال ولا يصحح العمل وصلاة الحاجة والاستسقاء لا يقاس عليهما لأن الداعي وداعي الداعي كلها راجعة إليه تعالى بخلاف النيابة التي يكون الباعث فيها على العمل حقيقة هو أخذ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن أخذ الأجرة داع لداعي القربة، كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء (١)، حيث إن الحاجة ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة، ويمكن أن يقال (٢): إنما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة

الأجرة مضافا إلى أن داعي الداعي لا يصحح امتثال الأمر المتوجه إلى الغير كما لا يجدي في رفع الإشكال أن قصد القربة من جهة امتثال الأمر الحاصل من الإجارة فإن أمر وجوب الإجارة توصلي لا تلزمه القربة ولو كان المستأجر عليه تعبديا وبالجملة فعقدة الإشكال إنما هي من ناحية أن الصلاة والصوم والحج كلها عبادية يلزم فيها خلوص قصد القربة وفي صورة النيابة الإيجارية ليس الباعث على فعلها حقيقة غير أخذ الأجرة والمال فأين الإخلاص وأين القربة ومنه يظهر أنه لا يجدي أيضا جعل الأجرة على جعل نفسه نائبا لا على نفس العمل وعلى كل فالمسألة من مشكلات الفقه ومعقداته وقد ذكرناها مفصلا في تعاليقنا على مكاسب شيخنا المرتضى (قدس سره) وغيرها من مؤلفاتنا. (كاشف الغطاء).

* الأحوط قصد الأجير تقرب الميت أيضا. (الحائري).

* بل التحقيق أن حال العبادة المستأجر عليها كحال العبادة المنذورة وأن الداعي الناشئ من قبل الإيجار وهو تفريغ الذمة مؤكد للعبادية لا أنه ينافيها. (الخوئي).

* الظاهر أن إيراده تقريبا للإشكال أولى من أن يذكر دفعا له. (النائيني).

(١) هذه الأمثلة ليست من قبيل ما نحن فيه. (الحكيم).

* إن كانت الحاجة والمطر فيهما داعيين على نحو المعاوضة فقد مر الإشكال فيه منه (قدس سره) وإن كانت العبادة لله برجاء قضاء الحاجة ونزول المطر فهو غير ما هو المفروض في المقام. (الگلپايگاني).

(٢) لا مجال له إذ لازمه كون العمل مقرب النائب لا المنوب عنه وما هو معتبر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى أن الأمر الإجاري ليس عباديا بل هو توصلي مدفوعة بأنه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك (١) بين التوصلية والتعبدية.

(مسألة ٣): يجب (٢) على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به، خصوصا مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات (٣) من الواجبات المالية، ويجب على الوصي إخراجها من أصل التركة في الواجبات المالية ومنها الحج الواجب (٤)، ولو بنذر

في عمل النائب هو قصد مقربيته العمل للمنوب عنه لا نفسه ولذا نقول إنه لا مجال لإتيان النائب الفعل بداعي الأمر بل لا بد وأن يكون تقربه بنحو آخر يجدي للمنوب عنه. (آقا ضياء).

* لكنه ضعيف لأن اللازم التقرب بأمر المنوب عنه كما هو كذلك في المتبرع ولذا يقصد الوجوب. (الحكيم).

* هذا يصحح قرب الأجير وقد مر أن المعتبر فيه قرب المنوب عنه. (الگلپايگاني).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

(١) لم يتحصل لنا محصل هذا الدفع. (النائيني).

(٢) إذا توقف إتيان الواجب على الوصية. (الخوانساري).

* مر أنه لا يجب الوصية لغير الواجبات المالية. (الجواهري).

(٣) في خروجها عن أصل التركة إشكال بل منع وكذلك الحج الواجب بالنذر ونحوه. (الخوئي).

(٤) وكذا النذور الشرعية والشروط كذلك وفدية الصوم وفداء المحرم وأرش الجناية، وفي كون الكفارة المخير فيها بين الإطعام والصيام والعتق منها إشكال والأظهر العدم (الحكيم).

* يأتي الكلام فيه في الحج إن شاء الله. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوه، بل وجوب إخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنية أيضا من الأصل لا يخلو عن قوة (١) لأنها دين الله ودين الله أحق أن يقضى.

---

(١) فيه إشكال كما شرحناه في كتاب الوصية وملخصه أن غاية ما يوجب توهمه وليس ناظرا إلى ترتيب مثل هذه الآثار بعد وجود المتيقن من وجوب أدائه وأمثاله وأما الإطلاق في الحج بهذا النظر ولو للقربة لا يوجب التعدي منه إلى غيره. (آقا ضياء).
* فيه إشكال. (الخوانساري).
* بل من الثلث في غير الدينية ومع عدم الوفاء أو عدم الوصية فالأحوط إخراج كبار الورثة من حصصهم إن لم يكن من يجب عليه القضاء ومعه فعليه ولا يخرج من التركة. (الگلپايگاني).
* بل الأقوى عدم وجوب الإخراج إلا أن يوصي بها فتخرج حينئذ من الثلث. (الجواهري).
* بل لا يخلو من ضعف. (الأصفهاني).
* في قوته منع بل لعل الأقوى العدم. (آل ياسين).
* بل الأقوى هو الخروج من الثلث خصوصا إذا كان له ولي يجب عليه قضاؤهما عنه. (البروجردي).
* فيه منع والمراد من الحديث الشريف أن دين الله أحق بأن يصح قضاؤه لا بأن يجب قضاؤه. (الحكيم).
* الأقوى هو الخروج من الثلث. (الإمام الخميني).
* فيه منع وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): إذا علم أن عليه شيئا من الواجبات المذكورة (١) وجب إخراجها من تركته (٢)، وإن لم يوص به (٣) والظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الإخراج من التركة (٤).

(مسألة ٥): إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشرة إلا ما

---

* فيه إشكال بل منع. (الشيرازي).

* فيه إشكال فلا يترك الاحتياط على الكبار من الورثة بإخراجهما من خصوص حصتهم فيما لم يكن ولي وأما معه فالقضاء عليه لا على التركة. (الحائري).

(١) إذا كانت مالية. (الإصفهاني، الخوانساري).

* المالية أو الحج. (الحكيم).

* إذا كان مالية ويلحق بها الحج. (الإمام الخميني).

* من الحج والنذر والواجبات الدينية وأما غيرها فقد مر الاحتياط فيها. (الگلپايگاني).

(٢) الظاهر عدم وجوب إخراج غير المالية. (الجواهري).

* إن كانت من الواجبات المالية. (الشيرازي).

(٣) هذا مبني على الخروج من الأصل والأقوى اختصاصه بالمالية والحج كما مر. (البروجردي).

(٤) مع عدم تطرق التهمة ومعه ففيه إشكال. (الخوانساري).

* لا يخلو من إشكال بالنسبة إلى الحج وإن لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* ما لم يتهم بالإضرار على الورثة وإلا فالأحوط ذلك مع رضى الورثة. (الشيرازي).

* إذا لم يكن متهما. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فات منه لعذر (١) من الصلاة والصوم حيث يجب على الولي وإن لم يوص بهما، نعم الأحوط (٢) مباشرة الولد ذكرا كان أو أنثى إذا أوصى بمباشرته لهما، وإن لم يكن مما يجب على الولي، أو أوصى إلى غير الولي بشرط أن لا يكون مستلزما للحرج من جهة كثرته، وأما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه، كما لا يجب على الولد أيضا استئجاره إذا لم يتمكن من المباشرة، أو كان أوصى بالاستئجار عنه لا بمباشرته (٣).

(مسألة ٦): لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل (٤) أيضا وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب

---

(١) بل مطلقا على الأحوط كما سيأتي. (آل ياسين).

* بل مطلقا على الأحوط. (الحائري، الشيرازي).

* بل مطلقا على الأحوط بل الأظهر. (الخوئي).

(٢) لا يلزم رعاية هذا الاحتياط. (آل ياسين).

* لا يترك مع الشرط المذكور. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

* هذا الاحتياط ضعيف. (النائيني).

استئجاره لولا شبهة عدم تصور تأذيه حين المخالفة الحاصلة بعد موته وعدم دليل آخر يقتضي وجوب الإطاعة على وجه يشمل المقام فتأمل. (آقا ضياء).

(٤) الظاهر إخراج غير المالية مثل الصوم والصلاة من الثلث وفي إطلاق الحكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثلث، وكذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به والإخراج من الثلث، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير، وأما لو علم فراغ ذمته علما قطعيا فلا يجب (١) وإن أوصى به (٢)، بل جوازه أيضا محل إشكال (٣).

بإخراج المالي من الأصل محل تأمل. (الجواهري).
* فيه تأمل في المالي وأما في غير المالي فيخرج من الثلث بلا إشكال. (الخوانساري).
* المدار إنما هو على وجوب الاحتياط في نظر الوارث فإن لم يكن واجبا بنظره وجب إخراجه من الثلث (الخوئي).
* في الحقوق وأما في الواجبات البدنية فلا يترك الاحتياط السابق. (الحائري).
* إذا كان ماليا أو نحوه. (الحكيم).
* في الحج والمالية كما مر. (الإمام الخميني).
* في الماليات وفي إطلاقه مع ذلك تأمل بل منع. (الشيرازي).
* في الدينية كالحج والنذر وفي غيرها فمن الثلث ومع عدم الوفاء فالأحوط إخراج كبار الورثة من حصصهم كما مر. (الگلپايگاني).
* بل من الثلث على الأقوى كما مر. (آل ياسين).
* إن كان الاحتياط في المالية والحج كما مر. (البروجردي).
(١) وإن كان الفرض بعيدا غاية البعد. (الحائري).
(٢) بل الأقوى العمل بالوصية. (الجواهري).
* بل يجب لو أوصى به. (الشيرازي).
(٣) بل منع إذا كان الموصى به القضاء. (الحكيم).
* بل منع. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به فإن اشترط المباشرة (١) بطلت الإجارة (٢) بالنسبة إلى ما بقي عليه، وتشتغل ذمته بمال الإجارة إن قبضه فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشرة وجب استئجاره من تركته إن كان له تركة، وإلا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة، نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرعا.

(مسألة ٨): إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه فإن وفت التركة بهما فهو (٣) وإلا قدم الاستئجاري، لأنه من قبيل دين الناس.

---

(١) أو كان ظاهرها ذلك كما في كثير من الموارد. (آل ياسين).

(٢) في فرض كون الشرط بنحو التقييد وإلا فيمكن أن يكون تخلف الشرط في ضمن العقد الموجب للخيار لا البطلان. (آقا ضياء).

* هذا فيما إذا لم يمض زمان يتمكن الأجير من الإتيان بالعمل فيه وإلا لم يبطل. (الخوئي).

* إذا كان الشرط بنحو تكون منافعه الخاصة موضوعا للإجارة وإلا كان للمستأجر الخيار. (الحكيم).

* في إطلاقه تأمل. (الخوانساري).

* إن لم يمض زمان يتمكن من الإتيان وإلا فيمكن القول باستحقاق عوض الفائت أو اختيار الفسخ وتحقيقه في محله. (الگلپايگاني).

(٣) مر أن فوائت نفسه لا تخرج من أصل التركة. (الخوئي).

* قد مر الاحتياط في فوائت نفسه. (الحائري).

* قد عرفت عدم إخراج الفوائت من التركة. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): يشترط في الأجير أن يكون عارفا (١) بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل (٢) عن اجتهاد أو تقليد صحيح (٣).
(مسألة ١٠): الأحوط اشتراط عدالة الأجير وإن كان الأقوى كفاية الاطمينان بإتيانه على الوجه الصحيح (٤) وإن لم يكن عادلا.
(مسألة ١١): في كفاية استئجار غير البالغ ولو بإذن وليه إشكال، وإن قلنا بكون عباداته شرعية، والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح، وإن كان لا يبعد (٥) ذلك مع العلم المذكور، وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور.

---

(١) بل يشترط أن يكون ممن يعمل عملا صحيحا ولو بالاحتياط أو العلم بعدم عروض الخلل على عمله نعم لو كان جاهلا وشك في إتيان العمل صحيحا لا يحكم بالصحة فالشرط المذكور مصحح جريان أصالة الصحة في عمله مع الشك. (الإمام الخميني).
* اللازم أن يكون مؤديا. (الحكيم).
(٢) هذا فيما إذا كان مما يبتلى به عادة. (الخوئي).
(٣) حيث يتوقف إتيان العمل المستأجر عليه على ذلك. (الجواهري).
(٤) لا بد من العلم بالأداء وإن لم يحصل الاطمئنان بالصحة ويكفي في العلم بالأداء إخباره إذا لم تكن قرينة على اتهامه. (الحكيم).
* ولو ببركة أصالة الصحة في فعله. (آل ياسين).
* بل الأقوى كفاية الاطمئنان بأصل الإتيان بالعمل وأما صحته فيحكم بها بمقتضى الأصل. (الخوئي).
* لا يلزم الاطمئنان بصحة عمله فلو اطمأن بإتيانه وشك في صحة عمله وفساده فالظاهر جواز استئجاره. (الإمام الخميني).
(٥) بناء على القول بالشرعية على وجه يكون واجدا للمصلحة الملزمة وإلا ففيه إشكال بل منع ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار (١) خصوصا من كان صلاته بالإيماء أو كان عاجزا عن القيام ويأتي بالصلاة جالسا ونحوه، وإن كان ما فات من الميت أيضا كان كذلك، ولو استأجر القادر فصار عاجزا وجب عليه التأخير (٢) إلى زمان رفع العذر وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة (٣).

---

* بل لا يخلو عن البعد. (آل ياسين).
* الأحوط الترك مطلقا. (البروجردي، الخوانساري).
* فيه إشكال بل الأظهر عدم الصحة لعدم ثبوت الشرعية في عباداته النيابية ومنه يظهر حال تبرعه. (الخوئي).
* الأحوط بل الأقوى عدم استئجاره. (النائيني).
* بل هو قوي إن كان المؤجر له هو الولي. (الشيرازي).

(١) الجواز غير بعيد وإن كان الأولى والأحوط العدم بل لا ينبغي تركه في الوصية. (الجواهري).
* هذا في القيود المعتبرة في نفس الصلاة وأما المعتبرة في المباشر فعدم جواز استئجار المعذور عنها لا يخلو من إشكال وبذلك يظهر حال العذر الطارئ. (الخوئي).
* إطلاق الحكم لجميع الأعذار محل منع نعم هو أحوط. (الگلپايگاني).

(٢) إذا استؤجر على الصلاة الصحيحة فالظاهر عدم وجوب التأخير وعدم الانفساخ. (الجواهري).

(٣) إن اشترط المباشرة. (الشيرازي).
* إطلاقه بالنسبة إلى جميع الأعذار مشكل بل ممنوع. (النائيني).
* فيه تأمل. (الخوئي).
* على إشكال في إطلاقه نعم لا يبعد ثبوت الخيار للمستأجر مطلقا بل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت ففي سقوطه عنه إشكال (١).
(مسألة ١٤): لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده ولا يجب عليه إعادة الصلاة (٢).
(مسألة ١٥): يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت (٣) اجتهادا أو تقليدا، ولا يكفي الإتيان بها على مقتضى تكليف

لا يبعد ذلك أيضا مع رجاء زوال العذر إذا استلزم التأخير كثيرا. (آل ياسين).
في الموارد المشكوكة. (الگلپايگاني).
(١) والأظهر عدم السقوط. (الخوئي).
* الظاهر الصحة. (الجواهري).
* بل الأقوى عدمه لعدم إتيانه بما عليه من وظيفته (آقا ضياء).
* والأقوى العدم. (الحكيم).
(٢) مع إطلاق الإجارة. (الحكيم).
* لكن لا يجوز للمستأجر الاكتفاء به لو علم ببطلانه اجتهادا أو تقليدا. (الگلپايگاني).
(٣) مع كونه أجيرا على إتيان ما هو واجب على الميت واقعا فالمدار في تشخيصه على نظر النائب لأنه طريقه لا المنوب عنه نعم الأمر بعكسه لو استأجره لإتيان العمل الواجب عليه باعتقاده ما لم ينته إلى معاملة سفهية ولو باعتقاد المؤجر كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* بل على وفق تقليد واجتهاد نفسه إذا استؤجر على العمل الصحيح نعم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نفسه (١) فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثا

لو عين له كيفية خاصة لا يجوز له التعدي عنها. (الإصفهاني).
* بل على مقتضى تكليف نفسه كما في أحكام السهو والشك وإن كان رعاية
* إذا اشترط عليه ذلك ومع الإطلاق يعمل على مقتضى تكليف نفسه. (الحكيم).
* إذا صار أجيرا لإتيان العمل الصحيح يجب الإتيان بما يصح عنده والأحوط ترك إجارة نفسه لعمل يراه باطلا ولو اجتهادا أو تقليدا ولو كان بحسب رأي الميت صحيحا. (الإمام الخميني).
* الأحوط رعاية أحوط الأمرين. (الشيرازي).
* بل على مقتضى تكليف نفسه ولا يجوز للمستأجر الاكتفاء به مع البطلان عنده كما مر. (الگلپايگاني).
(١) الكفاية أقوى كما تقدم. (النائيني).
* الأقوى كفايته إلا مع شرط الزائد في عقد الإجارة والأحوط رعاية الأحوط منهما. (البروجردي).
* الظاهر الاكتفاء. (الجواهري).
* الأقوى كفاية الإتيان على وفق تكليف الأجير إذا لم يعين كيفية خاصة لا تكون معها باطلة باعتقاده. (الخوانساري).
* هذا إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه أو كان الأجير مسندا في عدم وجوب شرط أو جزء عليه إلى أصل عملي وأما إذا كان مسندا إلى أمارة معتبرة كاشفة عن عدم اشتغال ذمة الميت بأزيد مما يرى وجوبه فالاجتزاء به في فرض عدم الوصية لا يخلو من قوة. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو جلسة الاستراحة اجتهادا أو تقليدا وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه الإتيان بها (١)، وأما لو انعكس فالأحوط الإتيان بها أيضا (٢) لعدم الصحة عند الأجير على فرض الترك، ويحتمل الصحة (٣) إذا رضي المستأجر (٤) بتركها، ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير (٥) إذا كانت المسألة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان، فيمكن قصد القربة الاحتمالية، نعم لو علم علما وجدانيا بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القربة (٦) حينئذ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

---

(١) تقدم أن ما يجب رعايته على الأجير هو صحة عمله عنده وعند المستأجر أيضا لا رعاية تقليد الميت أو اجتهاده على الأقوى. (النائيني).

(٢) بل الأقوى وأما احتمال الصحة فضعيف جدا ورضا المستأجر غير مفيد. (البروجردي).

* يعني يقصد القربة المطلقة. (الجواهري).

* لا يترك الاحتياط. (الحائري).

* بل الأقوى. (الخوانساري، النائيني).

* بل هو الأقوى إذا كان الإيجار على تفريغ ذمة الميت وأما إذا كان على نفس العمل فالأظهر صحته فيما إذا احتملت صحة العمل واقعا فيجب الإتيان به حينئذ رجاء، هذا بالإضافة إلى الأجير وأما الولي فيجب عليه تفريغ ذمة الميت بما يراه صحيحا ولو كان ذلك بالاستئجار ثانيا. (الخوئي).

(٣) هذا الاحتمال ضعيف. (النائيني).

(٤) رضا المستأجر لا دخل له في الصحة. (الجواهري).

(٥) لا يستحق الإجارة مع البطلان على مذهبه من غير فرق بين العلم بالبطلان أو الظن المعتبر به (الگلپايگاني).

(٦) الظاهر عدم الكفاية وإن أمكن قصد القربة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة للآخر، وفي الجهر والإخفات يراعى حال المباشر، فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائبا عن المرأة، والمرأة مخيرة (١) وإن كانت نائبة عن الرجل.

(مسألة ١٧): يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستئجارية جماعة إماما كان الأجير أو مأموما، لكن يشكل الاقتداء (٢) بمن يصلي الاستئجاري إلا إذا علم (٣) اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة، وذلك لغلبة كون الصلوات الاستئجارية احتياطية (٤).

(مسألة ١٨): يجب على القاضي عن الميت أيضا مراعاة الترتيب (٥)

---

(١) تجهر المرأة في الجهرية مع الإمكان ومع عدم الإمكان في صحة صلاتها عن الرجل إشكال. (الخوانساري).

(٢) لا بأس به مع إتيانه الفاتحة والسورة بقصد ما في الذمة لا بقصد الجزئية. (آقا ضياء).

* الجواز مطلقا لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* بل لا يجوز ترتيب آثار الجماعة. (الحكيم).

(٣) بل يشكل مع العلم أيضا. (البروجردي).

(٤) لا يحتاج عدم الجواز في الفرض إلى ثبوت الغلبة المزبورة فإن الشك في كون صلاة الإمام مأمورا بها في الواقع يكفي في عدم جواز الاقتداء به. (الخوئي).

(٥) قد مر عدم اعتبار الترتيب في القاضي عن نفسه فعدمه في القاضي عن غيره بطريق أولى نعم في الأجير يراعي ما عين له. (الإصفهاني).

* قد مر عدم اعتبار مراعاة الترتيب في القضاء عن نفسه فضلا عن غيره إلا فيما كان الترتيب معتبرا شرعا في أدائه كما مر. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في فوائته مع العلم به (١)، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له (٢)، خصوصا إذا علم أن الميت كان عالما بالترتيب.
(مسألة ١٩): إذا استؤجر لفوائت الميت جماعة يجب أن يعين الوقت (٣)

---

* على ما عرفت في القاضي عن نفسه. (الحكيم).
* قد مر عدم اعتبار الترتيب في قضاء الصلوات في غير المترتبتين. (الخوانساري).
* الأقوى عدم وجوبه ولو مع العلم بأن الميت كان عالما به لكن الأحوط رعايته في هذه الصورة خصوصا لو أوصى بالثلث وكان واسعا ولم يقيده بمصرف آخر. (النائيني).
* مر عدم وجوب الترتيب في القضاء إلا في المترتبتين بالأصالة وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).
* قد مر عدم وجوب الترتيب نعم يجب على الأجير مراعاته مع الاشتراط ولو بانصراف إطلاق الإجارة إليه. (الگلپايگاني).
* في المترتبتين بحسب الأداء. (الشيرازي).
(١) الظاهر أن الميزان في وجوب مراعاة الترتيب علم الميت لا القاضي فلو جهل الميت لا يجب ولو مع علم القاضي ولو علم الميت يجب تحصيل الترتيب بالتكرار مع استئجاره لتفريغ ذمته ومع الجهل بحال الميت لا يجب التكرار. (الإمام الخميني).
(٢) الظاهر عدم الوجوب. (الجواهري).
(٣) مع العلم بأن الميت كان عالما بالواقعة ولا يجب مع الشك فيه فضلا عن العلم بعدم علمه. (الإمام الخميني).
* الأقوى عدم وجوبه. (الإصفهاني).
* بناءا على اعتبار الترتيب في القضاء الاستئجاري وقد عرفت منعه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب (١)، وأن يعين لكل منهم أن يبدأ في دوره [- ا] بالصلاة الفلانية مثل الظهر، وأن يتمم اليوم والليلة في دوره [- ا]، وأنه إن لم يتمم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به (٢)، وإلا لاختل الترتيب، مثلا إذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته أو ترك البقية مع بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر، ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

(مسألة ٢٠): لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستئجار بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحا، فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلا وجب الاستئجار ثانيا، ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحا، بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه (٣) حملا لفعله على

(آل ياسين).

* تقدم عدم اعتباره. (الجواهري).

* إذا كانت الفوائت مترتبة ومع ذلك فيه نظر إذا كان النائب ساهيا. (الحكيم).

* مع عدم اعتبار الترتيب لا مورد لهذا الفرع. (الخوانساري).

* لا يجب تعيين الوقت. (الشيرازي).

(١) بناءا على لزومه. (الگلپايگاني).

(٢) بل لا يحسب ما أتى به الثاني بناءا على لزوم الترتيب. (الخوانساري).

(٣) مع العلم بصدور فعل منه يحكم بصحته ولو لم ينقض وقته ومع عدم ذلك لا يحكم بصدور الصحيح منه وإن انقضى وقته إذ دليل حيلولة الوقت غير ظاهر الشمول لمثل هذا الوقت. (آقا ضياء).

* إن أريد جواز الاكتفاء بالاستئجار للعمل ما لم يعلم عدم الإتيان ففيه إشكال مطلقا نعم إذا علم أنه قام بالعمل وشك في صحته وفساده حمل على الصحة ولعل العبارة لا تخلو عن إجمال. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصحة (١) إذا انقضى وقته (٢) وأما إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال، والأحوط (٣) تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

(مسألة ٢١): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة والتسبيب، وحينئذ فلا يجوز (٤) أن يستأجر بأقل من الأجرة المجعولة

---

* فيه إشكال بل منع نعم لو علم وجود العمل وشك في فساده حمل على الصحة. (الخوئي).

* إذا علم تحقق الفعل وإن كان في الوقت وإلا أشكل الاكتفاء وإن كان بعد الوقت. (الحكيم).

(١) إذا كان الشك فيها بعد العلم بالإتيان وأما مع الشك في الإتيان فمشكل (الگلپايگاني).

(٢) يشكل الاكتفاء إذا كان الشك في أنه أتى بالعمل أم لا بل الظاهر عدم الاكتفاء نعم إن كان الشك في صحته بعد العلم بالإتيان كان الحكم بالصحة متجها وإن كانت المدة غير منقضية. (البروجردي).

* مع الشك في إتيان أصل العمل لا يحكم بإتيانه ولو انقضى الوقت ومع الاطمئنان بإتيانه يحكم بصحته مع الشك فيها ولو قبل الانقضاء. (الإمام الخميني).

(٣) بل هو الأقوى. (الحكيم).

(٤) فيه إشكال لعدم تمامية النهي الوارد في نظير المقام في الحرمة والفساد نعم لو انصرف الإطلاق إلى فرض المباشرة بنحو التقييد لا يجوز الاستئجار حتى مع كونه آتيا ببعض العمل كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (الإمام الخميني).

* على الأحوط وإن كان الأقوى الكراهة. (الجواهري).

* على الأحوط. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له إلا أن يكون آتيا ببعض العمل ولو قليلا.
(مسألة ٢٢): إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الإجارة (١) فيرجع المؤجر (٢) بالأجرة أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل، نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجرة (٣).
(مسألة ٢٣): إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير (٤) أجرة

---

(١) الظاهر عدم الانفساخ إذا كان تفريغ الذمة داعيا. (الجواهري).
* هذا إذا وقع الايجار على تفريغ ذمة الميت ولم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الإتيان بالعمل وإلا لم تنفسخ الإجارة وكانت عليه عندئذ أجرة المثل على تقدير عدم فسخ المستأجر وأما إذا وقع على ذات العمل بداعي التفريغ واحتمل فساد عمل المتبرع واقعا فلا وجه للانفساخ أصلا حيث إن العمل مع هذا الاحتمال مشروع فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة. (الخوئي).
* لو لم يكن الاستئجار على الصلوات الاحتياطية. (الشيرازي).
(٢) المستأجر على المؤجر. (الإمام الخميني).
* هو من سبق القلم والمراد رجوع المستأجر. (البروجردي).
* بل المستأجر. (الگلپايگاني).
(٣) مع عدم شرطية المباشرة ولو بالانصراف وغيره ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).
* هذا إذا لم تكن الإجارة مقيدة بالمباشرة. (الخوئي).
* إن لم يشترط عليه المباشرة. (البروجردي).
* مع عدم شرط المباشرة. (الإمام الخميني).
* لو لم يكن أجيرا على نحو المباشرة. (الشيرازي).
* مع عدم قيد المباشرة. (الگلپايگاني).
(٤) مشكل جدا إذا لم يصدر العمل بأمر المستأجر بل يزعم صحة الإجارة. (الخوانساري).
* مشكل بل ممنوع إلا إذا كان الإتيان مستندا بأمر المستأجر لا بزعم صحة الإجارة. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المثل بعمله، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.
(مسألة ٢٤): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه (١) أو الصلاة الاستئجارية إشكال (٢) من أهمية صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله.
(مسألة ٢٥): إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستئجارية ولم يأت بها أو بقي منها بقية، لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلا بإذن جديد من المستأجر.
(مسألة ٢٦): يجب تعيين الميت المنوب عنه، ويكفي الإجمالي

---

(١) هذا أقوى. (الحكيم).
(٢) أقواه صرفه في صلاة نفسه بل لا ينبغي الإشكال فيه. (آل ياسين).
* أقواه وجوب صلاة الوقت. (البروجردي).
* الأقوى وجوب صلاة الوقت وانفساخ الإجارة. (الإمام الخميني).
* لا ينبغي الإشكال في تقدم صلاة نفسه. (الخوئي).
* بل يقدم صلاة نفسه. (الشيرازي).
* لا يبعد لزوم الصرف في صلاة نفسه. (الگلپايگاني).
* أقواه الأول وتنفسخ الإجارة. (النائيني).
* الأقوى تقديم صلاة الوقت. (الجواهري).
* أقواه صلاة الوقت. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٧): إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف.

(مسألة ٢٨): إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت (١) عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة (٢)

---

(١) إذا قيد مورد العمل به فلا يستحق من الأجرة شيئا. (الگلپايگاني).

* في نسيان ما عدا الأركان لا ينقص شئ من الأجرة إلا إذا اشترط في عقد الإجارة. (النائيني).

(٢) بعد إمضائه المعاملة وإلا فله اختيار التبعيض كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* على تأمل إلا أن يشترط ذلك بقول مطلق ومعه يشكل الاستثناء. (آل ياسين).

* بل الظاهر فيما اشترط عليه خيار تخلف الشرط ومع الفسخ يكون عليه أجرة مثل الناقص وفي الفرع الثاني مع الشرط كذلك ومع عدم الاشتراط إن وقعت الإجارة على الصلاة التامة يسقط الأجرة ومع وقوعها على تفريغ الذمة عليه الأجرة. (الإمام الخميني).

* لا يبعد انفساخ الإجارة في المورد لعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه وعدم بقاء مورد للوفاء به ثانيا لفراغ ذمة الميت عن العمل. (الخوانساري).

* إن كان للمنسي تدارك من القضاء وسجدة السهو أو الإتيان بعد المحل فلا يبعد عدم نقصان الأجرة مع التدارك إلا مع التصريح بخلافه في الإجارة. (الگلپايگاني).

* الظاهر أن متعلق الإجارة ينصرف إلى الصحيح فلا يؤثر نسيان جزء غير ركني في استحقاق الأجرة شيئا وأما الأجزاء المستحبة فالمتعارف منها وإن كان داخلا في متعلق الإجارة بحسب الإطلاق إلا أنه منصرف عن صورة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح (١).
(مسألة ٢٩): لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلا فشك (٢) في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضا فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الإتيان بهما.
(مسألة ٣٠): إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أم لا، فالأحوط (٣) الاستئجار عنه.

النسيان فلا يترتب على نسيانها أثر أيضا نعم إذا أخذ شئ من الأجزاء الواجبة أو المستحبة في متعلق الإجارة صريحا تعين التقسيط كما أنه إذا أخذ فيه شئ منها بنحو الاشتراط كان تخلفه موجبا للخيار. (الخوئي).
(١) مع الاشتراط لا أثر لكون المقصود من أصل الاستئجار تفريغ الذمة. (النائيني).
* بأن كانت الإجارة عليه مع الشرط المذكور وحينئذ يكون للمستأجر الخيار أجرة المثل. (آقا ضياء).
(٢) بأن نسي المستأجر عليه. (الگلپايگاني).
(٣) إن قلنا بخروجه عن الأصل. (الخوانساري).
* بل الأقوى. (النائيني).
* والأقوى عدمه إلا أن يكون ماليا. (الحكيم).
* لا بأس بتركه لو كان الشك حادثا بعد وقت العمل لعموم حيلولة الوقت وإلا فالأقوى التفصيل بين صورة كون الشك في مقدار الفائت من جهة الشك في مقدار الزمان الماضي عليه فتؤخذ حينئذ بالأقل أو من جهة الشك في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في قضاء الولي
يجب على ولي الميت رجلا كان الميت أو امرأة على الأصح (١) حرا كان أو عبدا أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة (٢) لعذر (٣) من مرض

أدائه بعد العلم بمضي الزمان فالأصل الإتيان بالأكثر ولو للاستصحاب كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* وإن لا يجب مراعاته. (الحائري).
* بل الأقوى ذلك في موارد يجب الاستئجار فيها على تقدير الفوات. (الخوئي).
(١) فيه إشكال لظهور الأولى به على الإطلاق في كونه من يستحق منه الحبوة أيضا وهذا المعنى مختص بالرجال ولا يشمل المرأة ولقد شرحنا هذا البيان في كتاب الصلاة فراجع. (آقا ضياء).
* على الأحوط. (الحكيم).
* على الأحوط في الامرأة. (الگلپايگاني).
* الأقوى عدم الوجوب عنها. (النائيني).
* بل على الأحوط. (آل ياسين).
* لا يبعد الاختصاص بالرجال. (الحائري).
* بل الأصح خلافه فلا يجب عليه ما فات عن والدته. (الإمام الخميني).
* بل على الأحوط والأظهر اختصاص الحكم بالرجل. (الخوئي).
(٢) الأقوى هو التعميم لموجبات الفوات في الصلاة والصوم فعليه فلا فرق بين فوتهما لعذر أو على وجه العصيان والطغيان. (الخوانساري).
* الأقوى هو التعميم لموجبات الفوات في الصلاة والصوم نعم لا يبعد دعوى انصراف الدليل عمن تعمد الترك عالما عامدا على وجه العصيان والطغيان. (البروجردي).
(٣) الأقوى عدم الفرق بين العمد وغيره بل يجب قضاء ما تركه عصيانا وطغيانا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو سفر (١) أو حيض فيما يجب فيه القضاء (٢) ولم يتمكن من قضائه (٣)

على الأحوط. (الإمام الخميني).
* بل مطلقا على الأصح ثم إن في عد المرض والسفر من العذر مسامحة واضحة. (الخوئي).
* لعذر أو لا لعذر تمكن من القضاء أم لا. (الفيروزآبادي).
* بل مطلقا على الأحوط. (الگلپايگاني).
* ولغير عذر على الأحوط وكذا لو أتى به فاسدا. (الحكيم).
(١) ليس المرض والسفر عذرا يسوغ به ترك الصلاة ولا يجب القضاء على الحائض. (الإمام الخميني).
* الأنسب أن يقال من نوم أو نسيان أو عجز أو تقية لأن المرض والسفر ليسا من الأعذار والحيض لا يجب معه قضاء الصلاة نعم يجب معه قضاء الصوم. (الگلپايگاني).
* التمثيل بها هنا غير مناسب إذ المريض والمسافر لا يعذران في ترك الصلاة والحائض لا يجب عليها قضاؤها وإنما هي أعذار غير مسقطة للقضاء في باب الصوم لا الصلاة. (البروجردي).
(٢) قيد لخصوص الحيض وأشار به إلى مثل صلاة الآيات ونحوها بناء على اختصاص سقوط القضاء عن الحائض باليومية وإلى ما إذا عرض الحيض وقد مضى من الوقت ما يسع الصلاة بحسب حالها فلم تصل. (كاشف الغطاء).
(٣) الظاهر وجوب القضاء عمن تمكن منه وأهمل وإن كان الفوات لغير عذر. (الجواهري).
* بل مطلقا على الأحوط. (الگلپايگاني).
* بل مطلقا على الأقوى. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه (١)، وكذا في الصوم لمرض تمكن من قضائه وأهمل، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وإن لم يتمكن من قضائه (٢) والمراد به الولد

---

* بل مطلقا في وجه موافق للاحتياط. (آل ياسين).
* المعتبر وجوب القضاء عن المعذور هو تمكنه من القضاء لا عدم التمكن منه. (البروجردي).
* لا يبعد اختصاص وجوب القضاء على الولي بما إذا تمكن الميت منه قبل موته. (الخوئي).

(١) لا يترك. (الإمام الخميني).
* لو تعمد ترك الصلاة في وقتها أو أتى بها فاسدة لم يجب على الولي قضاؤها. (النائيني).
* لا يترك الاحتياط. (الحائري).
* لا يترك لعذر كان أم لا تمكن من قضائه أم لا وكذا في المسألة (١٦). (الشيرازي).
* سواء تركه اختيارا أو اضطرارا أو فعله فاسدا وسواء تمكن من قضائه فتسامح حتى مات أو لا وسواء فاته في مرض الموت أو غيره ولعل هذا التعميم هو الأقوى. (كاشف الغطاء).

(٢) في وجوب القضاء في الفائت في غير السفر مع عدم تمكن الميت من قضائه إشكال. (الخوئي).
* التمكن من القضاء معتبر في غير السفر نعم الأحوط التعميم في المسافر. (البروجردي).
* على الأحوط في السفر وأما غيره فالظاهر أن التمكن معتبر فيه في وجوب القضاء. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأكبر (١)، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر، ولا على غير الأكبر من الذكور، ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب، وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين (٢) على ترتيب الطبقات وأحوط منه (٣) قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور، ثم الإناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة.

(مسألة ١): إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين (٤) من صلاة نفسهما، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار، أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه وليا.

(مسألة ٢): لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو

---

* على الأحوط وإن كان الأحوط اعتبار التمكن من القضاء في غير المرض من سفر ونحوه. (الجواهري).

* هذا في السفر وأما في غيره فلا بد من التمكن من قضائه وإن كان الأحوط إلحاقه بالسفر. (الحكيم).

(١) مع وجوده وإلا فالمسألة محل إشكال وكن على ذكر من ذلك في الفروع الآتية. (آل ياسين).

(٢) لا يترك في الذكور من الورثة وكذا مسألة (٢). (الشيرازي).

* بل لا يخلو عن قوة في الذكور. (الجواهري).

(٣) لا يترك. (الگلپايگاني).

* لا يترك الاحتياط. (الحائري).

(٤) بل عن الأب كما مر. (الإمام الخميني).

* بل ما فات عن خصوص الأب كما تقدم. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأكبر حال الموت وإن كان أحوط، خصوصا إذا لم يكن للميت ولد (١).
(مسألة ٣): إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره (٢) من إخوته الأكبر فالأكبر.
(مسألة ٤): لا يعتبر في الولي أن يكون بالغا عاقلا عند الموت، فيجب على الطفل إذا بلغ، وعلى المجنون إذا عقل، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر بعدهما (٣).
(مسألة ٥): إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولي هو الأول (٤).
(مسألة ٦): لا يعتبر في الولي كونه وارثا، فيجب على الممنوع من الإرث (٥) بالقتل أو الرق أو الكفر.

---

(١) لا يترك في هذه الصورة. (البروجردي).
* لا وجه للاحتياط في غير هذه الصورة. (الگلپايگاني).
* فيه تأمل. (الحكيم).
* مر الحكم فيه. (الجواهري).
(٢) لا يبعد الوجوب إذا كان موت الأكبر قبل مضي زمان يتمكن فيه من القضاء. (البروجردي).
* إن مات الأكبر بعد تمكنه من القضاء. (الشيرازي).
(٣) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط وكذا مسألة (٢٤). (الشيرازي).
(٤) فيه نظر والصور ثلاثة فإن تساووا بالسن واختص أحدهم بالبلوغ فالبالغ مقدم وكذا لو تساووا بالبلوغ واختص أحدهم بالكبر فإن الأكبر سنا مقدم قطعا وأما لو تساووا فيهما فالولاية لهما ويقسط القضاء عليهما. (كاشف الغطاء).
(٥) لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): إذا كان الأكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور (١) وإن كان أصغر، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه (٢).
(مسألة ٨): لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة.
(مسألة ٩): لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهما (٣) ويكلف بالكسر [أي ما لا يكون قابلا للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة، وصوم يوم واحد] كل منهما على الكفاية فلهما أن يوقعاه دفعة، ويحكم بصحة كل منهما وإن كان متحدا في ذمة الميت ولو كان صوما من

---

(١) فيه إشكال ويحتمل قويا عدم وجوب القضاء على كل منهما كما في المسألة التالية. (آل ياسين).
* على الأحوط. (الخوانساري، الگلپايگاني).
* محل تأمل. (الإمام الخميني).
* الظاهر عدم الوجوب عليهما. (الحائري).
* ومع ذلك يجب على الخنثى قضاء ما فات عن أبيه إذا كان بلوغه بعد موت أبيه نعم إذا قضاه غيره سقط عنه بلا إشكال. (الخوئي).
* بل يجب عليهما على الأحوط ولو سبق أحدهما سقط عن الآخر. (الشيرازي).
(٢) إلا إذا لم يكن ذكور في الورثة فإن الأحوط حينئذ وجوب القضاء عليه لما مر. (الگلپايگاني).
* في إطلاقه نظر. (الحكيم).
(٣) لا يبعد كون الوجوب كفائيا مطلقا. (الحكيم).
* الظاهر أن الوجوب كفائي مع إمكان التقسيط وعدمه فإن الظاهر وجوب طبيعي المقضي على طبيعي الولي ولازم ذلك كون الوجوب عينيا إذا لم يتعدد الولي وكفائيا إذا تعدد. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال (١)، والأحوط الكفارة على كل منهما (٢) مع الإفطار بعده، بناء على وجوبها في القضاء عن الغير أيضا كما في قضاء نفسه.

(مسألة ١٠): إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه سقط عن الولي بشرط الإتيان من الأجير صحيحا (٣).

(مسألة ١١): يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت.

(مسألة ١٢): إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولي.

(مسألة ١٣): يجب على الولي مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة (٤)،

---

(١) على الأحوط. (الإمام الخميني).

* لا يبعد جوازه لأحدهما إذا اطمأن بإتمام الآخر. (الخوئي).

(٢) بناءا على لزوم الكفارة على القاضي عن الغير يجب على كل منهما مع التقارن ولو أفطرا على التعاقب وجبت على المتأخر بلا إشكال وعلى المتقدم أيضا على الأحوط. (النائيني).

* بل لا يخلو عن قوة أفطرا دفعة أو على التعاقب نعم لو أفطر أحدهما دون الآخر فلا شئ عليه. (كاشف الغطاء).

* لا يبعد كون وجوبها أيضا كفائيا نعم إذا لم يتقارن الإفطاران فوجوبها على المتأخر لا يخلو من وجه. (الخوئي).

(٣) سقوطه بمجرد الإيصاء لا يخلو عن قوة. (الإصفهاني).

* ولو ببركة الحمل على الصحة. (آل ياسين).

(٤) مع علم الميت ومع جهله أو الشك في حاله لا يجب فلا يجب التكرار. (الإمام الخميني).

* لا يجب على الأقوى. (الإصفهاني).

* بل لا يجب الترتيب في القضاء مطلقا إلا في الظهرين والعشاءين ليوم واحد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار (١).
(مسألة ١٤): المناط في الجهر والإخفات على حال الولي المباشر لا الميت (٢) فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأم.

كما مر. (آل ياسين).
* على التفصيل الماضي في القضاء عن نفسه. (الحكيم).
* بناءا على وجوبه في قضاء نفسه وقد مر عدم الوجوب. (الگلپايگاني).
* على الأحوط والظاهر عدم الوجوب. (الجواهري).
* قد مر عدم وجوب الترتيب إلا في المترتبتين. (الخوانساري).
* مر عدم وجوبها. (الخوئي).
* في المترتبتين أداء كما مر. (الشيرازي).
(١) الأقوى كما سبق عدم وجوبه ولا سيما مع الجهل حتى في القاضي عن نفسه بل عدم وجوبه في القاضي عن غيره مع العلم لا يخلو عن قوة. (كاشف الغطاء).
* الأقوى عدم وجوبه. (النائيني).
* قد مر عدم وجوب التكرار للترتيب. (الحائري).
(٢) وكذا غيرهما من الأحكام التي تلحق الفعل باعتبار مباشرته لا باعتبار ذاته كستر تمام البدن وما يلحق الفاعل باعتبار العجز والقدرة فيصلي القادر قائما عمن فات عنه قاعدا ويصلي العاجز قاعدا عمن فاته قائما ولا يجب على الولي الاستنابة مع العجز ولكن الأقوى وجوب الانتظار مع رجاء زوال العذر والأحوط الاستنابة مع عدمه وكذا في العلم والجهل المعذور فيه موضوعا أو حكما كمن جهل القبلة فصلى إلى الجهة المظنونة أو إلى الأربع مع عدم الظن أو صلى في طاهر كان الميت يعتقده نجسا وهذا بخلاف ما يلحق الفعل لذاته كالقصر والتمام فإنه يراعى فيه حال الميت لا المباشر فيقصر ما فاته سفرا ويتم ما فاته حضرا مسافرا كان المباشر أو حاضرا. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا لا تكليف الميت، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها، فإنه يراعي تكليف الميت (١) وكذا في أصل وجوب القضاء (٢) فلو كان

---

* في صورة نيابة المرأة عن الرجل الأحوط رعاية حاله في الجهر. (الخوانساري).
(١) بل يراعي تكليف نفسه وكذا في أصل وجوب القضاء. (الإصفهاني).
* قد تقدم الإشكال في هذه الجهة، وهكذا في تاليه من الفرع. (آقا ضياء).
* بل تكليف نفسه أيضا على الاحتياط الذي مر سابقا وكذا في أصل وجوب القضاء بل لا يكاد يظهر وجه لمراعاة تكليف الميت فيه مع أنه تكليف الولي (آل ياسين).
* بل تكليف نفسه كما مر والأحوط رعاية الأحوط منهما وكذا إذا اختلفا في أصل الوجوب لا يبعد فيه عدم وجوبه على كلا التقديرين. (البروجردي).
* الأقوى اعتبار تكليف نفسه في أجزاء العبادة وشرائطها وكذا في أصل وجوب القضاء على الميت وعدمه. (الحائري).
* بل تكليف نفسه وكذا فيما بعده. (الحكيم).
* بل يراعى تكليف نفسه وكذا في أصل وجوب القضاء. (الإمام الخميني).
* بل يراعى تكليف نفسه في المورد وكذا في أصل وجوب القضاء. (الخوانساري).
* مر حكمه. (الخوئي).
* بل أحوط القولين وكذا في أصل وجوب القضاء. (الشيرازي).
* بل تكليف نفسه وكذا في أصل وجوب القضاء ولا فرق بين صورة العلم وعدمه. (الگلپايگاني).
* تقدم أنه لا أثر لاجتهاد الميت أو تقليده بعد موته. (النائيني).
(٢) ينبغي أن يعد هذا الإلحاق من سهو القلم. (النائيني).
* المتبع فيه اجتهاد الولي أو تقليده على الأظهر. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الإتيان به (١) وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب، وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وإن كان واجبا بمقتضى مذهبه (٢) إلا إذا علم علما وجدانيا قطعيا ببطلان مذهب الميت، فيراعي حينئذ تكليف نفسه (٣).

(مسألة ١٦): إذا علم الولي أن على الميت فوائت ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر (٤) من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا يجب عليه القضاء (٥) وكذا إذا شك في أصل الفوت وعدمه (٦).

(مسألة ١٧): المدار في الأكبرية على التولد لا على انعقاد النطفة، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقادا والآخر أسبق تولدا فالولي هو

---

(١) مراعاة تكليف نفسه في الموردين هو الأقوى. (الجواهري).

(٢) العمل بمقتضى مذهب الولي مطلقا هو الأقوى. (الجواهري).

(٣) ويجب على الولي نية النيابة فلا تبرأ ذمته بإهداء الثواب إلى الميت. (كاشف الغطاء).

(٤) مر عدم الفرق بين الفوت لعذر وغيره. (الإمام الخميني).

(٥) هذا تفريع على مختاره. (البروجردي).

* تقدم أن الأحوط الوجوب مع عدم العذر. (الحكيم).

* قد مر أن الأقوى وجوب القضاء مطلقا. (كاشف الغطاء).

* قد مر أن الأحوط القضاء مطلقا. (الگلپايگاني).

* قد مر أن لا يترك الاحتياط فيه. (الحائري).

* قد مر أن الأقوى هو التعميم. (الخوانساري).

* بل يجب عليه على ما مر. (الخوئي).

(٦) قد مر تفصيل الكلام فيه فراجع. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني، ففي التوأمين الأكبر أولهما تولدا.
(مسألة ١٨): الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب (١) على الولي قضاؤها.
(مسألة ١٩): الظاهر أنه يكفي (٢) في الوجوب على الولي إخبار الميت بأن عليه قضاء ما فات لعذر.
(مسألة ٢٠): إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلي وجب على الولي قضاؤها (٣).
(مسألة ٢١): لو لم يكن ولي (٤) أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميت

---

(١) على الأحوط. (الگلپايگاني، الخوانساري، الشيرازي).
* فيه نظر. (الإصفهاني).
* على الأحوط كما مر. (الجواهري).
(٢) على الأحوط. (الحكيم).
* لا يخلو من إشكال نعم هو الأحوط. (الإمام الخميني).
* مشكل مع عدم حصول الوثوق من قوله. (الخوانساري).
* في كفايته إشكال بل منع. (الخوئي).
(٣) لكن لا ينوي القضاء إن أتى بها عنه قبل مضي الوقت. (البروجردي).
* إذا لم يؤد عنه. (الحكيم).
* لكن لا ينوي القضاء إذا أتى بها قبل مضي وقتها كما أن الأحوط ترك تأخيرها عن الوقت. (الگلپايگاني).
(٤) قد مر الاحتياط فيه ومع موت الولي لا يبعد عدم الوجوب إلا مع الإيصاء فيخرج من الثلث. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجب الاستئجار (١) من تركته (٢) وكذا لو تبين بطلان ما أتى به.
(مسألة ٢٢): لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه، ويتخير في تقديم أيهما شاء.
(مسألة ٢٣): لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت وإن كان أولى وأحوط (٣).
(مسألة ٢٤): إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال (٤).

---

* قد مر الاحتياط فيه وأما إن كان ومات فلا وجه للخروج من تركة الميت. (الحائري).
(١) الأقوى عدم وجوبه إلا مع الإيصاء به. (الإصفهاني).
* هذا مبني على المتعلق بأصل التركة وقد مر أن الأقوى عدمه نعم يجب إن أوصى به وكان من الثلث أو أمضاه الورثة. (البروجردي).
* قد مر عدم الوجوب. (الجواهري).
* الظاهر عدم الوجوب. (الحكيم).
* قد مر أن الأقوى عدم الوجوب ومع الإيصاء يخرج من الثلث. (الإمام الخميني).
* الأقوى عدم وجوبه إلا مع الإيصاء به فيخرج من الثلث. (الخوانساري).
* مر أن الأقوى عدم وجوبه إلا مع الإيصاء. (الخوئي).
(٢) بناءا على خروج العبادات البدنية من الأصل وقد عرفت منعه. (آل ياسين).
* الأقوى عدم وجوب الاستئجار من أصل التركة ولا يترك الاحتياط باستيجار كبار الورثة في حصصهم من الثلث. (الشيرازي).
(٣) لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (البروجردي).
(٤) لا يبعد الوجوب على الأكبر بعده من أول الأمر كما مر. (البروجردي).
* أقربه عدم الانتقال. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر (١) أن الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه (٢).

فصل

في الجماعة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض، خصوصا اليومية منها وخصوصا في الأدائية، ولا سيما في الصبح والعشاءين وخصوصا لجيران المسجد أو من يسمع النداء، وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كان يلحقها بالواجبات، ففي الصحيح: الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ أي الفرد بأربع وعشرين درجة، وفي رواية زرارة قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين، فقال (عليه السلام): صدقوا فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ قال (عليه السلام): نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام. وفي رواية محمد بن عمارة قال: أرسلت إلى الرضا (عليه السلام)

---

* قوي. (الحكيم).

* أظهره عدم الانتقال كما صرح بنظيره في المسألة الرابعة. (الخوئي).

* الأقوى عدم الانتقال وقد تقدم منه التصريح بذلك فيما لو مات الأكبر وكان صبيا أو مجنونا قبل البلوغ أو الإفاقة والكل من واد واحد. (النائيني).

(١) بل المعلوم. (البروجردي).

(٢) مع كون عقد إجارته متعلقا بهذا العنوان وإلا فلو تعلق بإتيان ما عليه من فعل غيره فلا بد وأن يكون آتيا بعمل الغير من قبيل الأجير ووجه التفصيل المزبور واضح لا يحتاج إلى البيان لدى التأمل. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته مع جماعة؟ فقال (عليه السلام): الصلاة في جماعة أفضل. مع أنه ورد أن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة، وفي بعض الأخبار ألفين، بل في خبر قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمد، إن ربك يقرئك السلام، وأهدى إليك هديتين، قلت: ما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس في جماعة، قلت: يا جبرئيل ما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمد: إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفا ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفا ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفا وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفا وألفين وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاسا والبحار مدادا والأشجار أقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة، يا محمد! تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة، وركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة. وعن الصادق (عليه السلام) الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة. ولا يخفي أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر، فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره، وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك، وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره، وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف أو كانت عند علي (عليه السلام) الذي فيه بمائتي ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل وإذا كان المأمومون ذوو فضل فتكون أفضل، وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد، ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافا بها، ففي الخبر: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد إلا من علة، ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته. وفي آخر: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) بلغه أن قوما لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال: إن قوما لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا، أو يحضروا معنا صلاة جماعة، وإني لأوشك بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عذر سيما مع الاستمرار عليه، فإنه كما ورد لا يمنع الشيطان من شئ من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها، لأن فضلها من ضروريات الدين.

(مسألة ١): تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحتها، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم (١)، وأما إذا كان عاجزا عنه أصلا فلا يجب عليه حضور الجماعة وإن كان أحوط (٢)، وقد تجب بالنذر (٣) والعهد واليمين، ولكن لو خالف صحت الصلاة (٤) وإن كان متعمدا (٥) ووجبت حينئذ عليه الكفارة (٦)، والظاهر وجوبها أيضا إذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها (٧) وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة

---

(١) على الأحوط. (الحكيم، الگلپايگاني، البروجردي، النائيني، الإمام الخميني).
* وجوب الجماعة فيه تكليفي محض على الأظهر. (الخوئي).
* على الأحوط وعدم الوجوب أقوى. (الجواهري).
* لا تجب على الأقوى. (الشيرازي).

(٢) لا يترك الاحتياط. (الحائري).

(٣) قد مر أن عنوان المنذور لا يجب بالنذر وكذا في أخويه. (الإمام الخميني).

(٤) إلا إذا كانت علة لتعذر الوفاء بالنذر فيما بعد. (البروجردي).
* إن كانت المنذورة صلاة الجماعة وأما إن كان المنذور إتيانها جماعة فالظاهر بطلان الفرادى لأنها تفويت لموضوع النذر. (الگلپايگاني).

(٥) الظاهر البطلان حينئذ. (الحكيم).

(٦) ويحتمل قويا عدم الحنث لو أعادها جماعة. (آل ياسين).

(٧) في إطلاقه لبعض الوسواسيين الغير الموجب عملهم بطلان صلاته نظر جدا ولقد أشرنا إلى نظيره أيضا في بعض الفروع السابقة. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأن كان هناك إمام في حال الركوع بل وكذا إذا كان بطيئا في القراءة في ضيق الوقت، بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين (١).

(مسألة ٢): لا تشرع الجماعة في شئ من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه (٢) حتى صلاة الغدير على الأقوى (٣)

---

* الظاهر عدم وجوبها شرعا بل هو إلزام عقلي وكذا في ضيق الوقت عن إدراك ركعة. (الإمام الخميني).

* إن وجب ترك الوسواس. (الجواهري).

* وكان الوسواس موجبا لبطلان الصلاة. (الخوئي).

(١) إذا استلزم مخالفته العقوق. (الحائري).

* على وجه يوجب تأذيهما عن مخالفته كي يدخل في فحوى عموم * (فلا تقل لهما أف) * وإلا فلا دليل على وجوب عنوان إطاعتهما كما اعترف في الجواهر أيضا. (آقا ضياء).

* أو المولى على الأحوط في الجميع. (آل ياسين).

* فيه نظر إلا أن يكون عن شفقة عليه. (الحكيم).

* وجوب طاعة الوالدين في مثله محل تأمل وإن كان أحوط لكن وجوب عنوان الجماعة مع فرض وجوب طاعتهما محل منع كما مر في مثل النذر بل الواجب هو طاعتهما ويعد في الخارج مصداق الطاعة والجماعة. (الإمام الخميني).

* وجوب إطاعتهما فيما لا يرجع إلى حسن المعاشرة محل إشكال. (الخوئي).

* على الأحوط. (الشيرازي، النائيني).

* إذا استلزم مخالفتهما العقوق وإلا فهو الأحوط. (الگلپايگاني).

(٢) على الأحوط. (النائيني).

(٣) مشروعية الجماعة فيها غير بعيدة. (كاشف الغطاء).

* والأقوى مشروعيتها فيها. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا في صلاة الاستسقاء، نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض، كصلاة العيدين (١) مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، والصلاة المعادة جماعة، والفريضة المتبرع بها (٢) عن الغير، والمأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي (٣).

(مسألة ٣): يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى أيا منها كانت، وإن اختلفا في الجهر والإخفات، والأداء والقضاء والقصر والتمام، بل والوجوب والندب، فيجوز اقتداء مصلي الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلي الظهر أو العصر، وكذا العكس ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والعكس، والمسافر بالحاضر والعكس، والمعيد صلاته بمن لم يصل والعكس والذي يعيد صلاته احتياطا استحبابيا أو وجوبيا بمن يصلي وجوبا، نعم يشكل اقتداء من يصلي وجوبا بمن يعيد احتياطا (٤)

---

* الأقوائية ممنوعة نعم هو أحوط ولكن لا بأس بإتيانها جماعة رجاء لما نسب إلى المشهور. (الگلپايگاني).

(١) الأحوط إتيان صلاتهما في زمن الغيبة فرادى. (الإمام الخميني).

(٢) في هذا المثال بل المثال الآتي مناقشة. (الإمام الخميني).

(٣) لا بأس بالاقتداء فيها ممن يصلي الفرض دون الاقتداء بمن يصليها مطلقا على الأقوى. (النائيني).

* مأموما لا إماما لغيره وإن كان محتاطا مثله إلا مع اتحاد جهة الاحتياط بينهما كما سيأتي. (آل ياسين).

* على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى. (الخوئي).

(٤) قد مر تصحيحه بوجه. (آقا ضياء).

* الجواز لا يخلو عن قوة في مورد الإشكالين. (الجواهري).

* والأظهر الجواز. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان وجوبيا، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط (١) إلا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة (٢).

(مسألة ٤): يجوز الاقتداء في اليومية أيا منها كانت أداء أو قضاء بصلاة الطواف كما يجوز العكس (٣).

---

* إلا إذا قصد الإمام الأمر المتوجه عليه وجوبا على تقدير البطلان واستحبابا على تقدير الصحة بعنوان المعادة مع تحقق موضوعها فإنه لا إشكال فيه. (الگلپايگاني).

(١) إذا كان برجاء كون صلاة الإمام واقعية فلا إشكال. (الفيروزآبادي).

(٢) أي خصوصية واقعية معلومة كتركهما جلسة الاستراحة مثلا. (الشيرازي).

* فيه إشكال بل منع. (النائيني).

(٣) محل إشكال أصلا وعكسا بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف محل إشكال. (الإمام الخميني).

* في جواز اقتداء اليومية بالطواف وكذا العكس إشكال بل الأحوط ترك الاقتداء في صلاة الطواف بمثلها أيضا. (الحائري).

* فيه وفي عكسه إشكال بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف في نفسها محل إشكال. (الخوئي).

* فيه إشكال أصلا وعكسا. (الإصفهاني).

* على تأمل والأحوط ترك الاقتداء بها وفيها ولو بمثلها إلا رجاءا بعد أن يصليها منفردا. (آل ياسين).

* لا يخلو من شبهة وكذا العكس. (الحكيم).

* مشروعية الجماعة في الفرائض عدا اليومية أداءا وقضاءا وصلاة الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الأموات محل إشكال فلا يترك الاحتياط. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في الشكوك (١)، والأحوط ترك العكس أيضا (٢) وإن كان لا يبعد الجواز (٣) بل الأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها (٤) من صلاة الاحتياط، حتى إذا كان جهة الاحتياط متحدة، وإن كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد، كما إذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركا بين الإمام

---

* مشكل أصلا وعكسا بل الأحوط عدم الاكتفاء بالجماعة في صلاة الطواف. (الگلپايگاني).
* كلاهما محل إشكال بل الأحوط ترك الجماعة في صلاة الطواف. (البروجردي).
* فيه إشكال وكذا في العكس. (الشيرازي).
* في أداء صلاة الطواف مطلقا إشكال. (الفيروزآبادي).
(١) الأقوى الجواز. (الجواهري).
(٢) لا يترك فيه وفيما بعده حتى مع اتحاد الجهة لعدم إحراز فريضته المشروع فيها الجماعة. (آقا ضياء).
* لا يترك فيه وفيما بعده. (الإمام الخميني).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).
(٣) بل لا يخلو الجواز عن الإشكال فيه وفيما بعده. (آل ياسين).
(٤) لا يترك. (البروجردي، الگلپايگاني، الشيرازي).
* والأقوى الجواز. (الجواهري).
* لا يترك الاحتياط بل الأظهر عدم الجواز في بعض الصور. (الخوئي).
* الأحوط ترك الاقتداء في صلاة الاحتياط ولو بمثلها خصوصا إذا لم يكن مقتديا في الصلاة التي شك فيها. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمأموم (١).
(مسألة ٦): لا يجوز اقتداء مصلي اليومية أو الطواف بمصلي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات، وكذا لا يجوز العكس، كما أنه لا يجوز اقتداء كل من الثلاثة بالآخر.
(مسألة ٧): الأحوط (٢) عدم اقتداء مصلي العيدين بمصلي الاستسقاء وكذا العكس وإن اتفقا في النظم.
(مسألة ٨): أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان، أحدهما الإمام، سواء كان المأموم رجلا أو امرأة، بل وصبيا مميزا على الأقوى، وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام.
(مسألة ٩): لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين (٣)

---

(١) لا يخلو فيه أيضا عن الإشكال. (النائيني).
(٢) والأقوى الجواز. (الجواهري).
* بل الأقوى. (النائيني، الخوئي).
(٣) بل وفيهما أيضا نعم يعتبر فيهما العلم بصيرورة صلاته جماعة بنية المأمومين الائتمام به ولعل هذا هو المناط في ترتب ثوابها أيضا لا نية الإمامة إذ ليست هي مما تحصل له بقصده إياها. (البروجردي).
* وبعض فروض المعادة بناءا على مشروعيتها. (الإمام الخميني).
* وفي غير المعادة جماعة. (الخوئي).
* أما فيهما فيشترط ولكن تكفي النية الإجمالية ولو في ضمن نية نوع الصلاة التي أخذت الجماعة شرطا فيها فتغني نية الجمعة عن الجماعة كما يغني عن نية سائر شروطها. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نية الإمام الجماعة والإمامة، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة، سواء كان الإمام ملتفتا لاقتداء الغير به أم لا، نعم حصول الثواب في حقه موقوف على نية الإمامة (١) وأما المأموم فلا بد له من نية الائتمام (٢)، فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه. وإن تابعه في الأقوال والأفعال، وحينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته (٣)، وإلا فلا، وكذا يجب وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصح جماعة، وتصح فرادى (٤) إن أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع (٥)، ويجب

---

* بل لا يعتبر نيته مطلقا نعم فيما يشترط فيه الجماعة يعتبر للإمام الوثوق بتحققها حين الشروع في الصلاة. (الگلپايگاني).

(١) اعتبار نية الإمامة لا يخلو مطلقا عن الإشكال إذ ليست هي فعلا اختياريا للإمام كي تصلح لتعلق القصد بها بل الظاهر كفاية وثوق الإمام فيما يتوقف صحته على الجماعة كالجمعة ونحوها وكذلك المعادة بلحوق من يعتبر لحوقه به في صحة دخوله في الصلاة بلا حاجة إلى نية الإمامة وكونها لغوا في جميع ذلك. (النائيني).

(٢) ويكفي الداعي فمن دخل المسجد بقصد الجماعة وقام إليها بعد فصل كفى وإن لم يلتفت حين تلبسه بالصلاة إلى ذلك تفصيلا. (كاشف الغطاء).

(٣) إذا لم تكن الجماعة شرطا فيها كما في غير الجمعة والعيدين وإلا بطلت كما في الإمام. (كاشف الغطاء).

(٤) أي تقع صحيحة بوصف الانفراد وإن نوى الاقتداء في الفرض. (الفيروزآبادي).

* صحتها فرادى في غاية الإشكال وكذا في كل مورد نوى الائتمام ولم يحصل له لفقد شرط من شروطه. (البروجردي).

(٥) تصح إن تحقق منه القربة وإن قصد التشريع. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف (١) أو الإشارة الذهنية أو الخارجية، فيكفي التعيين الاجمالي كنية الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن يجهر في صلاته مثلا من الأئمة الموجودين أو نحو ذلك (٢)، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصح جماعة، وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ.

(مسألة ١٠): لا يجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط أن لا يكون إمامه مأموما لغيره.

(مسألة ١١): لو شك في أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم، وأتم منفردا، وإن علم أنه قام بنية الدخول (٣) في الجماعة، نعم لو ظهر عليه (٤) أحوال الائتمام كالإنصات (٥) ونحوه فالأقوى عدم

---

* أي في حكمه لا في تطبيقه إذ لا ضير فيه بالعمل جزما. (آقا ضياء).

* بل ولو قصده على الأقوى. (الإمام الخميني).

(١) في كفاية الاسم أو الوصف ما لم يمكن الإشارة إليه حسا ولا ذهنا إشكال. (الحائري).

* في كفاية الاسم أو الوصف تأمل إذا لم يمكن الإشارة إليه ذهنا ولا حسا وكذا الاقتداء بمن يجهر إذا كان مرددا. (الگلپايگاني).

(٢) بل يكفي التعيين الواقعي وإن تردد عنده بين شخصين أو أشخاص كما لو صلوا جميعا بين يديه واتفقوا في الأفعال وكان أحدهم زيد الذي يعتقد بعدالته فنوى الاقتداء من دون تشخيصه وتابعه في ضمن فعل الجميع. (كاشف الغطاء).

(٣) لا مانع من استصحاب النية ولا إثبات فيتم جماعة. (الفيروزآبادي).

(٤) حجية هذا الظهور محل إشكال. (الخوانساري).

* بل إذا اشتغل بوظيفة من وظائف المأموم وكذا في الفرع الثاني. (الگلپايگاني).

(٥) بعنوان المأمومية وإلا فمحل إشكال. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الالتفات (١) ولحوق أحكام الجماعة، وإن كان الأحوط (٢) الإتمام منفردا، وأما إذا كان ناويا للجماعة ورأي نفسه مقتديا وشك في أنه من أول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل (٣).

(مسألة ١٢): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو

---

* لا أثر لظهور الحال في الحكم بتحقق الجماعة نعم لو كان من نيته الجماعة بحيث كان احتمال عدمها مستندا إلى الغفلة لم يبعد جريان قاعدة التجاوز. (الخوئي).

(١) فيه إشكال إلا إذا كان مشتغلا بشئ مما هو وظيفة المأموم. (الخوانساري).

* يعتبر في عدم الالتفات كونه مشتغلا بشئ مما هو وظيفة المأموم. (البروجردي).

* فيه إشكال إلا أن يكون سببا للاطمينان وكذا في الفرع اللاحق. (الحائري).

* في قوته نظر والأحوط الانفراد فيه وفيما بعده أيضا. (آل ياسين).

* أي عدم الالتفات إلى الشك وعدم الاعتناء به. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يترك لعدم إحراز القصد المزبور بضميمة عدم تمامية التجاوز في مثله لأنه لا يثبت نشوء العمل عن مثل هذا القصد وعدم دليل على حجية ظهور الحال المزبور على القصد المذكور نعم الأولى حينئذ أن يأتي بوظائف المنفرد برجاء الواقع وبقصد ما في الذمة لا بقصد الجزئية مع بقائه على حالة ائتمامه غاية الأمر لا يزيد في أركانه بقصد الجزئية ولو متابعة لإمامه والله العالم. (آقا ضياء).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

* بل هو الأقوى وكذا فيما بعده. (الحكيم).

(٣) ولو قام إلى الصلاة بقصد الجماعة ثم رأى نفسه حال تلبسه بالصلاة مشغولا بوظيفة المنفرد كالقراءة فاحتمل فضخ عزمه لا يلتفت ويتمها جماعة. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته (١) وصلاته (٢) أيضا إذا ترك القراءة (٣) أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، وإلا صحت على الأقوى (٤)، وإن التفت في الأثناء ولم يقع منه ما ينافي (٥) صلاة المنفرد أتم منفردا،

---

(١) لا يبعد الصحة لإحراز عدالة هذا الشخص المفروض أنه زيد. (الخوانساري).
(٢) صحة صلاته لا يخلو من قوة إذا لم يزد ركنا. (الإمام الخميني).
* القول بالصحة وإن ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد قوي لما ورد من صحة صلاة من اقتدى بيهودي باعتقاد عدالته ثم ظهر الفساد مع أن ترك القراءة بزعم صحة الائتمام لا يبعد أن يكون مشمولا لحديث لا تعاد فإن الخطأ مسبب عن خطأ لا عمد محض. (كاشف الغطاء).
* بل صحت صلاته وإن ترك القراءة إلا إذا أتى بما يوجب البطلان مطلقا ولو سهوا. (الخوئي).
* مقتضى الاحتياط في جميع الصور بطلان الجماعة وأما الصلاة فمقتضى القاعدة صحتها في جميع الصور إلا إذا زاد ركنا بعنوان المتابعة أو رجع إلى الإمام في الشك. (الگلپايگاني).
(٣) ترك القراءة في ظرف اعتقاده صحة اقتدائه غير مضر بانفراده ونظيره ما لو صدر منه زيادة الركن بقصد المتابعة الصورية لا بقصد الجزئية وكذا الكلام في الفرع الآتي ووجه ما ذكرنا كله ظاهر لا يحتاج إلى البيان. (آقا ضياء).
* بل إذا وقع منه ما يبطل صلاة المنفرد عمدا وسهوا. (الحكيم).
* لا تبعد صحة صلاته. (الشيرازي).
* الصحة قوية ولو ترك القراءة ما لم يصدر منه المبطل عمدا أو سهوا. (الجواهري).
(٢) بل تصح صلاته وجماعته على الأظهر. (الخوئي).
* والصحة غير بعيدة. (الشيرازي).
* لا يبعد رجوع الصورة الأولى إلى الثانية فإنه إذا اعتقد أن زيدا هو هذا الحاضر فقد قصد الاقتداء بزيد أولا وبالذات وبهذا الحاضر ثانيا وبالعرض وهذا القصد التبعي كاف في صحة الاقتداء على أن الائتمام من حيث كونه علاقة خارجية فلا يعقل تعلق قصده إلا بهذا الحاضر غاية الأمر أن اعتقاد كونه زيدا هو الباعث على الاقتداء به نحو القيدية وقد لا يكون كذلك وعلى كل فالاقتداء بالأخرة لا يكون إلا بالحاضرة غايته تارة يكون تخيل أنه زيد على نحو القيدية فيبطل مع تبين الخلاف وأخرى على نحو الداعي فتصح إذا تبين عمرو العادل. (كاشف الغطاء).
(٣) بل إن وقع فيها المبطل عمدا وسهوا. (الحكيم).
* في غير صورة ترك القراءة. (الخوانساري).
(٤) مقتضى الاحتياط في المسألة بجميع صورها بطلان الجماعة بل بطلان الصلاة لو ترك القراءة. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان عمرو أيضا عادلا ففي المسألة صورتان (١): إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد، وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته (٢) أيضا إن خالفت صلاة المنفرد (٣) الثانية أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، ولكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو، وفي هذه الصورة الأقوى صحة جماعته (٤) وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق.

(مسألة ١٣): إذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم أن نية كل منهما الإمامة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للآخر صحت صلاتهما (١)، أما لو علم أن نية كل منهما الائتمام بالآخر استأنف (٢) كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد (٣)، ولو شكا فيما أضمراه فالأحوط الاستئناف، وإن كان الأقوى الصحة (٤) إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نية الانفراد (٥) بعد الشك.

---

(١) إذا لم يرجع أحدهما إلى الآخر عند الشك وإلا بطلت. (آل ياسين).
* إن لم يرجع أحدهما في الشك إلى الآخر. (الحائري).
* إلا إذا رجع أحدهما في شكه إلى حفظ الآخر من دون أن يحصل له ظن فعلي أو اطمئنان أو كانت الصلاة معادة لإدراك فضيلة الجماعة. (كاشف الغطاء).
(٢) على الأحوط. (الجواهري).
(٣) بل مطلقا على الأحوط. (الإمام الخميني، آل ياسين، الحكيم).
* بل مطلقا على الأحوط بل لا يخلو من قوة. (البروجردي).
* ولا يترك الاحتياط بالاستئناف في صورة عدم المخالفة أيضا. (الخوانساري).
* بزيادة الركن أو الرجوع في الشك إلى الآخر لا بمجرد ترك القراءة بتخيل الاقتداء. (الگلپايگاني).
* لو كانت مجرد ترك القراءة فالظاهر صحة الصلاة. (الشيرازي).
(٤) في بعض الصور نوع شبهة وإن كان الأقرب ما في المتن. (الحكيم).
* سواء شك كل منهما فيما أضمره أو علم أنه أضمر الائتمام وشك فيما أضمره الآخر. (كاشف الغطاء).
(٥) مع عدم صدور ركن منه بقصد الجزئية ولو بعنوان المتابعة لإمامه. (آقا ضياء).
* وعدم زيادة ركن. (الإمام الخميني).
* وعدم الإخلال بوظيفة المنفرد ومعه لا حاجة إلى نية الانفراد بل له أن يتمها على ما نواه. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): الأقوى (١) والأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختيارا، وإن كان الآخر أفضل وأرجح نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث (٢)، بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر (٣) وإتمام الصلاة معه، بل الأقوى ذلك (٤) لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختارا، كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

(مسألة ١٥): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء (٥).

---

(١) بل الأقوى الجواز خصوصا مع المرجح. (الجواهري).

* لا تخلو القوة من تأمل (الإمام الخميني).

* في القوة تأمل كيف وقد ورد النص بمشروعيته في صورة حدوث حادثة للإمام القابل للتعدي إلى غيره لولا دعوى بعده بعد كونه على خلاف القاعدة. (آقا ضياء).

* في القوة منع. (الخوانساري).

(٢) أو رعاف أو لانقضاء صلاته لكونه مسافرا والمأموم حاضرا أو كون المأموم مسبوقا أو مؤتما رباعيته بثلاثية الإمام بل يجوز حتى لو أحدث الإمام المبطل اختيارا نعم في جواز الاستنابة اختيارا كما لو بدا له أن يستخلف غيره ويعتزل ويتم صلاته منفردا إشكال. (كاشف الغطاء).

(٣) بشرط أن يكون هو من المأمومين. (الخوئي).

* من أنفسهم إن لم يستنب الإمام واحدا منهم. (البروجردي).

* من المأمومين. (الگلپايگاني).

* منهم لا مطلقا على الأحوط. (النائيني).

(٤) والأحوط في هذه الصورة قصد الانفراد. (الحائري).

(٥) فيه تأمل وإن كان أحوط لعين ما ذكرنا من شبهة التعدي عن النص السابق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختيارا في جميع أحوال الصلاة على الأقوى (١)، وإن كان ذلك من نيته في أول الصلاة (٢) لكن الأحوط (٣) عدم العدول إلا لضرورة ولو دنيوية خصوصا في الصورة الثانية (٤).

ولو من جهة اقتضاء مدلوله، انفراده آنا ما في بعض المقامات فيتعدى إلى غير هذه الصورة أيضا. (آقا ضياء).

* الأقوى الجواز. (الجواهري).

* على الأحوط. (الإمام الخميني).

* فيه تأمل. (الخوانساري).

* على الأحوط وإن كان للقول بالجواز وجه كما عن الخلاف ومال إليه في الذكرى والتذكرة. (كاشف الغطاء).

(١) إلا فيما تجب فيه الجماعة كالجمعة والمعادة لإدراك فضيلة الجماعة وأما المنذورة فتصح وإن أثم. (كاشف الغطاء).

* هذه المسألة عندي في غاية الإشكال فالأحوط الاقتصار على موارد الضرورة. (البروجردي).

(٢) إن قصد العدول من أول الأمر ففي تحقق الجماعة إشكال. (الحائري).

* صحة الجماعة معها لا تخلو من إشكال. (الخوئي).

(٣) لا ينبغي تركه. (الحكيم).

* لا يترك وإن كان الجواز لا يخلو من قوة خصوصا في الصورة الأولى. (الإمام الخميني).

* لا يترك نعم مع العذر خصوصا في التشهد الأخير وفي السلام مطلقا لا بأس به. (الگلپايگاني).

(٤) بل الأحوط في الثانية إتمام صلاته منفردا مع عدم اختلاله بوظائفه وإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقي منها، وإن كان الأحوط استئنافها (١) خصوصا إذا كان في الأثناء (٢).

(مسألة ١٨): إذا أدرك الإمام راكعا يجوز له الائتمام والركوع معه، ثم العدول (٣) إلى الانفراد (٤) اختيارا، وإن كان الأحوط (٥) ترك العدول

كان الأقوى خلافه لمكان مشروعية العدول المزبور بفحوى النص المشار إليه سابقا خصوصا لو قلنا بأن حقيقة الجماعة عبارة عن الائتمام والتبعية الخارجية عن قصد إذ حينئذ عند الشك في كيفية نيته فيرجع الأمر إلى البراءة نعم لو قلنا بأن الجماعة أمر معنوي يكون القصد المزبور من محققاته نظير سائر العناوين القصدية لا محيص حينئذ في أمثال المقام من المصير إلى قاعدة الاشتغال كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(١) بل لا يخلو عن قوة مطلقا. (الجواهري).

* لا يترك إذا كان في الأثناء. (الخوانساري)

(٢) لا يترك الاحتياط في هذا الفرض للشك في مسقطية القراءة في مثل هذه الصورة لعدم اندراجه في الأدلة. (آقا ضياء).

* الاحتياط لا يترك في الصورتين. (الشيرازي).

* لا يترك ذلك بل وجوبه في الفرض الثاني قوي. (الخوئي).

* بل لا يترك الاحتياط بالاستئناف بقصد القربة المطلقة في هذه الصورة. (آل ياسين).

(٣) تقدم الإشكال فيه وكذا ما بعده. (البروجردي).

(٤) بعد الركوع. (الفيروزآبادي).

(٥) لا يترك. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حينئذ، خصوصا إذا كان ذلك من نيته أولا (١).
(مسألة ١٩): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وأتم صلاته فنوى الاقتداء به في صلاة أخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز، ولكنه خلاف الاحتياط (٢).
(مسألة ٢٠): لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز (٣) له العود إلى الائتمام، نعم لو تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح (٤) بل لا يبعد جواز العود (٥) إذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل، وإن كان الأحوط (٦) عدم العود مطلقا.

---

(١) مر كيفية الاحتياط فيه مع وجهه. (آقا ضياء).
* قد مر الاشكال في تحقق الجماعة في هذه الصورة. (الحائري).
* مر الإشكال في هذا الفرض آنفا. (الخوئي).
(٢) لا يترك للتشكيك في استفادة مثله عن مساق الإطلاقات. (آقا ضياء).
* لا يترك الاحتياط. (الحائري).
* لم يظهر وجهه. (النائيني).
* هذا بناء على عدم لزوم القراءة فيما إذا انفرد بعد قراءة الإمام وإلا فلا موجب للاحتياط. (الخوئي).
(٣) فيه إشكال وإن كان الأحوط لعين التشكيك السابقة. (آقا ضياء).
* على الأحوط. (الإمام الخميني).
* مر أن للقول بالجواز وجها وإن كان الأحوط العدم. (كاشف الغطاء).
(٤) فيه إشكال وكذا فيما لو نوى الانفراد ثم عدل بلا فصل. (الخوئي).
* لا يترك. (الإمام الخميني، آل ياسين، الگلپايگاني).
* بل الأقوى. (النائيني).
* لا يترك الاحتياط. (الحائري).
(١) لا يترك الإمام والمأموم قصد القربة. (الفيروزآبادي).
(٢) فيه إشكال من جهة تحقق الرياء في بعض الصور. (الحائري).
* يعني في وثوق الناس به لا في تقربه إليه سبحانه وإلا كانت الصلاة باطلة. (الحكيم).
* في غاية الإشكال. (الشيرازي).
* هذا في غاية الإشكال والأحوط قصد القربة مطلقا. (الگلپايگاني).
* مشكل غاية الإشكال وفي مثله تزل أقدام الرجال. (النائيني).
* هذا في غاية الإشكال. (البروجردي).
* مشكل غاية الإشكال. (الخوانساري).
(٣) الظاهر صحة صلاته وأما صحتها جماعة فمحل إشكال وكذا في المأموم فلو لم يأت مع ذلك بوظيفة المنفرد فصحة صلاته أيضا مشكلة. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١): لو شك في أنه عدل إلى الانفراد أم لا بنى على عدمه.
(مسألة ٢٢): لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة (١) من حيث الجماعة، بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة، فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه (٢) أو مطلب آخر دنيوي ولكن كان قاصدا للقربة في أصل الصلاة صح (٣)، وكذا إذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشك أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيوية صحت صلاته مع كونه قاصدا للقربة فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعة إلا بقصد القربة فيها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣): إذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهوا أو جهلا، كما إذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلا، فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد (١) وصحت، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف (٢) صلاة المنفرد وإلا بطلت (٣).

(مسألة ٢٤): إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع أو أدركه في أول الركعة أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة، وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة (٤) على الأقوى، بشرط أن يصل إلى حد الركوع قبل رفع

---

(١) بل صحت بلا احتياج إلى العدول. (الإمام الخميني).
* عملا وإلا فهو منفرد. (الحكيم).
* لو صحت صلاته لم تحتج إلى قصد الانفراد لكن تقدم أن صحتها محل إشكال. (البروجردي).

(٢) قد مر التفصيل في نظائره. (الگلپايگاني).

(٣) قد مر الحكم في مثله. (الجواهري).
* بل صحت إلا إذا زاد ركنا وترك الحمد لا يضر. (الإمام الخميني).
* في غير صورة ترك القراءة وأما فيها فلا. (الخوانساري).
* صحة الصلاة مطلقا إلا فيما إذا أتى بما تبطل به الصلاة عمدا وسهوا لا تخلو من قوة. (الخوئي).
* إذا كانت المخالفة من جهة ترك القراءة يمكن القول بالصحة لحديث لا تعاد. (كاشف الغطاء).

(٤) الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بابتداء الجماعة بل يطرد في بقية الركعات أيضا ويتوقف إدراك المأموم لكل واحدة منها على أن يدرك الإمام من أول قيامه لتلك الركعة إلى آخر جزء من ركوعه فإن أدركه عند اشتغاله بالقراءة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمام رأسه، وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس، وإن لم يخرج بعد عن حده (١) على الأحوط (٢)، وبالجملة إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه، وأما في الركعات الأخر فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام بأن ركع بعد رفع رأسه (٣)، بل بعد دخوله في

أو التسبيح أو في القنوت فقد أدرك تلك الركعة ولو مع عدم إدراك الركوع لزحام ونحوه سواء كان ذلك في الركعة الأولى من صلاة المأموم أو في سائر ركعاتها ولو بقي المأموم في سجود الركعة الأولى مثلا لزحام أو غيره إلى أن ركع الإمام في الثانية فإن أدركه في ركوعه فقد أدرك تلك الركعة وإلا فقد فاتته وله أن ينفرد أو ينتظر ثالثة الإمام وتكون ثانية له فلا فرق حينئذ بين الركعة الأولى من صلاة المأموم وسائر ركعاتها في شئ من الحكمين. (النائيني).

(١) المعتبر في الصلاة وإلا فالظاهر عدم دركه الركعة بمثل ذلك كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) بل على الأقوى والأحوط الإتمام ثم الإعادة. (آل ياسين).

* وبالجملة يلزم أن يصل المأموم إلى حد الراكع قبل أن يشرع الإمام في الرفع. (كاشف الغطاء).

(٣) هذا إذا كان أدرك معه القيام قبل الركوع فاتفق تأخره عنه في الركوع وأما إذا لم يدركهما معا كما إذا منعه الزحام بعد سجود الركعة السابقة عن القيام إلى اللاحقة فلم يدرك الإمام بعد رفع الرأس من الركوع فكونه مدركا لتلك الركعة محل إشكال. (البروجردي).

* إذا أدرك بعض الركعة قبل الركوع وإلا ففيه إشكال. (الإمام الخميني).

* الأحوط عدم سبق الإمام بركوع وسجدتين. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجود أيضا، هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام، وأما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها واتفق أنه تأخر عن الإمام (١) في الركوع فالظاهر صحة صلاته وجماعته (٢)، فما هو المشهور من أنه لا بد من إدراك ركوع الإمام في الركعة الأولى للمأموم في ابتداء الجماعة وإلا لم تحسب له ركعة مختص بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها،

---

* إذا أدرك القيام وتأخر لمانع وأما إذا لم يدرك أو تأخر عمدا فالأحوط إتمام الصلاة جماعة أو فرادى ثم الإعادة. (الگلپايگاني).

* الظاهر أن الركعات الأخر مثل الركعة الأولى لا يدرك كل واحدة منها إلا إذا أدرك الإمام قبل الركوع أو في الركوع فإذا لم يدركه كذلك لم يدرك الركعة. (الحكيم).

* بشرط أن يكون قد أدركه قبل ركوعه بل قبل تكبيرة الركوع عند اشتغاله بالقراءة أو التسبيح أو في القنوت من دون فرق في ذلك بين الركعة الأولى من صلاة المأموم أو غيرها كما تقدم. (النائيني).

* هذا إذا أدرك الإمام قبل ركوعه وأما إذا منعه الزحام ونحوه من اللحوق إلى أن رفع الإمام رأسه من الركوع ففيه إشكال والأحوط أن يقصد الانفراد حينئذ. (الخوئي).

* في صحة جماعته في غير صورة السهو في التأخر إشكال فالأحوط قصد الانفراد وكذا في الفرض الآتي لكن إذا دخل في الأثناء فالأحوط قراءة الحمد والسورة رجاءا بعد الانفراد. (الحائري).

(١) بلا تعمد وإلا فقد مر الاحتياط فيه في الركعات الأخر فضلا عن الأولى. (الگلپايگاني).

(٢) الأحوط قصد الانفراد. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن صرح بعضهم بالتعميم، ولكن الأحوط الإتمام حينئذ والإعادة (١).
(مسألة ٢٥): لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا ولم يدرك بطلت صلاته (٢) بل وكذا لو شك في إدراكه وعدمه (٣)، والأحوط في صورة

---

(١) مع عدم إخلاله بوظائف المنفرد لا يحتاج إلى الإعادة لأن حيثية الانفراد ليست قصدية فمهما لم يتحقق شرائط الجماعة ينقلب حده الخاص بحد آخر قهرا بلا وجه لبطلان عمله. (آقا ضياء).
* إذا تحقق ما يبطل صلاة المنفرد عمدا وسهوا. (الحكيم).
(٢) إذا دخل في الصلاة باعتقاد الإدراك أو ما بحكمه فالأقوى صحة صلاته وإن لم يدرك الركوع فضلا عما لو شك في إدراكه. (الجواهري).
* الظاهر صحتها فرادى في الفرضين لكن الاحتياط فيهما حسن. (الإمام الخميني).
* والأقوى صحة صلاته فرادى على الشرط السابق لعين الوجه السابق. (آقا ضياء).
* بل يتمها منفردا ثم يعيد على الأحوط. (آل ياسين).
* الأقوى صحتها فرادى وكذا فيما بعده. (الحكيم).
* والأحوط الأولى العدول بها إلى النافلة ثم إتمامها والرجوع إلى الإئتمام. (الخوئي).
* والأحوط أن يتمها منفردا غير معتد بركوعه ثم يعيدها وفي الفرع التالي لا يترك الاحتياط بما ذكر في المتن. (الشيرازي).
* جماعة وأما صلاته فرادى فالأحوط الإتمام ثم الإعادة وكذا في صورة الشك قبل ذكر الركوع وأما بعده كبعد الركوع فالجماعة محكومة بالصحة لتجاوز المحل. (الگلپايگاني).
* في بطلان الصلاة بمثل هذه الزيادة أو كفاية كونها بقصد المتابعة في اغتفارها في الجماعة نظر وإشكال ولا يترك الاحتياط بالإتمام بلا اعتداد بذلك الركوع ثم الإعادة ولو أتمها بعد قصد الانفراد نافلة ولحق الإمام في الثانية كان أولى. (النائيني).
(٣) إذا كان الشك بعد فراغه من الركوع لم يلتفت على الأقوى لقاعدة الفراغ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشك الإتمام والإعادة (١) أو العدول إلى النافلة (٢) والإتمام ثم اللحوق في الركعة الأخرى.
(مسألة ٢٦): الأحوط (٣) عدم الدخول إلا مع الاطمينان بإدراك ركوع الإمام وإن كان الأقوى جوازه (٤) مع الاحتمال، وحينئذ فإن أدرك صحت وإلا بطلت (٥).
(مسألة ٢٧): لو نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن

وإن كان بنى على عدم الإدراك واستصحاب بقاء الإمام راكعا لا يجدي لأنه لا يثبت إدراكه راكعا إلا بنحو مثبت. (كاشف الغطاء).
* فيما إذا كان شكه قبل الذكر. (الحائري).
(١) إن كان الاحتياط لأجل احتمال صحة الصلاة مع عدم إدراك الإمام راكعا
(٢) لا يخلو العدول في هذا المورد عن إشكال. (الحائري).
(٣) لا يترك. (الگلپايگاني، الإصفهاني).
* نعم له الدخول مع الاحتمال بانيا على الانفراد أو انتظار الركعة الثانية على فرض عدم الالتحاق. (آل ياسين).
(٤) فيه تأمل من جهة أنه مع عدم الاطمئنان والتزلزل لا يدري أن ما يفعله لغوا ويقع محبوبا خصوصا حين ركوعه مع عدم اطمئنانه. (الفيروزآبادي).
* لا يترك الاحتياط بالترك وأما مع الظن فلا بأس. (الشيرازي).
(٥) على الأحوط وإلا ففي القوة إشكال كما ذكرنا من عدم قصدية نية الانفراد. (آقا ضياء).
* بل الظاهر صحتها فرادى. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يصل إلى حد الركوع لزمه الانفراد (١)، أو انتظار الإمام (٢) قائما إلى الركعة الأخرى، فيجعلها الأولى له إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء ولو علم قبل أن يكبر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره (٣) إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة، وإن كان الأحوط عدمه (٤).

(مسألة ٢٨): إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه (٥) بأن ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد (٦)، فإذا سلم الإمام يقوم

---

(١) بل له متابعة الإمام في أفعالها وعدم احتسابها ركعة كما في صورة اقتدائه حال السجود أو التشهد بل في مطلق حالات الركعة الأخيرة بناء على التعدي من مورد النص إلى مثل المقام أيضا نعم شبهة عدم التعدي يقتضي عدم الاكتفاء بمثله احتياطا. (آقا ضياء).

* إن كان هو في طي الركوع وما أمكنه أن يلزم نفسه بل بلغ إلى حد الركوع وسبق ركوعه برفع رأس الإمام بطلت صلاته. (الفيروزآبادي).

(٢) والأحوط الانتظار إن أمكن. (البروجردي).

* الأحوط الاقتصار على قصد الانفراد أو متابعة الإمام في السجود وإعادة التكبير بعد القيام بقصد القربة المطلقة. (الخوئي).

* وله أن يسجد معه ويتشهد وإن كان في الثانية ولا يعتد بها ركعة بل تكون أولى ركعاته ما يقوم إليها معه. (كاشف الغطاء).

* هذا هو المتعين على الأحوط. (الگلپايگاني).

(٣) بل هو بعيد نعم يجوز له الائتمام ومتابعة الإمام على النحو المتقدم. (الخوئي).

(٤) لا يترك. (الحائري).

(٥) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط المذكور في الحاشية الآتية. (الحائري).

(٦) بقصد القربة المطلقة على الأحوط. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيصلي من غير استئناف (١) للنية والتكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة، وإن لم يحصل له ركعة.
(مسألة ٢٩): إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى (٢) وكبر وسجد معه (٣) السجدة أو السجدتين وتشهد، ثم يقوم بعد تسليم الإمام (٤) ويستأنف الصلاة (٥) ولا يكتفي بتلك النية والتكبير (٦)، ولكن الأحوط (٧) إتمام الأولى

---

(١) فيتم صلاته ويعيد على الأحوط. (الفيروزآبادي).
(٢) الأحوط أن ينوي المتابعة للإمام فيما بقي من أفعال صلاته ويكبر لذلك رجاءا لدرك ثواب الجماعة وأما إذا نوى الصلاة وكبر للافتتاح فلا يترك الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة. (البروجردي).
(٣) مقتضى ما سبق منه من عدم استئناف النية والتكبير جواز الاكتفاء بالنية والتكبير إن سجد معه السجدة الواحدة. (الفيروزآبادي).
(٤) يعني بعد التسليم بمتابعة الإمام. (النائيني).
(٥) الأحوط الإتيان بالتكبيرة الأولى والثانية بقصد القربة المطلقة من دون احتياج إلى الإعادة. (الحائري).
* الأحوط أن يكبر تكبيرا مرددا بين الافتتاح على تقدير الحاجة والذكر على تقدير عدمها. (الحكيم).
(٦) الأقرب الاكتفاء بهما وعدم وجوب الاستئناف. (الجواهري).
* بل الأقوى الاكتفاء بذلك كما مر في غير الركعة الأخيرة. (كاشف الغطاء).
* لا يبعد الاكتفاء. (الشيرازي).
(٧) الأولى عدم الدخول في هذه الجماعة فإن نوى لا يترك هذا الاحتياط وإن كان الاكتفاء بالنية والتكبير وإلقاء ما زاد تبعا للإمام وعدم إبطاله للصلاة لا تخلو من وجه. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالتكبير الأول، ثم الاستئناف بالإعادة.
(مسألة ٣٠): إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعا وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع، ثم مشى في ركوعه أو بعده (١) أو في سجوده أو بعده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية إلى الصف، سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده أو لغير ذلك، وسواء كان المشي إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة، وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك، نعم لا يضر (٢) البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى، إذا صدق معه القدوة، وإن كان الأحوط اعتبار عدمه (٣) أيضا، والأقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشي (٤)، بل له المشي متخطيا على وجه لا تنمحي صورة الصلاة، والأحوط (٥) ترك الاشتغال

---

* لا يترك نعم لو كبر بنية متابعة الإمام فيما بقي من أفعال صلاته رجاء لدرك فضيلة الجماعة بلا قصد افتتاح الصلاة يستأنف الصلاة بعد تسليم الإمام بلا إتمام. (الگلپايگاني).
(١) الأحوط الاقتصار في المشي بحال الركوع والقيام. (الحائري).
(٢) الظاهر أن هذا الحكم استثناء من كراهة الوقوف منفردا عن الصف فقط فلا بد من تحقق جميع شروط الجماعة فيه حتى عدم البعد. (البروجردي).
(٣) هذا الاحتياط ضعيف جدا. (الخوئي).
(٤) لا يترك على الأحوط. (النائيني).
(٥) لا يترك للتشكيك في شمول الدليل. (آقا ضياء).
* لا يترك. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالقراءة والذكر الواجب حال المشي أو غيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره.

فصل

يشترط في الجماعة مضافا إلى ما مر في المسائل المتقدمة أمور:

أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته (١)، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام، كمن في صفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم يكن في صفه من يتصل بالإمام، فلو كان حائل ولو في بعض أحوال الصلاة (٢) من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (٣) بطلت

---

* بل الأقوى. (النائيني).

* بل هو الأقوى. (كاشف الغطاء).

* بل هو المتعين. (الحكيم).

(١) اعتبار عدم الحائل بين الإمام والمأموم المانع عن مشاهدته وكذا اعتبار عدمه بين بعض المأمومين والبعض الآخر الواسطة في الاتصال مبني على الاحتياط وإنما المعتبر في الجماعة عدم الفصل بين الإمام والمأموم بما لا يتخطى من سترة أو جدار ونحوهما وكذا الحال بين كل صف وسابقه. (الخوئي).

(٢) يعني إذا وجد ما يمنع المشاهدة في جميع حالات الصلاة في حال تبطل الجماعة وإن ارتفع في حال آخر من الصلاة. (الگلپايگاني).

* يعني لو كان حائل يمنع المشاهدة مطلقا ولو وجد في بعض حالات الصلاة. (الحائري).

(٣) يعني أن الحائل المانع شرعا يقدح وإن حدث حال السجود فقط فلا ينافي ما سيأتي من عدم قادحية الحائل حال السجود دون غيره من الأحوال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجماعة (١)، من غير فرق في الحائل بين كونه جدارا أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأموما (٢)، نعم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلا، أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين (٣) مع كون الإمام رجلا، بشرط أن تتمكن من المتابعة بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها، مع أن الأحوط فيها أيضا عدم الحائل هذا، وأما إذا كان الإمام امرأة أيضا فالحكم كما في الرجل (٤).

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوا معتدا به دفعيا كالأبنية ونحوها، لا انحداريا على الأصح من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير والرجل والمرأة ولا بأس بغير المعتد به

فلا تغفل. (آل ياسين).

(١) وإن كان قصيرا بحيث لا يكون حائلا إلا في حال السجود فلا يبعد عدم مانعيته كما سيأتي منه (قدس سره). (الشيرازي).

(٢) إلا أن يكون في صلاة فاسدة لم يعلم فسادها. (الفيروزآبادي).

(٣) الرجال منهم دون النساء بعضهن مع بعض على الأحوط. (آل ياسين).

* إن كانوا رجالا وأما الحائل بين النساء ففيه إشكال وإن كن مقتديات بالرجل. (الحائري).

* إذا كانوا رجالا وأما الحائل بين صفوف النساء بعضها مع بعض فمحل إشكال. (الإمام الخميني).

* من الرجال وأما الحائل بين المرأتين فمشكل والأحوط أنه كالحائل بين الرجلين وإن كان الإمام رجلا. (الگلپايگاني).

(٤) يعني في اشتراط عدم الحائل. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مما هو دون الشبر (١) ولا بالعلو الانحداري حيث يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافي صدق انبساط الأرض، وأما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشبر (٢) فيه، ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير (٣).

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا في العادة إلا إذا كان في صف متصل بعضه ببعض، حتى ينتهي إلى القريب، أو كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور، وهكذا حتى ينتهي

---

(١) لا يترك الاحتياط فيما دون الشبر أيضا. (الحائري).
* التقدير بالشبر لا دليل عليه بعد اختلاف النسخ في الحديث نعم لا بأس بالعلو اليسير الذي لا يعتد به. (البروجردي).
* الأحوط الاقتصار على مقدار يسير لا يرى العرف أنه أرفع منه. (الإمام الخميني).
* إذا كان يسيرا لا يعتد به. (الگلپايگاني).

(٢) بل القدر الغير المعتد به. (الإمام الخميني).
* بل اليسير كما مر. (الگلپايگاني).

(٣) في إطلاقه على وجه يحتسب المأموم أجنبيا عن الإمام تأمل. (آقا ضياء).
* بشرط أن لا يضر بصدق الاجتماع عرفا وإلا كان مشكلا. (آل ياسين).
* بشرط أن لا يكون بحيث لا يصدق معه الاجتماع. (البروجردي).
* بالمقدار الذي لا ينافي صدق الجماعة في عرف المتشرعة. (الحكيم).
* كثرة متعارفة كسطح الدكان والبيت لا كالأبنية العالية المتداولة في هذا العصر. (الإمام الخميني).
* في العلو المفرط إشكال. (الشيرازي).
* بشرط صدق الجماعة. (الگلپايگاني).
* لو كان مفرطا ففيه إشكال. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى القريب، والأحوط احتياطا لا يترك (١) أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج، وأحوط من ذلك (٢) مراعاة الخطوة المتعارفة والأفضل بل الأحوط أيضا أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد، بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، فلو تقدم في الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته (٣) إن بقي على نية الائتمام (٤) والأحوط

---

(١) بل لا يخلو عن قوة. (الحائري، النائيني).

(٢) لا يترك هذا الاحتياط. (البروجردي).

* لا يترك. (الخوانساري).

(٣) بطلان الصلاة بالإخلال بمثل هذه الأمور طرا باعتقاد صحة الجماعة محط نظر بل منع على ما اتضح وجهه من بعض الفروع السابقة. (آقا ضياء).

* إذا كان فيها ما يوجب بطلان صلاة المنفرد. (الحكيم).

* جماعة دون فرادى إلا مع زيادة ركن أو ترك القراءة عمدا. (الإمام الخميني).

* في إطلاقه تأمل فإنه إذا أتى بما هو وظيفة المنفرد فلا دليل على البطلان. (الخوانساري).

* هذا إذا أخل بوظيفة المنفرد وإلا بطلت الجماعة فقط. (الخوئي).

(٤) بل إن لم يعمل بوظيفة المنفرد وإلا فلا تضره النية. (الگلپايگاني).

* وأخل بوظيفة المنفرد. (آل ياسين).

* وأخل بوظيفة المنفرد أو شرع في صلاته. (الشيرازي).

* إن أخل بوظيفة المنفرد كترك قراءة أو زيادة ركن للمتابعة ونحوه وإلا فنية الائتمام وحدها غير مبطلة على الأصح. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تأخره عنه (١) وإن كان الأقوى جواز المساواة (٢) ولا بأس بعد تقدم الإمام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وإن كان الأحوط (٣) مراعاة عدم التقدم في جميع الأحوال حتى في الركوع والسجود والجلوس والمدار على الصدق العرفي.

(مسألة ١): لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة (٤) في أحوال الصلاة وإن كان مانعا منها حال السجود كمقدار الشبر بل أزيد أيضا، نعم إذا كان مانعا حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

(مسألة ٢): إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع

---

(١) لا يترك. (الإصفهاني، الحكيم، الحائري).

* لا يترك ويكفي فيه أقل مسماه عرفا بل الأحوط مراعاته في سائر الأحوال أيضا. (آل ياسين).

* لا يترك تأخره يسيرا. (الإمام الخميني).

* خصوصا في غير الواحد من الرجال. (الگلپايگاني).

(٢) فيه تأمل فلا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* هذا إذا كان المأموم واحدا كما سيأتي. (الخوئي).

* فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالتأخر خصوصا مع تعدد المأمومين. (كاشف الغطاء).

(٣) لا يترك. (البروجردي، الگلپايگاني، الحكيم، الخوانساري).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

(٤) مر آنفا أن اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهدة مبني على الاحتياط وأن المعتبر هو عدم الفصل بما لا يتخطى من سترة أو جدار وبذلك يظهر الحال في المسائل الآتية. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لثقب في وسطه مثلا أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه أيضا.

(مسألة ٣): إذا كان الحائل زجاجا يحكي من ورائه فالأقوى عدم جوازه (١) للصدق.

(مسألة ٤): لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما، ولا تعد من الحائل وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة.

(مسألة ٥): الشباك (٢) لا يعد من الحائل، وإن كان الأحوط (٣) الاجتناب معه خصوصا مع ضيق الثقب، بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوة (٤) لصدق الحائل معه.

(مسألة ٦): لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض، وإن كان أهل

---

(١) فيه إشكال بل الجواز لا يخلو من قرب. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).
* بل الأحوط. (الگلپايگاني).
* بل على الأحوط. (الحائري).

(٢) في بعض أقسامه تأمل ظاهر حتى مع سعة ثقبه ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).
* فيه نظر. (الحكيم).

(٣) لا يترك مطلقا. (آل ياسين).
* لا يترك. (البروجردي).
* بل هو الأقوى مطلقا. (الجواهري).

(٤) القوة غير معلومة لأن المذكور في الأخبار الساتر وشموله للمقام محل تأمل نعم المنع أحوط. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين (١) لها.
(مسألة ٧): لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصف، ولا أطولية الصف (٢) الثاني مثلا من الأول.
(مسألة ٨): لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الإمام، ويصح اقتداء من يكون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه، بل وكذا من على جانبيه (٣) ممن لا يرى الإمام، لكن مع اتصال الصف

---

(١) تهيؤا قريبا من الدخول في الجماعة. (الإمام الخميني).
* فيه تأمل. (الخوانساري).
* فيه إشكال للشك في اندراجه في صور الاغتفار. (آقا ضياء).
* تهيؤا قريبا على إشكال أيضا. (آل ياسين).
* مشرفين على التكبير وكذا في المسألة (٢٠). (الشيرازي).
(٢) لا يصير منشأ لعدم مشاهدة الإمام نعم إن لم يشاهد الإمام ولا قدامه من المأمومين ولكن يرى من يكون في هذا الصف بجنبه لا يضر بالاقتداء والظاهر أنه عطف على عدم مشاهدة أي ولا يقدح. (الفيروزآبادي).
(٣) محل إشكال فلا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده، نعم لا بأس بصلاة الصفوف المتأخرة عمن يكون بحيال الباب إذا لم يكن حائل بينهم وبينه. (البروجردي).
* الأحوط بطلان صلاة من على جانبيه ممن كان بينهم وبين الإمام أو الصف المتقدم حائل في الفرعين بل البطلان لا يخلو من قوة نعم تصح صلاة الصفوف المتأخرة أجمع مع عدم الحيلولة بينها وبين من بحيال الباب. (الإمام الخميني).
* الأقوى هو البطلان فيه وفيما بعده. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأقوى، وإن كان الأحوط العدم (١) وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبيه، فإن الأقوى صحة صلاة الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين.

(مسألة ٩): لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه إلا إذا كان متصلا (٢) بمن لم تحل الأسطوانة بينهم كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع.

(مسألة ١٠): لو تجدد الحائل في الأثناء فالأقوى بطلان الجماعة ويصير منفردا (٣).

(مسألة ١١): لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح جماعة، فإن التفت قبل أن يعمل (٤) ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفردا وإلا بطلت (٥).

---

(١) لا يترك فيه وفيما بعده. (آل ياسين).
* بل الأقوى هو ذلك فيه وفيما بعده. (الخوئي).
(٢) كفاية مجرد الاتصال من الجانبين محل إشكال. (الإمام الخميني).
(٣) إن نوى الانفراد بمجرد تجدده وإلا فصحة صلاته وانفراده قهرا مع كونه ناويا للقدوة محل إشكال بل البطلان لا يخلو من وجه وكذا في المسألة التالية. (البروجردي).
(٤) قد مر حكم ترك القراءة في أمثال المقام. (آقا ضياء).
(٥) بل صحت إذا لم يزد ركنا. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك، نعم إذا اتصلت المارة لا يجوز، وإن كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ.
(مسألة ١٣): لو شك في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه، وكذا لو شك (١) قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه، وأما لو شك في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول (٢) إلا مع الاطمينان بعدمه.
(مسألة ١٤): إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام، ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس، والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلاة؟ فيه

---

* في غير صورة ترك القراءة مثل ما لو زاد ركنا للمتابعة ونحوه. (الخوانساري).
* هذا إذا أخل بما تبطل الصلاة بالإخلال به عمدا وسهوا. (الخوئي).
* إذا كان المنافي مما يبطل عمدا وسهوا كزيادة ركوع للمتابعة أو عروض شك مبطل رجع فيه إلى حفظ الإمام أما ترك القراءة بتخيل المأمومية فيمكن الحكم معه بالصحة لحديث لا تعاد. (كاشف الغطاء).
(١) إحراز عدمه حينئذ بالاستصحاب محل تأمل. (البروجردي).
* محل تأمل. (الخوانساري).
* إذا كان قائما خلف هذا الإمام بحيث يصح الاقتداء منه فعلا ثم شك في عروض المانع وإلا فإحراز عدمه بالاستصحاب محل تأمل. (الگلپايگاني).
(١) قد عرفت أن المعتبر إنما هو عدم الفصل بما لا يتخطى ولو كان ذلك في بعض أحوال الصلاة وعليه فإن كان بينهما فاصل كذلك كان مانعا وإن أمكنت المشاهدة في بعض الأحوال وأما إذا كان أصل وجود الفاصل بلحاظ الركوع أو السجود والمفروض أنه يرتفع في تلك الحال فلا بأس به. (الخوئي).
(٢) لكن الأقوى خلافه. (الگلپايگاني).
* ولكن الأقوى عدم المنع فإن المانع وجود الحائل المستقر لا غير المستقر كما مر في مسألة (١٢). (كاشف الغطاء).
(٣) تصوير عكس المسألة المفروضة لا تخلو من نوع غموض. (آقا ضياء).
(٤) الصدق المزبور فرع كون المانع الحائل عن بعض الحالات، ولو في غير زمان واستفادته من إطلاق الدليل مشكل. (آقا ضياء).
* إن صدقت هذه الدعوى ينبغي الجزم بالمانعية. (آل ياسين).
(٥) فيه إشكال والأحوط الانفراد. (آل ياسين)
* فيه تأمل. (الخوانساري).
* مشكل بل بعيد. (الگلپايگاني).
* فيه تأمل للتشكيك في صدق الحيلولة في المقام. (آقا ضياء).
الانفراد القهري ولا تعود القدوة بارتفاعه على الأقوى. (النائيني).
(١) على الأحوط. (الإمام الخميني، الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٢) حكمه حكم تجدد الحائل وقد تقدم. (البروجردي).
(٣) لا نقصان الحمد فإنه غير مضر (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجهان (١) والأحوط (٢) كونه مانعا من الأول، وكذا العكس (٣) لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام (٤).

(مسألة ١٥): إذا تمت صلاة الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخر، لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين، نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى لا يبعد (٥) بقاء قدوة المتأخرين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز (١) مع الاقتداء.

(مسألة ١٧): إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصف الأول متفرقين، بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن إلى جانبهم أيضا متصلا بهم من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتداؤهم، وإلا صح، وأما الصف الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

(مسألة ١٨): لو تجدد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفردا (٢)، وإن لم يلتفت وبقي على نية الاقتداء، فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع (٣) مثلا للمتابعة أو نحو ذلك بطلت صلاته وإلا صحت.

(مسألة ١٩): إذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين أو عدلوا إلى الانفراد فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد إلا إذا عاد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتقدم إلى الجماعة بلا فصل (١) كما أن الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضا على ما مر (٢).

(مسألة ٢٠): الفصل لعدم دخول الصف المتقدم في الصلاة لا يضر بعد كونهم متهيئين (٣) للجماعة، فيجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم (٤)، وإن كان الأحوط خلافه، كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق.

(مسألة ٢١): إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة، وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة، ولا يضر كما لا يضر (٥) فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم (٦) وإن كانت باطلة

---

(١) قد مر جهة الإشكال فيه. (آقا ضياء).

* قد مر التأمل فيه. (الخوانساري).

* قد مر الحكم فيه. (الگلپايگاني).

* تقدم أنه لا يجدي على الأقوى. (النائيني).

* والمسألة محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد. (الحائري).

(٢) وقد مر الإشكال فيه. (آل ياسين).

(٣) تهيؤا قريبا على إشكال فيه أيضا. (آل ياسين).

* تهيؤا قريبا من الدخول كما مر. (الإمام الخميني).

* إذا كان من التهيؤ القريب على الأحوط. (النائيني).

* تهيؤا قريبا من العمل واقفين على هيئة المصلي. (البروجردي).

(٤) قد مر وجه الإشكال فيه أيضا. (آقا ضياء).

(٥) محل إشكال. (الإمام الخميني).

(٦) فيه إشكال بل منع لعدم كفاية اعتقاد المصلين في صحة صلاة من رأيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحسب تقليد الصف المتأخر (١).
(مسألة ٢٢): لا يضر الفصل بالصبي المميز ما لم يعلم بطلان صلاته (٢).
(مسألة ٢٣): إذا شك في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه، وإن شك في تحققه من الأول وجب إحراز عدمه (٣) إلا أن يكون مسبوقا

على خلافهم اجتهادا أو تقليدا. (آقا ضياء).
* بل صحيحة بحسب حالهم وإلا فمشكل. (الحكيم).
* الأقوى أن المدار في صحة صلاة الصف المتأخر الصحة بحسب تقليدهم. (الگلپايگاني).
* فيه منع. (الخوانساري).
(١) مشكل جدا. (آل ياسين).
* فيه إشكال بل الأقرب أن المعيار الصحة بحسب اعتقاد الصف المتأخر. (الحائري).
(٢) بل ما لم يعلم صحتها وجريان أصالة الصحة في حقه محل تأمل بل منع. (آل ياسين).
* مشكل بل الظاهر لزوم العلم بالصحة ما لم يبلغ. (الگلپايگاني).
(٣) في حفظ الجماعة بناء على التحقيق من جعلها من موانع الجماعة وبضميمة جعل الجماعة أيضا من الأمر المعنوي المتحصل من قبل هذا الأمر وإلا فبناء على جعل البعد من موانع الصلاة حال الجماعة أو من موانع نفسها لا من قيود محصلها فلا بأس بجريان البراءة عنها، نعم لو قيل بشرطية الاتصال المقابل للتعدي المزبور يجب الإحراز على أي تقدير، والإنصاف أن المسألة غير نقية عن الإشكال والاحتياط لا يترك. (آقا ضياء).
* الأحوط ذلك والأقوى عدم الوجوب. (الجواهري).
* على الأحوط. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالقرب (١)، كما إذا كان قريبا من الإمام الذي يريد أن يأتم به فشك في أنه تقدم عن مكانه أم لا (٢).

(مسألة ٢٤): إذا تقدم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهوا أو جهلا أو اضطرارا صار منفردا (٣)، ولا يجوز (٤) له تجديد الاقتداء، نعم لو عاد بلا فصل (٥) لا يبعد بقاء قدوته (٦).

(مسألة ٢٥): يجوز (٧) على الأقوى (٨) الجماعة بالاستدارة حول الكعبة، والأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائرة،

---

(١) بل مطلقا على الأحوط. (البروجردي).

(٢) على إشكال في إطلاقه. (آل ياسين).

(٣) حكمه حكم تجدد الحائل وقد مر. (البروجردي).

(٤) الأقوى الجواز بعد العود. (الجواهري).

* بناءا على عدم جواز نية الاقتداء بعد الانفراد وقد عرفت ما فيه. (كاشف الغطاء).

(٥) قد مر الكلام في نظيره فراجع. (آقا ضياء).

(٦) بل بعيد. (الخوانساري).

* بعيد كما مر نظيره. (الگلپايگاني).

* الأظهر عدم بقائها كما مر في نظائره. (النائيني).

* وقد مر الإشكال في ذلك. (آل ياسين).

* قد مر الإشكال في نظيره. (الحائري).

* بل هو بعيد. (الخوئي).

(٧) محل تأمل. (البروجردي).

* لا يخلو من إشكال. (الإمام الخميني).

(٨) في القوة إشكال بل منع. (الخوئي).

* الأحوط تركه. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبة وأحوط (١) من ذلك تقدم الإمام بحسب الدائرة وأقربيته مع ذلك إلى الكعبة.

فصل

في أحكام الجماعة

(مسألة ١): الأحوط (٢) ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفاتية إذا كان فيهما مع الإمام، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة (٣) ويستحب مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله، وأما في الأولتين من الجهرية، فإن سمع صوت الإمام ولو همهمته وجب عليه (٤) ترك القراءة، بل الأحوط والأولى

---

(١) لا يترك حفظا لتقدم الإمام حينئذ بمثل ذلك. (آقا ضياء).

* لا يترك. (الگلپايگاني، الحائري، الحكيم).

* لا يترك هذا الاحتياط. (الخوانساري).

(٢) لا يترك هذا الاحتياط. (الإصفهاني، البروجردي).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

* بل الأقوى وجوبه. (الإمام الخميني).

* لا يترك. (آل ياسين).

(٣) فيه إشكال بل منع ومحل الكلام هو الإتيان بقصد الجزئية. (الخوئي).

* إذا كان بقصد الذكر أو الدعاء وإذا وجب ترك القراءة فقرأ يأثم وتصح صلاته وإذا قرأ الإمام آية فيها سؤال أو ذكر جنة أو نار جاز أن يسأل الجنة ويتعوذ من النار ولا ينافي الإنصات. (كاشف الغطاء).

(٢) بل هو الأفضل ولا ينافي الإنصات. (الحكيم).

(٣) الأحوط ترك القراءة في الأخيرتين مع سماع قراءة الإمام. (الإمام الخميني).

* الأحوط تعين التسبيح له في الصلاة الجهرية كما مر. (الخوئي).

(٤) الأولى بل الأحوط للمأموم اختيار التسبيح خصوصا في الجهرية والأولى للإمام اختيار القراءة وهما سواء بالنسبة إلى المنفرد. (كاشف الغطاء).

(٥) الأحوط والأولى مع سماع القراءة اختيار التسبيح. (الگلپايگاني).

* الأحوط مع سماع القراءة اختيار التسبيح. (الحائري).

(٦) أو قراءة ما لم يسمع همهمته بقصد القربة المطلقة بل هذا هو الأحوط. (آل ياسين).

(٧) ويأتي بسجدتي السهو للزيادة في الفرضين كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

* الأحوط رعاية وظيفة الانفراد. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإنصات (١) وإن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر (٢) ونحوه، وأما إذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة، بل الاستحباب قوي، لكن الأحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنية الجزئية، وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئية أيضا وأما في الأخيرتين من الإخفاتية أو الجهرية فهو كالمنفرد (٣) في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيرا بينهما (٤)، سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات سمع قراءته أو لم يسمع (٥).

(مسألة ٢): لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصم، أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك.

(مسألة ٣): إذا سمع بعض قراءة الإمام فالأحوط الترك مطلقا (٦).

(مسألة ٤): إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام ثم تبين أنه صوته لا تبطل صلاته (٧) وكذا إذا قرأ سهوا في الجهرية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): إذا شك في السماع وعدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك (١)، وإن كان الأقوى الجواز (٢).
(مسألة ٦): لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام، وإن كان الأحوط ذلك (٣)، وكذا لا يجب المبادرة (٤) إلى القيام حال قراءته، فيجوز أن يطيل سجوده (٥) ويقوم بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد.

---

(١) أو القراءة بقصد القربة المطلقة. (آل ياسين).
(٢) بنية القربة المطلقة. (الگلپايگاني، النائيني).
(٣) لا يترك جدا بملاحظة شبهة كون الإمام متحملا لقراءته فكأنه في حال قراءة إمامه مثل حال قراءة نفسه فيجب عليه ما يعتبر فيها حالها ويشهد له وجوب قيامه فبذاك الوجه الذي وجب عليه قيامه يجب عليه طمأنينته حاله. (آقا ضياء).
* لا يترك. (البروجردي).
(٤) بل تجب على الأقوى إلا مع العذر. (البروجردي).
* بل تجب المتابعة ولا يجوز التأخر الفاحش كما يأتي فلا يطيل السجود عمدا بعد قيام الإمام بل بعد رفع رأسه من السجود إلا يسيرا بحيث لا يصدق معه التأخر الفاحش. (الگلپايگاني).
* بالمقدار الذي لا ينافي المتابعة. (الحكيم).
(٥) إذا لم ينجر إلى التأخر الفاحش. (الإمام الخميني).
* يسيرا. (الفيروزآبادي).
* بمقدار لا يضر بالمتابعة العرفية. (الخوئي).
* في الجملة بنحو لا يعد تخلفا عرفا. (آل ياسين).
* بحيث لا يخل بالمتابعة عرفا. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): لا يجوز (١) أن يتقدم المأموم على الإمام في الأفعال، بل يجب متابعته بمعنى مقارنته (٢) أو تأخره عنه (٣) تأخرا غير فاحش، ولا يجوز التأخر الفاحش.

(مسألة ٨): وجوب المتابعة تعبدي (٤) وليس شرطا في الصحة (٥)،

---

(١) فيه تأمل لقصور دليل وجوب المتابعة إذ العمدة قوله: إنما جعل الإمام إلى آخره ومثله قاصر عن إثبات الوجوب بقرينة اشتمال قوله فإذا كبر فكبر فإن حمله على الإحرام واضح الفساد خصوصا لو جعل ذلك من آثار المأمومية الفارغة عن اقتدائه بإحرامه وحمله على تكبير الركوع فيدخل في الأقوال المستحبة ولم يقل أحد بوجوب المتابعة اللهم إلا أن يقال مجرد قيام القرينة المنفصلة على خلاف هذه الفقرة لا توجب رفع اليد عن باقي الفقرات فهي باقية على ظهور وجوب متابعته فيها ولكن مع ذلك ظهور جعل الائتمام غاية الإمامة مشعر باستحبابه لأن غاية المستحب مستحب مؤيدا بالنهي عن
* لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

(٣) التأخر أحوط وأفضل. (كاشف الغطاء).

(٤) فيه تأمل واحتمال الشرطية قوي جدا ولا يبعد أن يكون تكليفه حينئذ الإتمام منفردا والظاهر أنه لو أتمها بقصد الانفراد صحت صلاته على القولين. (آل ياسين).
* بل الظاهر أنها شرط الجماعة فيجري فيها حكم سائر الشروط. (الخوئي).
* لتحقق الجماعة فوجوب الجماعة شرط لتحققها. (الفيروزآبادي).

(٥) الظاهر الشرطية وعدم الإثم. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو تقدم أو تأخر فاحشا عمدا أثم (١)، ولكن صلاته صحيحة (٢)، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة (٣) خصوصا إذا كان التخلف (٤) في ركنين (٥) بل في ركن، نعم لو تقدم أو تأخر (٦) على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته.

(مسألة ٩): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود (٧) والمتابعة، ولا يضر زيادة الركن (٨) حينئذ، لأنها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك، وإن لم يعد (أ) كذا، والصواب الفرضين.

---

* الظاهر كون وجوب المتابعة شرطا لصحة الجماعة. (الخوانساري).

(١) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

* لو تقدم في الركوع حال اشتغال الإمام بالقراءة ففي صحة صلاته إشكال نعم في غير هذه الصورة الظاهر صحة صلاته إذا عمل بوظيفة المنفرد. (الحائري).

(٢) إذا لم يخل بصلاة المنفرد. (الجواهري).

(٣) لا يترك فيهما. (البروجردي).

(٤) الظاهر عدم تحقق الجماعة في الفريضتين (أ). (الفيروزآبادي).

(٥) لا يترك في تخلف ركنين مثل الركوع والسجدتين إذا كان التخلف متواليا متصلا. (الإمام الخميني).

(٦) ولو سهوا. (كاشف الغطاء).

(٧) على الأحوط. (الحكيم).

* في الوجوب تأمل نعم يستحب فلا إثم في تركها. (الفيروزآبادي).

* ولو رفع الإمام رأسه قبل عوده لم يقدح. (كاشف الغطاء).

(٨) ذلك كذلك لو كان المأتي به بعنوان كونه جزء مستقلا في الصلاة لا بعنوان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أثم (١) وصحت صلاته (٢)، لكن الأحوط (٣) إعادتها بعد الإتمام بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها (٤)
ولو ترك المتابعة حينئذ سهوا أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الإعادة،
وإن كان الرفع قبل الذكر هذا، ولو رفع رأسه عامدا لم يجز له المتابعة (٥)،
وإن تابع عمدا بطلت صلاته (٦) للزيادة العمدية، ولو تابع سهوا فكذلك

متابعة الإمام في إتمام الركوع الأول وإعادته فإن أدلة الزيادة يمكن دعوى انصرافه عن مثله. (آقا ضياء).

(١) في الإثم منع. (الجواهري).

* الأظهر فيه عدم الإثم وإنما تختل به جماعته. (الخوئي).

(٢) لا يبعد أن يكون وجوب العود هنا كأصل المتابعة شرطيا أيضا وعليه فيلحقه ما عرفت من حكم الإخلال بالمتابعة عمدا. (آل ياسين).

* الأحوط في صورة ترك المتابعة عمدا أو سهوا العدول إلى الانفراد وتصح صلاته بذلك. (الحائري).

(٣) لا يترك. (الگلپايگاني).

(٤) هذا الاحتياط غير لازم على الظاهر. (الجواهري).

(٥) فيه إشكال من جهة عدم وجه لرفع اليد عما دل على العود بصورة السهو مع إطلاقه. (آقا ضياء).

* فإن قصد الانفراد مضى وإلا ينتظر إلى أن يرفع الإمام رأسه ولا تبطل الصلاة ولا الجماعة وإن أثم إلا إذا كان ذلك قبل الإتيان بالذكر الواجب فتبطل الصلاة للإخلال به عمدا. (كاشف الغطاء).

(٦) فيه تأمل لما ذكرنا من التشكيك في اندراج مثل ذلك في عمومات مانعية الزيادة. (آقا ضياء).

* فيه تأمل فالأحوط الإتمام والإعادة. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كان ركوعا أو في كل من السجدتين، وأما في السجدة الواحدة فلا.
(مسألة ١٠): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاة (١) لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم (٢) وأما في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان، لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.
(مسألة ١١): لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية (٣) وإن تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى حسبت متابعة (٤) والأحوط إعادة الصلاة (٥) في الصورتين بعد الإتمام.

---

(١) يعني لو مضى المأموم إلى أن وصل إلى حد الركوع وإلا فلو قام قبل الوصول إلى حد الراكع فلا يلزم زيادة ركن بل يمكن القول بالصحة حتى لو وصل إلى حد الركوع غفلة لإطلاق الدليل. (كاشف الغطاء).
* والأحوط الاتمام ثم الإعادة. (الشيرازي).
(٢) تقدم الاشكال في البطلان بالزيادة التي وقعت بقصد المتابعة وتخلف المقصود عن قصده. (النائيني).
(٣) لا يخلو من إشكال فلا يترك الاحتياط فيه. (الإمام الخميني).
(٤) بل ينويها متابعة إن تبين والإمام بعد في السجدة الأولى ولا يترك الاحتياط في الصورتين. (البروجردي).
* بل حسبت ثانية فله قصد الانفراد وإتمام الصلاة ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية وجواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام والأول أحوط كما أن إعادة الصلاة مع المتابعة أحوط. (الإمام الخميني).
(٥) لا يترك. (الگلپايگاني، الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا لا يجوز له المتابعة (١) لاستلزامه الزيادة العمدية، وأما إذا كانت سهوا وجبت المتابعة (٢) بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه (٣)، والأحوط الإتيان بالذكر (٤) في كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتي بالذكر (٥) ثم

---

* لا يترك الاحتياط. (الحائري).

(١) الأحوط مع سبق العمدي إلى الركوع بعد تمام القراءة أو إلى السجود قصد الانفراد وكذلك مع سبق السهوي إلى السجود وأما إلى الركوع فيتابع الإمام كما في المتن سواء كان قبل تمام القراءة أم بعدها ولو ترك المتابعة عمدا أو سهوا يحكم بالبطلان إن كان السبق قبل تمام القراءة وبالانفراد إن كان بعدها. (الحائري).

* قد مر الاشكال فيه. (آقا ضياء).

* ولكن يحتاط بالإعادة بعد التمام. (الگلپايگاني).

* ولكن يحتاط بالإعادة بعد الاتمام وكذا مع المتابعة في صورة السهو. (البروجردي).

* على الأحوط فلو تابعه فالأحوط الإتمام والإعادة. (الحكيم).

(٢) وجوبها محل إشكال وإن لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* وجوبها محل تأمل وإشكال. (البروجردي).

* على الأحوط. (الحكيم، الگلپايگاني).

* على الأحوط الأولى. (الخوئي).

* لم أجد دليلا يدل على وجوب المتابعة في صورة السهو. (الخوانساري).

(٣) أو البقاء راكعا وساجدا حتى يجتمع مع الإمام. (الجواهري).

(٤) خفيفا بحيث لا ينافي فورية المتابعة وإلا فالعود محل إشكال. (الگلپايگاني).

(٥) وجوب الذكر في الركوع والسجود والأول هو الأقوى والظاهر عدم الوجوب في الثاني. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتابع (١)، وبعد المتابعة أيضا يأتي به، ولو ترك المتابعة عمدا أو سهوا لا تبطل صلاته (٢) وإن أثم في صورة العمد (٣)، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة (٤) كما أنه الأقوى (٥) إذا كان ركوعه قبل الإمام عمدا في حال قراءته لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الإمام كما أنه لو رفع رأسه عامدا قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر.

---

(١) المتابعة بعد ما تركها متعمدا للإتيان بالذكر في غاية الإشكال اللهم إلا أن يأتي بواحدة صغرى حتى لا ينافي فوريتها عرفا. (البروجردي).

(٢) وتبطل جماعته مع العمد في وجه والأحوط ما مر من نية الانفراد. (آل ياسين).

* لكن لا يترك الاحتياط بالإعادة بعد الإتمام مع العمد. (الگلپايگاني).

(٣) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

* مر أنه لا إثم وإنما تبطل جماعته. (الخوئي).

* في الإثم منع. (الجواهري).

(٤) الصحة لا تخلو عن قوة. (الجواهري).

* والأقوى الصحة. (الحكيم).

* إن تركها عمدا وكان يدرك شيئا من قراءة الإمام لو تابع. (البروجردي).

* عمدا حتى إذا كان المأموم قد قرأ بنفسه في صورة يستحب له ذلك على إشكال بل يمكن أن يقال بالصحة مطلقا لسقوط القراءة بتلبسه بالركوع الذي وقع صحيحا فإن الثاني إنما يجب لمحض المتابعة وإلا لبطلت الصلاة بترك الرجوع مطلقا سواء كان ركوعه قبل إكمال القراءة أو بعده. (كاشف الغطاء).

(٥) في قوته تأمل ولو تم ما أشار إليه من التعليل لما جاز التخلف في السجود ولو قليلا حال قراءة الإمام وقد مر ويأتي جوازه. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال (١)، فلا تجب فيها المتابعة، سواء الواجب منها والمندوب، والمسموع منها من الإمام وغير المسموع، وإن كان الأحوط (٢) التأخر خصوصا مع السماع (٣) وخصوصا في التسليم (٤)، وعلى أي حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته (٥)، ولو كان سهوا لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام، هذا كله في غير تكبيرة الإحرام، وأما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام، بل الأحوط (٦) تأخره عنه بمعنى أن لا يشرع فيها

---

(١) إلا في تكبيرة الإحرام كما سيجئ فيعتبر فيها تأخر المأموم وعدم شروعه فيها إلا بعد فراغ الإمام عنها على الأحوط اللازم. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يترك مع السماع أو العلم. (البروجردي).

(٣) وخصوصا في الأذكار الواجبة. (كاشف الغطاء).

(٤) لأنه من حيث التحليل يكون كالأفعال فيحتمل وجوب المتابعة فيه وإن لم نقل بها في غيره من الأقوال ويمكن أن يقال إن التحليل يقتضي جواز السبق به لأنه إن وقع سهوا فقد تحلل قهرا وإن وقع عمدا فهو انفراد وخروج من الصلاة طبعا وعلى كل فالاحتياط عدم سبق الإمام به وكذا لو رفع رأسه قبل الإمام بتخيل أن الإمام رفع رأسه فتشهد وسلم فإنه لا يعيد شيئا لأنه خرج من الصلاة قهرا وأما تكبيرة الإحرام فلا يجوز سبق المأموم بها ولا مقارنته بل اللازم أن يكون شروعه فيها بعد شروع الإمام ولا يلزم أن يكون شروعه بعد أن يتمها الإمام. (كاشف الغطاء).

(٥) فيه إشكال. (البروجردي).

* لكن في إدراكه فضل الجماعة في تمام الصلاة أو كونه من الانفراد في التسليم إشكال. (النائيني).

(٦) لا يترك. (الإمام الخميني).

* لا يترك بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا بعد فراغ الإمام منها وإن كان في وجوبه تأمل (١).
(مسألة ١٤): لو أحرم قبل الإمام سهوا أو بزعم أنه كبر كان منفردا، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمها أو قطعها (٢).
(مسألة ١٥): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد (٣) من الإمام، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبة يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك.
(مسألة ١٦): إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم (٤) الذي يقلد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبي

---

(١) الوجوب لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* بل الأقوى خلافه لصدق الاقتداء بصلاة الغير بمحض شروعه في التكبير بلا احتياج إلى فراغه منه. (آقا ضياء).
* بل الوجوب لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
(٢) هذا إذا أراد الجماعة حتى في التكبير وإن أرادها بدونه ائتم وهو في صلاته بعد تكبير الإمام من دون قطع واستئناف. (الجواهري).
* في قطعها إشكال يأتي. (الحائري).
* في جواز العدول مع البناء على القطع إشكال. (الخوئي).
(٣) ما لم يستلزم التأخر الفاحش. (الگلپايگاني).
* إذا لم يخل بالمتابعة في أفعال أخر. (البروجردي).
(٤) محل إشكال فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء في هذه الصورة وفيما بعدها. (الخوانساري).
* لكن في صحة جماعته إشكال وإن أتى بهما وكذا في نظائرهما. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث وهكذا (١).

(مسألة ١٧): إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود (٢) إلى القيام، لكن يترك القنوت (٣) وكذا لو رآه جالسا يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه، لكن لا يتشهد معه. وهكذا في نظائر ذلك.

(مسألة ١٨): لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة غير القراءة في الأولتين إذا ائتم به فيهما، وأما في الأخيرتين فلا يتحمل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد (٤) أو يأتي بالتسبيحات، وإن قرأ

---

(١) صحة الاقتداء في أمثال ذلك لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).
* بل صحة الاقتداء في أمثال ما ذكر محل إشكال. (الگلپايگاني).
* هذا مبني على جواز الاقتداء مع الاختلاف وسيجئ الكلام في ذلك. (آل ياسين).

(٢) تقدم عدم الوجوب. (الجواهري).
* فيه تأمل وهكذا في نظائره بل ينبهه بذكر إن أمكن ولا يتابعه إلا إذا سبقه المأموم في غير المحل. (الفيروزآبادي).
* لكن لا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة ثم الإعادة بعده لو قصد المتابعة في الجماعة. (الخوانساري).

(٣) يعني لا يجب عليه متابعته فيه ولكن يجوز له ذلك. (كاشف الغطاء).

(٤) قد مر أن الأحوط ترك القراءة الجهرية مع سماع قراءة الإمام في الأولتين. (الإمام الخميني).
* مر أن الأحوط التسبيح في الصلاة الجهرية. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمام فيهما وسمع قراءته، وإذا لم يدرك الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما لأنهما أولتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة (١) وركع معه، وأما إذا أعجله عن الحمد أيضا فالأحوط (٢) إتمامها واللحوق به (٣) في السجود أو قصد الانفراد (٤) ويجوز له قطع الحمد (٥) والركوع معه لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة (٦).

(مسألة ١٩): إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها،

---

(١) إن لم يتمكن من شئ منها وإلا وجب الميسور منها. (كاشف الغطاء).

(٢) الأقوى جواز إتمامها واللحوق بالسجود وإن كان قصد الانفراد جائزا. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى قطع الحمد والركوع معه أو قصد الانفراد ولا يجب في الأول إعادة الصلاة. (الفيروزآبادي).

* في كونه أحوط نظر. (الحكيم).

(٣) الأحوط الاقتصار عليه وأحوط منه إعادة الصلاة معه أيضا. (الگلپايگاني).

* الأحوط قصد الانفراد. (الحائري).

(٤) هذا عندي أقرب الوجوه ولكن ينبغي معه الاحتياط بالإعادة أيضا. (البروجردي).

* بل المتعين حينئذ قصد الانفراد فرارا عن احتمال مخالفة الواقع. (آقا ضياء).

* وهو الأحوط وما عداه لا يخلو عن إشكال. (آل ياسين).

* الأحوط اختياره. (الخوئي).

* هذا هو الأحوط. (النائيني).

(٥) محل إشكال. (الخوانساري).

(٦) عدم وجوب الإعادة لا يخلو من قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له ويتابعه (١) في القنوت في الأولى منه، وفي التشهد، والأحوط التجافي فيه كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد (٢) وإن كان الأقوى جواز التشهد (٣)، بل استحبابه أيضا، وإذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها، وإن لم يمهله ترك القنوت وإن لم يمهله للسورة تركها، وإن لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضا فالحال كالمسألة المتقدمة (٤) من أنه يتمها (٥) ويلحق الإمام (٦) في السجدة أو ينوي الانفراد (٧) أو يقطعها (٨) ويركع مع الإمام ويتم الصلاة ويعيدها (٩).

---

(١) استحبابا على الأظهر. (الجواهري).
(٢) بل الأحوط التشهد وهو بركة. (الخوئي).
(٣) بل هو الأحوط والأفضل فإنه بركة. (آل ياسين).
(٤) وقد مر الحكم فيها. (الگلپايگاني).
(٥) تقدم أنه أقرب. (البروجردي).
* تقدم أنه الأقوى. (الإمام الخميني).
(٦) من أن الأقوى قطع الحمد والركوع معه أو ينوي الانفراد. (الفيروزآبادي).
(٧) قد مر الكلام فيه. (آقا ضياء).
* وهو الأحوط كما مر. (آل ياسين).
* قد عرفت أن الأحوط قصد الانفراد وإتمام القراءة. (الحائري).
* مر أنه الأحوط. (الخوئي).
* تقدم أنه الأحوط. (النائيني).
(٨) تقدم أنه محل إشكال. (الخوانساري).
(٩) عدم وجوب الإعادة لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها، أو قبل إتمامها، وإن أمكنه إتمامها (١) قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر إلى أواخره، وإن كان الأحوط (٢) قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق (٣) في الركوع، فمع الاطمينان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها (٤) ولا يقطعها.

(مسألة ٢١): إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته (٥)، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد ذلك (٦)

---

(١) وكذا لو رآه راكعا فأحرم جاز له الركوع معه وإن علم أنه لو قرأ الفاتحة أدركه قبل رفع رأسه منه على الأقوى. (كاشف الغطاء).

(٢) لا يترك. (الإصفهاني، البروجردي، الإمام الخميني، الخوانساري، آل ياسين).

* لا يترك الاحتياط ولو من جهة استصحاب وجوبها بل وعدم شمول دليل المسقط لهذه الصورة فيكفيه إطلاق دليله. (آقا ضياء).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

* بل الأحوط المبادرة إلى الركوع ولو مع الاطمئنان إلا إذا لم يضر إتمام السورة بالمبادرة عرفا. (الحائري).

(٣) بل فوت المتابعة. (الحكيم).

* هذا فيما إذا كان التخلف بمقدار لا يضر بالمتابعة العرفية. (الخوئي).

(٤) ما لم يستلزم التأخر الفاحش. (الگلپايگاني).

(٥) ولكن يصير منفردا أو تبطل الجماعة. (الفيروزآبادي).

(٦) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة إذا تعمد عدم الإدراك ولم يأت بوظيفة المنفرد. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل إذا تعمد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.

(مسألة ٢٢): يجب الإخفات في القراءة خلف الإمام وإن كان الصلاة جهرية، سواء كان في القراءة الاستحبابية (١) كما في الأولتين مع عدم سماع صوت الإمام، أو الوجوبية كما إذا كان مسبوقا بركعة أو ركعتين، ولو جهر جاهلا (٢) أو ناسيا لم تبطل صلاته (٣)، نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة (٤) كما في سائر موارد وجوب الإخفات.

---

* لأنه من صغريات ترك المتابعة عمدا. (آقا ضياء).
* في الحمد وأما في السورة والقنوت فمشكل. (الگلپايگاني).
* لا يخلو من إشكال. (البروجردي).
* محل إشكال. (الخوانساري).
* لكنه تنقلب صلاته فرادى وكذا الحال في تعمد القنوت بل لا يبعد ذلك في الصورة الأولى أيضا. (الخوئي).
* بل يتمها بنية الانفراد على الأحوط فيه وفيما قبله. (آل ياسين).
(١) على الأحوط. (الحائري).
(٤) بعيد. (الإصفهاني).
* محل إشكال. (الإمام الخميني).
* محل تأمل. (الخوانساري).
* مشكل. (الگلپايگاني).
* عدم الاستحباب لا يخلو من قوة. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣): المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للإمام، فيتخلف عن الإمام ويتشهد (١) ثم يلحقه (٢) في القيام أو في الركوع (٣) إذا لم يمهله للتسبيحات، فيأتي بها ويكتفي بالمرة، ويلحقه في الركوع أو السجود (٤) وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما فيفعله، ثم يلحقه إلا ما عرفت (٥) من القراءة في الأوليين.

---

* فيه تأمل. (الحكيم).
* فيه تأمل لإمكان إطلاق الأمر بالإخفات لجميع أجزاء الفاتحة حتى البسملة ولكن لا يخلو ذلك عن تأمل. (آقا ضياء).
* بل الأحوط الإخفات. (الحائري).
* لا يترك الاحتياط بالإخفات فيها. (الخوئي).
(١) ويقتصر على ما هو الواجب منه. (البروجردي).
(٢) بل ينفرد على الأقوى. (آل ياسين).
(٣) جواز اللحوق به في الركوع أو فيما بعده في غاية الإشكال فلا يترك الاحتياط في مثل ذلك بقصد الانفراد وبه يظهر حال التخلف عن الإمام في سائر ما يجب على المأموم. (الخوئي).
(٤) مع عدم إلحاقه في الركوع على فرض قراءة التسبيحة في وجوب قرائتها نظر لأهمية المتابعة نعم مع الدوران بين التشهد والتسبيحة الأقوى التخيير بينهما. (آقا ضياء).
* قد مر الاحتياط بالانفراد في مثله. (الحائري).
* ما لم يناف صدق الائتمام وإلا فيصير منفردا قهرا. (الگلپايگاني).
(٥) مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).
* حتى ما عرفت من القراءة. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤): إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا أمهله لهما وإلا كفته الفاتحة على ما مر، ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضا فالأحوط عدم الإحرام إلا بعد ركوعه (١) فيحرم حينئذ، ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ.

(مسألة ٢٥): إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة (٢)، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره ذلك.

(مسألة ٢٦): إذا تخيل أن الإمام في الأوليين فترك القراءة ثم تبين أنه في الأخيرتين فإن كان التبين قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط (٣) ولحقه (٤)، وإن كان بعده صحت صلاته (٥)، وإذا تخيل أنه في إحدى الأخيرتين فقرأ ثم تبين كونه في الأوليين فلا بأس، ولو تبين في أثنائها لا يجب (٦) إتمامها.

---

(١) وإن كان الجواز لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

(٢) في السورة وأما في الحمد فلا بأس بقصد الجزئية الدائرة بين الوجوب والاستحباب. (الشيرازي).

(٣) مع التمكن من اللحوق بالإمام قبل رفع رأسه يجب عليه مقدار ما يتمكن من القراءة وإلا فيشكل قراءته لأهمية متابعته في الركوع المحقق لدرك الركعة. (آقا ضياء).

(٤) ولو في السجود ويجوز متابعته في الركوع وترك القراءة كما إذا أعجله عنها وكذا لو ائتم بالأخيرتين ونسي القراءة. (كاشف الغطاء).

(٥) بل لا يبعد الحكم بالبطلان. (الحائري).

(٦) بل لا يجوز في بعض الأحيان كما مر. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٧): إذا كان مشتغلا بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الأولى منها جاز له قطعها، بل استحب ذلك (١) ولو قبل إحرام الإمام للصلاة (٢)، ولو كان مشتغلا بالفريضة منفردا وخاف من إتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها إلى النافلة وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول، بأن دخل في ركوع الثالثة، بل الأحوط (٣) عدم العدول إذا قام للثالثة، وإن لم يدخل في ركوعها، ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة (٤) ولو الركعة الأولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافلة على الأقوى (٥)، وإن كان الأحوط عدم قطعها (٦) بل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلك

---

* بل في جواز إتمامها تأمل كما أشرنا إلى وجهه. (آقا ضياء).

(١) الحكم بالاستحباب مشكل. (الحائري).

(٢) بل حين الشروع في الإقامة. (الحكيم).

(٣) وإن كان الأقوى جوازه. (الجواهري).

(٤) الأحوط عدم العدول لو خاف من إتمامها ركعتين فوت أصل الجماعة. (الحائري).

(٥) جواز القطع بدون العدول إلى النافلة لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* أو بدونه. (الحكيم).

* جوازه مع البناء على قطعها بعده مشكل. (الخوئي).

(٦) لا وجه لهذا الاحتياط لعدم احتمال حرمة قطع النافلة بمقتضى القواعد والكلمات نعم لو كان امتياز الفريضة والنافلة بصرف قصد أمرهما بلا اختلاف في حقيقتهما كان للإشكال في العدول مع الجزم بالإبطال مجال بل لا يصح إلا مع البناء على الإتمام لكنه بمعزل عن التحقيق. (آقا ضياء).

* لا يترك هذا الاحتياط كما أن الأحوط بعد إتمامها ركعتين عدم ترك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين، بل لو علم عدم إدراكها أصلا إذا عدل إلى النافلة وأتمها فالأولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضة (١)، ثم إعادتها جماعة إن أراد وأمكن.

(مسألة ٢٨): الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية أو غيرها، ولكن قيل بالاختصاص (٢) بغير الثنائية.

(مسألة ٢٩): لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلا فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهدا أو نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك وحينئذ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفا (٣) فيبقى على نية الاقتداء (٤) وإلا فينوي

الاشتغال بالجماعة. (الحائري).

(١) لا يترك. (الحائري).

* لا يترك وكذا ما لم يطمئن بدرك الجماعة مع إتمام النافلة. (الگلپايگاني).

* بل هو الأظهر. (الخوئي).

* جواز قطعها حينئذ لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

(٢) هذا غير بعيد. (البروجردي).

* وهو وجيه. (الحكيم).

(٣) يعني عرف المتشرعة. (الحكيم).

(٤) الأحوط قصد الانفراد في التخلف عن السجدة أو السجدتين وكذا في التشهد إذا استلزم تداركه التخلف في ركن. (الحائري).

* مر أن الأحوط قصد الانفراد فيما إذا كان التخلف موجبا لفوات المتابعة. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الانفراد (١).
(مسألة ٣٠): يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الإمام (٢) ثم الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه، وإن كان الإمام تاركا لها (٣).
(مسألة ٣١): يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة، إذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا في العمل، مثلا إذا كان رأي أحدهما اجتهادا أو تقليدا وجوب السورة، ورأي الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثاني إذا قرأها، وإن لم يوجبها وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها، لكن يأتي بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل (٤)

---

(١) بل مطلقا على الأحوط. (آل ياسين).
(٢) فيه نظر. (الحكيم).
* الأحوط تأخرها مع مراعاة الاحتياط المذكور في بابها. (الحائري).
* يشكل الإتيان بها قبل تكبيرة الإمام لاحتمال تعين الأولى منها لتكبيرة الإحرام. (الخوانساري).
* بناء على عدم تحقق الإحرام الواجب إلا قصد تعيينه وهو خلاف التحقيق عندي فلا يأتي بها إلا بعد إحرام الإمام. (الفيروزآبادي).
(٣) أي الست الافتتاحية. (الفيروزآبادي).
(٤) مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء. (الإصفهاني).
* الظاهر عدم جواز الاقتداء بمن تكون صلاته باطلة عند المأموم من غير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا في ما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأوليين التي
يتحملها الإمام عن المأموم، فيعمل كل على وفق رأيه، نعم لا يجوز
اقتداء من يعلم وجوب شئ بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له (١)، لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان (٢) صلاة الإمام، فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنية (٣) حيث إن معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في حقه (٤)، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر، بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكما شرعيا، وأما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الإمام عن المأموم وضمانه له

فرق بين العلم بالبطلان أو الطريق المعتبر كان منشأ البطلان متعلقا بالقراءة أو بغيرها. (الگلپايگاني).

* مخالفة لا تكون موجبة لبطلان عمله لدى المأموم علما أو اجتهادا أو تقليدا. (الإمام الخميني).

* محل إشكال فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء. (الخوانساري).

* يشكل جواز الاقتداء مع بطلان صلاة الإمام عند المأموم كما تقدم. (النائيني).

* الأقوى جريان حكم المتخالفين في الاعتقاد العملي في متخالفي الرأي اجتهادا أم تقليدا لاشتراك الظنون الاجتهادية بل التقليدية مع العلم بالطريقة المحضة. (آقا ضياء).

* بشرط اعتقاد المأموم الصحة مع المخالفة. (الجواهري).

* إذا لم توجب اعتقاد المأموم بطلان صلاة الإمام. (الحكيم).

* في الجواز مع المخالفة في العمل كما إذا تستر الإمام بالقندس ولا يجوز عند المأموم إشكال بل الأقوى عدمه. (الفيروزآبادي).

* إذا كانت المخالفة فيما يغتفر الإخلال سهوا أو جهلا بالموضوع حتى القراءة في وجه وإن كان المأموم عالما بالوجوب فضلا عن صورة الظن دون ما إذا كانت في الأركان ونحوها من الشرائط الواقعية حيث لا يجوز الاقتداء حينئذ مطلقا على الأقوى. (آل ياسين).

* الظاهر عدم جواز الاقتداء فيما يرى المأموم بطلان صلاة الإمام بعلم أو علمي نعم إذا كان الإخلال بما لا تبطل الصلاة به في ظرف الجهل صح الاقتداء بلا فرق بين العلم والعلمي أيضا. (الخوئي).

(١) لا فرق ظاهرا بين العلم ببطلان صلاة الإمام وبين الطريق المعتبر المقتضى لبطلانها. (الحائري).

* لكن الأقوى صحة صلاة المأموم إذا كان ذلك الشئ مما يعذر فيه الإمام بمقتضى حكمه الوضعي بحيث لو علم بعد ذلك بخطأ اجتهاده لم تجب عليه الإعادة لعموم لا تعاد الصلاة إلا من خمس وإن كان لا يعذر فيه لأنه أحد الخمس لم تصح صلاة المأموم وإن ظن المأموم بوجوبه من دون فرق بين علم الإمام أو ظنه وبين أن يكون ذلك في الأحكام الكلية أو الموضوعات الخارجية. (كاشف الغطاء).

(٢) علمه بترك الإمام ما هو واجب واقعا لا يستلزم العلم ببطلان صلاته بعد فرض كونه معتقدا لعدم وجوبه اجتهادا أو تقليدا نعم الأحوط عدم الاقتداء مع المخالفة في الاعتقاد. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

* إذا كان المتروك مما يوجب تركه البطلان كما في الأركان. (الحكيم).
* لا ملازمة بين العلم بوجوب شئ والعلم ببطلان صلاة تاركه لعذر ولا فرق فيما يوجب تركه بطلانها ولو لعذر بين العلم الوجداني والطرق الاجتهادية وما ذكره الماتن مبني على مبنى غير وجيه. (الإمام الخميني).
(٣) المسائل الظنية كالاعتقادية فيجري فيها ما سبق. (الحكيم).
(٤) حجية معتقد الإمام غير مؤثر في اقتداء من يعتقد فساد صلاته به إلا إذا ثبت بدليل آخر أن المدار في جواز الاقتداء الصحة عند الإمام ولم يثبت. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فمشكل (١) لأن الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه، مثلا إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلك، نعم يمكن أن يقال بالصحة إذا تداركها المأموم بنفسه (٢)، كأن قرأ السورة في الفرض الأول، أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحا، بل يحتمل أن يقال (٣): إن القراءة في عهدة الإمام، ويكفي خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل (٤) فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء (٥).

---

(١) بل الظاهر عدم جوازه إذا كان الاقتداء به حال القراءة وأما إذا كان حال الركوع فلا إشكال فيه. (الخوئي).

(٢) بعيد جدا. (الإصفهاني).

* هذا وما بعده ضعيف. (الإمام الخميني).

* هذا وما ذكره بعده من الاحتمال ضعيفان جدا. (الخوئي).

* لا ينفع تدارك المأموم مع بطلان صلاة الإمام عنده. (الگلپايگاني).

* في الصحة إشكال لاحتمال السقوط لا البدلية. (آقا ضياء).

* فيه تأمل. (الحكيم).

* الظاهر أنه لا أثر لتدارك المأموم لها في صحة الجماعة مع أنه يرى بطلان صلاة الإمام بتركه لها (النائيني).

(٣) هذا الاحتمال قوي. (الشيرازي).

(٤) بل الأقوى خلافه. (الحكيم).

(٥) جواز الاقتداء في الفرض لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢): إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام (١) من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركا لركن أو نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به، وإن كان الإمام معتقدا صحتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك.

(مسألة ٣٣): إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوة عنها لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه، وحينئذ فإن علم أنه كان سابقا عالما بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به (٢)، لأن صلاته حينئذ باطلة واقعا، ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكر بعد ذلك، وإن علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء، لأنها حينئذ صحيحة، ولذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ، بل لا يبعد جوازه (٣) إذا لم يعلم المأموم أن الإمام جاهل أو ناس، وإن كان الأحوط (٤) الترك

---

* هذا الاحتياط لا يترك في جميع الموارد التي يعتقد المأموم بحسب تقليده أو اجتهاده بطلان صلاة الإمام. (النائيني).

(١) ولو بالطرق الاجتهادية. (الإمام الخميني).

(٢) تقدم أن الأقوى صحة صلاة ناسي النجاسة فيجوز الاقتداء حينئذ. (الجواهري).

(٣) فيه إشكال إلا إذا علم بعروض النجاسة وكان الإمام في زمان جاهلا به وشك في عروض العلم والنسيان له. (الإمام الخميني).

(٤) هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

* لا يترك الاحتياط. (الحائري).

* لا يترك فيه وفيما بعده إذا احتمل كون الإمام ناسيا مع اعتقاده النجاسة كالمأموم. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في هذه الصورة هذا، ولو رأى شيئا هو نجس في اعتقاد المأموم [بالظن الاجتهادي] (١) وليس بنجس عند الإمام أو شك في أنه نجس عند الإمام أم لا بأن كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا (٢) سواء كان الإمام جاهلا (٣) أو ناسيا (٤) أو عالما (٥).

(مسألة ٣٤): إذا تبين بعد الصلاة (٦) كون الإمام فاسقا أو كافرا أو غير متطهر أو تاركا لركن مع عدم ترك المأموم له أو ناسيا لنجاسة (٧)

---

(١) قد مر وجه الإشكال فيه. (آقا ضياء).
* فيه إشكال. (الإصفهاني).
* بل الظاهر العدم إذا كان موجبا لبطلان صلاة الإمام. (الحكيم).
* فيه إشكال كما مر. (الخوانساري).
* بل يشكل الاقتداء مطلقا. (الحائري).

(٢) في الجاهل بالحكم عن تقصير إشكال. (الگلپايگاني).
* الأحوط الاقتصار في ذلك على ما إذا علم المأموم بجهل الإمام بوجود ذلك الشئ في بدنه أو ثوبه. (النائيني).

(٣) في صورة النسيان مع الشك في رأي الإمام إشكال. (الإمام الخميني).
* في الصورتين إشكال. (الفيروزآبادي).

(٤) الأحوط عدم الاقتداء فيما إذا كان عالما. (الجواهري).

(٥) أما إذا تبين ذلك قبل الصلاة ولكنه نسي فائتم به وذكر بعد الفراغ ففي الصحة إشكال وإن كان عموم حديث لا تعاد يقتضي الصحة ولكن لا يترك بالإعادة. (كاشف الغطاء).
* انكشاف البطلان لا يخلو عن الإشكال بل لا يبعد صحة الجماعة واغتفار ما يغتفر فيها على إشكال فيما لو سها الإمام بزيادة ركن أو نقيصته. (النائيني).
* على إشكال أحوطه الإعادة مع الإخلال بوظيفة المنفرد مطلقا عدا القراءة فإنه لا يقدح إخلاله بها على الأقوى في المقام. (آل ياسين).
* بل الظاهر صحة الجماعة. (الحائري).
* هذا ممنوع والأقوى صحة صلاته جماعة فيغتفر فيها ما يغتفر في الجماعة. (الإمام الخميني).
* لا تبعد الصحة جماعة. (الشيرازي).

(٦) بل وإن زاد لأن ظاهر الأدلة هو صحتها جماعة لا فرادى فيظهر منها المعتبر في الجماعة هو الإمام الحافظ لاجتماعهم المحرز أوصافه وصلاته بالأمارات والأصول وإن تبين بعد مخالفتها للواقع. (البروجردي).
* بل وإن زاد ركنا أو نحوه. (الخوانساري).
* بل في الحكم بصحة صلاته جماعة في غير تارك الركن وجه بحيث لا يضر به زيادة الركن للمتابعة نظرا إلى حمل جواب الإمام في الرواية على ما هو مرتكز السائل من سؤاله عن صحة صلاتهم جماعة خصوصا مع عدم بعد ابتلائهم في طول هذه المدة بزيادة الركن للمتابعة فترك استفصاله (عليه السلام) عن هذه الجهة أيضا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شاهد للمدعى اللهم إلا أن يدعى انصراف مانعية الزيادة عما يأتون به بعنوان عود ركوعهم الأول تبعا لبقاء ركوع إمامهم بحيث لا يقصدون بمثله جزئية الركوع المأتي به بنحو الاستقلال كما أشرنا إليه آنفا كما لا يخفى. (آقا ضياء).

---

* لم يرد في الأصل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير معفوة عنها في بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعة (١) لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركنا (٢) أو نحوه مما يخل بصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المنفرد (١) للمتابعة وإذا تبين ذلك في الأثناء نوى الانفراد ووجب عليه (٢) القراءة مع بقاء محلها وكذا لو تبين كونه امرأة ونحوها (٣) ممن لا يجوز إمامته للرجال خاصة أو مطلقا كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحة إمامته، لكن الأحوط (٤) إعادة الصلاة في هذا الفرض بل في الفرض الأول وهو كونه فاسقا أو كافرا الخ.

(مسألة ٣٥): إذا نسي الإمام شيئا من واجبات الصلاة ولم يعلم به

---

* أي للمتابعة ولم يرجع في شكه إلى حفظ الإمام ولم يكن في فرض مشروط بالجماعة كالجمعة ولو حدث المبطل في الأثناء لم يبعد صحة الجماعة أيضا

(٢) في وجوب قراءته بعد تمام قراءة الإمام إشكال مبني على الوجه المشار إليه في الحاشية السابقة. (آقا ضياء).

* لو تبين قبل القراءة لا بعدها وإلا فلا يبعد عدم وجوبها وإن تبين في أثنائها لا يبعد عدم وجوب غير البقية لكن الأحوط القراءة في الصورتين بقصد الرجاء. (الإمام الخميني).

(٣) بشرط عدم زيادة الركن المغتفر في الجماعة على الأحوط. (الخوانساري).

(٤) بل الأقوى وجوب الإعادة في خصوص هذه الفروض لخروجها من مورد نص الاجزاء فيبقى دليل اعتبار الشرطية لأضدادها باقية بحالها. (آقا ضياء).

* لو أخل بوظائف المنفرد فالاحتياط لا يترك مطلقا. (النائيني).

* لا يترك إلا إذا لم يتخلف عن وظيفة المنفرد. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المأموم صحت صلاته (١) حتى لو كان المنسي ركنا (٢) إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة، وأما إذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك إن بقي محله، وإن لم يمكن أو لم يتنبه أو ترك تنبيهه (٣) حيث إنه غير واجب عليه وجب عليه نية الانفراد إن كان المنسي ركنا أو قراءة (٤) في مورد تحمل الإمام مع بقاء محلها بأن كان قبل الركوع، وإن لم يكن ركنا ولا قراءة أو كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالأقوى جواز بقائه على الائتمام، وإن كان الأحوط الانفراد أو الإعادة

---

(١) إذا لم يزد ركنا متابعة بعد نسيان الإمام فيما إذا كان المنسي ركنا لعدم الاغتفار حينئذ. (الإمام الخميني).
* الحكم بصحة الصلاة في هذا الفرض منوط بعدم تحقق المبطل لصلاته منفردا وإن كان ترك القراءة. (الفيروزآبادي).
(٢) مع عدم إخلاله بوظيفة المنفرد من زيادة الركن بعنوان المتابعة على إشكال فيه أيضا كما أشرنا. (آقا ضياء).
(٣) في هذا يشكل قصد الانفراد. (البروجردي).
(٤) الأقوى في نسيان الإمام القراءة بقاء القدوة ووجوب القراءة على المأموم والأحوط الإعادة بعد الإتمام. (الگلپايگاني).
* على الأحوط. (الإصفهاني).
* إذا كان المنسي قراءة لا يبعد أن يقرأ ويبقى على إتمامه. (الحكيم).
* على الأحوط وإن كان في العدم قوة وهل يقرأ المأموم حينئذ وجهان أحوطهما القراءة بقصد القربة المطلقة. (آل ياسين).
* لو أمكنه القراءة ثم اللحوق فلا تجب نية الانفراد ظاهرا. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد الإتمام (١).
(مسألة ٣٦): إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثا أو تاركا لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان في الأثناء فالظاهر وجوبه (٢).
(مسألة ٣٧): لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهدا وليس بمجتهد مع كونه عاملا برأيه (٣)، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس أهلا

---

(١) لا يترك الاحتياط بالإعادة وكذا لو التفت بعد الفراغ نسيان الإمام للقراءة. (الحائري).
(٢) فيه أيضا نظر بعد فرض صحة صلاتهم ولو منفردا وعدم لزوم محذور آخر أيضا ولكن مع ذلك الاحتياط لا يترك. (آقا ضياء).
* بل الأحوط. (النائيني).
* بل لا يجب وإن وجب عليه قطع الصلاة فينفردون أو يقدمون غيره. (آل ياسين).
* بمعنى أنه لا يجوز له البقاء على العمل بل يجب عليه الاستخلاف والخروج. (البروجردي).
* فيه نظر نعم الأحوط الاستخلاف. (الحكيم).
* بل الظاهر عدم وجوبه لكن لا يجوز له البقاء على الإمامة. (الإمام الخميني).
* على الأحوط. (الخوانساري).
* فيه إشكال بل منع نعم هو أحوط. (الخوئي).
* بل هو الأحوط. (الشيرازي).
* بل الظاهر عدم الوجوب نعم لا يجوز له البقاء على العمل فيستخلف مع التمكن ويخرج وإلا فيخرج بلا استخلاف. (الگلپايگاني).
(٣) في إطلاقه نظر بل الأصح التفصيل بين ما إذا كان رأيه مخالفا للواقع وعمله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للتقليد إذا كانا مقصرين في ذلك، بل مطلقا على الأحوط إلا إذا علم أن صلاته موافقة للواقع (١) من حيث إنه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط، ويترك كل ما هو محتمل المانعية، لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلاة من المقدمات والشرائط والكيفيات، وإن كان آتيا بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل حمل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده (٢).

باطلا عند المأموم فتبطل وبين ما لا يكون كذلك فتصح. (كاشف الغطاء).
* الأقوى جواز الاقتداء إذا كانت صلاة الإمام صحيحة بنظر المأموم مع إحراز باقي شرائط الاقتداء ومنها إحراز العدالة. (الحائري).
* إلا إذا كان رأيه موافقا وكذا في الفرع الثاني. (الفيروزآبادي).
* وكان مخالفا لما عليه المأموم اجتهادا أو تقليدا وإلا جاز من هذه الجهة. (آل ياسين).
(١) أو موافقة لرأي المأموم أو مجتهده كما هو ظاهر. (آقا ضياء).
* أو لأحوط القولين في زمانه بل لعله يكفي موافقتها لما عليه المأموم اجتهادا أو تقليدا إذا لم يكن عن تقصير بل ومعه أيضا مع فرض تأتي القربة منه لولا إخلاله بالعدالة. (آل ياسين).
* أو لرأي الأعلم مع فرض عدم التقصير في كلا الاستثناءين. (البروجردي).
* أو لرأي من يجب تقليده. (الحكيم).
* أو لرأي من يتبع رأيه مع عدم التقصير في الفرضين. (الإمام الخميني).
* أو لقول من يكون قوله حجة للمأموم. (الخوانساري).
* بل إلا إذا لم يعلم مخالفة صلاته للواقع أو لرأي مقلده. (الشيرازي).
* أو قام طريق معتبر عند المأموم على ذلك. (الگلپايگاني).
(٢) لا يبعد حمله على الصحة فيجوز الاقتداء به إن لم يفسق من جهة اعتقاده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٨): إذا دخل الإمام في الصلاة معتقدا دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاك فيه لا يجوز له الائتمام في الصلاة، نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له (١) الائتمام به، نعم لو دخل الإمام نسيانا من غير مراعاة للوقت أو عمل بظن غير معتبر لا يجوز الائتمام به (٢) وإن علم المأموم بالدخول في الأثناء لبطلان صلاة الإمام حينئذ واقعا، ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة، لأنه مختص بما إذا كان عالما أو ظانا بالظن المعتبر.

فصل

في شرائط إمام الجماعة

يشترط فيه أمور: البلوغ (٣)، والعقل (٤)، والإيمان (٥)، والعدالة، وأن

(الجواهري).

* لو كان مقصرا ويرتب الأثر على اجتهاده لم يحسن الاقتداء به مطلقا. (النائيني).

(١) بل الأحوط ترك الاقتداء. (الحائري).

* على إشكال قد تقدم. (الخوئي).

(٢) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

(٣) على الأحوط. (الشيرازي).

* فلا تصح إمامة غير البالغ حتى المميز ولو بلغ عشرا. (كاشف الغطاء).

(٤) فلا تصح إمامة المجنون حال جنونه أما لو كان أدواريا فتصح حال الإفاقة. (كاشف الغطاء).

(٥) فلا تصح إمامة غير الإمامي الاثني عشري. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يكون ابن زنا (١)، والذكورة إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالا (٢) وأن لا يكون قاعدا للقائمين، ولا مضطجعا للقاعدين (٣)، ولا من لا يحسن القراءة (٤) بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن في الإعراب، وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك (٥).

(مسألة ١): لا بأس بإمامة القاعد للقاعدين (٦)، والمضطجع لمثله (٧) والجالس للمضطجع.

---

(١) فلا تصح إمامة المعلوم كونه من سفاح أما المجهول فتصح. (كاشف الغطاء).

(٢) بل مطلقا على الأحوط. (الإصفهاني).

* لكن الأحوط اعتبارها مطلقا. (الإمام الخميني).

* بل مطلقا على الأحوط إلا في صلاة الميت. (الگلپايگاني).

(٣) الأحوط ترك الاقتداء بالمعذور إلا بالمتيمم وبذي الجبيرة وبالقاعد إن كان المأموم غير قائم. (الگلپايگاني).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (الخوانساري).

(٤) في العاشر إشكال لمكان سين بلال فيتعدى إلى غيره بالمناط. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (الحكيم).

(٥) على تفصيل يأتي. (آل ياسين).

(٦) الاقتداء بالمعذور في غير إمامة القاعد للقاعد والمتيمم للمتوضئ وذي الجبيرة لغيره مشكل لا يترك الاحتياط بتركه وإن كانت إمامة المعذور لمثله أو لمن هو متأخر عنه رتبة كالقاعد للمضطجع لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* في الاقتداء بالمعذور في غير المتيمم وذي الجبيرة والقاعد للقاعد إشكال فلا يترك الاحتياط. (الحائري).

(٧) ايتمام المضطجع بمثله أو بالقاعد محل إشكال بل منع. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): لا بأس بإمامة المتيمم للمتوضئ وذي الجبيرة لغيره (١)، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما، وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة.

(مسألة ٣): لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن (٢) القراءة في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأموم، كالركعتين الأخيرتين على الأقوى، وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبة التي لا يتحملها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

(مسألة ٤): لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحل الذي لم يحسناه (٣)، وأما إذا اتحدا في المحل فلا يبعد الجواز، وإن كان الأحوط (٤) العدم بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن (٥)

---

(١) مر الكلام فيه آنفا. (الإمام الخميني).

* في غير المتيمم وصورة الجهل به واختصاص النص بهما. (آقا ضياء).

(٢) فيه إشكال. (الإمام الخميني).

* فيه أيضا إشكال لإمكان دعوى إطلاق لا يؤم المقيد المطلقين وهكذا في الفرع الآتي بالنسبة إلى الأذكار الواجبة. (آقا ضياء).

(٣) على الأحوط. (النائيني).

* لا يبعد الجواز. (الشيرازي).

(٤) لا يترك فيه وفيما بعده. (البروجردي، الإمام الخميني).

(٥) الظاهر عدم لزومه. (الجواهري).

* بل مطلقا فيبقى منفردا بلا إخلاله بوظيفته. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله (١) مع اختلاف المحل أيضا إذا نوى الانفراد (٢) عند محل الاختلاف فيقرأ لنفسه بقية القراءة، لكن الأحوط العدم، بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضا (٣).

(مسألة ٥): يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأدية، إذا كان متمكنا من القدر الواجب فيها، وإن كان المأموم أفصح منه.

(مسألة ٦): لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن وإن كان هو الأحوط (٤)، نعم يجب (٥) ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقا (٦).

(مسألة ٧): لا يجوز إمامة الأخرس لغيره (٧) وإن كان ممن لا يحسن،

---

* بل مع عدمه أيضا. (الخوئي).

(١) بل هو بعيد جدا. (الخوئي).

(٢) بل وإن لم ينو الانفراد. (الشيرازي).

(٣) بل مطلقا كما مر. (آقا ضياء).

* لا يجب هذا الاحتياط. (الجواهري).

(٤) لا يترك. (الحائري).

(٥) على الأحوط. (البروجردي، الإمام الخميني، الگلپايگاني، الحكيم).

* على الأحوط كما تقدم. (النائيني).

* تقدم أن عدم وجوبه لا يخلو من قوة. (الشيرازي).

(٦) قد مر الحكم فيه. (الجواهري).

(٧) إذا كان لا يتمكن إلا من مثل صلاة الأخرس جاز. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يجوز إمامته لمثله (١) وإن كان الأحوط (٢) الترك خصوصا مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة (٣).
(مسألة ٨): يجوز إمامة المرأة لمثلها (٤)، ولا يجوز للرجل ولا للخنثى.
(مسألة ٩): يجوز إمامة الخنثى للأنثى (٥) دون الرجل، بل ودون الخنثى.
(مسألة ١٠): يجوز إمامة غير البالغ لغير البالغ (٦).
(مسألة ١١): الأحوط (٧) عدم إمامة الأجذم والأبرص، والمحدود

---

(١) فيه إشكال وكذا في تاليها. (الإصفهاني).
* فيه إشكال. (الحكيم).
* فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (الخوئي).
(٢) لا يترك. (الإمام الخميني).
(٣) عدم الوجوب أقرب. (الجواهري).
(٤) في غير صلاة الميت إشكال. (الگلپايگاني).
(٥) إذا أتت بوظيفتي الرجل والمرأة. (الحائري).
* إذا أتت الخنثى بوظيفة الرجل والأنثى. (كاشف الغطاء).
* فيه إشكال. (الگلپايگاني).
(٦) بناءا على مانعية الفسق وإلا ففي إمامتهم حتى على الشرعية إشكال خصوصا على المسقطية ووجه الكل ظاهر بمقتضى الأصول براءة واشتغالا. (آقا ضياء).
* محل إشكال بل عدم الجواز لا يخلو من قرب. (الإمام الخميني).
* مشكل. (الگلپايگاني، الحائري).
* فيه إشكال. (الحكيم).
* فيه إشكال نعم لا بأس بها تمرينا. (الخوئي).
(٧) لا يترك. (البروجردي، الإمام الخميني).
* لا يترك في المحدود مطلقا. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالحد الشرعي بعد التوبة، والأعرابي إلا لأمثالهم، بل مطلقا، وإن كان الأقوى الجواز في الجميع (١) مطلقا.
(مسألة ١٢): العدالة ملكة (٢) الاجتناب عن الكبائر (٣) وعن الإصرار على الصغائر (٤)، وعن منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظنا (٥) عن تلك الملكة.
(مسألة ١٣): المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة، كجملة من المعاصي المذكورة في محلها، أو ورد التوعيد بالنار عليه

---

(١) لا يترك الاحتياط بترك الائتمام بالمحدود وبالأعرابي. (الخوئي).
(٢) مع الاجتناب بل الظاهر أن العدالة نفس الاجتناب المذكور الناشئ عن تلك الملكة. (الگلپايگاني).
(٣) بل هي استقامة عملية في جادة الشرع بإتيان الواجبات وترك المحرمات كبيرة كانت أو صغيرة وأما ارتكاب ما ينافي المروة فلا يضر بالعدالة ما لم ينطبق عليه عنوان من العناوين المحرمة. (الخوئي).
(٤) الأقوى أن ارتكاب الصغيرة كالكبيرة وإن لم يبلغ حد الإصرار. (الحائري).
(٥) وكون حسن الظاهر كاشفا تعبديا غير بعيد والله العالم. (آل ياسين).
* الأقوى أن حسن الظاهر طريق شرعا إلى ثبوت الملكة وإن لم يحصل به الظن. (الحائري).
* على نحو يحصل الوثوق بها. (الحكيم).
* حسن الظاهر كاشف تعبدي عنها حصل الظن منه أو لا. (الإمام الخميني).
* الظاهر أنه طريق إلى العدالة ولا يعتبر فيه الظن الشخصي نعم هو في نفسه لا بد من إحرازه بالوجدان أو بطريق شرعي. (الخوئي).
* والظاهر كفاية حسن الظاهر وإن لم يورث الظن فعلا. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الكتاب أو السنة صريحا أو ضمنا، أو ورد في الكتاب أو السنة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار (١)، أو كان عظيما في أنفس أهل الشرع (٢).

(مسألة ١٤): إذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها (٣) إذا لم يكن معارضا بشهادة عدلين آخرين، بل وشهادة عدل واحد (٤) بعدمها.

(مسألة ١٥): إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمينان كفى، بل يكفي الاطمينان (٥) إذا حصل من شهادة عدل واحد (٦)،

---

(١) أو بالعقاب أو شدد عليه تشديدا عظيما. (الإمام الخميني).

(٢) حين نزول الآية أو عند أصحاب المعصومين (عليهم السلام) بحيث يعلم تلقي ذلك منهم (عليهم السلام). (الگلپايگاني).

(٣) بل يكفي شهادة واحد عدل أو ثقة. (الخوئي).

(٤) في الاكتفاء بخبر الواحد في الموضوعات نظر لثبوت عموم ردعهم بمفهوم رواية المسعدة في الشرعيات. (آقا ضياء).

* فيه نظر وتأمل. (الأصفهاني).

* فيه منع. (الحكيم).

* بناء على اعتبار خبر العدل الواحد في نحو المقام وهو أحوط. (آل ياسين).

* فيه تأمل. (الجواهري).

* معارضة عدل واحد غير قادحة. (الحائري).

* فيه إشكال بل منع. (الإمام الخميني، الشيرازي).

(٥) في الاكتفاء بالاطمئنان نظر لعدم ثبوت حجيته خصوصا في الموضوعات. (آقا ضياء).

(٦) بل من اقتداء عدل واحد فضلا عن عدلين أو أكثر. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به (١)، أو من اقتداء جماعة مجهولين به، والحاصل أنه يكفي الوثوق والاطمينان للشخص من أي وجه حصل، بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل (٢)، لا من الجهال، ولا ممن يحصل له الاطمينان والوثوق بأدنى شئ كغالب الناس.

(مسألة ١٦): الأحوط أن لا يتصدى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وإن كان الأقوى جوازه (٣).

(مسألة ١٧): الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره، وإن كان غيره أفضل منه، لكن الأولى له تقديم الأفضل، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة، وإلا فلا يجوز بدون إذنه والأولى أيضا تقديم الأفضل، وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات.

(مسألة ١٨): إذا تشاح الأئمة (٤) رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض

---

(١) والظاهر كفاية اقتداء العدلين وإن لم يحصل به الاطمئنان. (الحائري).

(٢) بعد فرض الاطمئنان في الشرط تأمل بل منع. (الشيرازي).

* بل مطلقا. (الخوئي).

(٣) في غاية الإشكال. (آل ياسين).

* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* لكن لا يترتب عليه آثار الجماعة على الأقوى. (الخوئي).

* لكن لا يجوز ترتيب أحكام الجماعة. (الحكيم).

* لكن لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة إذا اتفق له الرجوع في الشك إلى المأمومين. (الگلپايگاني).

(٤) الأحوط الأولى ترك الصلاة خلف جميعهم نعم إذا تشاحوا في تقديم صاحبهم وكل يقول تقدم يا فلان ينبغي للقوم ملاحظة المرجحات وينبغي للأئمة أيضا ذلك. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دنيوي رجح من قدمه المأمومون جميعهم (١) تقديما ناشيا عن ترجيح شرعي، لا لأغراض دنيوية، وإن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط (٢)، خصوصا إذا انضم إليه شدة التقوى والورع، فإن لم يكن أو تعدد فالأولى تقديم الأجود قراءة، ثم الأفقه في أحكام الصلاة، ومع التساوي فيها فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة، ثم الأسن في الإسلام، ثم من كان أرجح في سائر الجهات الشرعية، والظاهر أن الحال كذلك إذا كان هناك أئمة متعددون (٣)، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور لكن إذا تعدد المرجح في بعض كان أولى ممن له ترجيح من جهة واحدة، والمرجحات الشرعية مضافا إلى ما ذكر كثيرة لا بد من ملاحظتها في تحصيل الأولى، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور، مع أنه يحتمل (٤) اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الأئمة أو بين المأمومين لا مطلقا، فالأولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة، من حيث الإمام، ومن حيث أهل الجماعة: من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك، ثم اختيار الأرجح فالأرجح.

---

(١) بعض هذه الترجيحات لم نجد عليه دليلا والأحوط ترك التشاح. (الخوئي).
(٢) في بعض الترتيب المذكور إشكال. (الحكيم).
(٣) أو كان هناك جماعة صالحون لها وأراد المأمومون تقديم واحد منهم من دون تشاح بينهم ولا بين الأئمة. (البروجردي).
(٤) لكنه بعيد. (الگلپايگاني).
* هذا غير محتمل. (البروجردي).
* غير معلوم بل الظاهر عدم الاختصاص بها. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩١): الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب، لا على وجه اللزوم والإيجاب، حتى في أولوية الإمام الراتب (١) الذي هو صاحب المسجد، فلا يحرم مزاحمة الغير له (٢) وإن كان مفضولا من سائر الجهات أيضا إذا كان المسجد (٣) وقفا لا ملكا له (٤) ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة.

(مسألة ٢٠): يكره (٥) إمامة الأجذم والأبرص والأغلف المعذور في ترك الختان والمحدود بحد شرعي بعد توبته (٦) ومن يكره المأمومون إمامته، والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ إلا لأمثالهم (٧) بل الأولى عدم إمامة كل ناقص (٨) للكامل، وكل كامل للأكمل.

---

(١) فيه إشكال والاحتياط بعدم مزاحمة الإمام الراتب لا يترك. (الخوئي).
* الأحوط تقديم الإمام الراتب. (الشيرازي).
(٢) لكنه قبيحة بل ربما تكون مخالفة للمروة. (الإمام الخميني).
* ما لم تستلزم محرما آخر كهتك عرض المؤمن أو وهنا في الدين أعاذنا الله من شرور أنفسنا. (الگلپايگاني).
(٣) أي مكان الصلاة. (الفيروزآبادي).
(٤) وإن كان في تصور ملكية المسجد إشكال. (الحائري).
* فلا يكون مسجدا. (الگلپايگاني).
(٥) تقدم الاحتياط في بعضها. (البروجردي).
* لا يترك الاحتياط في الأولين والمحدود. (الإمام الخميني).
(٦) تقدم الإشكال في إمامته. (الحكيم).
* الاحتياط بعدم الائتمام به لا يترك. (الخوئي).
(٧) بل مطلقا في بعضهم. (الإمام الخميني).
(٨) قد مر أن ذلك هو الأحوط إذا كان موجبا لنقص في أفعال الصلاة وأقوالها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في مستحبات الجماعة ومكروهاتها (١)
أما المستحبات فأمور:
أحدها (٢): أن يقف المأموم عن يمين الإمام (٣) إن كان رجلا واحدا، وخلفه إن كانوا أكثر، ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن (٤) بحيث يكون سجودها محاذيا لركبة الإمام أو قدمه ولو كن أزيد وقفن خلفه، ولو كان رجلا واحدا وامرأة واحدة أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والامرأة خلفه، ولو كانوا رجالا ونساء اصطفوا خلفه، واصطفت النساء خلفهم (٥)، بل الأحوط (٦) مراعاة

في غير ما استثني كما أشرنا سابقا إلى شبهة إطلاق لا يؤم المقيد بالمطلق لأمثالها. (آقا ضياء).
(١) أقول لا بأس بالعمل بجميعها رجاء. (آقا ضياء).
(٢) في ثبوت بعضها إشكال فاللازم الإتيان بها برجاء المطلوبية وكذا في المكروهات. (الحكيم).
(٣) وجوب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام والمتعدد خلفه إن لم يكن أظهر فلا ريب في أنه أحوط. (الخوئي).
(٤) أو وقفت خلفه بحيث تكون وراءه. (الخوئي).
(٥) لا يترك الاحتياط بعدم وقوع المرأة واسطة لارتباط الرجل بالجماعة. (الگلپايگاني).
* لا يترك الاحتياط بعدم وقوع المرأة واسطة لارتباط الرجل بالإمام. (الحائري).
(٦) لا ينبغي تركه. (البروجردي).
* هذا الاحتياط لا يترك. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المذكورات هذا إذا كان الإمام رجلا، وأما في جماعة النساء فالأولى وقوفهن صفا واحدا أو أزيد من غير أن تبرز إمامهن (١) من بينهن.
الثاني: أن يقف الإمام في وسط الصف.
الثالث: أن يكون في الصف الأول أهل الفضل ممن له مزية في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى، وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصف الأول فإنه أفضل الصفوف.
الرابع: الوقوف في القرب من الإمام.
الخامس: الوقوف في ميامن الصفوف فإنها أفضل من مياسرها، هذا في غير صلاة الجنازة (٢) وأما فيها فأفضل الصفوف آخرها.
السادس: إقامة الصفوف واعتدالها، وسد الفرج الواقعة فيها، والمحاذاة بين المناكب.
السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون (٣) ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الانسان إذا سجد.
الثامن: أن يصلي الإمام بصلاة أضعف من خلفه، بأن لا يطيل (٤) في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود إلا إذا علم حب التطويل من جميع المأمومين.

---

(١) والأحوط تقدم الإمام يسيرا. (الإمام الخميني).
(٢) هذا الاستثناء لا يناسب هذا الحكم. (البروجردي).
* لا يخفى ما في الاستثناء. (الإمام الخميني).
(٣) تقدم أنه أحوط. (البروجردي).
* وقد مر أنه أحوط. (الگلپايگاني).
(٤) وبأن لا يعجل بحيث يشق على الضعفاء الوصول إليه. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق (١) بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام، ويبقى آية (٢) من قراءته ليركع بها.
العاشر: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم، بل يبقى على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافرا، بل هو الأحوط، ويستحب له أن يستنيب من يتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم، ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد، بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة.
الحادي عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهرية والأذكار ما لم يبلغ العلو المفرط.
الثاني عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحس بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظارا للداخلين، ثم يرفع رأسه، وإن أحس بداخل.
الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: الحمد لله رب العالمين.
الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلاة.
(وأما المكروهات) فأمور أيضا:
أحدها: وقوف المأموم وحده في صف وحده مع وجود موضع في الصفوف، ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.
الثاني: التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة، بل عند الشروع في الإقامة.

---

(١) بركعة أو ركعتين. (الفيروزآبادي).
(٢) أو يتمها ويشتغل بما ذكر. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: أن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه (١)، وأما إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا.
الرابع: التكلم بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، بل يكره في غير الجماعة أيضا كما مر، إلا أن الكراهة فيها أشد إلا أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان.
الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضا أو كلا.
السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما (٢) قصرا وتماما وأما مع عدم الاختلاف كالائتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة، وكذا في غيرهما أيضا مع عدم الاختلاف، كما لو ائتم القاضي بالمؤدي أو العكس، وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة، كما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب بالعشاء أو بالعكس.
(مسألة ١): يجوز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصرا والآخر متما، أو كان المأموم مسبوقا، أن لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته ويصل إلى التسليم فيسلم معه، خصوصا للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام، والأحوط (٣) الاقتصار على صورة لا تفوت الموالاة، وأما مع

---

(١) بل مطلقا فينبغي في المأثورة تغيير مواضع الاختصاص إلى التعميم. (البروجردي).
(٢) مطلقا فإن المناط الحاضر والقاصر لا المقصر والمتمم. (الفيروزآبادي).
(٣) لا يترك. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فواتها (١) ففيه إشكال (٢) من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.
(مسألة ٢): إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل (٣).
(مسألة ٣): إذا اقتدي المغرب بعشاء الإمام وشك في حال القيام أنه الرابعة أو الثالثة ينتظر حتى يأتي الإمام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال، فإن كان في الثالثة أتى بالبقية (٤) وصحت الصلاة، وإن كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل واحد من الزيادات (٥) من قوله: " بحول الله " وللقيام وللتسبيحات إن أتى بها أو ببعضها.

---

* بل هو الأظهر إذا كان الانتظار مجردا عن الذكر ونحوه وأما معه فلا تفوت الموالاة لأن كل ما ذكر الله به فهو من الصلاة. (الخوئي).
(١) ولكن إذا اشتغل بالذكر أو القرآن أو الدعاء فلا تفوت الموالاة إلا إذا كان الفصل كثيرا جدا بحيث خرجت عن صورة الصلاة. (الگلپايگاني).
* لو اشتغل بالذكر والدعاء ونحوهما فالظاهر عدم فوات الموالاة به بل لا يبعد جواز الانتظار حينئذ ولو فرض فواتها. (النائيني).
(٢) بل منع. (آل ياسين).
* قوي إذا كان فواتها ماحيا لصورة الصلاة وإلا فضعيف. (الحكيم).
(٣) لا يبعد رجوع المأموم إلى حفظ الإمام. (الجواهري).
(٤) مع رابعة الإمام وكذا في الفرض الثاني يتشهد ويسلم معه. (البروجردي).
(٥) على الأحوط كما يأتي. (البروجردي).
* على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب فيها نعم لا ينبغي ترك الاحتياط لقيامه. (الإمام الخميني).
* استحبابا. (الفيروزآبادي، الجواهري).
* وجوبه لكل زيادة مبني على الاحتياط. (الخوئي).
* على الأحوط والأولى. (الشيرازي).
* على الأحوط لا سيما لزيادة القيام. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): إذا رأى من عادل كبيرة (١) لا يجوز الصلاة خلفه إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه، فيخرج عن العدالة بالمعصية، ويعود إليها بمجرد التوبة.

(مسألة ٥): إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به (٢)، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها، وإن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول، كما لا يجب إحراز أنه في أي ركعة كما مر.

(مسألة ٦): القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهوا زيادته مرة واحدة في كل ركعة وأما إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرة كأن رفع رأسه قبل الإمام سهوا ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضا سهوا ثم عاد فيشكل الاغتفار فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعادة الصلاة بعد الإتمام، وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين (٣)

---

(١) ولا محمل صحيح لارتكابها. (الإمام الخميني).
* بل وصغيرة مع العمد والالتفات التفصيلي لحرمتها. (كاشف الغطاء).
(٢) بل لا يبعد صحة الاقتداء رجاءا مع انكشاف كونه فريضة يومية. (الخوانساري).
(٣) فيما زاد على السجدة الواحدة للمتابعة في كل سجدة إشكال. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في ركعة، وأما إذا زاد أربع فمشكل.
(مسألة ٧): إذا كان الإمام يصلي أداء أو قضاء يقينيا والمأموم منحصر بمن يصلي احتياطيا يشكل إجراء حكم الجماعة (١) من اغتفار

---

* بل المغتفر زيادة سجدة في كل سجدة فإذا عاد في سجدة واحدة أزيد من مرة فيشكل. (الگلپايگاني).
* في كل سجدة سجدة وأما زيادة سجدتين في سجدة فمحل إشكال أيضا. (الإمام الخميني).
(١) لا بأس به لأنه على تقدير وجوبه جماعة واقعا فيترتب عليه أحكامها. (آقا ضياء).
* لا إشكال في اغتفار زيادة الركن للمتابعة ورجوع المأموم إلى الإمام في مفروض المتن نعم يشكل رجوع الإمام إلى المأموم الذي يصلي قضاءا احتياطيا مطلقا وإن لم ينحصر ولعل ما وقع منه (قدس سره) من سهو القلم. (آل ياسين).
* لا بأس برجوع المأموم إلى الإمام كما أنه لا بأس بزيادة الركن متابعة للإمام. (الإمام الخميني).
* أما زيادة الركن للمتابعة فلا يمنع فإن صلاة المأموم إن كانت مطلوبة منه واقعا صحت الجماعة ولحقه حكمها وإن لم تكن مطلوبة فلا ضرر بزيادة الركن فيها وكذا رجوع المأموم إذا شك إلى حفظ الإمام نعم لو رجع الإمام إلى المأموم أشكل الحكم بصحة صلاة الإمام لعدم إحراز أن صلاة المأموم مطلوبة إلا إذا وقعت على نحو تشرع فيه الجماعة كما لو صلاها قبل فرادى. (كاشف الغطاء).
* لا إشكال في إجراء المأموم أحكام الجماعة على صلاته. (الگلپايگاني).
* مورد هذا الإشكال هو الرجوع إلى المأموم المذكور في عدد الركعات إذا كان هو الحافظ له دون غيره وإن لم ينحصر المأموم به أما اغتفار زيادة الركن في صلاته فلم يظهر للإشكال فيه ولا لتخصيص الإشكال بما إذا انحصر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زيادة الركن (١) [ورجوع الشاك منهما إلى الآخر ونحوه] (٢) لعدم إحراز كونها صلاة، نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلي باستصحاب

المأموم به وجه أصلا. (النائيني).
* إنما يشكل ذلك في حق الإمام وأما المأموم المحتاط فلا مانع من إجراء حكمها. (الإصفهاني).
* إجراؤه لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* في إطلاقه نظر مع أنه يختص بالإمام ولا يجري في المأموم. (الحكيم).
* في حق الإمام وأما في المأموم المحتاط فلا إشكال في إجراء حكمها. (الخوانساري).
يشكل رجوع الإمام إليه إذا عرض الشك له. (البروجردي).
* الظاهر عدم الإشكال في براءة ذمة المأموم المحتاط في هذه الصورة. (الحائري).
* من طرف الإمام وأما المأموم فلا بأس بإجراء أحكام الجماعة عليه إلا إذا كانوا متعددين فإنه حينئذ يشكل إجراؤها للفصل بمن لم تحرز صحة جماعته. (الشيرازي).
(١) لعل هذا من سهو القلم فإن الإشكال في مفروض المسألة إنما هو في رجوع الإمام إلى المأموم وأما رجوع المأموم إلى الإمام أو اغتفار زيادة الركن فلا إشكال فيه أصلا ولا فرق في ذلك بين انحصار المأموم به وعدمه. (الخوئي).

لم يرد في نسخة الأصل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة (١) لأنه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفا للواقع إلا أنه حكم شرعي ظاهري، بخلاف الاحتياط فإنه إرشادي (٢) وليس حكما ظاهريا (٣)، وكذا لو شك أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المحل فإنه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة لكن مفاد قاعدة التجاوز (٤) أيضا حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلاة.

(مسألة ٨): إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأموم في التشهد، أو في السلام الأول لا يلزم عليه نية الانفراد، بل هو باق على الاقتداء عرفا (٥).

(مسألة ٩): يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد (٦)، ولكن يستحب له أن

---

(١) الأحوط عدم كفاية إحراز الإمام طهارته بالاستصحاب للمأموم بل المعتبر إحراز المأموم بنفسه طهارة الإمام وله بالاستصحاب وكذا العكس. (الحائري).
* يعتبر في إجراء حكم الجماعة إحراز المأموم بنفسه صحة صلاة الإمام ولو بأصل معتبر وكذا العكس. (الگلپايگاني).

(٢) قد يكون شرعيا كما إذا شك في الإتيان وهو في الوقت. (الحكيم).
* لا فرق في الإشكال بين كونه إرشاديا وكونه مولويا. (الخوئي).

(٣) الاحتياط حكم ظاهري شرعي إرشادي. (الفيروزآبادي).

(٤) لا بأس بالأخذ بها في الصلاة الاحتياطية أيضا وإن لم يحرز كونها صلاة في ظاهر الشرع لأنها إما صلاة واقعا تجري فيها القاعدة أو ليست بصلاة فلا يحتاج المكلف إلى تصحيحها لصحة صلاته السابقة. (الإمام الخميني).

(٥) وشرعا. (الحكيم).

(٦) وله أن ينوي الانفراد فيأتي بما بقي عليه مخففا ويلحق الإمام فيتشهد ويسلم معه كما في صلاة الخسوف. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتابعه في التشهد متجافيا (١) إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة.
(مسألة ١٠): لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءة الإمام في الركعتين الأوليين من الجهرية إذا سمع صوته، لكنه أحوط (٢).
(مسألة ١١): إذا عرف الإمام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب، وكذا لو رأى منه شيئا وشك في أنه موجب للفسق أم لا (٣).
(مسألة ١٢): يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدم إلى الصف السابق، أو يتأخر إلى اللاحق (٤) إذا رأى خللا فيهما، لكن على وجه

---

(١) بل هو أحوط. (البروجردي، الگلپايگاني).
* ولو أراد البقاء على الجماعة فلا يترك الاحتياط بالمتابعة في التشهد متجافيا. (الخوانساري).
* لا يترك. (الحكيم).
(٢) لا يترك بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
* بل لا ينبغي أن يترك مهما أمكن. (الحكيم).
(٣) هذا في الشبهات المصداقية وأما في الشبهات الحكمية فلا بد فيها من الرجوع إلى المقلد أو الاحتياط. (الشيرازي).
* موضوعا لا حكما مع تقصيره لوجوب الفحص فيه. (آقا ضياء).
* إذا كانت الشبهة موضوعية. (الحكيم، الخوانساري).
* مع كون الشبهة موضوعية وفي الحكمية تفصيل مع أن الحكمية مربوطة بالمجتهد. (الإمام الخميني).
* إن كانت الشبهة موضوعية. (البروجردي).
(٤) في حال قراءة الإمام إشكال لشبهة وجوب الطمأنينة حالها عليه كوجوب قيامه كما أشرنا إليه سابقا. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرى (١).
(مسألة ١٣): يستحب انتظار الجماعة إماما أو مأموما وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفردا (٢)، وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة.
(مسألة ١٤): يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة (٣) للرجال والنساء، ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية.
(مسألة ١٥): يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء، فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلى مقتديا به (٤)، ولا ينقص من أجرهم شئ.
(مسألة ١٦): لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفا بالصلاة وأحكامها.
(مسألة ١٧): الأحوط ترك القراءة في الأوليين من الإخفاتية (٥)

---

* الأحوط أن يكون ذلك في غير حال قراءة الإمام. (الإمام الخميني).
* مراعيا لعدم انمحاء صورة الصلاة بل الأحوط جر الرجلين. (الگلپايگاني).
(١) الأحوط جر الرجلين. (النائيني).
(٢) إذا كان الانتظار يوجب فوات وقت الفضيلة فالأفضل تقديم الصلاة منفردا على الصلاة جماعة على الأظهر. (الخوئي).
(٣) مع اجتماع شرائط الجماعة. (النائيني، الگلپايگاني).
(٤) أي المصلين الذين اقتدوا به. (الفيروزآبادي).
(٥) لا يترك للنهي عنه في النص القابل للحمل على دفع توهم الإيجاب. (آقا ضياء).
* لا يترك كما مر. (البروجردي).
* مر أن الأقوى وجوب تركها. (الإمام الخميني).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مر.
(مسألة ١٨): يكره تمكين الصبيان من الصف الأول على ما ذكره المشهور وإن كانوا مميزين (١).
(مسألة ١٩): إذا صلى منفردا أو جماعة واحتمل فيها خللا في الواقع وإن كان صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب أن يعيدها منفردا أو جماعة (٢)، وأما إذا لم يحتمل فيها خللا فإن صلى منفردا ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها جماعة إماما كان أو مأموما، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلي غير تلك الصلاة (٣)، كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة، لكن القدر المتيقن الصورة الأولى (٤)، وأما إذا صلى جماعة إماما أو مأموما فيشكل

---

* هذا الاحتياط لا يترك كما مر. (الإصفهاني).
* وقد مر أنه لا يترك. (آل ياسين).
* بل هو الأظهر كما مر. (الخوئي).
(١) بل الأحوط ترك الاقتداء مع تحقق المانع بهم. (آل ياسين).
(٢) استحباب الإعادة لاحتمال الخلل غير معلوم نعم لا بأس بها رجاءا. (الحائري).
* لو أعادها منفردا فالأحوط أن يكون برجاء المطلوبية. (النائيني).
* رجاءا. (الگلپايگاني).
(٣) محل تأمل. (البروجردي).
* لا يبعد استحبابها إماما. (الگلپايگاني).
* لو أعادها في هذه الصورة فالأحوط أن يكون برجاء المطلوبية. (النائيني).
* الأحوط الإتيان بها رجاءا. (الحائري).
(٤) بل الأحوط الاقتصار عليها. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استحباب إعادتها (١)، وكذا يشكل (٢) إذا صلى اثنان منفردا ثم أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصل.
(مسألة ٢٠): إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الأولى كانت باطلة يجتزئ بالمعادة.
(مسألة ٢١): في المعادة إذا أراد نية الوجه ينوي الندب (٣) لا الوجوب على الأقوى (٤).

---

(١) يقوى استحباب إعادتها إماما لمن يقتدى به الفرض مطلقا. (النائيني).
* الظاهر استحباب إعادتها إماما إذا كان في المأمومين من لم يصل بعد. (الخوئي).
* لا يبعد استحبابها في غير تلك الجماعة. (الإمام الخميني).
* عموم " الصلاة خير موضوع " ومشروعية الإعادة للإجادة يقضي باستحباب الإعادة مطلقا. (كاشف الغطاء).
* الأقوى استحبابها وكذا في الفرع الثاني. (الفيروزآبادي).
* لا يبعد الاستحباب في هذه الصورة أيضا. (الحائري).
* استحبابها في هذه الصورة وتاليتها لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
(٢) لا إشكال في إتيانها رجاءا. (الحائري).
* الحكم بالاستحباب في مورد الإشكالين لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* لكن لا بأس به رجاءا. (الگلپايگاني).
(٣) وصفا للإعادة لا للصلاة. (الگلپايگاني).
* بل ينوي القربة المطلقة. (الحائري).
(٤) بل له نية الوجوب على الأقوى بملاحظة كشف عدم سقوط غرضه الأصلي عن بقاء شخص إرادته كما يومي إليه أيضا قوله " يختار الله أفضلهما " الظاهر في مقام امتثال أمره الوجوبي كما لا يخفى. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الخلل الواقع في الصلاة
أي الإخلال بشئ مما يعتبر فيها وجودا أو عدما.
(مسألة ١): الخلل إما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشك (١)، ثم إما أن يكون بزيادة أو نقيصة، والزيادة إما بركن أو غيره، ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلها أو بركعة، والنقيصة إما بشرط ركني كالطهارة من الحدث والقبلة أو بشرط غير ركني، أو بجزء ركني أو غير ركني، أو بكيفية كالجهر والإخفات والترتيب والموالاة، أو بركعة.
(مسألة ٢): الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه من الزيادة (٢)، والنقيصة حتى بالإخلال بحرف من القراءة أو الأذكار

---

* بل الوجوب. (الحكيم).
* بل لا تضر نية الوجوب. (الجواهري).
(١) بالمعنى الأعم. (الفيروزآبادي).
(٢) بطلانها بالزيادة العمدية في الأجزاء المستحبة محل إشكال بل منع. (الخوئي).
* مر حكم الزيادة. (الجواهري).
* زيادة الأجزاء المستحبة كالقنوت غير مبطلة إلا أن توجب خللا في نية القربة. (الحكيم).
* في الجزء الواجب وأما في الجزء المستحب الذي هو ذكر أو دعاء لا مانع منه في النقيصة ولا في الزيادة إلا تشريعا فمع عدمه بأن يأتي به تسامحا أو قلنا بأن التشريع يتحقق بالبناء الذي هو أمر قلبي لا وجه لبطلان الصلاة به إلا إطلاق الزيادة إن كان. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية، أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت الموالاة سهوا أو اضطرارا لسعال أو غيره (١) ولم يتدارك بالتكرار متعمدا.

(مسألة ٣): إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلا بالحكم فإن كان بترك شرط ركني كالإخلال بالطهارة الحدثية أو بالقبلة بأن صلى مستدبرا أو إلى اليمين أو اليسار (٢) أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله، أو بنقصان ركعة، أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنية، أو بزيادة ركن بطلت الصلاة وإن كان الإخلال بسائر (بترك سائر) الشروط أو الأجزاء زيادة أو نقصا فالأحوط (٣) الإلحاق بالعمد في البطلان لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه (٤).

---

(١) إذا لم يعلم بابتلائه به وإلا ففيه إشكال وإن تدارك. (الحكيم).

(٢) أو ما بينهما كما تقدم. (البروجردي).

* أو ما بينهما على الأحوط كما تقدم. (الحكيم).

* أو ما بينهما كما في العمد. (الگلپايگاني).

* لو انحرف الجاهل بالحكم أزيد مما تقدم جواز التعمد فيه وجب الإعادة أو القضاء ولو إلى ما بين اليمين والشمال على الأقوى. (النائيني).

(٣) لا يترك هذا الاحتياط. (الإمام الخميني).

* لا يترك إلا في الجهر والإخفات وفي الإتمام في موضع القصر على ما يأتي. (الگلپايگاني).

* بل الأقوى. (النائيني).

* لا يترك. (الأصفهاني).

* بل هو الأقوى في أكثر موارده. (الجواهري).

(٤) بل الأقوى خلافه لاختصاص لا تعاد بقرينة تعليل ذيله المختص بصورة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين أن يكون في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابتداء النية أو في الأثناء ولا بين الفعل (١) والقول، ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف لها (٢) ولا بين قصد الوجوب بها والندب (٣) نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو (٤) للصورة، وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجية المباحة كحك الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحيا

النسيان بقرينة نص آخر بصورة السهو والنسيان نعم لا بأس بشمول عمومه صورة الجهل بالموضوع المحكوم بالترك شرعا أو الإتيان كذلك المنكشف خلافه نظرا إلى كون المراد من السهو في باب الصلاة ما كان منتهيا إليه ولو بلحاظ السهو في مقدماته المنتهية إلى إتيانه أو تركه شرعا أم عقلا. (آقا ضياء).

* هذا في غير الجاهل المقصر وفي غير المصلي إلى غير القبلة وإن كانت صلاته إلى ما بين المشرق والمغرب (الخوئي).

* فيه تأمل فلا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* هذا إذا كان الجهل عن قصور بحيث يكون معذورا في مخالفة الواقع لو بقي على جهله استنادا إلى عموم لا تعاد وأما لو كان عن تقصير فهو بحكم العامد ولا يشمله الحديث لأنه بعد فرض كونه معاقبا على مخالفة الواقع لا يمكن الحكم بصحة ما أتى به وسقوط أمره ولو تصورنا ذلك في مرحلة الثبوت فالأدلة في مرحلة الإثبات لا تساعد عليه. (كاشف الغطاء).

* بل الأقوى هو البطلان إلا في الجهر في موضع الإخفات وعكسه وفي الإتمام في موضع القصر. (البروجردي).

* في عدم البطلان دون سائر الآثار الأخر من سجود سهو ونحو ذلك على تأمل لا يترك معه الاحتياط. (آل ياسين).

* في كونه أقوى منع فلا يترك الاحتياط بإجراء حكم العمد على الخلل الحاصل عن الجهل بالحكم إلا في بعض الموارد ويذكر في محله. (الحائري).

موضع الإخفات وعكسه والإتمام في موضع القصر. (الشيرازي).

(١) إذا أتى بعنوان أنه منها وكذا في سائر الزيادات. (الإمام الخميني).

(٢) في المخالف والمقصود بها الندب تأمل. (الإصفهاني).

* في قصد الجزئية فيما لا يكون من سنخ أجزاء الصلاة إشكال لو لم نقل بقوة عدم إضراره لعدم مساعدة الدليل في اعتباره. (آقا ضياء).

* على الأحوط بل هو على إطلاقه محل منع. (آل ياسين).

* في البطلان بالمخالف من حيث الزيادة تأمل نعم قد يوجب البطلان من حيث التشريع. (الگلپايگاني).

(٣) تقدم أنه غير مبطل ما لم يلزم خلل من جهة القربة. (الحكيم).

* البطلان بزيادة ما قصد به الندب محل إشكال بل منع. (الخوئي).

(٤) بل ولو بعنوان أنه منها إذ يستفاد من بعض الأخبار أن كل ما يقع من ذلك فهو من الصلاة مثل قوله (عليه السلام) كل ما ناجيت به ربك فهو من الصلاة فكأن الجزء في أمثال هذه المقامات هو الطبيعة لا بشرط فكل ما يوجد منها يكون مصداقا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للجزء ومن هنا يستشكل في تحقق الزيادة في أقوال الصلاة إذا أريد الجنس وفي تحقق محو الصورة بأمثال هذه الأمور.... (كاشف الغطاء).

* ولو أتى بعنوان أنه منها فالأحوط الإتمام ثم الإعادة. (الحائري).

* ولا يحصل لأن كل ما ذكر الله به فهو من الصلاة. (الخوئي).

* لا يخلو عدم البطلان من قوة لو أتى به بعنوان أنه منها ولا ينبغي ترك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للصورة (١).
(مسألة ٥): إذا أخل بالطهارة الحدثية ساهيا بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت صلاته وإن تذكر في الأثناء، وكذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط.
(مسألة ٦): إذا صلى قبل دخول الوقت ساهيا بطلت، وكذا لو صلى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبرا فيجب عليه الإعادة أو القضاء (٢).
(مسألة ٧): إذا أخل بالطهارة الخبثية في البدن أو اللباس ساهيا (٣) بطلت، وكذا إن كان جاهلا بالحكم (٤) أو كان جاهلا بالموضوع وعلم في الأثناء (٥) مع سعة الوقت وإن علم بعد الفراغ صحت. وقد مر

الاحتياط كما مر. (الجواهري).
(١) إذا أتى بها لا بعنوان أنها منها. (الإمام الخميني).
(٢) على تفصيل تقدم في مبحث القبلة. (الحكيم).
* مر أن عدم وجوبه في غير الجاهل بالحكم غير بعيد. (الخوئي).
* لا يترك الاحتياط بالقضاء في الاستدبار. (الشيرازي).
* على ما مر تفصيله. (الگلپايگاني).
* على ما تقدم تفصيله. (النائيني).
(٣) المراد بالسهو النسيان يعني كان عالما فنسي فصلى أما السهو بمعنى الغفلة وعدم الالتفات أصلا وهو الجهل فلا بطلان. (كاشف الغطاء).
(٤) مر التفصيل في الجاهل بالحكم والموضوع. (الشيرازي).
* هذا إذا كان جهله عن تقصير. (الخوئي).
(٥) والأصح الصحة مع إمكان التبديل أو التطهير. (كاشف الغطاء).
* ولم يتمكن من الإزالة مع بقاء التستر وعدم المنافي على الأقوى. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التفصيل سابقا.
(مسألة ٨): إذا أخل بستر العورة سهوا فالأقوى عدم البطلان وإن كان هو الأحوط، وكذا لو أخل بشرائط الساتر عدا الطهارة من المأكولية (١) وعدم كونه حريرا أو ذهبا ونحو ذلك.
(مسألة ٩): إذا أخل بشرائط المكان سهوا فالأقوى عدم البطلان (٢)، وإن كان أحوط (٣) فيما عدا الإباحة، بل فيها أيضا إذا كان هو الغاصب (٤).

---

* تقدم أن الأحوط الإتمام ثم الإعادة. (البروجردي).
* قد مر الحكم فيه تفصيلا. (الجواهري).
* وأشير إلى مواقع النظر فراجع. (الحائري). (١) تقدم التفصيل. (البروجردي).
* قد مر الحكم فيها. (الجواهري).
* مر الإشكال في نسيانها. (الإمام الخميني).
* لو صلى في غير المأكول سهوا فالأظهر البطلان ولو كان جهلا بالموضوع فالأقرب الصحة. (النائيني).
* على تفصيل تقدم في مبحث اللباس. (الحكيم).
(٢) ما لم يؤد إلى الإخلال بشرائط الأركان كالاستقرار في حال تكبيرة الإحرام أو الركوع أو السجود مثلا. (الحائري).
(٣) لا يترك في مسألة المحاذاة. (البروجردي).
(٤) لو كان نسيانه ناشئا عن عدم المبالاة بالغصب وإجراء المغصوب مجرى مال نفسه فالأظهر البطلان. (النائيني).
* تقدم مرارا أن البطلان فيه لا يخلو عن قوة. (البروجردي).
* إذا كان منشأ النسيان عدم مبالاة الغاصب فالظاهر هو البطلان وإلا فحكمه حكم غيره، وفي حاشية أخرى منه: الظاهر هو البطلان فيما إذا كان الناسي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوا إما لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاة (١)، وإن كان هو الأحوط (٢) وقد مرت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة.
(مسألة ١١): إذا زاد ركعة (٣) أو ركوعا أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهوا بطلت الصلاة (٤)، نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع

هو الغاصب. (الخوئي).
* الفرق بين الغاصب وغيره غير واضح ولعله من جهة ظن الرضا في غيره دونه. (كاشف الغطاء).
* لا يترك في الغاصب. (الگلپايگاني).
(١) لا لحديث لا تعاد فإن السجود أحد الخمسة بل لقصور أدلة الشرطية عن إثباتها مطلقا والقدر المتيقن حال الالتفات والعلم والعمد. (كاشف الغطاء).
(٢) لو كان نجسا فالاحتياط لا يترك كما تقدم. (النائيني).
* لا يترك كما مر. (البروجردي).
* لا يترك الاحتياط. (الحائري).
* قد مر تفصيل الكلام في ذلك. (الخوئي).
* وقد مر منا الإشكال في ذلك فليراجع. (آل ياسين).
* لا يترك فيما لا يصح السجود عليه لنجاسته. (الگلپايگاني).
(٣) ليس المدار في البطلان على الركعة بل على الركوع أو السجدتين فمتى تحقق زيادة أحدهما بطلت سواء تحققت الركعة أم لا. (كاشف الغطاء).
(٤) قد مر الحكم في زيادة تكبيرة الإحرام سهوا. (الجواهري).
* بناء على ما يقول المشهور تبطل مع كل شفع وتصح في كل وتر وقد تقدم البحث فيه. (كاشف الغطاء).
* الظاهر أن زيادتها سهوا لا تبطل الصلاة. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو السجدتين في الجماعة، وأما إذا زاد (١) ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل، بل عليه سجدتا السهو (٢) وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام، كما أنه لا تتصور زيادة النية، بناء على أنها الداعي، بل على القول بالإخطار لا تضر زيادتها.

(مسألة ١٢): يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره، أو نسي أن حكمه القصر، فإنه لا يجب القضاء إذا تذكر في الوقت كما سيأتي إن شاء الله (٣).

(مسألة ١٣): لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أو لا، وإن كان الأحوط في هاتين الصورتين إتمام الصلاة لو تذكر قبل الفراغ

---

* على تردد في تكبيرة الإحرام أقواه الصحة. (آل ياسين).

(١) أي سهوا. (الفيروزآبادي).

(٢) على الأحوط. (الجواهري، البروجردي، النائيني).

* على ما يأتي. (الحكيم).

* يأتي موارد لزومهما وعدمه في محلهما. (الإمام الخميني).

* على الأحوط فيها وفيما بعدها من المسائل. (الخوئي).

* في إطلاقه منع وإن كان أحوط وكذا في المسائل الآتية. (الشيرازي).

* على الأحوط والأقوى هو الاستحباب في غير ما يأتي وجوبه. (الگلپايگاني).

(٣) في نسيان الحكم يجب القضاء. (النائيني).

* الاستثناء مقصور على ناسي الموضوع على الأقوى. (البروجردي).

* ويأتي تفصيله إن شاء الله تعالى. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إعادتها (١).
(مسألة ١٤): إذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية (٢) بطلت صلاته، وإن تذكر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحت صلاته، ويسجد سجدتي السهو لكل زيادة (٣) ولكن الأحوط (٤) مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الأولى.

---

(١) أي صورة قراءة التشهد وصورة الجلوس بمقدارها والأظهر أنه إذا تذكر قبل الدخول في الركوع فالأحوط إتمام الصلاة الأولى بأن يجلس بالتشهد الدخول في الركوع. (الفيروزآبادي).
* بمعنى رفع اليد عن الزيادة والإتيان بالتسليم فقط أو مع التشهد على اختلاف الصورتين فلا يتوهم. (آل ياسين).
(٢) بل في الأولى على الأقوى لكن لو تذكر قبل الدخول في الثانية فالأحوط تدارك الركوع وإتمام الصلاة ثم الإعادة. (النائيني).
* الأقوى هو البطلان بالدخول في السجدة الأولى. (البروجردي).
(٣) على الأحوط ويكفي سجدتان لجميع الزيادات كما يأتي. (الحكيم).
* على الأحوط كما مر. (الگلپايگاني).
(٤) لا يترك ويأتي محل لزوم سجدتي السهو. (الإمام الخميني).
* لا يترك. (الخوانساري، الگلپايگاني).
* لا يترك. (الإصفهاني).
* لا يترك الاحتياط فيما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الأولى. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): لو نسي السجدتين ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته، ولو تذكر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقا مما هو مرتب عليهما بعدهما، وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمدا وسهوا، كالحدث والاستدبار، وإن تذكر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى أيضا البطلان (١) لكن الأحوط (٢) التدارك ثم الإتيان بما هو

---

(١) الأقوى الصحة فيتدارك بما في المتن ولا تلزم الإعادة. (الفيروزآبادي).
* في القوة منع فلا يترك الاحتياط بما ذكر مع سجدتي السهو لزيادة التسليم. (الگلپايگاني).
* بل الأقوى الصحة فيكفي التدارك ثم الإتيان بما هو مرتب عليهما من غير حاجة إلى الإعادة وإن كانت أحوط. (آل ياسين).
* بل الأقوى هو وجوب تداركهما وإعادة التشهد. والتسليم مع سجدتي السهو للتسليم (البروجردي).
* في الأقوائية منع فلا يترك الاحتياط المذكور. (الحائري).
* بل الأقوى عدمه فيتداركهما ويأتي بما هو مترتب عليهما نعم الإعادة بعد ذلك أحوط. (الخوئي).
* بل الصحة لا تخلو من قوة فيتداركهما ويأتي بما بعدهما. (الشيرازي).
* لخروجه بالسلام فيكون قد نقص ركنا ويمكن الحكم بالصحة فإن نقصان الركعة إذا كان لا يوجب البطلان ويتداركها بعد السلام فنقصان السجدتين أولى والاحتياط كما ذكره (قدس سره) حسن ولكن الصحة أقوى فيأتي بالسجدتين ويعيد التشهد والتسليم ويسجد سجدتي السهو. (كاشف الغطاء).
(٢) بل هو الأقوى وأن السلام وقع في محله سهوا فيسجد سجدتي السهو لسلامه أيضا ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرتب عليهما، ثم إعادة الصلاة، وإن تذكر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته، وعليه سجدتا السهو (١) لزيادة التشهد أو بعضه، وللتسليم المستحب.

(مسألة ١٦): لو نسي النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته (٢)، سواء تذكر في الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستئناف، وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الإحرام، وكذا لو نسي القيام المتصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام.

(مسألة ١٧): لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم

---

* التدارك وعدم وجوب الإعادة لا يخلوان من قوة. (الجواهري).

* لا يترك وإن كان القول بوجوب التدارك وإعادة التشهد والتسليم وصحة الصلاة لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* لا يترك. (الخوانساري، الإصفهاني).

(١) على الأحوط والتسليم المستحب لا سجود له. (الحكيم).

* على الأحوط ويأتي موارد لزومها. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (النائيني).

(٢) الظاهر عدم تصوير تحقق تكبيرة الإحرام مع نسيان النية. (الخوانساري).

* بلا إشكال مطلقا ولكن في التعبير ببطلان الصلاة تسامح إذ لا صلاة بلا نية كما لا صلاة بلا تكبيرة إحرام ولذا لا تخصيص في حديث لا تعاد بالنسبة إليهما فإن المراد فيه بيان ما تبطل الصلاة بفقده بعد انعقادها أما القيام في تكبيرة الإحرام فهو من شروطها وكذا القيام قبل الركوع فإن الواجب أن يركع عن قيام نعم لو جعلناه واجبا مستقلا لزم التخصيص فتدبره. (كاشف الغطاء).

* هذا إذا لم يمكن التدارك بأن كان التذكر بعد السجدتين وإلا فالحكم بالبطلان لا يخلو من إشكال. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قام وأتى بها، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا قام وأتم (١) ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها، وكذا لو نسي أزيد من ركعة.

---

(١) لا يخفى أن الصور هنا ثلاثة فإما أن يتذكر بعد السلام نقصان ركعة قبل فعل ما يبطل عمدا وسهوا فعليه الإتمام بركعة وسجدتي السهو وإن تذكرها بعد فعل ما يبطلها عمدا لا سهوا كالقهقهة والكلام ونحوهما فالأصح أنها كالأولى يتمها بركعة وإن تذكر بعد فعل المبطل مطلقا كالحدث فعليه الاستئناف هذا إذا سلم بزعم التمام وانكشف الخلاف أما لو سلم للبناء على الأكثر ثم ظهر النقص فهل يأتي بالناقص مفصولا أو موصولا أو يعيد من رأس وجوه والاحتياط بإتيانه مفصولا وموصولا ثم الإعادة ومثله ما لو سلم على النقص جهلا بالحكم جهلا معذورا فيه إن لم نقل بالإجزاء في مثله ولو صلى بتخيل دخول الوقت وسلم بتخيل التمام فانكشف الخلاف فيهما وكذا لو سلم بزعم التمام ثم انكشف جديد ويستكشف من هذا عدم كون السلام محللا بل هو كالسلام السهوي في غير محله ويتفرع على هذا فروع كثيرة كنسيان الركوع والسجدتين من الركعة الأخيرة أو هما فقط أو هو فقط أو هو وسجدة أو هي وحدها أو مع التشهد أو التشهد وحده ولم يذكر إلا بعد التسليم والحق أن ما كان نقصه موجبا للبطلان فحكمه حكم نسيان الركعة وما لا يكون كذلك كالسجدة والتشهد أو هما فالقضاء. (كاشف الغطاء).

* ويسجد سجدتي السهو لزيادة السلام. (الگلپايگاني).

* ويسجد سجدتي السهو لزيادة التسليم والتشهد. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته (١)، وحينئذ فإن لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو (٢) للنقيصة، وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قضاؤهما (٣) أيضا بعد الصلاة قبل سجدتي السهو (٤)، وإن بقي محل التدارك وجب العود للتدارك (٥)، ثم الإتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقا، وسجدتا السهو لكل زيادة (٦)

---

(١) الأحوط في نسيان التسليم والتذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا إعادة الصلاة. (الگلپايگاني).
* لو نسي التسليم وتذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا فالأحوط إعادة الصلاة. (الحائري).
(٢) على الأحوط في غير صورة نسيان السجدة الواحدة والتشهد. (الإصفهاني).
* على الأحوط كما يأتي. (الحكيم).
* لا تجب السجدة لكل زيادة ونقيصة على الأقوى وإنما تجب في موارد تأتي في فصلها. (الإمام الخميني).
* في نسيان السجدة الواحدة والتشهد وأما في غيره فعلى الأحوط. (الگلپايگاني).
* على الأحوط فيه وفيما بعده. (النائيني).
(٣) على الأحوط في التشهد. (الشيرازي).
* وجوب قضاء التشهد مبني على الاحتياط الوجوبي. (الخوئي).
(٤) الأقوى التخيير بين الإتيان بهما قبلهما أو بعدهما. (كاشف الغطاء).
(٥) لا فرق بين الأركان وغيرها في وجوب التدارك عند بقاء محله كما لا فرق بينهما فيما يوجب بقاء المحل أو فواته وإنما الفرق في أنه إذا فات المحل ففي الأركان يحكم بالبطلان وفي غيرها بالصحة مع التدارك وبدونه مع سجدتي السهو وبدونها. (كاشف الغطاء).
(٦) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوبهما له. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفوت محل التدارك إما بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن (١). وإما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما، وإما بالتذكر بعد السلام الواجب (٢) فلو نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينة فيه، وذكر بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك فيتم الصلاة، ويسجد سجدتي السهو للنقصان إذا كان المنسي من الأجزاء، لا لمثل الترتيب

---

* على الأحوط وكذا فيما بعد. (الحكيم).
* قد مر أن الأقوى عدم وجوب سجدتي السهو في غير ما يأتي من موارد مخصوصة. (الگلپايگاني).
(١) مر الاحتياط فيما إذا ترك الركوع ودخل في السجدة الأولى. (الإمام الخميني).
(٢) مر الاحتياط في ترك السجدتين والتذكر بعد السلام قبل فعل المنافي وإن كان عدم فوت محل تداركهما بالسلام لا يخلو من وجه وأما السجدة الواحدة والتشهد فالأقوى فوت محلهما بالسلام كما يأتي في المتن. (الإمام الخميني).
* السلام الواجب ليس مفوتا لمحل السجدتين في الركعة الأخيرة على الأقوى كما مر وأما السجدة الواحدة والتشهد منها إذا تذكر بعده قبل المنافي ففيهما إشكال أحوطه الإتيان بهما بقصد ما في الذمة وبما يترتب عليهما وسجدتا السهو لما في ذمته بسبب نقص السجدة أو التشهد أو زيادة السلام. (البروجردي).
* الظاهر أنه لا يتحقق الخروج عن المحل بذلك بل السلام حينئذ يقع في غير محله. (الخوئي).
* هذا إذا كان المنسي من غير الأركان أما إذا كان منها فلا يفوت المحل إلا بل والطمأنينة في وجه لم يجب لها تدارك ولا قضاء حتى لو ذكر قبل الدخول في فعل آخر وإن لم تكن كذلك فإن ذكرها حيث يمكن تداركها وجب من دون فرق بين الأركان وغيرها ومن دون فرق في الغير بين السجدة والتشهد وغيرهما وإن لم يمكن لفوات محله فهي على ثلاثة أقسام: الأول ما يوجب البطلان وهو فوات الأركان، الثاني ما يوجب القضاء وسجدتي السهو وهو نقص السجدة الواحدة والتشهد، الثالث ما لا يوجب قضاءا ولا بطلانا بل يكفي سجدة السهو وهو نقصان غير الأركان عدا السجدة والتشهد ويفوت محل التدارك بأحد أمور ثلاثة أشار إليها (قدس سره) الأول استلزام التدارك زيادة ركن، الثاني كون المنسي واجبا مستقلا في ضمن واجب آخر وقد أتى بالواجب الآخر فلم يبق محل للواجب الذي في ضمنه، الثالث الخروج عن الصلاة إما بالسلام من دون إتيان المنافي فيما لو كان المنسي من غير الأركان وإما به مع إتيان المنافي فيما لو كان المنسي منها. (كاشف الغطاء).
* الأقوى هو إعادة القراءة مع رعاية المذكورات والإتيان بسجدتي السهو بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة للعلم الإجمالي إما بوجوب رعاية المذكورات في حال القراءة على فرض الشرطية أو وجوب سجدتي السهو بعد الصلاة على فرض الجزئية. (الخوانساري).
(٢) الظاهر أن وجوب القيام حال القراءة والطمأنينة على نحو الشرطية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والطمأنينة مما ليس بجزء، وإن تذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده وسجد سجدتي السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء، نعم في نسيان القيام حال القراءة (١) أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلهما قبل الدخول في الركوع أيضا، لاحتمال كون القيام واجبا (٢) حال القراءة لا شرطا فيها، وكذا كون الطمأنينة واجبة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حال القيام لا شرطا فيه (١) وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الأذكار فالأحوط العود (٢) والإتيان بقصد الاحتياط والقربة، لا بقصد الجزئية ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما، ولو تذكر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الإتيان بالذكر، ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط والقربة، وكذا لو نسي وضع أحد المساجد (٣) حال السجود، ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله (٤) وأما لو تذكر قبله

لا الاستقلال. (كاشف الغطاء).

(١) مر الكلام فيه في المسألة الثانية في فصل القيام. (الخوئي).

(٢) لا يترك. (الحائري، الحكيم).

* لا يترك الإتيان بقصد القربة والاحتياط. (الإمام الخميني).

* هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

* بل لا يبعد في المقام أيضا عدم العود لقوة احتمال كون الطمأنينة شرطا مستقلا للصلاة حال الذكر ففات محله فلا مجال للعود وكذا الكلام فيما بعده. (آقا ضياء).

(٣) يعني إذا لم يذكر إلا بعد رفع الرأس فقد فات المحل وهو مبني على كونه واجبا مستقلا في السجود وهو محل نظر. (كاشف الغطاء).

* أي لو نسي وضعه حال الذكر فمع عدم رفع الرأس يضعه وأتى بالذكر بقصد القربة. (الإمام الخميني).

* لا يترك الاحتياط بإتيان السجدة ثانيا مع وضع المساجد وإعادة الصلاة بعدها. (الخوانساري).

(٤) بل بعد الدخول في السجدة الأولى على الأقوى. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يبعد (١) وجوب العود إليه، لعدم استلزامه إلا زيادة سجدة واحدة، وليست بركن، كما أنه كذلك لو نسي الانتصاب من السجدة الأولى وتذكر بعد الدخول في الثانية (٢) لكن الأحوط (٣) مع ذلك إعادة الصلاة، ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل (٤) وإن

---

* بل الظاهر فوته بالدخول في الأولى فلا يعود معه بل يتم الصلاة بلا إعادة نعم لو تذكر قبل الدخول في الأولى بعد التجاوز عن حد الركوع فينتصب رجاءا ثم يسجد. (الگلپايگاني).

(١) بعيد. (الإصفهاني).

* بعيد بل فات محله وكذا الحال في نسيان الانتصاب من السجدة الأولى أو الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في السجدة الثانية. (الإمام الخميني).

* لا يبعد فوات المحل بالخروج من حد الركوع وإن لم يدخل في السجدة الأولى ورعاية الاحتياط أولى. (الخوئي).

* لا إشكال في فوات محل القيام بعد الركوع بالدخول في السجدة الأولى ومحل الجلوس بين السجدتين بالدخول في الثانية. (البروجردي).

* على إشكال فيه وفيما بعده بل العدم لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).

* لكن الأقرب خلافه وكذا في صورة نسيان الانتصاب من السجدة الأولى. (الشيرازي).

(٢) بل الظاهر فوته أيضا بالدخول في الثانية. (الگلپايگاني).

* بل لا يجوز العود في شئ منهما على الأقوى. (النائيني).

(٣) لا يترك الاحتياط في هذه المسألة وكذا في السابقة. (الحائري).

* لا يترك في الموردين. (الحكيم).

(٤) بل هو الأقوى أيضا لعين ما ذكرناه آنفا. (آقا ضياء).

* والأحوط العود برجاء الواقع إن لم يدخل في السجدة. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يدخل في السجدة كما مر نظيره، ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام فات محلهما (١) ولو ذكر قبل

---

* وهو الأقوى. (الحكيم).
* لكن الأحوط الانتصاب مطمئنا بقصد الرجاء قبل الدخول في السجدة. (الإمام الخميني).
* الأحوط الانتصاب مع الطمأنينة رجاء والإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة. (الخوانساري).
* لكنه بعيد بالنسبة إلى نسيان الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين. (الخوئي).
* بل يقوى. (الشيرازي).
* والأحوط العود رجاء ما لم يدخل في السجدة. (الگلپايگاني).
* لا يترك العود إليه في هذه الصورة والأحوط أن يكون برجاء المطلوبية لا بقصد الجزئية. (النائيني).

(١) أمر فوت السجدة أو التشهد الأخير بعد السلام يدور بين وجوب التدارك على تقدير بقاء محلهما الناشئ عن صدور المنافيات السهوية في صلاته. (آقا ضياء).
* الأحوط في صورة التذكر بعد السلام وبعد صدور ما ينافي الصلاة قضاء السجدة أو التشهد وإعادة الصلاة كما أنه لو تذكر قبل صدور المنافي يحتاط بإتيان السجدة أو التشهد بقصد ما في الذمة ثم إتيان بقية الصلاة رجاء ويأتي بسجدتي السهو لترك السجدة أو التشهد في كلتا الصورتين. (الحائري).
* فيه إشكال فالأحوط في صورة عدم عروض المبطل الإتيان بالسجدة المنسية ثم التشهد والسلام والإتيان بسجدتي السهو مكررة بعد الصلاة. (الخوانساري).
* مع الإتيان بالمنافي عمدا وسهوا وأما بعد السلام وقبل المنافي فالأحوط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك تداركهما، ولو نسي الطمأنينة في التشهد فالحال كما مر من أن الأحوط الإعادة بقصد القربة والاحتياط (١)، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة (٢) أيضا، لاحتمال (٣) كون التشهد زيادة عمدية حينئذ خصوصا إذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام (٤).

الإتيان بالسجدة أو التشهد بقصد ما في الذمة ثم الإتيان بما يترتب عليهما رجاء ثم يسجد سجدتي السهو بقصد ما في ذمته من فوت السجدة أو التشهد أو السلام بغير المحل. (الگلپايگاني).

* إذا نسي السجدة الأخيرة أو التشهد الأخير حتى سلم فالرجوع إليهما والإتيان بهما وبما بعدهما لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* مر آنفا عدم فوت المحل به. (الخوئي).

* في نسيان السجدة الواحدة أو التشهد من الركعة الأخيرة يرجع ويأتي بهما إذا تذكر قبل فوات الموالاة. (الشيرازي).

(١) كون الطمأنينة فيه وفي غيره واجبا حالها لا شرطا فيها لا يخلو من قوة نعم إذا تذكر وهو جالس بعد فالأولى والأحوط الإتيان به بقصد القربة المطلقة. (البروجردي).

* والأقوى فوت المحل. (الحكيم).

(٢) لو أعاد التشهد بنية القربة المطلقة فالاحتياط بإعادة الصلاة ضعيف مطلقا. (النائيني).

* هذا الاحتياط ضعيف جدا. (الخوئي).

(٣) لا وجه لهذا الاحتمال مع قصد الرجاء في المأتي به. (الگلپايگاني).

* لا وجه لتأتي هذا الاحتمال مع فرض الإتيان به بقصد القربة والاحتياط. (آل ياسين).

(٤) وأما لو نسي السلام فإن لم يذكر إلا بعد صدور ما يبطل الصلاة عمدا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): لو كان المنسي الجهر أو الإخفات (١) لم يجب التدارك بإعادة القراءة، أو الذكر على الأقوى، وإن كان أحوط (٢) إذا لم يدخل

وسهوا فالأحوط الإعادة وإلا أتى به. (كاشف الغطاء).

(١) الأصل في هذا صحيحة زرارة الواردة فيمن جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفت فيما لا ينبغي الإخفات فيه فقال (عليه السلام) أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته، وإن فعل ذلك ناسيا أو جاهلا أو لا يدري فليس عليه شئ وقد تمت صلاته، ويستفاد منها أن المدار على العمد والنسيان حين الإتيان، فلو خالف الوظيفة في القراءة ولم يذكر حتى دخل في القنوت لم تجب إعادة القراءة، وهكذا لو خالف في الفاتحة وقد دخل في السورة بل لو خالف في الآية حتى دخل فيما بعدها، أو في الكلمة ودخل في لاحقتها، بل يطرد هذا في كل جزء أو شرط جزء استفيد من دليله تقييد جزئيته أو شرطيته بالالتفات إليه حال الإتيان به وأنه إذا نسي سقطت جزئيته أو شرطيته، ولعل الطمأنينة من هذا القبيل. (كاشف الغطاء).

(٢) خصوصا لو تذكر في أثناء القراءة فإنه لا ينبغي ترك الاحتياط فيه. (الإمام الخميني).

* إذا أتى بها رجاءا. (الگلپايگاني).

* بقصد القربة المطلقة. (النائيني).

فائدة مهمة:

شرائط الركن إن كانت دخيلة في تحقق أصل معناه لغة أو عرفا كانت كالركن في أحكامه والإخلال بها إخلال به كالقيام لو قلنا بأنه يشترط في تحققه عرفا جريان حكمه عليها فلو أخل بشئ منها ولم يذكر إلا بعد الفراغ منه أو بعد الدخول في ركن آخر صحت صلاته لأن الذي يبطلها الإخلال بأصله لا بوصفه كما يشير إليه حديث لا تعاد وغيره أما لو ذكر قبل الفراغ أو قبل الدخول في ركن آخر كما لو ركع ولم يصل إلى الحد الخاص أو سجد على ما لا يصح السجود عليه وبعد رفع الرأس ذكر فالظاهر عدم الاكتفاء به ولزوم إعادته والزيادة الحاصلة غير قادحة لعدم شمول أدلتها لذلك ويتفرع عليه أنه لو نسي بعض الواجبات السابقة عليه وجب إعادتها ثم إعادته ويحتمل الاكتفاء بما فعله نظرا إلى سقوط تلك الشرائط عند النسيان فلا تجب إعادة السابق كما يحتمل القول ببطلان الصلاة لأن المضي فيها يستلزم فوات تلك الشروط والإعادة تستلزم زيادة الركن فالأحوط الإتمام ثم الإعادة بتلك الشروط هذا في الشروط المطلقة أما المقيدة بالالتفات فلا إشكال في سقوطها بالنسيان والاكتفاء بما فعله. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الركوع.

فصل

في الشك

وهو إما في أصل الصلاة وأنه هل أتى بها أم لا، وإما في شرائطها، وإما في أجزائها، وإما في ركعاتها.

(مسألة ١): إذا شك في أنه هل صلى أم لا، فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلى، سواء كان الشك في صلاة واحدة، أو في الصلاتين، وإن كان في الوقت وجب الإتيان بها، كأن شك في أنه صلى صلاة الصبح أم لا، أو هل صلى الظهرين أم لا، أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا، ولو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلى الظهر أم لا فيحتمل جواز البناء (١) على أنه صلاها، لكن الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو عن قوة، بل وكذلك لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنه أتى بها وشك في أنه أتى بالظهر أيضا أم لا، فإن الأحوط (٢) الإتيان بها وإن كان احتمال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا أقوى (٣) من السابق نعم لو بقي

---

(١) له وجه وجيه وإن كان الأحوط خلافه. (الحكيم).
* بل لا يخلو من قوة وكذا في الصورة التالية. (الشيرازي).
(٢) لا يترك. (البروجردي، الخوانساري).
* بل الأقوى وجوب الإتيان بها. (الجواهري).
* بل الأقوى. (الإمام الخميني، النائيني).
* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).
(٣) الظاهر عدم الفرق بينهما. (الگلپايگاني).
* فيه منع بل إجراء حكم الشك قبل مضي الوقت لا يخلو عن قوة كالسابق. (الحائري).
* وهو أقوى من خلافه. (الحكيم).
* المسألة السابقة لم تكن مبنية على الشك بعد الوقت إذ الفرض فيها بقاؤه بل على قاعدة تجاوز المحل والدخول في الغير المرتب عليه بناء على شمول أخبار تلك القاعدة للمقام وإن كان موردها أجزاء الصلاة ولكن كلام الإمام عام وخصوصية المورد لا تخصصه فقوله (عليه السلام) كلما خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ كما يشمل الأجزاء يشمل نفس الصلاة أيضا وصلاة العصر مرتبة على الظهر فإذا شك فيها بعد فعل صلاة الظهر فقد شك بعد الدخول في الغير المترتب على المشكوك ومثله ما لو شك أثناء العصر أنه صلى الظهر وأوضح من ذلك كله لو شك في بعض ركعات الظهر وهو في العصر أو بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شك فيه وكان شاكا في الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر (١)، لكن الأحوط قضاء (٢) الظهر أيضا.

تمامه حيث لا تجري قاعدة الفراغ حيث لم يحرز التسليم على الظهر ولكن ينبغي التأمل في هذا. (كاشف الغطاء).

(١) الفرق بين هذه وبين السابقة أنه فيما سبق يتمكن من صلاة الظهر في الوقت فإن الباقي وإن كان مختصا بالعصر لكن حيث كان قد صلى العصر فيصح أن يصلي الظهر فيه لارتفاع المزاحمة بينها وبين صاحبة الوقت والمدار في خروج الوقت الموجب لعدم الاعتناء بالشك هو عدم التمكن من إتيان الصلاة المشكوكة وهذا بخلاف الصورة الثانية فإنه حيث لم يصل العصر أو هو شاك في ذلك فتكليفه الفعلي الإتيان بها ويتعين الباقي من الوقت للعصر ولا يتمكن من الإتيان بصلاة الظهر فلا يعتني بالشك فيها ويكون من قبيل الشك بعد خروج الوقت كما ذكره (قدس سره). (كاشف الغطاء).

* بل حكم الشك بعد التجاوز وعلى فرض الإغماض عنه لا يجب القضاء لأنه بأمر جديد. (الخوئي).

* على إشكال فيما إذا كان شاكا فيهما معا أحوطه إن لم يكن أقوى قضاء الظهر حينئذ. (آل ياسين).

* الظاهر عدم الجريان فيجب الإتيان بالظهر. (الجواهري).

(٢) لا يترك فيما إذا كان شاكا في الإتيان بالعصر أيضا. (البروجردي).

* لا يترك مع الشك في إتيان العصر. (الإمام الخميني).

* لا يترك إذا كان شاكا في العصر أيضا. (الگلپايگاني).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

* لا يترك هذا الاحتياط مع كونه شاكا في العصر أيضا. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): إذا شك في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت أو لا، وجهان أقواهما الأول (١) أما لو بقي أقل من ذلك فالأقوى (٢) كونه بمنزلة الخروج.
(مسألة ٣): لو ظن (٣) فعل الصلاة فالظاهر أن حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه، وكذا لو ظن عدم فعلها.
(مسألة ٤): إذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء (٤).
(مسألة ٥): لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا، فإن كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الإتيان بها (٥)، وإن كان

---

(١) بل أحوطهما. (الگلپايگاني).
(٢) في الأقوائية إشكال فلا يترك الاحتياط. (الحائري).
* فيه تأمل لعدم المفهوم لمن أدرك فدليل بقاء الوقت إلى الغروب مثلا باق فلا يجري فيه حينئذ حكم خارج الوقت أيضا وإن كان أمر القضاء على تعدد المطلوب في غاية السهولة. (آقا ضياء).
* محل تأمل. (البروجردي، الخوانساري).
* بل الأقوى الالتفات وعدم كونه بمنزلة الخروج. (الجواهري).
* مشكل فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).
* فيه نوع تأمل. (الحكيم).
(٣) من غير البينة في الفرعين وإلا فمعها فعموم حجية دليلها كاف في كفايتها والله العالم. (آقا ضياء).
* ظنا غير اطمئناني. (الشيرازي).
(٤) في الشبهة الموضوعية. (الشيرازي).
(٥) قد مر وجوب الإتيان بها. (الجواهري).
* بل يحتاط بقضاء الظهر. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد البناء على عدم الإتيان بها (١).
(مسألة ٦): إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منها يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، سواء كان في الوقت أو في خارجه نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء (٢) على أن ما أتى به هو الظهر، فينوي فيما (٣) يأتي به العصر ولو علم أنه صلى إحدى العشاءين ولم يدر المعين منهما

---

* للبناء على فعل الظهر وجه وجيه وإن كان الأحوط خلافه. (الحكيم).
(١) ولا يبعد الاجتزاء بإتمامها عصرا. (الشيرازي).
* إن قلنا بعدم جريان قاعدة التجاوز وإلا كما عرفت قوة جريانها كان قريبا فلا عدول. (كاشف الغطاء).
(٢) لأنه بالنسبة إلى الظهر شك بعد خروج الوقت فلا يعتنى وبالنسبة إلى العصر شك في الوقت فتجب وكذا في كل صلاتين علم باشتغال ذمته بأحدهما وكان الوقت خارجا بالنسبة إلى واحدة وباقيا بالنسبة إلى الأخرى ولكن هذا لا يعين أن التي فعلها هي الظهر فلو كان لذلك أثر لم يترتب. (كاشف الغطاء).
* فيه إشكال فيأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة هنا أيضا. (آل ياسين).
* بل يجب عليه الإتيان بأربع بقصد ما في الذمة. (الجواهري).
* الأحوط قضاء الظهر وكذا المغرب في الفرع الآتي. (الإمام الخميني).
* لاستصحاب عدم الإتيان بالعصر ولا يعارضه استصحاب عدم الإتيان بالظهر لعدم الأثر. (الخوئي).
* لم يظهر وجهه بل في الظهرين يصلي أربعا بقصد ما في الذمة وفي العشاءين يصلي العشاء ويقضي المغرب وينوي بكل منهما امتثال أمره المحتمل على الأظهر. (النائيني).
(٣) الأحوط الإتيان به بقصد ما في الذمة. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجب الإتيان بهما سواء كان في الوقت أو في خارجه، وهنا أيضا لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أن ما أتى به هو المغرب، وأن الباقي هو العشاء (١).

(مسألة ٧): إذا شك في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكر خارج الوقت، وكذا إذا شك واعتقد أنه خارج الوقت، ثم تبين أن شكه كان في أثناء الوقت وأما إذا شك واعتقد أنه في الوقت فترك الإتيان بها عمدا أو سهوا ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

(مسألة ٨): حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره (٢) فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه، وأما

---

(١) بل يجب عليه الإتيان بهما. (الجواهري).

* مشكل غايته بل لا بد من الإتيان بهما معا ويتخير في تقديم أيهما شاء في وجه ويمكنه حينئذ مع تقديم المغرب فعلهما معا إلا أن الأحوط فعل العشاء في الوقت ثم قضاء المغرب بعد ذلك بل لا يترك. (آل ياسين).

(٢) يمكن أن يقال كثير الشك في عمل خاص بعد تحققه نوعا في أنظار العقلاء بمرتبة يصير البناء على العدم حرجا عليه فهو يبني على الإتيان فيه إن حصل له الظن بالإتيان بدعوى أنه في طريقة العقلاء يقتنعون من مثله من العبد بالامتثال الظني وهذا يكون الحرج حكمة في حكمهم له وليس تمسكا بلا حرج حتى يجري نزاع الحرج الشخصي والنوعي ورفع الحكم بمقدار الحرج. (الفيروزآبادي).

* على الأحوط وإلا فيمكن القول بجريان حكم كثير الشك عليه نظرا لعموم التعليل الذي في أخباره. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوسواسي فالظاهر أنه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت.
(مسألة ٩): إذا شك في بعض شرائط الصلاة فإما أن يكون قبل الشروع فيها أو في أثنائها، أو بعد الفراغ منها، فإن كان قبل الشروع

---

* الفرق بين كثير الشك والوسواسي أن كثير الشك يشك من جهة قلة ضبطه والوقائع التي يشك فيها زائدة على المتعارف وهي على المتعارف صدقا ربما تكون حاصلة وربما تكون غير حاصلة وأما الوسواسي فله حالة ومرض يمنع من حصول الجزم له حسب المتعارف ويكون بطيئا في تحصيل اليقين فلا يجزم بالحصول مع أن العقلاء الناظرين في فعله يجزمون بتحقق الفعل منه مثلا يغسل وجهه فيغسل ولا يجزم بتحقق غسل وجهه ثم يكرر دفعات ولا يجزم وهكذا يرتمس في الماء لغسل الجنابة ثم يقول ما صار فيكرر حتى يصير مغمى عليه وما يجزم وما يطمئن بتحقق الغسل وهكذا يغسل ثوبه للتطهير من الخبث فيغسله مرات ولا يجزم بطهارته وربما يقال له الشارع حكم بطهارته بالغسل مرتين وأنت غسلته خمس مرات فكيف تشك في طهارته يقول لا أملك نفسي وما أطمئن وذلك من الشيطان اللعين. (الفيروزآبادي).
* على الأحوط. (آل ياسين).
* مشكل بل لا يبعد إجراء حكم كثير الشك عليه. (الحائري).
* على الأحوط لكن لا يبعد إجراء حكم كثير الشك عليه. (الگلپايگاني).
* الأحوط ذلك ومساواته للوسواسي لا تخلو عن قوة. (الجواهري).
* على الأحوط وإلحاقه بالوسواسي لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
* في إطلاقه تأمل إذ المدار فيه على لزوم الحرج في الحكم بعدم إتيانه أو كون تكراره بمقدار يوجب لعبا بأمره ويمكن إجراء حكم كثير الشك في الركعات في المقام أيضا بالمناط إرغاما لأنف الشيطان الذي يوسوس في صدور الناس. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا بد من إحراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول (١) وكذا إذا كان في الأثناء (٢) وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها، وإن كان يجب إحرازه للصلاة الأخرى وقد مر التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة.

(مسألة ١٠): إذا شك في شئ من أفعال الصلاة فإما أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه، وإما أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الإتيان، كما إذا شك في الركوع وهو قائم، أو شك في السجدتين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهد، وهكذا لو شك في تكبيرة الإحرام ولم يدخل فيما بعدها، أو شك في الحمد ولم يدخل في السورة، أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت، وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنه أتى به، من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين على الأصح، والمراد بالغير مطلق الغير (٣) المترتب على الأول كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة، فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخذ في السورة،

---

(١) لا يبعد كون الشك في الشروط مثل الشك في الأجزاء تجري فيه قاعدة التجاوز فلو شك في الطهارة وهو في تكبيرة الإحرام لم يعتن وهكذا في الساتر والقبلة لو شك فيما مضى من الصلاة وأنه كان متسترا أم لا وهكذا لأن محل الطهارة والساتر ونحوهما قبل الصلاة وقد تجاوزه فلا يعتني بالشك فيها ولا حاجة إلى الاستصحاب وغيره. (كاشف الغطاء).

(٢) لا يبعد الحكم بصحة العمل ولزوم إتمامه لو شك في الأثناء في الطهارة لأن محل تحصيلها قبل الصلاة وقد انقضى وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة بعد تحصيل الطهارة. (الحائري).

(٣) هذا الإطلاق في غاية الإشكال وسيأتي ما هو المتيقن من ذلك. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل ولا إلى أول (١) الفاتحة أو السورة وهو في آخرهما، بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخرة، بل ولا إلى أول الآية وهو في آخرها ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزء واجبا أو مستحبا (٢) كالقنوت بالنسبة إلى الشك في السورة والاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام، والاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربعة (٣)، فلو شك في شئ من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت، كما أنه لا فرق (٤) في المشكوك فيه أيضا بين الواجب والمستحب، والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدماتها (٥) فلو شك في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوي للسجود لم يلتفت (٦) نعم لو شك في السجود وهو آخذ

(الخوئي).
(٣) ترتب الاستغفار على التسبيح غير معلوم. (آل ياسين).
* فيه نظر. (الحكيم).
(٤) لا يخلو من إشكال. (الإصفهاني).
(٥) بل الظاهر اعتبار كون الغير من الأجزاء. (الخوئي).
* والأحوط الاقتصار على الأجزاء المستقلة دون أجزاء الأجزاء فضلا عن مقدماتها. (النائيني).
* الظاهر عدم كفاية الدخول في المقدمات. (البروجردي).
* الداخل في المقدمة لا يرجع للركوع ويرجع للسجود ولا يرجع للتشهد والفارق هو النص الخاص لخصوص الفرع كما يذكره (قدس سره). (الفيروزآبادي).
(٦) بل يعود ويتم في وجه ثم يعيد على الأحوط. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في القيام وجب عليه العود، وفي إلحاق التشهد به في ذلك وجه (١) إلا أن الأقوى خلافه (٢) فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، والفارق النص الدال على العود في السجود، فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره.

(مسألة ١١): الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار، فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك في أنه هل سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل (٣) عن القيام

---

(١) الأقوى هو الإلحاق. (البروجردي).

* وهو الأوجه. (الخوئي).

* وهو الأقوى والنص ورد بيانا للقاعدة لا مخصصا لها. (النائيني).

* بل الأقوى الإلحاق. (الجواهري).

(٢) لا يترك الاحتياط بالإتيان بالتشهد رجاء. (الگلپايگاني).

* بل الأقوى إلحاقه به فيرجع إليه لو شك فيه بعد الأخذ في القيام. (الإصفهاني).

* بل يعود ويتشهد بقصد القربة المطلقة ولا شئ عليه وشمول الغير للمقدمات مطلقا محل تأمل بل منع. (آل ياسين).

(٣) لا يكون الجلوس بدلا عن القيام إلا إذا اشتغل بالقراءة أو التسبيحات لا فيما قبله. (النائيني).

أو التسبيح فيكون التجاوز بها لا به فليتأمل ثم لو وجب التدارك فليس هو لعدم إحراز الدخول في الغير بل لإحراز عدم الدخول ولو بالاستصحاب. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يلتفت (١) وكذا إذا شك في التشهد، نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد وجب التدارك (٢) لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذ.

(مسألة ١٢): لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات وإن كان قبله فالأقوى (٣) عدم الالتفات أيضا، وإن كان الأحوط

---

* مجرد قصد البدلية غير كاف ما لم يشرع بقراءة ونحوها على الأقوى. (آل ياسين).

(١) فيه وفيما بعده إشكال. (الإمام الخميني).

* بل يجب الالتفات ما لم يشتغل بالقراءة أو نحوها. (الخوئي).

* بدلية الجلوس عن القيام في الحكم المذكور محل تأمل بل منع فإن اشتغل بالقراءة أو التسبيحات ثم شك فيها لم يلتفت وإلا فالأقوى إجراء حكم الشك في المحل عليه. (الگلپايگاني).

(٢) لا يترك الاحتياط بالتدارك رجاء ثم إعادة الصلاة في صورة كون المتدارك السجدة. (الخوانساري).

* بل لإحراز عدم الدخول في الغير بواسطة الأصل. (الحائري).

(٣) تقدم منه (قدس سره) في أواخر مباحث القراءة ما نصه مسألة ١٢ إذا شك في صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز إنتهى. فهل هذا تخصيص فما وجه المخصص؟ أو عدول؟ وهو الأقرب بناء على جريان قاعدة الفراغ في الأجزاء وهو قوي. (كاشف الغطاء).

* بل الأقوى الالتفات والتدارك مطلقا لكن الأحوط في الذكر والقراءة الإتيان بهما بنية القربة المطلقة وفي الركوع والسجود يجب العود إذا شك في تحقق ما هو الركن فيهما ولا يجوز فيما عدا ذلك ولو مع العلم بخلل في واجباتهما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإتمام (١) والاستئناف (٢) إن كان من الأفعال (٣)، والتدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام (٤).

(مسألة ١٣): إذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثم تبين

فضلا عما إذا شك في ذلك. (النائيني).

* بل الأقوى الالتفات وإعادته صحيحا. (الإصفهاني).

* بل الأقوى هو الالتفات والتدارك وليس منه الشك في واجبات الركوع والسجود بعد الرفع منهما لأنها ليست بشرط في صحتهما. (البروجردي).

(١) أي إتمام الصلاة. (الفيروزآبادي).

(٢) بعد تعميم الغير للمقدمات لا مورد لهذا الاحتياط في الأفعال إلا في القيام حال تكبيرة الإحرام وأما القيام أو القعود المعتبر في القراءة وسائر الأذكار والتشهد إذا شك في صحتهما من جهة الاستقرار أو الطمأنينة أو سائر ما اعتبر فيهما فالاحتياط يحصل بتداركهما صحيحين مع إعادة الأذكار أو القراءة أو التشهد رجاء بلا احتياج إلى الاستئناف. (الگلپايگاني).

(٣) لا يخفى أن الركوع والسجود لا يتحقق الفراغ منهما إلا بعد الدخول في الغير وإن بعض الأفعال غيرهما وإن كان يحصل الفراغ منه قبل الدخول في الغير كالقيام في حالة القراءة أو في حال الذكر أو القعود في حال التشهد وأمثال ما ذكر ولكنه يمكن تداركه كنفس القراءة والأذكار فما ذكر في المتن لا يخلو من تشويش. (الحائري).

(٤) بقصد القربة المطلقة ولعله يمكن تأتي هذا الاحتياط في بعض الأفعال. (آل ياسين).

* بل فيها أيضا بقصد القربة المطلقة. (الخوئي).

* فإن الاحتياط فيها إتيان مبطل الصلاة بالكلام العمدي مثلا وإعادة التكبير أو إتمام الصلاة والإعادة. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد ذلك أنه كان آتيا به، فإن كان ركنا بطلت الصلاة، وإلا فلا، نعم يجب عليه (١) سجدتا السهو للزيادة (٢) وإذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الإتيان به فإن كان محل تدارك المنسي باقيا بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه، وإلا فإن كان ركنا بطلت الصلاة، وإلا فلا، ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة (٣).

(مسألة ١٤): إذا شك في التسليم فإن كان بعد الدخول في صلاة أخرى أو في التعقيب (٤) أو بعد الإتيان بالمنافيات لم يلتفت (٥) وإن كان

---

(١) على الأحوط فيه وفيما بعده. (البروجردي، الخوانساري، النائيني).
* بل لا يجب على الأقوى لكنه أحوط. (الإمام الخميني).
* على الأحوط الأولى. (الإصفهاني).
* على الأحوط. (الجواهري).
* على تفصيل يأتي. (الخوئي).
* على الأحوط الأولى وكذا في بعض موارد الصورة التالية. (الشيرازي).
* على الأحوط وفي العدم قوة وإن قلنا بوجوبهما لكل زيادة سهوية. (آل ياسين).

(٢) على الأحوط فيه وفي النقيصة. (الحكيم).
* قد مر عدم الوجوب إلا في موارد خاصة. (الگلپايگاني).

(٣) على الأحوط والأحوط أيضا قضاء ذلك الجزء المنسي إن كان مما يقضى. (آل ياسين).
* إذا كانت السجدة الواحدة أو التشهد على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٤) الأحوط الالتفات في هذه الصورة (الخوئي)، وفيه حاشية أخرى منه: الأقوى.

(٥) هذا بإطلاقه مشكل إلا إذا عد المنافي في العرف فعلا آخر. (النائيني).
* مما يعد في العرف عملا وفعلا آخر. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل ذلك أتى به (١).
(مسألة ١٥): إذا شك المأموم في أنه كبر للإحرام أم لا فإن كان بهيئة المصلى جماعة من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الأقوى (٢) وإن كان الأحوط (٣) الإتمام والإعادة.

---

* لا يكفي ذلك بل لا بد معه من صدق الانصراف عن حال الصلاة عرفا. (البروجردي).
* إن عدت انصرافا وإلا فمشكل. (الگلپايگاني).
* الأقوى الالتفات إذا علم كونه مصليا. (الجواهري).
* على الأحوط. (الشيرازي).
(٢) مجرد كونه بهيئته لا يكفي بل يعتبر الاشتغال بفعل مترتب على التكبير ولو مثل الإنصات المستحب في الجماعة ونحوه. (الإمام الخميني).
* بما هو وظيفة المقتدي وكذلك الاستماع والذكر. (الگلپايگاني).
* إذا وجد نفسه متلبسا بتلك الهيئة بعنوان الائتمام وإلا بنى على العدم. (آل ياسين).
* لا يكفي في ذلك كونه بهيئة المؤتمين بل لا بد من الاشتغال بما هو مترتب على تكبيرة الإحرام. (البروجردي).
* إن كان يرى نفسه مقتديا. (الحائري).
* هذا فيما إذا كانت الصلاة جهرية وسمع المأموم قراءة الإمام. (الخوئي).
* فيه نظر. (الحكيم).
(٣) بل الأحوط الإتيان بقصد ما في الذمة بلا إعادة لعدم لزوم محذور

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أم لا لم يلتفت (١) وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشئ الذي شك في أنه سها عنه أو لا، نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح (٢).

الزيادة حينئذ بضم شبهة حفظه لمحل التكبير بعد وعدم حجية ظاهر حاله على الوجود. (آقا ضياء).

* لا يترك الاحتياط بالإتيان بقصد ما في الذمة. (الخوانساري).

* يحصل الاحتياط بالإتيان بالتكبير مرددا بين الافتتاح على تقدير الاحتياج إليه والذكر على التقدير الآخر. (الحكيم).

* لا يترك. (الشيرازي).

(١) لم يظهر للفروع المذكورة في هذه المسألة معنى محصل يحتاج إلى الذكر. (البروجردي).

* الذي يحسن هنا أن يقال إن من شك أنه كان قد شك أم لا فلا يخلو فعلا إما أن يكون ظانا أو قاطعا بما شك بتعلق الشك به فلا أثر لذلك الشك بل يعمل على قطعه أو ظنه وإلا فهو شاك فعلا ويعمل بوظيفة الشاك. (كاشف الغطاء).

* الأقوى هنا الالتفات للشك في حدوث الشك بعد العمل فقاعدة الاشتغال حينئذ محكمة. (آقا ضياء).

* إن احتمل العمل بالوظيفة على تقدير الشك. (الحائري).

* إن كان ما شك في أنه شك فيه مشكوكا واحتمل حدوث الشك فيه في المحل ليكون حدوثه بعد المحل عودا لما ذهل فإجراء قاعدة الشك بعد المحل فيه محل منع. (الگلپايگاني).

(٢) ولعله في ذلك نظر إلى دفع توهم جريان أصالة عدم الغفلة الحاكمة على قاعدة التجاوز وتخصيصها بصورة احتمال العمد أيضا. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الشك في الركعات
(مسألة ١): الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية:
أحدها: الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر.
الثاني: الشك في الثلاثية كالمغرب.
الثالث: الشك بين الواحدة والأزيد.
الرابع: الشك بين الاثنتين والأزيد قبل إكمال السجدتين.
الخامس: الشك بين الاثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال (١).
السادس: الشك بين الثلاث والست أو الأزيد (٢).
السابع: الشك بين الأربع والست أو الأزيد (٣).
الثامن: الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى.
(مسألة ٢): الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية (٤):

---

(١) إذا كان بعد الإكمال فلا يبعد عدم وجوب الإعادة فيسلم ويأتي بركعتين من قيام ويسجد للسهو ويحتمل البناء على الأقل. (الجواهري).
(٢) الحكم فيه كما في الخامس ولكن يأتي بركعة من قيام. (الجواهري).
(٣) البناء فيه على الأربع لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* كونه موجبا للبطلان محل تأمل وإشكال. (الإصفهاني).
* الأحوط فيه إذا عرض بعد إكمال السجدتين هو الإتيان بعمل الشك بين الأربع والخمس ثم الإعادة. (البروجردي).
(٤) اثنان منها من العنوان الواحد. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدها: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين (١)، فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس، والأحوط (٢) اختيار الركعة من قيام وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام، وأحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك، ويتحقق إكمال السجدتين بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأقوى (٣) وإن كان الأحوط (٤) إذا كان قبل رفع الرأس البناء

---

(١) بل الظاهر تحققه بمجرد التلبس بالسجدة الثانية وإن لم يشرع في الذكر. (الجواهري).

(٢) لا يترك لقوة ظهور الأمر به للتعين، وعدم تمامية إجراء حكم الفرع الآخر في المقام. (آقا ضياء).

* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي، الحائري).

* لا يترك. (الگلپايگاني).

* لا يترك بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

* هذا الاحتياط لا يترك (الخوئي)، وفي حاشية أخرى منه: وإذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس فالأحوط وجوبا الإتيان بركعة من جلوس.

* بل برفع الرأس منهما على الأقوى. (الشيرازي).

* بل برفع الرأس على الأظهر فالاحتياط فيما لو عرض الشك حال رفع الرأس البناء والتدارك والإعادة. (الفيروزآبادي).

(٤) بل الأقوى الإعادة لصدق كونه في الأولتين ما دام كونه في حال السجدة فكان حال الركعة من قبيل الخط الطويل والقصير لها مراتب لا ينتهي أمرها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم الإعادة، وكذا في كل مورد يعتبر إكمال السجدتين.
الثاني: الشك بين الثلاث (١) والأربع في أي موضع كان، وحكمه كالأول إلا أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس، ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام.
الثالث: الشك بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال، فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.
الرابع: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال، فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس، والأحوط (٢) تأخير الركعتين من جلوس.

إلا برفع الرأس عن سجدتها. (آقا ضياء).
* لا يترك بل وكذا إذا كان عروضه بعد تحقق السجدة الأولى. (البروجردي).
* لا يترك. (الإصفهاني).
* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
(١) المقصود من هذا الشك إن كان طارئا بعد السجدتين فاعتباره بالنسبة إلى ما مضى وما تم وحصل وإن كان طارئا حال القيام فاعتباره بالنسبة إلى الركعة التي بيده لا بالنسبة إلى ما مضى وتم وإلا يصير داخلا في الشك بين الأربع والخمس فتدبر. (الفيروزآبادي).
(٢) بل الأقوى. (الخوانساري، الگلپايگاني، النائيني، الإصفهاني).
* بل هو الأقوى. (الحكيم).
* بل الأقوى لزومه. (الإمام الخميني).
* ولا يترك الاحتياط. (الحائري).
* لا يترك بل لعله الأقوى. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتا السهو.
السادس: الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم (١) ويجلس ويرجع (٢) شكه إلى ما بين الثلاث والأربع فيتم صلاته ثم

---

* بل هو الأظهر (الخوئي).. وفي حاشية أخرى منه: وأما إذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس فيحتاط بالإتيان بركعتين عن جلوس ثم بركعة عن جلوس.
(١) يجوز إتمام ما بيده ويسجد للسهو. (الجواهري).
* وإن كان الشك حال الركوع أو حالا آخر إلى حال رفع الرأس عن السجدة الثانية فالأحوط الإتمام وإتيان سجدتي السهو وإعادة الصلاة. (الفيروزآبادي).
* في جميع صور الهدم يثبت عمل الشك لكونه مندرجا في الموضوع حال القيام فيجب الهدم للعمل بالشك لا لانقلاب شكه فإن المناط في أحكام الشكوك على الشك الحادث لا المنقلب ففي الشك بين الأربع والخمس حال القيام يصدق أنه لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فيجب عليه التسليم والانصراف وصلاة الاحتياط ركعتين جالسا أو ركعة قائما فيجب عليه الهدم مقدمة للتسليم وكذا الحال في بقية الصور الهدمية. (الإمام الخميني).
(٢) العبارة مقلوبة فإن رجوع الشك إلى ما ذكر هو المسوغ للهدم والهدم متفرع عليه وكذا فيما بعده. (الحكيم).
* بل هو حال القيام شاك بين الثلاث والأربع بالنسبة إلى الركعات التامة فلا يدري ثلاثا صلى أم أربعا فلأجل حكم الشرع بالبناء على الأكثر فيها والإتمام عليه كان كأنه صلى أربعا ووجب عليه هدم القيام لكونه زيادة عليها ولو كان هدمه موجبا لانقلاب شكه الفعلي إلى آخر لم يكن له موجب ولا مصحح. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام (١).
السابع: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى ما بين الاثنتين والأربع، فيبني على الأربع ويعمل عمله (٢).
الثامن: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله.
التاسع: الشك بين الخمس والست حال القيام (٣)، فإنه يهدم القيام فيرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس، فيتم ويسجد سجدتي السهو مرتين (٤) إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات وإلا فثلاث مرات، وإن

---

(١) يضم سجدتي السهو للزيادة في جميع فروض المقام. (آقا ضياء).
* ويسجد سجدتي السهو للقيام في غير المحل والتعبير بيرجع شكه مسامحة لأن حال القيام شاك بين الثلاث والأربع التام ولذا يجب البناء على الأربع وأن ما بيده الخامسة فيجب هدمه وكذا في السابع والثامن والتاسع. (الگلپايگاني).
(٢) لا يبعد أن له الاكتفاء بإتمام ما بيده وبعد السلام يحتاط بركعة من قيام أو القيام الذي يجب هدمه على نحو ما ذكره في الفرض الأخير. (آل ياسين).
* بل مرة واحدة للجميع في جميع الصور كما سيأتي. (الحكيم).
* مرة وجوبا للشك بين الأربع والخمس ومرة احتياطا لزيادة القيام وإن كان عدم وجوب الثانية لا يخلو من قوة كما أن الأقوى عدم الوجوب للزيادات الأخر من القراءة والتسبيحات وغيرهما. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: بحول الله فأربع مرات (١)، مرة للشك بين الأربع والخمس، وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله: بحول الله، والقيام، والقراءة أو التسبيحات، والأحوط (٢) في الأربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك إعادة الصلاة أيضا، كما أن الأحوط في الشك بين الاثنتين والأربع والخمس والشك بين الثلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشكين ثم الاستئناف (٣).

(مسألة ٣): الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان (٤) كما عرفت لكن الأحوط (٥) فيما إذا كان الطرف الأقل

---

* على الأحوط. (الخوئي).

(١) على الأحوط. (الجواهري).

(٢) بل لا يترك الاحتياط بالإعادة في الرابع منها. (آل ياسين).

* لا يترك الاحتياط في الأربعة المتأخرة وفي الشك بين الاثنين والأربع والخمس والشك بين الثلاث والأربع والخمس بالعمل بما ذكر ثم الإعادة. (الحائري).

(٣) ويكفي الاستئناف بعد الإبطال في وجه قوي. (آل ياسين).

* الظاهر عدم وجوبه. (الجواهري).

(٤) بل الصحة فيما إذا كان الطرف الأقل هو الأربع ففي الزائد عليها مطلقا إذا كان بعد إكمال السجدتين لا يخلو من قوة والاحتياط مع ذلك بالإعادة. (الإصفهاني).

* بل لجواز الإبطال بعد استقراره كما سيأتي فلو زال بالتروي. (آل ياسين).

(٥) لا يترك الاحتياط بما في المتن فيما كان الطرف الأقل تماما مع إتيان سجدتي السهو. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيحا (١) والأكثر باطلا كالثلاث والخمس، والأربع (٢) والست ونحو ذلك البناء على الأقل (٣) والإتمام، ثم الإعادة، وفي مثل الشك بين الثلاث والأربع والست يجوز (٤) البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع، والإتمام، وعمل الشك بين الثلاث والأربع ثم الإعادة أو البناء على الأقل (٥)

---

(١) إذا كان الأقل الصحيح هو الأربع بعد إكمال السجدتين يبني عليه ويسجد سجدتي السهو للشك في الزيادة وصحت صلاته وإن كان الأحوط الإعادة وإن كان غير الأربع أو قبل إكمال السجدتين فالأظهر البطلان مطلقا. (النائيني).

(٢) إذا كان طرف الأقل الأربع بعد إكمال السجدتين لا يترك الاحتياط بالجمع بين وظيفة الشك بين الأربع والخمس ثم إعادة الصلاة. (الگلپايگاني).

* إن كان بعد إكمال السجدتين كما مر. (البروجردي).

(٣) بالنظر إلى الوظيفة الشرعية وهي البناء على الأكثر يشكل البناء على الأقل فلا بد لمن يريد الاحتياط في مثل هذه الموارد من البناء على الأكثر المصحح ثم الإعادة. (كاشف الغطاء).

(٤) هذا هو المتعين في جميع الشكوك المركبة التي يحتمل التمام فيها مع كل من الزيادة والنقيصة بعد إكمال السجدتين فيبني على الأربع في جميعها ويعمل عمل الاحتياط للشك في النقيصة ثم يسجد سجدتي السهو للشك في الزيادة وتصح صلاته ولا يجوز البناء على الأقل في شئ منها على الأقوى. (النائيني).

* الأولى الأحوط اتخاذ هذا الشق لا الشق الثاني لكن بعد العمل على الشك بين الثلاث والأربع يعمل عمل الشك بين الأربع والزيادة. (الإمام الخميني).

* ثم عمل الشك بين الأربع والزيادة. (البروجردي).

(٥) لا يجوز البناء على الأقل بل المتعين لمن أراد الاحتياط عند التردد بين النقص والتمام والزيادة هو البناء على التمام وإتمام الصلاة وجبر النقص المحتمل بصلاة الاحتياط ثم سجدتي السهو للزيادة المحتملة ثم الإعادة. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو الثلاث ثم الإتمام ثم الإعادة (١).
(مسألة ٤): لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه، بل لا بد من التروي (٢) والتأمل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين، أو يستقر الشك، بل الأحوط (٣) في الشكوك الغير الصحيحة التروي إلى أن تنمحي صورة الصلاة، أو يحصل اليأس من العلم أو الظن، وإن كان الأقوى (٤) جواز الإبطال بعد استقرار الشك.
(مسألة ٥): المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين لا ما يشتمل الظن فإنه في الركعات بحكم اليقين سواء في الركعتين الأولتين (٥) والأخيرتين.

---

* لا يبعد أن يكون ذلك أولى مما قبله وأحوط. (الحكيم).
(١) الظاهر عدم وجوب الإعادة في جميع هذه الصور. (الجواهري).
(٢) على الأحوط وعدم وجوبه لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* على الأحوط. (الحكيم).
* على الأحوط ولا يبعد عدم وجوبه. (الخوئي).
(٣) لا يترك في المنصوصة منها وإن كان احتمال مبطلية الشك بعد استقراره قويا كما استظهرناه من أخباره وأما في غير المنصوص فلا مبطل إلا ما ذكر كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* لا يترك. (الشيرازي).
(٤) بل الأقوى عدم جوازه إلا مع اليأس منهما. (البروجردي).
* فيه نظر. (الحكيم).
* بل الأقوى عدم جوازه إلا مع اليأس عن العلم أو الظن بأحد الطرفين. (النائيني).
(٥) في الركعتين الأولتين إشكال. (الإصفهاني).
* محل إشكال. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين كالشك بين الاثنتين والثلاث، والشك بين الاثنتين والأربع، والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا شك مع ذلك في إتيان السجدتين أو إحداهما وعدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت الصلاة، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل (١)، لأنه محكوم بالإتيان شرعا، فيكون بعد الإكمال، ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين أو تقدم أحدهما على الآخر والأحوط (٢) الإتمام والإعادة خصوصا مع المقارنة أو تقدم الشك في الركعة.

(مسألة ٧): في الشك بين الثلاث والأربع والشك بين الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القيام أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة (٣) لأنه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية فيرجع شكه إلى ما قبل الإكمال، ولا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده.

---

(١) الأحوط في الشك حال التشهد البناء ثم الإعادة. (الحائري).

* لو شك بين الاثنين والثلاث حال التشهد وكان شاكا في السجود كلا أو بعضا فالحكم بالصحة مشكل جدا ووجهه يظهر بالتأمل. (آل ياسين).

* فيه إشكال لا يترك الاحتياط بالإتمام بعد البناء والإعادة. (الإمام الخميني).

(٢) لا يترك في صورة المقارنة وما بعدها. (الخوانساري).

(٣) لا لما في المتن بل لعدم إحراز الركعتين الأولتين اللتين لا يقع فيهما الوهم حال القيام فلا يجب الهدم بل تبطل حال حدوث الشك. (الإمام الخميني).

* بل لأن شكه قبل الهدم شك قبل إكمال السجدتين. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا فبنى على الأربع، ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكا عمل بمقتضى الشك، ولو انقلب شكه إلى شك آخر عمل بالأخير، فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع، فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشك الثاني، وكذا العكس (١) فإنه يعمل بالأخير.

(مسألة ٩): لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا (٢) وكذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة

---

(١) في عكسه تبطل الصلاة بأول الشكين لأنه بين الاثنتين والأربع قبل الإكمال. (البروجردي)

* لعله يريد بذلك الانقلاب من دون أن يمضي على شكه. (الخوئي).

* في الفرض تبطل الصلاة لأنه شك حال القيام بين الاثنتين والأربع. (الحكيم).

* بل تبطل صلاته بأول الشكين. (الإمام الخميني).

* يعني إذا شك بين الاثنتين والأربعة حال القيام فانقلب شكه بالتروي إلى الشك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ولا يجوز له الإبطال بحدوث الأول نعم إذا استقر الشك تبطل الصلاة وينتفي موضوع الانقلاب. (الگلپايگاني).

(٢) بناء على تصويره في إجراء حكم الشك عليه إشكال خصوصا مع احتمال تعلق الظن بالأقل في باب الركعات. (آقا ضياء).

* إذا كان مسبوقا بالظن فلا يبعد البناء عليه. (الإصفهاني).

* على إشكال فيما إذا كانت الحالة السابقة هي الظن. (آل ياسين).

* فيه إشكال لا بد من الاحتياط. (الإمام الخميني).

* مشكل جدا والأحوط العمل على وفق ظنه المحتمل إن كان في الشكوك الصحيحة وكان موافقا للبناء على الأكثر ويتمم الصلاة والعمل بالاحتياط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكا أو ظنا بنى على أنه كان شكا (١) إن كان فعلا شاكا وبنى على أنه كان ظنا إن كان فعلا ظانا، مثلا لو علم أنه تردد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه، أو بنى عليه من باب الشك، يبني على الحالة الفعلية (٢)، وإن علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث وأنه بنى على الثلاث وشك في أنه حصل له الظن به أو كان من باب البناء في الشك فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط (٣)

ومع فقدان أحد القيدين العمل على وفق ظنه المحتمل وإتمام الصلاة ثم الإعادة. (الخوانساري).

* فيه تفصيل وإجماله العمل بما يقتضيه القواعد في كل فرع. (الفيروزآبادي).

* في الشبهة المفهومية وأما في المصداقية فإجراء حكم الشك عليه مشكل بل الأقوى إجراء حكم الظن عليه في كلتا الشبهتين لكفاية هذا الترديد في إخراجه عن حد الاعتدال. (الگلپايگاني).

(١) فيما لو كان الشك السابق في فرض وجوده مبطلا إشكال فالأحوط البناء على الشك الفعلي ثم الإعادة وكذا فيما كان فعلا ظانا. (الشيرازي).

* لا موجب لهذا البناء ويجب عليه العمل على حالته الفعلية. (الگلپايگاني).

* بل يعمل على طبق الشك والظن الفعليين من غير بناء على كون الحالة السابقة شكا أو ظنا. (الإمام الخميني).

(٢) الأحوط فيما إذا كانت الحالة الفعلية الشك في أنه صلى ثلاثا أو أربعا البناء على الأربع ثم الإتيان بركعة عن قيام لاحتمال كون هذا الشك هو الشك السابق وقد عرفت أن الأحوط فيه اختيار القيام. (الحائري).

(٣) لا يبعد وجوبها. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه وإن كان أحوط (١).
(مسألة ١٠): لو شك في أن شكه السابق كان موجبا للبطلان أو للبناء بنى على الثاني (٢) مثلا لو علم أنه شك سابقا بين الاثنتين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أخرى شك في أنه كان قبل إكمال السجدتين حتى يكون باطلا أو بعده حتى يكون صحيحا بنى على أنه (٣) كان بعد الإكمال، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

---

* بل الظاهر وجوبها للشك في تمامية الصلاة بدونها بناء على أظهر الوجهين من كون فعل الاحتياط متمما حقيقة أو حكما على فرض النقص ولا مؤمن منه وكون الشك المفروض واقعا بعد السلام لا يجدي مع احتمال كونه بنائيا لا نهائيا. (آل ياسين).

(١) لا يترك الاحتياط. (الحائري).
* بل هو قوي جدا. (البروجردي).
* بل أقوى. (الحكيم).
* لا يترك. (الإمام الخميني، الخوانساري، الشيرازي).
* لا يترك إلا مع الظن الفعلي بتمامية الصلاة. (الگلپايگاني).

(٢) في إطلاقه نظر بل منع نعم فيما مثل به يقوى البناء على الصحة وإن لم يدخل في فعل آخر وما يظهر منه (قدس سره) من ابتناء المسألة على قاعدة التجاوز أو الفراغ لم يظهر لي وجهه. (آل ياسين).
* فيه وفيما بعده إشكال فلا يترك الاحتياط بالبناء والإعادة نعم لو طرأ الشك بعد الركعة المفصولة لا يعتني به وبنى على الصحة. (الإمام الخميني).

(٣) لا يخلو من إشكال والأحوط البناء وعمل الشك ثم إعادة الصلاة. (الإصفهاني).
* مشكل والأحوط إعادة الصلاة بعد عمل الشك وكذا بعد الفراغ. (الگلپايگاني).
* بل لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه هل كان موجبا للركعة بأن كان بين الثلاث والأربع مثلا، أو موجبا للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع فالأحوط (١) الإتيان بهما ثم إعادة الصلاة (٢).
(مسألة ١٢): لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشك في الأثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس فإن انحصر في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع وهو ركعتان (٣) وركعتان من جلوس (٤) وسجود السهو، ثم الإعادة (٥)، وإن لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة (٦) لأنه لم يدر

---

(١) بل يجب الإتيان بهما ولا يجب الإعادة هنا ولا في الفرع الآتي على الأقوى. (النائيني).
* بل هو الأقوى. (الحكيم).
(٢) الظاهر عدم وجوب الإعادة. (الجواهري).
* والأظهر جواز رفع اليد عن صلاة الاحتياط بإبطالها في هذا الفرع وفيما بعده ثم إعادة الصلاة. (الخوئي).
(٣) أي من قيام ويأتي بركعة من قيام. (الفيروزآبادي).
(٤) وركعة من قيام على الأحوط. (الحائري، الگلپايگاني).
(٥) على الأحوط وعدم الوجوب لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
(٦) الأحوط في هذه الصورة أيضا العمل بموجب الشكوك ثم الإعادة. (الإمام الخميني).
* بعد فعل موجب الشكوك الصحيحة. (الفيروزآبادي).
* بعد العمل بموجب الشكوك الصحيحة على الأحوط. (الگلپايگاني).
* بعد الإتيان بموجب الشكوك الصحيحة. (البروجردي، الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كم صلى (١).
(مسألة ١٣): إذا علم في أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث (٢) مثلا وشك في أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين أو لم يحصل له الظن فبنى على الثلاث يرجع إلى حالته (٣) الفعلية، فإن دخل في الركعة الأخرى يكون فعلا شاكا بين الثلاث والأربع (٤) وإن لم يدخل فيها يكون شاكا بين الاثنتين والثلاث.

---

* الظاهر أنه لا يجب الاستئناف إلا أن يكون متعلق علمه ذلك ولعله المراد. (الجواهري).
* بعد العمل بمقتضى الشكوك الصحيحة على الأحوط. (الشيرازي).
(١) المسألة من جزئيات المسألة العاشرة التي مر الحكم فيها منا ومنه وما أشار إليه من التعليل أجنبي عن المقام. (آل ياسين).
* لا يخفى ما في التعليل من العلة والأقوى اتحاده مع الفرع السابق في الحكم فإن احتمال الجري مع كون الشك من الشكوك الموجبة للبطلان مدفوع بقاعدة الشك بعد الفراغ. (الحائري).
* التعليل ضعيف. (الحكيم).
* وفي التعليل إشكال لعدم شمول أخباره للشك بعد الصلاة. (الفيروزآبادي).
* التعليل عليل إذ كل شاك لا يدري كم صلى واحتمال بعض الوجوه الباطلة مدفوع بقاعدة الفراغ فيكتفي بالعمل بوظيفة الشكوك الصحيحة. (كاشف الغطاء).
(٢) مع علمه بأن تلك الحالة طرأت له بعد إكمال السجدتين. (الأصفهاني).
(٣) والأحوط عند اختلاف الحكمين الجمع بين الوظيفتين. (الشيرازي).
(٤) الأحوط في الصورتين إتيان ركعة من قيام بعد الإتمام. (الحائري).
* لكن حكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فإن ترجح له أحد الاحتمالين عمل عليه (١) وإن لم يترجح أخذ بأحد الاحتمالين (٢) مخيرا، ثم بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقا فهو، وإلا أعاد الصلاة، والأحوط (٣) الإعادة في صورة الموافقة أيضا.

(مسألة ١٥): لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر (٤)

---

* لا أثر للشك بين الثلاث والأربع فإن الشك بينهما لا محالة يرجع إلى الشك بين الاثنتين والثلاث في المقام فلا بد من ترتيب أثر ذلك الشك. (الخوئي).

(١) بانيا في تلك الصورتين على إتمام العمل رجاء والفحص والسؤال بعده أو العمل بالاحتياط. (الإصفهاني).

* رجاءا وكذا في الفرع الآتي ويجوز له مع سعة الوقت رفع اليد عن هذا العمل والتعلم ثم الإعادة. (الإمام الخميني).

* برجاء المطلوبية وكذا مع التخيير. (الگلپايگاني).

* * ويجوز له قطع الصلاة وإعادتها من رأس وكذلك فيما إذا لم يترجح أحد الاحتمالين. (الخوئي).

(٢) رجاء على الأحوط. (آل ياسين).

لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة والذي ينبغي أن يقال في تحرير قضية انقلاب الشك وضبط فروعها بوضوح وجلاء أن انقلاب الشك إما أن يكون بعد الفراغ أو قبله، والأول إما أن يحصل من الشك علم بالنقيصة والزيادة أو بأحدهما، أو لا يحصل شئ منهما، ففي صورة العلم بالزيادة كما لو كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأقوى عدم وجوب شئ عليه (١) لأن الشك الأول قد زال،

لبطلان الصلاة وإلا فالعمل على الأول الصحيح كما لو شك بين الأربع والخمس وفي حال الجلوس انقلب فشك بين الخمس والست مع بقاء الشك الأول أي احتمال الأربع فإنه لا شك في أنه يبني على الشك الأول وقاعدة البناء على الأكثر مقصورة على الأكثر المصحح لا مطلقا فتدبر هذا البحث واغتنمه. (كاشف الغطاء).

* وقبل الدخول في صلاة الاحتياط. (الفيروزآبادي).

(١) بمعنى أن الاحتمال الذي عرض وزال لا حكم له بعد زواله وكذا ما لم يكن حال الصلاة وحدث بعد السلام. (البروجردي).

* الظاهر أن للمسألة صورا عديدة منها ما إذا انقلب الشك في النقيصة إلى الشك في الزيادة أو بالعكس كما إذا شك بين الثلاث والأربع فانقلب شكه بعد السلام إلى الشك بين الأربع والخمس أو بعكس ذلك، ففي مثله يحكم بصحة الصلاة ولا يجب عليه شئ. ومنها ما إذا شك في النقيصة وكان الشك مركبا ثم انقلب إلى البسيط كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ثم انقلب شكه بعد السلام إلى الشك بين الثلاث والأربع ففي مثله يجري حكم الشك الفعلي لأنه كان حادثا من الأول غاية الأمر أنه كان معه شك آخر قد زال، ومن ذلك يظهر حكم انقلاب الشك البسيط إلى المركب بعد السلام وأنه لا يجب فيه إلا ترتيب أثر الشك السابق دون الحادث بعد السلام. ومنها ما إذا انقلب الشك البسيط في النقيصة إلى شك مثله مغاير له كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثم انقلب شكه بعد السلام إلى الشك بين الثلاث والأربع أو بالعكس ففي مثله لا بد من الحكم ببطلان الصلاة فإن شك الأول لا يمكن ترتيب الأثر عليه والشك الثاني لا تشمله أدلة الشكوك فلا مناص من الإعادة تحصيلا للفراغ اليقيني وبما ذكرناه يظهر الحال في انقلاب الشك بعد صلاة الاحتياط. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشك الثاني بعد الصلاة، فلا يلتفت إليه (١) سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها، لكن الأحوط (٢) عمل الشك الثاني ثم إعادة الصلاة (٣) لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع أو شك بين الاثنتين والثلاث

---

(١) ترتيب آثار الفراغ على السلام البنائي كما هو المفروض محل تأمل بل منع كما أشرنا إليه سابقا نعم لو انقلب الشك المزبور بعد فعل الاحتياط اتجه عدم الالتفات. (آل ياسين).

* هذا إذا انقلب الشك السابق إلى شك آخر مغاير له في نوعه كما إذا انقلب الشك بين الثلاث والأربع مثلا إلى الشك بين الاثنتين والأربع أما إذا انقلب الشك البسيط إلى الشك المركب منه ومن شك آخر كما إذا انقلب الشك بين الثلاث والأربع مثلا إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع فالظاهر لزوم العمل بالشك البسيط المحفوظ من السابق وعدم الالتفات إلى الشك الآخر وإن كان هو الأحوط. (النائيني).

(٢) هذا الاحتياط بالنسبة إلى الإعادة ضعيف جدا وكذا بالنسبة إلى العمل بمقتضى الشك اللاحق أيضا فيما عدا الصورة المتقدمة في الحاشية السابقة. (النائيني).

* لا يترك ولا وجه للإعادة ما لم يكن من الشكوك المبطلة. (الخوانساري).

* لا وجه لهذا الاحتياط بل الأحوط الإتيان بالنقيصة المحتملة موصولة إن لم يأت بالمنافي وأما معه فإعادة الصلاة. (الگلپايگاني).

(٣) لا وجه للاحتياط بالإعادة إذا لم يكن الثاني من الشكوك المبطلة كما هو المفروض. (البروجردي).

* لا وجه لها. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأربع (١) مثلا ثم انقلب (٢) إلى الثلاث والأربع أو عكس الصورتين، وأما إذا شك بين الاثنتين والأربع مثلا ثم بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين والثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه، الحاصل بعد الصلاة، لتبين كونه في الصلاة، وكون السلام في غير محله، ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث ويتم ويحتاط (٣) بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محله، والأحوط (٤) مع ذلك إعادة الصلاة.

(مسألة ١٦): إذا شك بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع،

---

(١) هاتان الصورتان وعكسهما داخلتان فيما لم يعلم بالنقيصة والأظهر عدم جريان حكم الشك بعد الفراغ في الأمثلة المذكورة كما ذكر في المتن بل العلاج إتيان النقيصة المحتملة موصولة. (الحائري).

* لا يبعد لزوم الإتيان بركعة متصلة في الفرض الأول ولزوم عمل الشك الثاني في الفرض الثاني ولزوم الركعتين المتصلتين وعمل الشك الثاني في عكسهما ويأتي بسجدتي السهو في الفرض الأول وعكسه للسلام في غير محله. (الإمام الخميني).

(٢) في انقلاب الشك بين الثنتين والثلاث والأربع إلى ما بين الثلاث والأربع وعكسه يجب العمل بموجب الشك بين الثلاث والأربع لأن الزائل من الاحتمالات في الصورة الأولى والحادث بعد الصلاة في الثانية هو احتمال الثنتين دون الثلاث والأربع. (البروجردي).

(٣) كفاية الإتمام وعدم وجوب الاحتياط لا يخلوان من قوة. (الجواهري).

* والأحوط تعين ذلك في الشك المزبور كما مر. (آل ياسين).

(٤) لكن لا يجب مراعاته. (الگلپايگاني).

* لم يظهر لنا وجهه. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الإعادة للعلم الاجمالي (١) إما بالنقصان، أو بالزيادة.
(مسألة ١٧): إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والأربع فهل يجري عليه حكم الشكين، أو حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع وجهان أقواهما الثاني (٢).

---

(١) بناء على سقوط الاستصحاب في الركعات ولو من جهة أن مفاده ليس إلا مفاد ليس التامة ومثله لا يثبت رابعية الموجود بنحو مفاد كان الناقصة، والمفروض أن مشروعية السلام ثبت في هذه الصورة وبدون إثباتها يدور أمر سلامه بين الجزئية والمانعية فلا مصحح لهذه الصلاة أصلا كما لا يخفى، وهذه الجهة هي النكتة في سقوطه في الركعات لا ما توهم من سائر الجهات كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم في المقام إذ في مثله زلت أقدام الأعلام.
نقصه ثم إعادة الصلاة. (الحائري).
* بل لأنه من الشكوك الغير المنصوصة والعلم الإجمالي المشار إليه لا يوجب البطلان إلا أن يحدث بعد فعل المنافي. (آل ياسين).
* في التعليل إشكال. (الإمام الخميني).
* هذا إذا فات محل التدارك بركعة متصلة أو ركعتين وإلا فالأحوط الجمع بين التدارك كذلك والإعادة. (الشيرازي).
* فالأحوط الإتيان بالنقيصة المحتملة قبل المنافي ثم الإعادة. (الگلپايگاني).
(٢) بل الأحوط فيما إذا كان الشك راجعا إلى أنه بعد البناء على الثلاث هل أتى بركعة أخرى أم لا العمل بمقتضى الشكين ثم الإعادة، نعم لو شك في أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ثم ظن (١) عدم الأربع يجري عليه حكم الشك (٢) بين الاثنتين والثلاث، ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع، ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والأربع.

(مسألة ١٩): إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث، وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق يرجع شكه بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث فيجري حكمه (٣).

(مسألة ٢٠): إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلي جالسا

الركعة التي كانت مرددة بين الثانية والثالثة هل هي ثانية أو ثالثة أو رابعة يعامل
مع هذا الشك معاملة الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع. (الحائري).
* لهذا الفرع صورتان فإنه إما أن يكون شكه بين الثالثة البنائية والرابعة ناشئا من احتمال الإتيان بركعة رابعة وعدم الإتيان بها فاللازم أن يعمل بوظيفة الشكين فيأتي بركعة متصلة وأخرى منفصلة وإما أن يتبدل شكه في الركعة التي كانت مرددة بين الثانية والثالثة هل هي ثانية أو ثالثة أو رابعة فيتعين هنا عمل الشك الواحد بين الاثنين والثلاث والأربع فيأتي بركعة وركعتين الجميع من قيام على الأحوط. (كاشف الغطاء).
(١) بين الصلاة. (الإمام الخميني).
* قبل الفراغ. (الگلپايگاني).
* إن حصل الظن قبل الفراغ. (البروجردي).
(٢) والأحوط في هذه الفروض الإعادة بعد العمل بوظيفة الشك. (الشيرازي).
(٣) لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد العمل بوظيفة الشك. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصلاة قائما فيتخير (١) – في موضع التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا – بين ركعة جالسا، بدلا عن الركعة قائما، أو ركعتين جالسا من حيث إنه أحد الفردين المخير بينهما، أو يتعين (٢) هنا اختيار الركعتين جالسا، أو يتعين تتميم ما نقص ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالسا، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالسا وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعة جالسا وركعتان جالسا وجوه أقواها الأول (٣) ففي الشك

---

(١) حيث إن الشارع جعل الركعتين من جلوس بدل الركعة من قيام لمن تكليفه القيام أما من تكليفه الجلوس فلا موضع فيه للبدلية فيتعين عليه الركعة جالسا. (كاشف الغطاء).

(٢) هذا هو الأقوى. (الحكيم، الشيرازي).

* لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

(٣) ولو قيل بتعيين الركعتين جالسا لكان أمتن وإن كان الأحوط الجمع بينهما ولو لاحتمال عدم شمول دليل الركعتين جالسا مقام ركعة قائما وإن كانت للاكتفاء بركعة جالسا مقام ركعة قائما بمناط قاعدة الاضطرار والميسور وجه قوي والله العالم. (آقا ضياء).

* بل الأخير. (الإصفهاني، البروجردي).

* بل الأخير والاحتياط سبيل النجاة. (آل ياسين).

* بل أقواها الثاني وهو تعيين ركعتين جالسا إلا في الشك بين الاثنتين والثلاث فإنه يحتاط بالجمع وإعادة الصلاة. (الحائري).

* بل الأوسط فيتعين عليه الجلوسية التي تكون إحدى طرفي التخيير. (الإمام الخميني).

* بل أقواها أوسطها. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالسا أو ركعتين جالسا، وكذا في الشك بين الثلاث والأربع، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما، وركعتان أيضا جالسا من حيث كونهما أحد الفردين وكذا الحال لو صلى قائما ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط وأما لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائما والأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

(مسألة ٢١): لا يجوز (١) في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة، والاكتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت (٢)

---

* بل أقواها الأخير وبه يظهر حكم الفروع الآتية. (الخوئي).
* بل الثاني وفي الشك بين الاثنتين والثلاث يحتاط بالجمع بين الركعة والركعتين ثم الإعادة. (الگلپايگاني).
* بل الأخير وحكم الفروع ظاهر. (النائيني).
* لا يبعد الثاني. (الفيروزآبادي).

(١) بل الجواز لا يخلو من قوة كما يكفي الاستئناف بعد الإتمام عن صلاة الاحتياط وتصح وإن لم يفعل المنافي. (الجواهري).
* على الأحوط. (الخوئي).

(٢) لحرمة السلام في الثانية للمقدمات. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاتان، نعم لو أتى بالمنافي في الأثناء صحت الصلاة المستأنفة وإن كان آثما في الإبطال، ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف، وإن أتى بالمنافي (١) أيضا وحينئذ فعليه الإتيان

---

* أي بين الصلاة المشكوكة التي أتمها والمستأنفة. (الفيروزآبادي).
* الحكم ببطلان الصلاة المستأنفة مشكل وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء بها. (الحائري).
* لا يظهر وجه لبطلان الصلاة المستأنفة ووجوب الإتيان بصلاة الاحتياط بعد الاستئناف ولو بعد حين غير معلوم وإن كان هو الأحوط. (كاشف الغطاء).
(١) الأقوى مع الإتيان بالمنافي هو صحة الصلاة المستأنفة وسقوط الاحتياط. (البروجردي).
* على الأحوط. (الحائري).
* الظاهر الكفاية حينئذ إذا كان فعل المنافي قبل الاستئناف ولا محل لصلاة الاحتياط. (الحكيم).
* مع الإتيان بالمنافي تصح الصلاة المستأنفة على الأقوى ولا يبقى مجال للاحتياط. (الإمام الخميني).
* إذا حكم بصحة الصلاة المستأنفة مع الإتيان بالمنافي بين الصلاة المشكوكة والمستأنفة الظاهر سقوط الاحتياط لأنه شرع للتتميم لا للتغريم ومع تحقق الطبيعة التامة لا معنى للتتميم وإن أريد الاحتياط في المسألة من جهة الشك في كون صلاة الاحتياط جزءا أو مستقلا يلزم إتيان أصل الصلاة بعد صلاة الاحتياط مطلقا سواء أتى بالمنافي بين المشكوكة والمستأنفة أم لا. (الفيروزآبادي).
* الظاهر كفاية الاستئناف في هذه الصورة والله العالم. (آل ياسين).
* الظاهر كفايته في هذا الفرض. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بصلاة الاحتياط أيضا ولو بعد حين (١).
(مسألة ٢٢): في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان (٢).

---

(١) على الأحوط ولكن الأقوى عدم وجوبه. (النائيني).
(٢) أوجههما البطلان. (الإصفهاني).
* فيما لا يرجع إلى الشك في الأولتين قبل إكمال السجدتين، الأقوى صحة صلاته حتى مع الالتفات بشكه مع إتيانه برجاء الواقع وأما فيهما وفي صلاة المغرب أيضا فإن كان الإتمام قبل استقرار الشك فالأقوى صحته أيضا لعدم تصور مانع في صحة صلاته وإلا فللبطلان وجه قوي وإن لم يطرأ بعد أحد الموانع السهوية لعموم إذا شككت فأعد وإن كان لمراعاة طروها في الحكم بالبطلان أيضا وجه نظرا إلى ظهور النهي عن المضي في صلاته مع الشك كما اختاره بعض الأعلام. (آقا ضياء).
* أقواهما الصحة. (الجواهري).
* أقواهما الصحة والأحوط الإعادة خصوصا في الأولتين. (الحائري).
* أقواهما العدم إذا كان الشك في الأوليين أو في الثلاثية والصحة في غيره. (الحكيم).
* أوجههما الصحة في غير الشك في الأوليين وفي الشك فيهما الأحوط الإعادة. (الإمام الخميني).
* أقواهما البطلان. (الخوانساري، النائيني، البروجردي).
* أوجههما الصحة. (الخوئي).
* لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة وإن كانت الصحة قوية. (الشيرازي).
* الظاهر الصحة. (الفيروزآبادي).
* أوجههما الصحة والإعادة أحوط. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣): إذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلا وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأولى مثلا وعلم أنه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال فالظاهر الصحة (١) وجواز البقاء (٢) على الاشتغال إلى أن يتبين الحال.
(مسألة ٢٤): قد مر سابقا أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروي (٣) حتى يستقر أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين، لكن الظاهر أنه إذا كان في السجدة مثلا وعلم أنه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالة على أحد الطرفين جاز له التأخير (٤) إلى رفع الرأس، بل وكذا إذا كان في السجدة الأولى مثلا يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة

---

* فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).
(١) إذا لم يصدق في حقه فعلا استقرار شكه وإلا ففيه إشكال لما عرفت. (آقا ضياء).
* بل لا يخلو عن إشكال. (آل ياسين).
* البطلان فيه وفي غيره من الشكوك المبطلة لا يخلو من قوة. (البروجردي).
* بل البطلان إلا في مثل رفع الرأس مما لا يكون جزءا. (الحكيم).
(٢) بل يجب البقاء لانصراف أدلة الشكوك عن مثل هذا الشك فيحرم الإبطال. (الگلپايگاني).
* لا يجوز المضي مع الشك في شئ من الأوليين على الأقوى بل في الأخيرتين أيضا لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).
* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).
(٣) مر أنه لا يبعد عدم وجوبه. (الخوئي).
(٤) بلوازمه من البناء أو الحكم بالبطلان. (آقا ضياء).
* فيه إشكال. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية، وإن كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة (١) نعم لو كان بحيث لو أخر التروي يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه (٢) خصوصا في الشكوك الباطلة.

(مسألة ٢٥): لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشك في الركعات بطلت وليس له العدول إلى التمام (٣) والبناء على الأكثر مثلا إذا كان بعد إتمام السجدتين وشك بين الاثنين والثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى (٤)،

---

(١) قد عرف حكم هذه المسألة أيضا من الحاشية السابقة. (النائيني).
* مر المنع فيه آنفا. (الخوئي).
* مر أنه لا يخلو عن الإشكال. (آل ياسين).
* إذا كان يجوز المضي فيه على الشك. (الحكيم).

(٢) ومع صدق استقرار الشك بفوت الأمارات ففي تقديم التروي نظر بل منع لأن اعتبار التروي من باب المقدمة لاستقرار الشك لا من باب المقدمة لرفع الجهل والشك والفرق بين الجهتين واضح كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* بل الجواز لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* الظاهر جوازه في غير الشكوك الباطلة. (الخوئي).

(٣) بل الأحوط العدول وإتمام الصلاة ثم الإعادة. (الخوانساري).
* الأحوط عدم البطلان ولزوم اختيار التمام والعمل بحكم الشك ثم الإعادة. (الحائري).
* الظاهر جوازه والأحوط الإعادة بعد الإتمام. (الخوئي).
* الأحوط العدول وعمل الشك ثم الإعادة. (النائيني).
* بل يعدل إليه ويعمل عمل الشك الصحيح ويحتاط بالإعادة. (الشيرازي).

(٤) الظاهر جواز البناء من غير حاجة إلى العدول بل يتعين عليه العمل بحكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو عدل إلى التمام ثم شك صح البناء.
(مسألة ٢٦): لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتم الصلاة ثم مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه (١) لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أولا (٢)

الشك على الأقوى والأحوط إعادة الصلاة بعده. (الإمام الخميني).
* بل الأقوى جوازه حتى قبل الإكمال أيضا لأنه من قبيل تبدل موضوع بموضوع آخر بحسب اختياره والله العالم. (آقا ضياء).
* لا يبعد جوازه بل قيل بوجوبه لكنه ضعيف. (الحكيم).
* بناء على أن نية القصر أو الإتمام غير مؤثرة في الإلزام لا في الابتداء ولا في الأثناء فلا مانع إذن من البناء وليس هو من العدول في شئ فتدبره. (كاشف الغطاء).
* لا يبعد الصحة بالبناء على الثلاث مطلقا من دون حاجة إلى العدول إلى الإتمام بالنية فعلا أو سابقا لما مر من أن النية غير مؤثرة في تعين القصر والإتمام ابتداءا ولا في الأثناء والأحوط الإعادة بعده أيضا. (البروجردي).
* بل الأحوط العدول وعمل الشك ثم الإعادة كما مر منه (قدس سره) في مبحث النية. (آل ياسين).
* بل الأقوى جواز ذلك. (الجواهري).
(١) بل الظاهر عدم وجوبه إن لم يكن ولي والأحوط مع وجود الولي القضاء عنه وإن الظاهر عدم وجوبه عليه خصوصا مع كون صلاة الميت في أول الوقت تحقيقا. (الجواهري).
* لو صلى أول الوقت تحقيقا ومات بعد السلام من غير مهلة فينبغي الجزم بعدم وجوب قضاء أصل الصلاة عنه ووجهه ظاهر. (آل ياسين).
(٢) إن مضى عليه مقدار أدائها وهو حي وإلا لم يجب قطعا. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم قضاء أصل الصلاة، بل لا يترك هذا الاحتياط (١) نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة (٢) وإن كان أحوط (٣) وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فإنه يجب قضاؤها (٤) دون أصل الصلاة.

فصل

في كيفية صلاة الاحتياط

وجملة من أحكامها مضافا إلى ما تقدم في المسائل السابقة.

(مسألة ١): يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر

---

(١) لا بأس بتركه. (الإمام الخميني، الخوئي).

(٢) فيه نظر. (الحكيم).

* الظاهر عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسية وسجدتي السهو عن الميت نعم لا يبعد وجوب قضاء أصل الصلاة في نسيان السجدة والأحوط ذلك في نسيان التشهد. (الخوئي).

(٣) لا يترك. (البروجردي، الخوانساري).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

(٤) لا دليل عليه. (الخوانساري).

* على الأحوط. (الإصفهاني، البروجردي، الإمام الخميني، الشيرازي، الگلپايگاني).

* على الأحوط وفي العدم قوة كما يقوى عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسية أيضا وإن مضى عليه مقدار أدائها وهو حي. (آل ياسين).

* الظاهر عدم وجوب قضائها وكذا الأجزاء المنسية. (الجواهري).

* في وجوب قضائها على الولي نظر ظاهر. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلوات من الشرائط، وبعد إحرازها ينوي ويكبر للإحرام ويقرأ فاتحة الكتاب، ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم، وإن كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية، وليس فيها أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت، ويجب فيها الإخفات (١) في القراءة وإن كانت الصلاة جهرية حتى في البسملة على الأحوط (٢) وإن كان الأقوى جواز الجهر بها (٣) بل استحبابه.

(مسألة ٢): حيث إن هذه الصلاة مرددة بين كونها نافلة أو جزء أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية، فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة (٤) دون التسبيحات الأربعة، وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة، ولو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثم إعادة الصلاة (٥) ولو تكلم سهوا فالأحوط

---

(١) هو أحوط ولا يبعد جواز الجهر بها. (الجواهري).
* على الأحوط. (الإمام الخميني، الحكيم).
(٢) لا يترك. (البروجردي، الحكيم، الإمام الخميني، الگلپايگاني).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
(٣) فيه إشكال. (الإصفهاني).
(٤) لا يبعد إجزاؤها بنية الصلاة بلا تكبير ولا فاتحة بل بالتسبيح. (الجواهري).
(٥) على الأحوط. (الجواهري).
* وإن كان الأقوى كفاية الإعادة من غير حاجة إلى الإتمام. (آل ياسين).
* تكفي الإعادة. (الحكيم).
* والأظهر جواز الاكتفاء بإعادة الصلاة. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإتيان بسجدتي السهو، والأحوط ترك الاقتداء (١) فيها ولو بصلاة احتياط، خصوصا مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم، وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد (٢) السبب وكون المأموم مقتديا بذلك الإمام في أصل الصلاة.

(مسألة ٣): إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا يجب إعادتها.

(مسألة ٤): إذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لا يجب الإتيان بالاحتياط.

(مسألة ٥): إذا تبين بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة، وإن تبين التمامية في أثناء صلاة

---

(١) لا يترك لعدم ثبوت مشروعية الجماعة فيه ولو لشبهة كونه ندبيا واقعا ولقد مر الكلام فيه سابقا. (آقا ضياء).

* جواز الاقتداء مطلقا لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* لا يترك. (الإمام الخميني).

* بل الأظهر عدم الجواز في بعض الصور. (الخوئي).

(٢) هذا أيضا مشكل فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).

* فيه إشكال. (الحائري).

* فيه نظر. (الحكيم).

* قد مر لزوم الاحتياط في الجماعة. (الشيرازي).

* بل الأحوط عدم الجواز في هذه الصورة أيضا كما مر في الجماعة. (آل ياسين).

* والأحوط الترك حتى في هذه الصورة كما تقدم في الجماعة. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحتياط جاز قطعها (١) ويجوز إتمامها نافلة، وإن كانت ركعة واحدة ضم إليها ركعة أخرى (٢).
(مسألة ٦): إذا تبين بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة الركعة كما إذا شك بين [الثلاث] الأربع والخمس (٣) فبنى على الأربع ثم تبين كونها خمسا يجب إعادتها إذا كان ذلك قبل الشروع في الاحتياط أو في أثنائها بل أو بعدها أيضا.
(مسألة ٧): إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرة، مثلا إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثا صحت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضا عن الركعة الناقصة.
(مسألة ٨): لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملا، كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين، وأن الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط، بل يجب عليه إعادة الصلاة (٤) وكذا لو تبينت الزيادة (أ) في الأصل لم تكن كلمة " الثلاث " فلا مورد لهذه التعليقة.

---

(١) بل هو الأحوط إذا كان عليه فريضة أخرى ولو قضاءا. (آل ياسين).
(٢) على الأحوط وإن كان الأقوى جواز إتمامها ركعة. (الإمام الخميني).
* الظاهر أن الضم غير مجد بعد أن لم يكن منويا إلا أن يأتي به رجاءا. (آل ياسين).
(٣) هذه الكلمة من سهو القلم أو من غلط النساخ (أ). (الخوئي).
(٤) مع تخلل المنافي وإلا يكفيه تدارك النقص وليس تخلل صلاة الاحتياط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عما كان محتملا (١)، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات، والحاصل

---

(١) بل يحتاط بإتيان ركعة متصلة ثم الإعادة. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

= في البين منافيا على الأقوى. (النائيني).
* بل لا بأس بإتمام صلاته بإتمام نقصها متصلا بها لعدم صلاحية ما أتى به للمانعية مع عدم صدور قاطع آخر منه وهكذا الأمر في الفرع الآتي بضم سجدتي السهو لسلامه في المقامين كما لا يخفى وجه الجميع. (آقا ضياء).
* الإعادة أحوط ويحتمل الإتيان بالناقص ولو بإضافة ركعة إلى صلاة الاحتياط. (الجواهري).
* بعد تتميم النقص متصلا على الأحوط إن كان التبين قبل فعل المنافي وكذا في الفرع الآتي. (الإمام الخميني).
* بل الأحوط تتميم الصلاة قبل تخلل المنافي ثم الإعادة. (الخوانساري).
* لا يبعد جريان حكم من تذكر النقص كما في المسألة الآتية. (الحكيم).
* مع تخلل المنافي ومع عدمه يتم الناقص ثم يعيد الصلاة بعده احتياطا وكذا فيما بعده. (آل ياسين).
* بعد تتميم أصل الصلاة إن كان التبين قبل الإتيان بالمنافي. (البروجردي).
* مع إتيان ركعة متصلة أو ركعتين على الأحوط. (الحائري).
* إذا كان المأتي به ركعة واحدة وانكشف بعد الإتيان بها قبل الإتيان بالمنافي النقص بركعتين فالظاهر جواز ضم ركعة أخرى إليها بلا حاجة إلى إعادة الصلاة نعم لا بد من سجدتي السهو مرتين لزيادة السلام كذلك. (الخوئي).
* بعد تتميم الصلاة بركعتين على الأحوط. (الشيرازي).
* بعد تتميم الصلاة بالمتصلة إن كان التبين قبل المنافي على الأحوط وكذا لو تبينت الزيادة. (الگلپايگاني).

أن صلاة الاحتياط إنما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكه، وأما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جابرة.

(مسألة ٩): إذا تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص، وسجدتا السهو (١) للسلام في غير محله إذا لم يأت بالمنافي، وإلا فاللازم إعادة الصلاة فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على ما مر سابقا.

(مسألة ١٠): إذا تبين نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط فإما أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقا لما نقص من الصلاة في الكم والكيف كما في الشك بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعة قائما وتذكر في أثنائها كون صلاته ثلاثا، وإما أن يكون مخالفا له في الكم والكيف. كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالسا فتذكر كونها ثلاثا، وإما أن يكون موافقا له في الكيف دون الكم، كما في الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثا في أثناء الاشتغال بركعتين قائما، وإما أن يكون بالعكس، كما إذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالسا بناء على جواز تقديمهما وتذكر كون صلاته ركعتين فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور (٢)، والرجوع إلى حكم تذكر نقص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (آل ياسين).
(٢) وهو الأوجه للتشكيك في شمول دليل الجابر صورة الالتفات حال صلاته بنقص المأتي وتوهم استصحاب الجواز الحاكم باكتفائه مدفوع باستصحاب عدمه بنحو التعليق في ظرف العلم به قبل دخوله في الصلاة الذي هو حاكم على الأول لحكومة كل أصل تعليقي على التنجيزي منه. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركعة، ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميعها، ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة (١)

---

* هذا الاحتمال لا يخلو من قوة إلا أن يكون ما أتى به من صلاة الاحتياط موافقا للنقص ولو بإتمامه. (الجواهري).
* هذا الاحتمال أظهر. (الحكيم).
* بل الأصح التفصيل بين الموافق في الكم والكيف فيكتفي به مثل ما لو شك بين الاثنين والأربع فاشتغل بركعتين من قيام وذكر أن صلاته ركعتين أو بين الثلاث والأربع فذكر أنها ركعة وهو في ركعة الاحتياط قائما وبين ما لو كان مخالفا في الكم أو الكيف أو فيهما فيعيد. (كاشف الغطاء).
* هذا هو الأوجه ولا يترك الاحتياط بالإعادة بعد تتميم النقص متصلا. (الشيرازي).

(١) بأن يكتفي بالإتمام مع موافقة المأتي به للناقص ولو حكما ويرجع فيما عداه إلى حكم من تذكر النقص مطلقا ولعله لا يخلو عن وجه والأحوط إعادة الصلاة مع ذلك بل لا يترك. (آل ياسين).
* بالاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في الصورة الأولى وإلغاء صلاة الاحتياط والرجوع إلى حكم تذكر النقص في باقي الصور ولعل هذا هو الأقوى. (الإصفهاني).
* هذا هو الأظهر ففي كل مورد أمكن فيه إتمام الصلاة ولو بضم ما أتى به من صلاة الاحتياط إلى أصل الصلاة أتمها فإذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع فانكشف كونها ثلاثا قبل الدخول في ركوع الركعة الأولى من الركعتين عن جلوس فإنه يلغي ما أتى به ويأتي قائما بركعة متصلة وأما ما لا يمكن فيه إتمام الصلاة فالأظهر فيه وجوب الإعادة. (الخوئي).
* لو كان النقص المتبين هو الذي شك فيه وصلاته الاحتياطية مطابقة له كما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمسألة محل إشكال (١) فالأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص، ثم الإتيان بصلاة الاحتياط (٢)، ثم إعادة الصلاة نعم إذا تذكر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقا لما نقص في الكم والكيف لا يبعد الاكتفاء به (٣)، كما إذا شك بين الاثنتين

وكيفا أتمها ورجع فيما عدا ذلك إلى حكم تذكر النقص على الأقوى. (النائيني).
(١) والأقرب التفصيل بأن النقص المتبين إن كان هو الذي جعلت هذه الصلاة جابرة له شرعا فالواجب إتمامها وإن خالفته في الكم والكيف كالركعتين من جلوس مع تبين النقص بركعة بل وكذا إذا أمكن تتميمها كذلك كالركعتين من قيام إذا تبينت الثلاث قبل أن يركع في الثانية منهما وأما في غير ما ذكر فالواجب قطعها وإتمام أصل الصلاة ولا يترك الاحتياط بالإعادة فيهما خصوصا الثاني. (البروجردي).
* وإن كان الأقوى الاكتفاء بما جعله الشارع جبرا ولو كان مخالفا له في الكم والكيف فمن شك بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع وشرع في الركعتين جالسا فتبين كون صلاته ثلاث ركعات أتمهما ويكتفي بهما لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة مطلقا خصوصا في صورة المخالفة وأما في غير ما جعله جبرا كما لو شك بين الثلاث والأربع واشتغل بركعتين جالسا فتبين كونها ثنتين فالأحوط قطعها وجبر الصلاة بالركعتين الموصولتين ثم إعادة الصلاة.
(الإمام الخميني).
(٢) الظاهر كفاية إتمام ما نقص وإعادة الصلاة في الاحتياط وصلاة الاحتياط مخصوصة بالشاك وهو متيقن بالفرض. (الگلپايگاني).
(٣) المعيار صلاحية ما أتى به لجبر الناقص وإن كان مخالفا له في الكم والكيف فلو شك بين الثنتين والثلاث والأربع فبنى على الأربع وسلم ثم أتى بركعتين جالسا فتذكر أنه مسلم على الثلاث فالظاهر تدارك الركعتين جالسا للركعة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثلاث والأربع وبعد الإتيان بركعتين قائما تبين كون صلاته ركعتين.
(مسألة ١١): لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني على الإتيان، وإن كان جالسا في مكان الصلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر (١) بنى على عدم الإتيان (٢)، وإن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه (٣) والأحوط البناء على العدم (٤)، والإتيان بها ثم

الفائتة. (الحائري).
* بل لا إشكال فيه. (الإمام الخميني).
* بل لا إشكال فيه أصلا. (البروجردي).
* بل هو الأقوى. (الشيرازي).
(١) ولم يخرج الوقت. (الشيرازي).
(٢) وإن كان بعد الوقت على الأقوى. (آل ياسين).
(٣) وجيه فيما لو دخل في فعل مرتب على فعل الاحتياط شرعا كالتعقيب ونحوه دون الفروض الأخر. (آل ياسين).
* وهو الأظهر فيما إذا كان الشك بعد الإتيان بالمنافي أو حصول الفصل الطويل وإلا لزم البناء على العدم. (الخوئي).
(٤) مع تخلل المنافي مطلقا لا يترك الاحتياط ولو لاحتمال العدم مع معرضية وقوع المنافي في أثناء الصلاة اللهم إلا أن يدعى أن الصلاة المزبورة بناء على كونها جابرة محضة بلا إجراء أحكام الجزئية على مثلها لا يوجب المنافي المزبور على فرض القطع بالعدم إعادة الصلاة فضلا عن المقام وحينئذ غاية ما في الباب وجوب إتيان الاحتياط بعد المنافي لقاعدة الاشتغال بعد عدم قاعدة أخرى حاكمة من تجاوز أو فراغ لعدم إحراز موضوعهما نعم في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إعادة الصلاة (١).
(مسألة ١٢): لو زاد فيها ركعة أو ركنا ولو سهوا بطلت ووجب عليه إعادتها (٢) ثم إعادة الصلاة (٣).
(مسألة ١٣): لو شك في فعل من أفعالها فإن كان في محله أتى به، وإن دخل في فعل مرتب بعده بنى على أنه أتى به كأصل الصلاة.
(مسألة ١٤): لو شك في أنه هل شك شكا يوجب صلاة الاحتياط أم لا بنى على عدمه (٤).

بعض النصوص الحكم بسجدتي السهو للكلام بين الصلاتين وذلك يومئ بإجراء حكم الجزئية على صلاة الاحتياط ولعله إلى مثل هذه الجهة نظر من التزم بذلك وإلا فمجرد الجابرية لا ينافي الاستقلال ولكن الكلام في التعدي عن مورد النص إلى غيره خصوصا مع اقتضاء الأصول أيضا عدم المبطلية وحينئذ فالمسألة غير نقية من الإشكال فلا مجال لترك الاحتياط في أمثال المقام كلية. (آقا ضياء).
* وهو الأقوى فإن كان قد فعل المنافي أعاد الصلاة. (الحكيم).
(١) الظاهر كفاية إعادة الصلاة مع تخلل المنافي كما يكفي فعل الاحتياط مع عدمه قطعا ولا حاجة إلى الجمع بينهما في كلا الفرضين. (آل ياسين).
(٢) الظاهر كفاية إعادة الصلاة حينئذ ولا يجب إعادتها. (آل ياسين).
* الأظهر جواز الاكتفاء بإعادة أصل الصلاة. (الخوئي).
* على الأحوط لكن جواز الاجتزاء بإعادة الصلاة وحدها هو الأقوى. (النائيني).
(٣) في وجوب الإعادة نظر أحوطه ذلك وأقربه العدم. (الجواهري).
* على الأحوط. (الحائري).
(٤) ينبغي تقييده بما إذا كان ذلك بعد الفراغ ولعله المراد فتدبر. (آل ياسين).
* بل يراعى حاله الحاضر ويعمل على حكمه. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): لو شك في عدد ركعاتها فهل يبني على الأكثر (١) إلا أن يكون مبطلا فيبني على الأقل، أو يبني على الأقل مطلقا وجهان (٢) والأحوط البناء على أحد الوجهين (٣) ثم إعادتها ثم إعادة أصل الصلاة.

---

* فيه إشكال والأحوط العمل بوظيفة الشك في الصلاة ولا يجب مع ذلك الاستئناف فإنه لو كان في الواقع شاكا في صلاته عمل بوظيفته وإلا فالحالة الموجودة يكون شكا بعد الفراغ. (الحائري).

* وحينئذ إذا كان في الأثناء رجع إلى حالته الفعلية وإن كان بعد الفراغ وقد أحرز الفراغ البنائي بالتسليم فلا شئ عليه وإن لم يحرز ذلك فاللازم عليه فعلا. (الگلپايگاني).

(١) هذا هو الأقوى. (النائيني).

(٢) أقواهما الأول. (البروجردي، الحكيم).

* أقربهما الأول. (الجواهري).

* أوجههما البناء على الأكثر ومع كونه مبطلا فالظاهر وجوب إعادة أصل الصلاة وإن كان الأحوط البناء على الأقل ثم الإعادة. (الإمام الخميني).

* أوجههما الأول. (الخوئي).

* الأوجه البناء على الأقل للأصل والمتيقن من أدلة البناء على الأكثر هو أصل الصلاة لا توابعها. (كاشف الغطاء).

(٣) بل الأحوط البناء على الأكثر لعموم فابن على الأكثر مع الجهل بكونه نافلة خارجة عن العموم خصوصا مع كون المقام من قبيل الدوران بين التعيين والتخيير فيؤخذ بالمتيقن وهنا احتمال آخر من كون الشك فيه من الشك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): لو زاد فيها فعلا من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدتا السهو أو لا؟ وجهان (١) والأحوط الإتيان (٢) بهما.
(مسألة ١٧): لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت.
(مسألة ١٨): إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكر في أثنائها قطعها (٣) وأتى

في الثنائية المبطلة فيجب تكراره بل تكرار أصل الصلاة بتوهم إجراء حكم الجزء عليه من إضرار السلام في السابقة المحتملة كونه كلام آدمي في تمام صلاته. (آقا ضياء).
* بل يبني على الوجه الأول ثم يعيد الصلاة احتياطا بعد الإتيان بالمنافي. (آل ياسين).
(١) أقواهما العدم. (البروجردي).
* الأقوى عدم وجوبهما فيما لا يجب في أصل الصلاة والأحوط الإتيان بهما فيما وجب في أصلها وإن كان الأقوى عدم الوجوب مطلقا. (الإمام الخميني).
* أظهرهما العدم. (الخوئي).
* الأوجه الأول وكذا الشك في عدد سجدتي السهو. (الفيروزآبادي).
(٢) والأقوى عدم وجوبه. (النائيني).
* والأقوى عدمه. (كاشف الغطاء).
* في الموارد الخمسة وعلى الأولى في غيرها. (الشيرازي).
(٣) في جواز قطعها نظر مبني على كون صلاة الاحتياط جابر مستقل أم بحكم الجزء. (آقا ضياء).
* إن كانت نافلة أما إذا كانت فريضة تخير بين قطعها وإتمام الأولى وبين إتمامها فتبطل الأولى. (الحكيم).
* بل يأتي بالاحتياط في أثنائها ثم يتمها ثم يعيد الصلاتين على الأحوط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بها (١) ثم أعاد الصلاة على الأحوط وأما إذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها كما إذا شرع في العصر فتذكر أن عليه صلاة الاحتياط للظهر فإن جاز عن محل العدول قطعها (٢) كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة، أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين، وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول إليها (٣) لكن الأحوط القطع (٤) والإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

وكذا في المرتبتين. (الگلپايگاني).
* بل يدعها ويأتي بصلاة الاحتياط في أثنائها ثم يتمها وبعد الفراغ يحتاط بإعادة الصلاتين. (النائيني).
* بل يقحم صلاة الاحتياط في الأثناء ثم يبني عليها من موضع القطع وتصح الصلاتان في وجه والأحوط الإعادة وكذا فيما بعد وإن لم يجز محل العدول غير أن الاحتياط بالإعادة فيه أشد. (آل ياسين).
(١) الظاهر أن التذكر إذا كان بعد الدخول في الركوع فلا حاجة معه إلى القطع بل يتم ما بيده ويعيد أصل الصلاة وإن كان التذكر قبله فلا حاجة إلى الإعادة. (الخوئي).
(٢) الحكم فيها كما سبق. (الحكيم).
* بل يعدل بها إلى الصلاة السابقة. (الخوئي).
* بل يصنع مثل ما تقدم في الصورة السابقة على الأحوط. (النائيني).
* ولا يخلو من قوة. (الجواهري).
(٣) لكنه ضعيف. (الحكيم).
* هذا الاحتمال هو الأظهر. (الخوئي).
(٤) في كون هذه الطريقة أحوط محل نظر لقوة احتمال حرمة قطعها غاية الأمر يجئ في البين احتمال عدوله على الجزئية أو إتمامه وإتيانها بعدها على الاستقلال نعم في البين احتمال القطع والمبادرة بصلاة الاحتياط من جهة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): إذا نسي سجدة واحدة أو تشهدا فيها قضاهما بعدها على الأحوط (١).

فصل

في حكم قضاء الأجزاء المنسية

(مسألة ١): قد عرفت سابقا أنه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة، بل وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة (٢) ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى (٣)

شبهة عدم تشريع العدول في مثله المعرض كونه نفلا مع احتمال فورية وجوبه. (آقا ضياء).

* بل الأحوط العدول ثم الإعادة. (النائيني).

* لا يترك. (الإصفهاني).

(١) بل الأقوى لبعد احتمال إضرارها بهما بخيال إجراء حكم الجزئية عليهما والأصل البراءة. (آقا ضياء).

* بل الأقوى. (آل ياسين، الجواهري).

* وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (الإمام الخميني).

(٢) والأقرب الإتيان بالمنسي وما بعده إلى تمام السلام. (الشيرازي).

* تقدم في السهو وكذا التشهد. (البروجردي).

* قد مر التفصيل في السهو في السجدة الأخيرة والتشهد الأخير في أحكام الخلل. (الگلپايگاني).

(٣) قد مر الكلام فيه وفي الفرع الآتي. (آقا ضياء).

السلام ثم الإتيان بسجدتي السهو بقصد ما في الذمة أيضا. (الخوانساري).

* لا يترك الاحتياط في السجدة المنسية أو التشهد من الركعة الأخيرة قبل المنافي أن يأتي بها بدون نية القضاء ولا الأداء ثم يعيد التشهد والتسليم مع سجدتي السهو لزيادة السلام الأول وأما مع المنافي فيعيد الصلاة مع ذلك. (كاشف الغطاء).

(١) الأحوط في نسيان السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة لو تذكر بعد التسليم وقبل صدور ما ينافي مطلقا الإتيان بالسجدة من دون قصد القضاء والأداء ثم الإتيان بالتشهد والتسليم احتياطا ويسجد سجدتي السهو بقصد ما في الذمة وسجدتي السهو لاحتمال وقوع السلام في غير محله احتياطا وكذا الحال في التشهد الأخير إلا أنه يكفي هنا إتيان سجدتي السهو مرة بقصد ما في الذمة. (الحائري).

* الأحوط إن لم يكن أقوى الإتيان بالسجدة ثم التشهد ثم التسليم. (الفيروزآبادي).

* مر الكلام في نسيان السجدة والتشهد من الركعة الأخيرة وكذا في وجوب سجدتي السهو في نسيان السجدة الواحدة. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

* على الأحوط فيه وأما أبعاضه حتى الصلاة على النبي وآله فالأقوى عدم وجوب قضائها وإن كان أحوط. (الإمام الخميني).
* على الأحوط. (الشيرازي).
(٢) على الأحوط. (الگلپايگاني، الحائري، الخوئي).
* مر عدم الوجوب. (الإمام الخميني).
* والأحوط قضاء تمام التشهد. (الشيرازي).
(٣) يكفي فيهما نية السجدة والتشهد الصلاتي. (الشيرازي).
(٤) فيه نظر كما مر نظيره في صلاة الاحتياط وعمدة المنشأ في الجميع الترديد في إجراء أحكام الجزء عليها أو أنها جابرات مستقلة بلا جزئيتها للعمل السابق أصلا. (آقا ضياء).
* على الأحوط. (الإمام الخميني، الگلپايگاني).
* يعني تكليفا وفيه منع. (الحكيم).
* وغيره مما ينافي الفورية العرفية دون غيره وإن كان منافيا على الأقوى فتدبر. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا نسي التشهد (١) أو أبعاضها ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع، بل أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى (٢)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب مضافا إلى القضاء سجدتا السهو أيضا لنسيان كل من السجدة والتشهد (١).

(مسألة ٢): يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها، وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمد وآل محمد، ولو نسي بعض أجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط (٢) نعم لو نسي الصلاة على آل محمد فالأحوط إعادة الصلاة على محمد بأن يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، ولا يقتصر على قوله: وآل محمد، وإن كان هو المنسي فقط ويجب فيهما نية البدلية (٣) عن المنسي، ولا يجوز الفصل (٤) بينهما وبين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة بالمنافي، كالأجزاء في الصلاة (١)، أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جايزا في أثناء الصلاة فالأقوى جوازه (٢) والأحوط تركه (٣)، ويجب المبادرة إليها بعد السلام (٤)، ولا يجوز تأخيرهما (٥) عن التعقيب ونحوه.

(مسألة ٣): لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار فالأحوط (٦) استئناف الصلاة بعد إتيانهما، وإن كان الأقوى (٧) جواز الاكتفاء بإتيانهما، وكذا لو تخلل ما ينافي عمدا لا سهوا إذا كان عمدا، أما إذا وقع سهوا فلا بأس.

(مسألة ٤): لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو في أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما (٨).

---

(١) قد مر أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الصلاة. (الجواهري).

(٢) مع عدم منافاته للفورية العرفية وإلا ففيه الإشكال. (النائيني).

(٣) لا يترك فيما ينافي الفورية. (الحائري).

(٤) في وجوب المبادرة على المختار من كونها جابرة خارجية نظر لعدم الدليل عليه. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٥) بحيث ينافي الفورية العرفية. (الگلپايگاني).

(٦) لا يترك. (البروجردي، الإصفهاني).

* لا ينبغي أن يترك. (الحكيم).

* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

(٧) فيه إشكال بل منع وكذا فيما بعده. (الخوئي).

(٨) مع إعادتهما لو كان الموجب في أثنائهما. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): إذا نسي الذكر أو غيره مما يجب ما عدا وضع الجبهة (١) في سجود الصلاة لا يجب قضاؤه (٢).
(مسألة ٦): إذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي وأمكن تداركه فعله، وأما إذا لم يمكن كما إذا تذكره بعد تخلل المنافي عمدا وسهوا فالأحوط (٣) إعادته ثم إعادة الصلاة، وإن كان الأقوى كفاية إعادته.
(مسألة ٧): لو تعدد (٤) نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما واحدة بعد واحدة، ولا يشترط التعيين على الأقوى، وإن كان الأحوط ملاحظة الترتيب معه (٥).

---

* والأقوى عدم الوجوب. (الإمام الخميني).
* مع إعادتهما لو كان الموجب في أثنائهما. (الحائري).
(١) وما عدا وضع سائر المساجد على الأحوط. (الخوانساري).
(٢) الأحوط قضاؤها في نسيان الوضع على ما يصح السجود عليه. (الحائري).
(٣) لا يترك. (البروجردي، الإصفهاني).
* لا ينبغي أن يترك. (الحكيم).
(٤) لا يتصور التعدد فيه بناء على ما ذكرناه من لزوم الرجوع وتدارك التشهد إذا كان المنسي التشهد الأخير. (الخوئي).
* الأحوط في صورة تعدد نسيان التشهد الإتيان بالتشهد بقصد ما في الذمة ثم السلام ثم الإتيان بالآخر بقصد ما في الذمة أيضا وكذا لو كانت إحدى السجدتين السجدة الأخيرة فيأتي بها بقصد ما في الذمة ثم يتشهد ويسلم ثم يأتي بالأخرى بقصد ما في الذمة أيضا. (الحائري).
(٥) في غير ما كان السجدة والتشهد من الركعة الأخيرة وإلا فلا يترك الاحتياط بالإتيان بالمنسي وما بعده إلى تمام الصلاة كما مر ثم الإتيان بما كان من غير الركعة الأخيرة وكذا في الفرعين الآتيين. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالأحوط تقديم السابق منهما (١) في الفوات على اللاحق ولو قدم أحدهما بتخيل أنه السابق فظهر كونه لاحقا فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا يجب إعادة الصلاة معه، وإن كان أحوط.

(مسألة ٩): لو كان عليه قضاؤهما وشك في السابق واللاحق احتاط بالتكرار (٢) فيأتي بما قدمه مؤخرا أيضا، ولا يجب معه إعادة الصلاة، وإن كان أحوط، وكذا الحال (٣) لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعين منهما.

(مسألة ١٠): إذا شك في أنه نسي أحدهما أم لا لم يلتفت ولا شئ

---

(١) وإن كان لا يجب وحينئذ فلا حاجة إلى ما ذكره من التكرار مع الشك في السابق في الفوات. (آل ياسين).

* الظاهر عدم وجوب الترتيب. (الجواهري).

* لا يترك مراعاة الاحتياط المذكور في نسيان السجدة الأخيرة والتشهد الأخير. (الحائري).

* وإن كان الأظهر عدم وجوبه. (الخوئي).

(٢) لا حاجة إليه على ما مر وعلى تقدير وجوب تقديم السابق فالأحوط تقديم التشهد ثم الإتيان به بعد قضاء السجدة وكذا الحال فيما إذا علم نسيان أحدهما من غير تعيين. (الخوئي).

(٣) يأتي بهما من غير لزوم التكرار. (الإمام الخميني).

* في الإتيان بهما لا في التكرار. (الگلپايگاني).

* لكن لا يلزم هنا الاحتياط بالتكرار. (البروجردي).

* يعني يأتي بهما معا احتياطا. (الحكيم).

* فيأتي بهما ولا يجب حينئذ إعادة الصلاة لكنها أحوط. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه، أما إذا علم أنه نسي أحدهما وشك في أنه هل تذكر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام وتداركه أم لا فالأحوط القضاء (١).
(مسألة ١١): لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فالأحوط تقديم الاحتياط (٢) وإن كان فوتهما مقدما على موجبه لكن الأقوى التخيير، وأما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما، كما يجب تأخيره (٣) عن الاحتياط أيضا.

---

(١) لكنه لا يجب. (الگلپايگاني).
* بل الأقوى لأصالة عدم تداركه في محله. (آقا ضياء).
* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).
* وإن كان جريان قاعدة الفراغ في الفرض ونحوه لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
* وعدم وجوبه لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* بل هو الأقوى. (الحكيم).
(٢) بل الأقوى. (البروجردي، الإمام الخميني، الگلپايگاني، النائيني).
* لا يترك. (الإصفهاني).
* بل هو الأقوى مطلقا. (آل ياسين).
* لا يترك الاحتياط. (الحائري).
* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).
* إلا أن يكونا من الركعة الأخيرة فالأقرب تقديمهما وتتميمهما إلى السلام وكذا في المسألة ١٣. (الشيرازي).
(٣) في وجوب التأخير نظر للأصل بعد عدم وجه لإجراء أحكام الجزئية عليها. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة (١) في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب إعادتها، وإن كان أحوط (٢).

(مسألة ١٣): لا يجب الإتيان بالسلام في التشهد القضائي، وإن كان الأحوط (٣) في نسيان التشهد الأخير إتيانه بقصد القربة، من غير نية الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أن الأحوط (٤) في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضا الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشهد والتسليم، لاحتمال كون السلام في غير محله (٥) ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة، وحينئذ فالأحوط سجود السهو أيضا في الصورتين لأجل السلام في غير محله.

---

* بالتخيير لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* فيه نظر وإن كان أحوط. (الحكيم).

(١) وما عدا وضع سائر المساجد على الأحوط. (الخوانساري).

(٢) لا يترك الاحتياط. (الحائري).

(٣) هذا الاحتياط لا يترك فيه وفيما بعده مع عدم تخلل المنافي عمدا وسهوا أما معه فالأحوط إعادة الصلاة أيضا. (آل ياسين).

* لا يترك كما مر. (البروجردي، الگلپايگاني).

* لا يترك فيه وفيما بعده. (الإصفهاني).

(٤) قد مر ما هو الأقوى في هذا الفرع بوجهه. (آقا ضياء).

(٥) هذا الاحتمال مرجوح ولا بأس بترك الاحتياط في الفرعين. (الإمام الخميني).

* هذا الاحتمال هو المتعين. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: وعليه فاللازم الإتيان بسجود السهود في الصورتين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الأولتين والأخيرتين لكن الأحوط إذا كانت من الأولتين (١) إعادة الصلاة أيضا، كما أن في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضا الأحوط استحبابا بعد إتمام الصلاة إعادتها، وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان، لاحتمال (٢) اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء، وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق.

(مسألة ١٥): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ (٣) من الصلاة انقلب اعتقاده شكا فالظاهر عدم وجوب القضاء (٤).

(مسألة ١٦): لو كان عليه قضاء أحدهما وشك في إتيانه وعدمه وجب عليه الإتيان به ما دام في وقت الصلاة (٥)،

---

(١) بل الأحوط في صورة فوت السجدة الأخيرة وصدور ما ينافي الصلاة مطلقا إعادة الصلاة بعد العمل بوظيفة فوت السجدة لاحتمال كون السلام في غير محله ووقوع المنافي بين الصلاة. (الحائري).

(٢) هذا الاحتمال ضعيف غايته. (آل ياسين).

* مشكل فلا يترك الاحتياط. (الإصفهاني).

(٥) بل وكذا في خارج الوقت. (الحائري).

* هذا إذا أمكن الالتحاق وإلا فلا يجب الإتيان به بلا فرق بين الوقت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأحوط (١) استحبابا ذلك بعد خروج الوقت أيضا.
(مسألة ١٧): لو شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد.
(مسألة ١٨): لو شك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركنا أيضا لم يجب عليه القضاء، بل يكفيه سجود السهو (٢).
(مسألة ١٩): لو نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها (٣) والإتيان به،

وخارجه. (الخوئي).
(١) لا يترك جدا للتشكيك في شمول عموم حائلية الوقت في المؤقتات من جهة التشكيك في كونها على الجابرية من المؤقتات أيضا. (آقا ضياء).
* لا يترك. (الإمام الخميني).
* بل لزوما. (آل ياسين).
(٢) بل لا يجب سجود السهو إلا إذا كان طرف الاحتمال مما يجب فيه ذلك. (الإمام الخميني).
* على الأحوط. (الخوئي).
* احتياطا والأقوى عدم وجوبه أيضا. (الگلپايگاني).
(٣) بل وجب القضاء في أثنائها وله البناء على صلاته. (الحكيم).
* بطلان النافلة بإتيان المنسي في أثنائها غير معلوم وأما الفريضة فالأحوط إتمامها ثم الإتيان به. (الگلپايگاني).
* في جواز قطعها إشكال خصوصا إذا كان المسهو التشهد. (الإمام الخميني).
* وكانت مترتبة على الأولى وأما في غيرها ففيه تأمل. (الخوانساري).
* جواز قطع الفريضة خصوصا الغير المرتبة عليها وكذا فيما لو ضاق وقت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل هو الأحوط (١)، بل وكذا لو دخل في فريضة (٢).
(مسألة ٢٠): لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق العصر فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمهما (٣) وإلا وجب تقديم العصر، ويقضي

العصر. (كاشف الغطاء).
* لا يخلو جواز قطعها عن الإشكال. (النائيني).
(١) لا يترك الاحتياط بالقطع في النافلة وعدم القطع والفريضة. (الحائري).
* بل هو المتعين فيه وفيما بعده. (الخوئي).
* لا يترك وكذا في الفريضة ولا سيما في المترتبة. (الشيرازي).
(٢) في جواز قطع الفريضة على الجابرية نظر نعم على الجزئية قد يتوهم أنه لا بأس بالعدول إلى سابقه إذا كان في محل مشروعيته ولو بأن يرفع اليد عن إتمام السابقة وجعل اللاحقة مكانه اللهم إلا أن يقال إن السابقة مهما يمكن إتمامه يحرم قطعه ولو بإيجاد السلام الثانية فيه المانع عن وقوعه بعد صحيحا فيبطل هذا السلام لكونه مانعا عن إتيان الواجب وبعد ذلك كيف يكون مجال للعدول في أمثال المقام؟ ومن هذا اللسان نستنتج قاعدة أخرى وهو أن الأصل في مشروعية العدول هو كون السابقة غير ممكن الإتمام كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* بل الأحوط هنا فعل المنسي في الأثناء والإتمام ثم الإعادة ويحتمل قويا عدم الحاجة إلى الإعادة خصوصا إذا كان المنسي هو التشهد. (آل ياسين).
* إن كانت مترتبة على الأولى وأما غيرها ففيه إشكال. (البروجردي).
* بل وجب أيضا وبطلت الفريضة. (الحكيم).
(٣) بل يقدم العصر عليهما على الأحوط. (الحائري).
* وجوب تقديم العصر لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* بل يقدم العصر عليهما. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجزء بعدها، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، وإن كان أحوط (١) وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضا (٢) بعد الإتيان باحتياطها.

فصل

في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه

(مسألة ١): يجب سجود (٣) السهو لأمور:

الأول: الكلام سهوا بغير قرآن ودعاء وذكر، ويتحقق بحرفين أو بحر ف

---

* في وجوب تقديمهما حينئذ نظر جدا لعين ما ذكرنا من الوجه في نظائره. (آقا ضياء).

(١) لا يترك الاحتياط. (الخوئي).

* لا يترك إذا كان الجزء السجدة أو التشهد للركعة الأخيرة. (الشيرازي).

(٢) الظاهر وجوبهما. (الحكيم).

* الظاهر جواز الاكتفاء بإعادتها. (الخوئي).

(٣) اعلم أن القدر المتيقن من وجوب سجدتي السهو إنما هو الموارد المنصوصة وهي الستة الأولى وأما وجوبه لكل زيادة أو نقيصة فغير معلوم وعلى فرضه فهو في زيادة الأفعال كقيام أو قعود أو سجود أما زيادة الأقوال إذا كانت ذكرا أو دعاء أو قرآنا فأتى بها في غير محلها سهوا فلا توجب سجدتي السهو كما يظهر من بعض الأخبار التي مرت إليها الإشارة وعليه فما ذكره (قدس سره) من وجوبهما للقنوت في غير محله ولمثل قوله بحول الله وما ذكره في المسألة الثالثة أن عليه سجود السهو ست مرات وأنه يجب للتكبير إذا صدقت عليه الزيادة كل ذلك غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم نعم لا بأس به احتياطا. (كاشف الغطاء).

* على الأحوط في جملة منها. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واحد مفهم (١) في أي لغة كان، ولو تكلم جاهلا بكونه كلاما بل بتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب (٢) سجدة السهو لأنه ليس بسهو، ولو تكلم عامدا بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجبا، لأنه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعد سهوا، وأما سبق اللسان فلا يعد سهوا (٣) وأما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والأنين (٤) الذي عمده لا يضر (٥)

---

(١) وقد مر التفصيل في المبطلات. (الگلپايگاني).
* في اعتبار القيد نظر قد مر وجهه في مبطلية الكلام. (آقا ضياء).
* بل مطلقا على الأحوط. (الخوئي).
* بل غير مفهم أيضا على الأحوط. (الفيروزآبادي).
(٢) صحة الصلاة معه محل إشكال ولو قيل بصحتها معه لكان إيجابه لسجدتي السهو قويا. (البروجردي).
* يوجب على الأحوط. (الإمام الخميني).
* بل لا يترك الاحتياط بإتيانها. (الشيرازي).
(٣) محل تأمل. (البروجردي).
* الأحوط السجود له وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* نعم إلا أن الظاهر وجوب سجدة السهو معه. (الخوئي).
(٤) لا يترك الاحتياط فيه. (الحائري).
* ما يخرج من التنحنح والتأوه والأنين لا يعد حرفا بل هو مجرد صوت. (الخوئي).
(٥) في عدم إضرار عمده إشكال مبني على النظر السابق. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فسهوه أيضا لا يوجب السجود.
الثاني: السلام (١) في غير موقعه ساهيا، سواء كان بقصد الخروج، كما إذا سلم بتخيل تمامية صلاته أو لا بقصده، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، وأما السلام عليك أيها النبي الخ فلا يوجب شيئا، من حيث إنه سلام، نعم يوجبه (٢) من حيث إنه زيادة سهوية (٣) كما أن بعض إحدى الصيغتين كذلك وإن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ السلام للصدق (٤) بل قيل (٥) إن حرفين منه موجب، لكنه مشكل إلا من حيث الزيادة (٦).

---

* تقدم الاشكال في الحرف الواحد. (الحكيم).
(١) على الأحوط. (الإمام الخميني).
(٢) بل لا يوجبه على الأقوى. (الإمام الخميني).
* على الأحوط والأظهر عدم الوجوب. (الخوئي).
* على الأحوط. (البروجردي، النائيني، الخوانساري).
(٣) تقدم أنه ليس بزيادة لا عمدا ولا سهوا. (الحكيم).
* بناء على إيجابها له ويأتي الإشكال فيه. (الإصفهاني).
* على الأحوط والأولى فيه وفي بعض إحدى الصيغتين. (الشيرازي).
(٤) هذا التعليل ضعيف والأقوى عدم الإيجاب. (الإمام الخميني).
(٥) لا يبعد ذلك لأنه كلام بغير ذكر ودعاء وقرآن. (الخوئي).
(٦) في صدق الزيادة على إتيان بعض الأجزاء بمجرد البناء على إيجاد تمامه نظر جدا لما تقدم من انصراف أدلة الزيادة عن مثله فلا بأس باستئنافه عمدا أيضا قبل إتمامه. (آقا ضياء).
* على الأحوط. (الحكيم).
* يأتي الإشكال فيه. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: نسيان السجدة الواحدة (١) إذا فات محل تداركها، كما إذا لم يتذكر إلا بعد الركوع أو بعد السلام (٢) وأما نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الأخر ما عدا وضع الجبهة (٣) فلا يوجب إلا من حيث وجوبه لكل نقيصة.

الرابع: نسيان التشهد (٤) مع فوت محل تداركه، والظاهر أن نسيان بعض أجزائه أيضا كذلك (٥) كما أنه موجب للقضاء أيضا كما مر.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين كما مر سابقا.

السادس: للقيام في موضع القعود (٦) أو العكس بل لكل

---

(١) على الأحوط. (الحكيم، الخوئي).

(٢) قد تقدم الكلام فيه. (الشيرازي).

* مر الكلام فيه في نسيان السجدة الأخيرة. (الخوئي).

* قد مر الكلام في نسيان السجدة الأخيرة والتشهد الأخير فراجع. (الگلپايگاني).

(٣) لا يترك الاحتياط في نسيان الوضع على ما يصح السجود عليه. (الحائري).

(٤) ما أفيد تمام في التشهد الأول دون الأخير لعدم تصور فوته في صلاة صحيحة كما مرت الإشارة إلى وجهه في نظائره. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٥) بل الظاهر خلافه. (الإمام الخميني).

* بل غير ظاهر. (الحكيم).

* على الأحوط فيه وفي إيجابه القضاء. (الخوئي).

(٦) على الأحوط وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زيادة (١) ونقيصة (٢) لم يذكرها في محل التدارك، وأما النقيصة مع التدارك فلا توجب، والزيادة أعم من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبة، كما إذا قنت في الركعة الأولى مثلا أو في غير محله من الثانية، ومثل قوله: بحول الله في غير محله لا مثل التكبير أو التسبيح إلا إذا صدق عليه الزيادة، كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله، فإن الظاهر صدق الزيادة عليه، كما أن قوله: سمع الله لمن حمده كذلك، والحاصل أن

---

* على الأحوط فيه وفي عكسه. (الحكيم، الگلپايگاني).
* وجوب سجود السهو لما ذكر غير معلوم بل يظهر من الأخبار الكثيرة المتفرقة عدم وجوبه لكل زيادة ونقيصة. (الفيروزآبادي).
* على الأحوط فيهما وفي كل زيادة ونقيصة والأقوى عدم الوجوب. (الإصفهاني).
* على الأحوط فيهما. (البروجردي).
* على الأحوط والأظهر عدم الوجوب لكل زيادة ونقيصة ورعاية الاحتياط أولى. (الخوئي).
(١) على الأحوط وإن كان عدمه لا يخلو من وجه. (البروجردي).
* والأقوى عدم الوجوب له والاحتياط مطلوب. (الإمام الخميني).
(٢) وجوبه في جميع ما ذكر على الأحوط. (الجواهري).
* على الأحوط فيهما. (الحكيم).
* فيما عدا الخمسة الأولى وزيادة القيام هو الأحوط. (النائيني).
* على الأحوط. (الحائري، الخوانساري).
* من الموارد الخمسة وعلى الأولى في غيرها. (الشيرازي).
* على الأحوط لكن الأقوى الاستحباب. (الگلپايگاني).
* فيه منع. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المدار على صدق الزيادة، وأما نقيصة المستحبات فلا توجب، حتى مثل القنوت، وإن كان الأحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائما، والأحوط عدم تركه (١) في الشك في الزيادة أو النقيصة.

(مسألة ٢): يجب تكرره بتكرر الموجب، سواء كان من نوع واحد، أو أنواع، والكلام الواحد موجب واحد وإن طال، نعم إن تذكر ثم عاد تكرر، والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد، وإن كان الأحوط التعدد (٢) ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل وكذلك زيادتها، وإن أتى بها ثلاث مرات.

(مسألة ٣): إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلا وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل أن يدخل في الركوع وجب العود للتدارك، وعليه سجود السهو ست مرات (٣): مرة

---

(١) لا بأس بتركه في المستحبات لاحتمال نقصه الغير الموجب لشئ. (آقا ضياء).
* وإن كان الأظهر عدم الوجوب. (الحكيم).
* لا بأس بتركه. (الإمام الخميني).
* والأقوى فيه الاستحباب. (الگلپايگاني).
* وإن كان الأظهر جوازه. (الخوئي).
* لكن لا يجب على الأقوى. (النائيني).

(٢) إذا نوى بواحد منها ما في الذمة وإلا لم يكن أحوط. (الحكيم).
* بل المتعين على مختاره أن يأتي بسجدتين مرة للأولى من حيث إنها زيادة جزء من التشهد ومرة للأخيرتين من حيث السلام الواقع في غير المحل. (الگلپايگاني).

(٣) بل مرة واحد وقد عرفت أن المستحبات لا توجب شيئا لا في حال الانفراد ولا في حال الانضمام. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لقوله: بحول الله، ومرة للقيام، ومرة للحمد، ومرة للسورة (١)، ومرة للقنوت، ومرة لتكبير الركوع، وهكذا يتكرر خمس مرات (٢) لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات، والاستغفار بعدها، وكبر للركوع فتذكر.
(مسألة ٤): لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد، كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، أما بينه وبين الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر (٣).
(مسألة ٥): لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره فإن كان على وجه التقييد وجبت الإعادة (٤) وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزء.
(مسألة ٦): يجب الإتيان به فورا (٥) فإن أخر عمدا عصى ولم يسقط،

---

* مر عدم الوجوب. (الإمام الخميني).
* على الأحوط فيه وفيما بعده كما مر. (الخوئي).
* وجوبا لزيادة القيام واحتياطا للبقية. (النائيني).
(١) ولا يبعد كفاية مرة واحدة لهما. (آل ياسين).
(٢) بل مرة واحدة. (الحكيم).
(٣) في وجوب التأخير نظر لعدم الدليل بعد التشكيك في إجراء حكم الجزئية على البقية. (آقا ضياء).
* أما عن الركعات الاحتياطية فهو وأما عن الأجزاء المنسية فلا يبعد جواز تقديمه عليها كما مر. (الجواهري).
(٤) لا يبعد الإجزاء مطلقا. (الجواهري).
* الظاهر أنها لا تجب ولا أثر للتقييد هنا. (الخوئي).
* بل لا يبعد الاكتفاء به. (الشيرازي).
(٥) في الفورية نظر جدا لعدم الدليل مع قيام الأصل عليه. (آقا ضياء).
(٣) والظاهر عدم إجزاء الصورة الأولى والأولى الاقتصار على الأخيرة وإضافة الواو إلى السلام. (الحكيم).
* الأحوط الاقتصار على الصيغة الأخيرة. (الخوئي).
* هذا هو الأحوط. (النائيني، آل ياسين).
* والأحوط اختيار هذا الذكر وإتيانه مرة بدون ذكر الواو قبل السلام عليك وأخرى معه. (الخوانساري).
* الأحوط اختيار ذلك. (الگلپايگاني).
(٤) عدم وجوب التشهد والتسليم بل والذكر لا يخلو من قوة وإن كان الأحوط الإتيان بالذكر بل المخصوص. (الجواهري).
(٥) بل الأحوط التشهد المتعارف. (الحائري).
* الأقوى وجوب التشهد المتعارف فيه وفي تشهد الصلاة. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل وجبت المبادرة (١) إليه وهكذا، ولو نسيه أتي به إذا تذكر وإن مضت أيام، ولا يجب إعادة الصلاة، بل لو تركه أصلا لم تبطل على الأقوى.

(مسألة ٧): كيفيته أن ينوي ويضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه ويقول: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله (٢)، أو يقول: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد، أو يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (٣)، ثم يرفع رأسه ويسجد مرة أخرى، ويقول ما ذكر، ويتشهد ويسلم (٤)، ويكفي في تسليمه السلام عليكم، وأما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف، والتشهد الخفيف (٥)، وهو قوله: " أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد " والأحوط الاقتصار على الخفيف (١) كما أن في تشهد الصلاة أيضا مخير بين القسمين، لكن الأحوط هناك (٢) التشهد المتعارف كما مر سابقا ولا يجب التكبير للسجود، وإن كان أحوط (٣)، كما أن الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة (٤) فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال

---

(١) بل الأحوط الجمع وإن كان الأقوى هو التخيير. (النائيني).
* بل الأحوط لو لم يكن الأقوى التشهد المتعارف. (الإصفهاني).
* بل الأحوط التشهد المتعارف. (الخوانساري).
* بل الأحوط إن لم يكن أقوى الإتيان بالتشهد المتعارف كما كان هو الحال في أصل الصلاة. (الخوئي).
* بل هو خلاف الاحتياط في المقامين. (الگلپايگاني).
(٢) لا يترك هناك ولا هنا. (البروجردي).
* لا يترك كما مر. (الحائري).
* لا يترك أيضا هنا. (الحكيم).
* وقد مر أنه المتعين هناك. (آل ياسين).
(٣) لا أرى له في غير الإمام وجها وفيه لا ينبغي تركه قبله وبعده. (آل ياسين).
(٤) بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).
* بل لا يخلو من قوة. (البروجردي).
* عدم وجوب شئ مما يتوقف مسمى السجود عليه لا يخلو من قوة نعم لا يترك الاحتياط في ترك السجود على المأكول والملبوس كما أن عدم وجوب الذكر سيما المخصوص منه لا يخلو من قوة وإن كان أحوط. (الإمام الخميني).
* لا يترك. (الخوانساري، الگلپايگاني).
* بل الأظهر ذلك في اعتبار وضع سائر المساجد وفي وضع الجبهة على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الأثناء وغيرهما، فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما، وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر (١).

(مسألة ٨): لو شك في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه، نعم لو شك في الزيادة أو النقيصة فالأحوط (٢) إتيانه كما مر.

ما يصح السجود عليه. (الخوئي).

(١) أقربه العدم. (الجواهري).

* وجوب وضع سائر المساجد وعدم جواز كون موضع الجبهة مأكولا وملبوسا لا يخلو من قوة والله العالم. (الإصفهاني).

* فيما عدا وضع الجبهة على ما يسجد عليه فإنه لا يبعد وجوبه. (آل ياسين).

* وإن كان الأقوى اعتبار وضع المساجد السبعة فيه وكونه على ما يصح السجود عليه والمنع من المنافي فيه وفيما قبله. (الحكيم).

(٢) مع العلم بصدور أحدهما في الواجبات تجب السجدتان وفي المستحبات لا تجب كما أشرنا إليه آنفا ومع عدم العلم فيرجع إلى الشك في الموجب كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* استحبابا وكذا فيما مر. (الشيرازي).

* والأقوى فيه الاستحباب كما مر. (الگلپايگاني).

* والأقوى عدم الوجوب. (الحكيم).

* وقد مر. (الإمام الخميني).

* لا بأس بتركه كما مر. (الخوئي).

* وقد مر أن الأقوى عدم وجوبه. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): لو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وإن طالت المدة نعم لا يبعد البناء (١) على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة وإن كان الأحوط (٢) عدم تركه خارج الوقت أيضا.

(مسألة ١٠): لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه.

(مسألة ١١): لو علم بوجود الموجب وشك في الأقل والأكثر بنى على الأقل.

(مسألة ١٢): لو علم نسيان جزء وشك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه أم لا، فالأحوط إتيانه (٣).

(مسألة ١٣): إذا شك في فعل من أفعاله فإن كان في محله أتى به،

---

(١) بل بعيد. (الگلپايگاني).

* بل هو بعيد. (الخوئي).

(٢) لا يترك الاحتياط جدا للشك في كونه من المؤقتات كي يشمله عموم حيلولة الوقت. (آقا ضياء).

* بل الأقوى. (الحائري).

* لا يترك بل الأقرب وجوب إتيانه. (الإمام الخميني).

* لا يترك. (الخوانساري، الشيرازي).

* لا يترك بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

(٣) والأقوى عدم الوجوب. (الگلپايگاني).

* وإن كان جريان قاعدة الفراغ لا يخلو عن وجه كما مر في نظيره. (آل ياسين).

* بل الأقوى عدمه. (الجواهري).

* فيما يجب فيه السجود بل لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن تجاوز لم يلتفت (١).
(مسألة ١٤): إذا شك في أنه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقل (٢)، إلا إذا دخل في التشهد، وكذا إذا شك في أنه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات، وأما إن علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الإعادة (٣) كما أنه إذا علم نقص واحدة أعاد (٤)، ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد

---

(١) لا يخلو من إشكال وكذا ما بعده. (البروجردي).
* إجراء حكم الشك بعد المحل فيه لا يخلو عن إشكال فالأحوط تحصيل اليقين بالبراءة نعم لا إشكال في الحكم بالصحة إذا شك فيها بعد الفراغ منه. (الگلپايگاني).
(٢) بل على الأكثر. (الجواهري).
(٣) يعني إذا اتفق ذلك في سجدتي السهو والأحوط أن يكون الإعادة بعد التشهد والسلام في صورة الزيادة وبعدهما عقيب السجدة الناقصة في صورة النقيصة. (الحائري).
* على الأحوط وفي العدم قوة. (آل ياسين).
* لا تجب على الأقوى. (الجواهري).
* فيه منع. (الحكيم).
* على الأحوط الأولى. (الخوئي).
* يعني إعادة السجدتين. (الگلپايگاني).
* يعني إعادة سجدتي السهو. (النائيني).
(٤) مع تخلل المنافي ولو من جهة طول الفصل المخل بالموالاة وإلا جاء بالثانية فقط وإعادة التشهد. (آل ياسين).
* على الأحوط. (الجواهري).
* لا يترك. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط (١).

فصل

في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

وهي في مواضع:

الأول: الشك بعد تجاوز المحل وقد مر تفصيله.

الثاني: الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط أو الأفعال أو الركعات أو في أصل الإتيان، وقد مر الكلام فيه أيضا.

الثالث: الشك بعد السلام الواجب وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين، سواء كان في الشرائط أو الأفعال أو الركعات في الرباعية أو غيرها، بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة، فلو شك في أنه صلى ثلاثا أو أربعا أو خمسا بنى على أنه صلى أربعا، وأما لو شك بين الاثنتين والخمس، أو الثلاث والخمس بطلت (٢)، لأنها إما ناقصة ركعة أو زائدة (٣)، نعم لو شك في المغرب بين الثلاث والخمس، أو في الصبح بين الاثنتين والخمس يبني على الثلاث في الأولى، والاثنتين في الثانية، ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث، ولا يسقط عنه صلاة الاحتياط لأنه بعد في الأثناء، حيث إن السلام وقع في

---

(١) لا يترك. (الخوئي، الحائري، الگلپايگاني).

* بل لا يخلو من قوة. (الحكيم).

(٢) بل تصح مع الإتيان بالناقص ولا تجب الإعادة على الأقوى. (الجواهري).

(٣) الظاهر أنه لا أثر لهذا العلم الإجمالي بمجرده والبطلان إنما هو من جهة كون الشك المزبور من الشكوك الغير المنصوصة كما أشرنا إليه آنفا. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير محله فلا يتوهم (١) أنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط، لأنه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام.
الرابع: شك كثير الشك وإن لم يصل إلى حد الوسواس، سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله إلا إذا كان مفسدا فيبني على عدم وقوعه، فلو شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع، ولو شك بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضا، وإن شك أنه ركع أم لا يبني على أنه ركع وإن شك أنه ركع ركوعين أم واحدا بنى على عدم الزيادة (٢)، ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين ولو شك في الصبح أنه صلى ركعتين أو ثلاثا بنى على أنه صلى ركعتين، وهكذا، ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم به، فلو شك اتفاقا في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك، وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشك، ويبني على الاثنتين، وإذا اتفق أنه شك بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع وجب عليه عمل الشك من البناء والإتيان بصلاة الاحتياط، ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره. فلو اتفق أنه شك في المحل وجب عليه الاعتناء، ولو كان كثرة شكه في صلاة خاصة أو الصلاة في مكان خاص (٣) ونحو ذلك اختص الحكم به، ولا يتعدى إلى غيره.

---

(١) بل هذا هو الأقوى. (الجواهري).
(٢) لا يختص البناء على ذلك بكثير الشك. (الخوئي).
(٣) إجراء حكم كثير الشك عليه محل تأمل والأحوط ترك الصلاة في ذلك المكان مع التمكن. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): المرجع في كثرة الشك العرف، ولا يبعد تحققه إذا شك في صلاة واحدة ثلاث مرات (١)، أو في كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة (٢)، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض (٣) من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

(مسألة ٢): لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بنى على عدمه (٤) كما أنه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة

---

(١) الظاهر أن المدار في الكثرة على أن يحصل له حالة لا يمضي عليه ثلاث صلوات متوالية خالية عن الشك فمعها لا يعتني بالشك وإن زالت عنه تلك الحالة بأن صلى ثلاث صلوات خالية عن الشك يزول عنه حكم كثير الشك. (الگلپايگاني).

* الأول لا يتحقق به صدق الكثرة. (الحكيم).

* بل هو بعيد نعم يتحقق ذلك بكون المصلي على حالة لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلا ويشك في واحدة منها. (الخوئي).

* الظاهر أن يكون المدار في تحقق الكثرة على أن لا يمضي عليه ثلاث صلوات متوالية خالية عن الشك فيها فإذا استمر عليه ذلك قدر ما يكشف عرفا عن كونه حالة ثانوية له لا يعتني بشكه ولو زالت عنه تلك الحالة وصلى ثلاث صلوات خالية عن الشك فيها خرج عن كونه كثير الشك ويترتب عليه أحكامه. (النائيني).

(٢) بحيث يكون ذلك حالا من أحواله ولا يكفي حصول ذلك مرة أو مرات. (الحكيم).

(٣) بل المعتبر صدق كونها حالة ثانوية له عرفا من غير فرق بين أسباب عروضها. (الگلپايگاني).

(٤) هذا إذا كان الشك من جهة الأمور الخارجية لا الشبهة المفهومية وأما فيها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنى على بقائها (١).
(مسألة ٣): إذا لم يلتفت إلى شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وأن مع الشك في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعا، أو أن ما بنى على عدم وقوعه كان واقعا يعمل بمقتضى ما ظهر، فإن كان تاركا لركن بطلت صلاته (٢)، وإن كان تاركا لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء (٣) فيما فيه القضاء، وسجدتا السهو فيما فيه ذلك وإن بنى على عدم الزيادة فبان أنه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السهو.
(مسألة ٤): لا يجوز له الاعتناء بشكه، فلو شك في أنه ركع أو لا لا يجوز له أن يركع، وإلا بطلت الصلاة (٤)، نعم في الشك في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به (٥)

فيعمل عمل الشك. (الإمام الخميني).
(١) هذا إذا كان الشك في الخارج وأما إذا كان الشك في معنى الكثير فيرجع إلى حكم الشك. (الحائري).
* في الشبهة المصداقية وأما في المفهومية فيرجع إلى أحكام الشك. (الگلپايگاني).
(٢) مع فوت محل تداركه وإلا تداركه وصحت قطعا. (آل ياسين).
(٣) على الأحوط فيه وفيما بعده مما كانت النقيصة والزيادة غير مستندة إلى السهو كما مر في نظائره. (آل ياسين).
(٤) بل الصحة لا تخلو عن قوة والإعادة أحوط. (الجواهري).
(٥) بل الأحوط عدم الاعتناء مطلقا. (الحائري).
* إن كان الإتيان بقصد القربة من جهة مراعاة الواقع رجاءا واعتناءا بشكه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما لم يكن إلى حد الوسواس.
(مسألة ٤): إذا شك في أن كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلاني أو مطلقا اقتصر على ذلك المورد.
(مسألة ٦): لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك، وإن كان أحوط (١) فيمن كثر شكه.
الخامس: الشك البدوي الزائل بعد التروي (٢) سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين أو بالظن المعتبر أو بشك آخر.
السادس: شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر (٣)، فإنه يرجع الشاك منهما إلى الحافظ، لكن في خصوص الركعات لا في الأفعال (٤)

فالأحوط تركه بل عدم الجواز لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).
* لا يترك الاحتياط بتركه. (الخوانساري).
* إن كان لرفع الشك فلا يترك الاحتياط بالترك. (الشيرازي).
* بل الأحوط عدم الاعتناء مطلقا. (الگلپايگاني).
(١) لا يترك مع التمكن وعدم الحرج. (الگلپايگاني).
(٢) وكذلك كل شك زائل. (الحكيم).
(٣) الشاك منهما يرجع إلى الظان والظان منهما لا يرجع إلى المتيقن على الأظهر. (الخوئي).
(٤) محل تردد. (البروجردي).
* رجوع الشاك منهما إلى الحافظ حتى في الأفعال مطلقا لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* وأما في الأفعال فلا يترك الاحتياط على ما يأتي في الظن فيها في المتن. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى في عدد السجدتين، ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وإن كان باقيا على شكه على الأقوى ولا فرق في المأموم بين كونه رجلا أو امرأة عادلا أو فاسقا واحدا أو متعددا والظان منهما أيضا يرجع إلى المتيقن (١) والشاك لا يرجع

---

* رجوعه فيها أيضا لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).
* الظاهر عدم الفرق بينها وبين الركعات. (الخوئي).
* لا يبعد إلحاقها بالركعات الأحوط الإعادة. (الشيرازي).
* رجوع الشاك منهما إلى الحافظ في الأفعال غير بعيد ولا سيما فيما تجب فيه المتابعة كالركوع والسجود وما يتحمله الإمام كالقراءة لا في الأعمال التي ينفرد كل منهما عن الآخر كالتشهد والأذكار والتسبيح. (كاشف الغطاء).
* بل الرجوع فيها أيضا لا يخلو عن وجه إن كان الشك في فعلهما معا لكن الاحتياط لا يترك. (الگلپايگاني).

(١) في رجوع الظان بالمتيقن نظر لصدق الحفظ بعد حجية ظنه في حقه. (آقا ضياء).
* بل يعمل الظان بظنه. (الإمام الخميني).
* الحكم مختص بالشك فالظان لا يرجع. (الفيروزآبادي).
* بل الظان يعمل بظنه والشاك يرجع إلى الظان على الأقوى. (النائيني).
* بل الشاك منهما يرجع إلى الظان والظان لا يرجع إلى القاطع. (الحائري).
* عدم الرجوع لا يخلو من قوة. (البروجردي).
* الأقوى عدم رجوعه إليه. (الحكيم).
* لا يخلو من إشكال. (الخوانساري).
* بناء على حجية الظن في أفعال الصلاة كما هو الأصح لا يرجع الظان إلى المتيقن نعم الشاك يرجع إلى الظان كما يرجع إلى المتيقن. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الظان (١) إذا لم يحصل له الظن.
(مسألة ٧): إذا كان الإمام شاكا والمأمومون مختلفين في الاعتقاد، لم يرجع إليهم إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلى إحدى الفرقتين.
(مسألة ٨): إذا كان الإمام شاكا والمأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا رجع الإمام إلى المتيقن منهم، ورجع الشاك (٢) منهم

---

* بل الظان يعمل بظنه والشاك يرجع إليه. (الگلپايگاني).
(١) رجوعه إليه لا يخلو من قوة. (البروجردي).
* الأقوى هو الرجوع إليه. (الإمام الخميني).
* لا يبعد الرجوع إليه. (الإصفهاني).
* بل يرجع في وجه ولا يرجع الظان منهما إلى المتيقن بل يعمل على ظنه على الأقوى. (آل ياسين).
* الأقوى رجوعه إليه. (الحكيم).
* بل يرجع إلى الضابط وإن كان ضبطه بالظن. (الفيروزآبادي).
(٢) بل يعمل بشكه على الأقوى أو بظنه إن حصل له. (الإمام الخميني).
* إن كان الإمام ظانا أو متيقنا وإلا عمل كل منهما بوظيفة شكه. (كاشف الغطاء).
* فيه نظر لولا حصول الظن منه لهم لعدم إطلاق في دليل حجية قطع المأموم للإمام حتى بالنسبة إلى رجوع الغير إليه. (آقا ضياء).
* فيه إشكال بل يعمل بوظيفة شكه ثم يعيد على الأحوط إلا إذا كان ما بنى عليه الإمام موافقا لوظيفة الشاك فإنه يتم معه ويأتي بوظيفته ولا حاجة إلى الإعادة حينئذ. (آل ياسين).
* محل إشكال. (البروجردي).
* بل يعمل الشاك بمقتضى شكه إن لم يحصل الظن للإمام. (الحائري).
* فيه نظر والأحوط قصد الانفراد. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الإمام لكن الأحوط (١) إعادتهم الصلاة إذا لم يحصل لهم الظن وإن حصل للإمام.

(مسألة ٩): إذا كان كل من الإمام والمأمومين شاكا فإن كان شكهم متحدا كما إذا شك الجميع بين الثلاث والأربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك، وإن اختلف شكه مع شكهم فإن لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما إذا شك الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس يعمل كل منهما على شاكلته، وإن كان بينهما قدر مشترك (٢) كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع

---

* فيه إشكال إذا لم يحصل الظن للإمام. (الخوئي).

* فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (الشيرازي).

(١) لا يترك هذا الاحتياط فيما إذا لم يحصل الظن للإمام. (الإصفهاني).

* بل الأولى قصد انفرادهم وعمل كل بما يقتضيه شكه وظنه تحصيلا للجزم بالفراغ بعد التشكيك في المرجعية السابقة. (آقا ضياء).

* لا يترك الاحتياط فيما لم يحصل الظن للإمام. (الفيروزآبادي).

* لا يترك ذلك الاحتياط في الشكوك المبطلة وفي الشكوك الصحيحة بعد إتيان ما هو وظيفتهم بحسب الشك. (الخوانساري).

* وقد يتحقق الاحتياط بمتابعة الإمام وإتيان المشكوك بعد السلام كما إذا كان شاكا بين الثلاث والأربع والإمام بنى على الأربع بمقتضى الرجوع إلى بعض المأمومين فحينئذ لو أتم المأموم الشاك صلاته مع الإمام ثم أتى بالركعة قائما أو ركعتين جالسا صحت صلاته. (الحائري).

* الاحتياط ضعيف في هذه الصورة. (النائيني).

(٢) الظاهر عدم صدق الحفظ في مورد. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يحتمل رجوعهما (١) إلى ذلك القدر المشترك، لأن كلا منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر، لكن الأحوط إعادة الصلاة (٢) بعد إتمامها، وإذا اختلف شك الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضا مختلفين في الشك، لكن كان بين شك الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك، ثم رجوع البعض الآخر إلى الإمام (٣)

---

(١) بل الأقرب عمل كل بمقتضى شكه وكذا ما بعده. (الشيرازي).
* الرجوع إليه محل تأمل أقربه العدم فيعمل كل منهما على شكه. (الجواهري).
* وهو قريب وكذا فيما بعده. (الحكيم).
* لا يخلو عن وجه قوي لكن الاحتياط لا يترك. (النائيني).
مخالفا للرجوع إليه كالشاك منهما بين الثلاث والأربع في المثال وأما لو كان موافقا له كالشاك منهما بين الاثنين والثلاث فيكفي في الاحتياط العمل بوظيفة الشاك ولا يحتاج إلى إعادة الصلاة. (الإصفهاني).
* الإعادة تختص في المثال بمن كان شاكا بين الثلاث والأربع وأما الشاك بين الاثنتين والثلاث إذا كان بعد السجدتين فحكمه الأخذ بالثلاث مطلقا سواء كان تكليفه الأخذ بالقدر المشترك أم كان تكليفه العمل بقواعد الشك نعم يحتاط بالركعة بعد الصلاة قائما. (الحائري).
* لا بأس بتركه لقوة الاحتمال المزبور. (الخوئي).
* لمن كان رجوعه مخالفا لوظيفة شكه وإلا فيكفيه العمل بها بعد الرجوع والإتمام. (الگلپايگاني).
(٣) فيه نظر كما عرفت. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضا بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة إلا إذا حصل الظن من رجوع أحدهما إلى الآخر.

السابع: الشك في ركعات النافلة (١) سواء كانت ركعة كصلاة الوتر (٢) أو ركعتين كسائر النوافل، أو رباعية كصلاة الأعرابي فيتخير (٣) عند الشك بين البناء على الأقل أو الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسدا فيبني على الأقل، والأفضل (٤) البناء على الأقل مطلقا، ولو عرض وصف النفل للفريضة (٥) كالمعادة والإعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرع بالقضاء

---

* مر أن الأقوى عدم الرجوع بل يعمل البعض بشكه على الأقوى. (الإمام الخميني).

* مشكل فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).

* تقدم حكم المسألة في سابقتها. (الجواهري).

* تقدم الإشكال في الرجوع إلى الإمام في نحو المقام. (آل ياسين).

* مر الإشكال فيه آنفا. (الخوئي).

(١) بشرط أن لا تعرضها صفة الوجوب بنذر ونحوه وإلا بطلت الصلاة على الأظهر. (الخوئي).

(٢) الأحوط فيها الإعادة. (الگلپايگاني).

(٣) في المسألة مجال للتأمل وإن وجهنا في كتاب صلاتنا وجها له وفاقا للمشهور ولكن النفس بعد في دغدغة منه فلا بد من تجديد النظر. (آقا ضياء).

* الأحوط البناء على الأقل وكذا في النافلة المنذورة. (الحائري).

(٤) بل هذا هو الأحوط. (آل ياسين).

(٥) في التمثيل بالأمثلة المذكورة نظر. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الغير لم يلحقها حكم النفل (١)، ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة (٢)، بل المدار على الأصل وأما الشك في أفعال النافلة فحكمه حكم الشك في أفعال الفريضة فإن كان في المحل أتى به، وإن كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت، ونقصان الركن مبطل لها (٣) كالفريضة بخلاف زيادته (٤) فإنها لا توجب البطلان على الأقوى (٥) وعلى هذا فلو نسي فعلا من أفعالها تداركه (٦) وإن دخل في ركن بعده، سواء كان المنسي ركنا أو غيره.

(مسألة ١٠): لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي في النافلة (٧) كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها.

---

(١) على إشكال أحوطه البطلان إذا كانت ثنائية. (آل ياسين).

(٢) لو شك في المنذورة وكانت ركعتين فالأظهر البطلان. (النائيني).
* لا يترك الاحتياط بالإلحاق في البطلان مطلقا. (الشيرازي).

(٣) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٤) في زيادته يتم النافلة ثم يعيدها كما في الخبر. (الفيروزآبادي).

(٥) لا يخلو من إشكال. (الحكيم).
* فيه إشكال. (الخوئي).

(٦) إلا إذا دخل في ركن فيرجع ثم يتم ثم يستأنف العمل إن أراد الأثر المخصوص. (الفيروزآبادي).

(٧) في تصوير نسيان السجدة والتشهد في النافلة على وجه يوجب القضاء لا التدارك نظر جدا وكذا في سائر أجزائها من جهة الجزم بمقتضى النص بوجوب تداركها ولو دخل في الركن اللاحق وحينئذ لا يتصور لها الفوت إلا في فرض التذكر بعد صدور المنافي ولو سهويا ومن المعلوم أنه موجب لبطلان الصلاة فلا يبقى مجال التدارك حينئذ كما لا يخفى. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): إذا شك في النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثا بطلت (١) واستحب إعادتها، بل تجب (٢) إذا كانت واجبة بالعرض.

(مسألة ١٢): إذا شك في أصل فعلها بنى على العدم إلا إذا كانت موقتة وخرج وقتها (٣).

(مسألة ١٣): الظاهر أن الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك (٤) في التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر، وإن كان الأحوط (٥) العمل

---

* فيه تأمل وكذا ما بعده. (الحكيم).
* بل لم يشرع. (الگلپايگاني).
(١) على الأحوط. (الجواهري).
* على الأحوط وقد مر آنفا بطلان الواجب بالعرض بالشك. (الخوئي).
(٢) على الأحوط. (الگلپايگاني، الحائري).
(٣) فيه تأمل. (الگلپايگاني).
(٤) لا يبعد جواز البناء على الأقل نعم في النذر يعيدها بعد البناء على الأقل وإتمامها لو خالف الظن. (الحائري).
* محل تأمل فالأحوط العمل بالظن بل لا يخلو من رجحان. (الإمام الخميني).
(٥) لا يترك. (البروجردي، النائيني).
* بل لا يخلو عن قوة. (الحكيم).
* لا يترك وفي الواجب بالعرض يحتاط بالإعادة بعد العمل بالظن. (الگلپايگاني).
* لا يترك بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
* بل هو الأظهر. (الخوئي).
* بل الأقرب. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالظن ما لم يكن موجبا للبطلان.
(مسألة ١٤): النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر إذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفية فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وإن استلزم زيادة الركن (١)، لما عرفت من اغتفارها في النوافل، وإن لم يمكن أعادها لأن الصلاة وإن صحت (٢) إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة، وإن نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكر (٣).
(مسألة ١٥): ما ذكر من أحكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة (٤) أداء وقضاء من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي، وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن، والشك في ركعاتها موجب للبطلان لأنها ثنائية.
(مسألة ١٦): قد عرفت سابقا أن الظن المتعلق بالركعات في حكم

---

(١) يتم ثم يستأنف على الأحوط. (الفيروزآبادي).
(٢) في إطلاقه نظر. (الحكيم).
(٣) فيه إشكال ولا بأس بالإتيان به رجاء. (الخوئي).
* في إطلاقه على وجه يشمل صورة التذكر بعد المنافي سهويا نظر جدا كما أشرنا إليه آنفا. (آقا ضياء).
* إذا كان في أثناء الصلاة وإلا ففيه إشكال. (الحكيم).
* إذا تذكر بعد الصلاة يأتي به رجاءا على الأحوط. (الإمام الخميني).
(٤) على ما مر. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليقين من غير فرق بين الركعتين الأولتين (١) والأخيرتين ومن غير فرق بين أن يكون موجبا للصحة أو البطلان (٢) كما إذا ظن الخمس في الشك بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس، وأما الظن المتعلق بالأفعال ففي كونه كالشك أو كاليقين إشكال (٣) فاللازم مراعاة الاحتياط، وتظهر الثمرة فيما إذا ظن بالإتيان وهو في المحل أو ظن بعدم الإتيان بعد الدخول في الغير، وأما الظن بعدم الإتيان وهو في المحل أو الظن بالإتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك أو كاليقين، إذ على التقديرين يجب الإتيان به في الأول، ويجب المضي في الثاني، وحينئذ فنقول: إن كان المشكوك قراءة أو ذكرا أو دعاء يتحقق

---

(١) قد مر الإشكال فيه. (الإصفهاني، الخوانساري).

(٢) في اعتبار ما يوجب البطلان نظر لأن مثل هذه القواعد إنما بسياقها مزيف لتصحيح الصلاة لا لإبطالها. (آقا ضياء).

(٣) الأقوى أنه كاليقين مطلقا نعم في مثل ظن عدم الإتيان بعد التجاوز تتعارض الأمارتان فلا يترك الاحتياط بالإعادة في الأركان وقضاء الفعل المظنون عدم الإتيان به في غيرها كالسجدة والتشهد. (كاشف الغطاء).

* الظاهر أن الظن في الأفعال كالظن في الركعات مطلقا والاحتياط لا ينبغي تركه. (الشيرازي).

* الأظهر أنه كاليقين. (الفيروزآبادي).

* الظاهر أن الظن في الأفعال كالظن في الركعات. (الگلپايگاني).

* أقواه أنه بحكم اليقين فيها أيضا مطلقا. (النائيني).

* والأظهر أنه كالشك. (الخوئي).

* الأقرب أنه كالشك. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحتياط باتيانه بقصد القربة، وإن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة (١)، مثلا إذا شك في أنه سجد سجدة واحدة أو اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهد أو القيام وظن الاثنتين يبني على ذلك ويتم الصلاة ثم يحتاط بإعادتها، وكذا إذا دخل في القيام أو التشهد وظن أنها واحدة يرجع ويأتي بأخرى ويتم الصلاة ثم يعيدها، وهكذا في سائر الأفعال، وله أن لا يعمل (٢) بالظن، بل يجري عليه حكم الشك، ويتم الصلاة ثم يعيدها، وأما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبرا إلا في القبلة والوقت في الجملة، نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها، وكذا في الأفعال والركعات وإن كانت الكلية لا تخلو عن إشكال (٣).

---

(١) بل بأن يأتي بقصد ما في الذمة لا بقصد الجزئية على إشكال في السجدة لشبهة كونها بنفسها زيادة في المكتوبة وإن كانت ضعيفة. (آقا ضياء).
* ربما يمكن مجئ ما سبق في الأفعال فيأتي بالركوع بقصد التعظيم لله تعالى على تقدير الحاجة إليه وبلا قصده على تقدير عدمها وكذا في السجود ولكنه لا يخلو من إشكال. (الحكيم).
(٢) بل يتعين عليه الاحتياط بما ذكره أولا. (آل ياسين).
* بل المتعين في الاحتياط هو الوجه الأول ولا ينبغي تركه فيها بل ولا في الركعات في غير الأخيرتين من الرباعية. (البروجردي).
* الأحوط هو الوجه الأول. (الإمام الخميني).
(٣) بل الأقوى اعتبارها مطلقا لذيل رواية مسعدة. (آقا ضياء).
* أقربه ثبوتها. (الجواهري).
* لكنها أقوى. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): إذا حدث الشك بين الثلاث والأربع قبل السجدتين أو بينهما أو في السجدة الثانية يجوز له تأخير التروي (١) إلى وقت العمل بالشك وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية.

(مسألة ١٨): يجب تعلم ما يعم به البلوى (٢) من أحكام الشك والسهو، بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها، لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئنا بعدم عروضها له، كما أن بطلان الصلاة إنما يكون إذا كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد القربة، أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه، وأما لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صح (٣)، مثلا إذا شك في فعل شئ وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به أو بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى صح عمله إذا كان بانيا (٤) على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه، والإعادة

---

* الإشكال ضعيف جدا بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل بل ثقة واحد. (الخوئي).

* بل لا تخلو من قرب. (الإمام الخميني).

(١) لا ينبغي المضي على الشك قبل التروي. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

* ما لم يستقر الشك وإلا فتأخير الوظيفة مشكل. (الگلپايگاني).

(٢) مر أنه لا يجب. (الجواهري).

(٣) بل يصح وإن لم يكن بانيا. (الجواهري).

(٤) ما لم يحتمل الإبطال المحرم وكذا في سائر الأمثلة. (الحائري).

* في اعتبار القيد نظر لعدم موضوعية فيه بعد موافقة عمله على وفق وظيفته الظاهرية وإن لم يعلم بها. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا خالف، كما أن من كان عارفا بحكمه ونسي في الأثناء أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقوع يجوز له (١) أن يبني على أحد المحتملات في نظره بانيا على السؤال والإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

ختام: فيه مسائل متفرقة

الأولى: إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده (٢) وإن كان لم يصلها أو شك في أنه صلاها أو لا عدل به إليها (٣).

---

* أو لم يكن بانيا. (الحكيم).

* لا تتوقف الصحة على هذا البناء ولا جواز البناء في الفرع الآتي على البناء على السؤال نعم يجب عليه تعلم الحكم ليعمل على طبقه. (الإمام الخميني).

(١) بل هو المتعين احتياطا. (آل ياسين).

(٢) إلا إذا كان من باب الخطأ في التطبيق فلا تبعد الصحة حينئذ وكذا في المغرب والعشاء. (الشيرازي).

* بل يعدل إلى العصر. (الجواهري).

* إلا أن يعلم من حاله أنه حال دخوله في الصلاة كان عازما لأداء ما في الذمة فيصح ما بيده مطلقا وإن قصده ظهرا في نفس الأمر لأنه من باب الخطأ في التطبيق. (الحائري).

* الأحوط الإتمام ثم الإعادة. (الخوانساري).

* إلا إذا رأى نفسه فعلا في صلاة العصر وشك في نيته لها من الأول وبذلك يظهر الحال في المسألة الثانية. (الخوئي).

* لا يبطل بل تكون عصرا بقاعدة التجاوز وأصالة الصحة وحديث لا يعيد الصلاة. (كاشف الغطاء).

(٣) في الوقت المشترك وإلا بطلت على الأقوى وكذا الحال في المسألة الآتية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل (١) ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشك فيه عدل بنيته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا بطل أيضا.

الثالثة: إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين (٢) صحت، وعليه

بل لا وجه للعدول فيما لو اتفق ذلك في الوقت المختص بالأخيرة كما لا يخفى. (آل ياسين).

* إذا لم يصل العصر وكان في الوقت المشترك وأما في الوقت المختص بالعصر فكذلك إذا كان الوقت واسعا لإتيان بقية الظهر وإدراك ركعة من العصر ومع عدم السعة فإن كان الوقت واسعا لإدراك ركعة من العصر ترك ما في يده وصلى العصر ويقضي الظهر وإلا فالأحوط إتمامه عصرا وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه ولا يخفى أن في المسألة صورا كثيرة ربما تبلغ ستا وثلاثين صورة ومما ذكرنا في المسألة الأولى يظهر الحال في المسألة الثانية أيضا. (الإمام الخميني).

* إلا إذا كان في وقت العصر المختص فيجعلها عصرا ويقضي الظهر ومثله الكلام في المسألة الثانية المغرب والعشاء نعم لو دخل في ركوع الرابعة وكان في الوقت المشترك أمكن القول بجعلها عشاء ويصلي المغرب بعدها وأما لو كان في الوقت المختص تعين جعلها عشاءا ويقضي المغرب بعدها. (كاشف الغطاء).

(١) بل يعدل إلى العشاء وتصح. (الجواهري).

* إلا في الصورة المتقدمة التي أشرنا إليها. (الحائري).

* الأحوط الإتمام ثم الإعادة. (الخوانساري).

(٢) مع عدم تخلل المنافي السهوي يأتي بهما مع سجدتي السهو للزيادات ومع تخلله يعيد الصلاة لما مر وجهه بلا احتياج إلى الإعادة. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قضاؤهما (١) وسجدتا السهو مرتين (٢) وكذا إن لم يدر أنهما من أي الركعات (٣) بعد العلم بأنهما من ركعتين.

---

* لا يترك الاحتياط بالإتيان بسجدة واحدة لو كان في أثناء الصلاة ويتمم الصلاة ثم قضائهما بعدها وكذا الكلام لو كان بعد الصلاة قبل عروض المنافي. (الخوانساري).

* أو الثانية والثالثة. (الفيروزآبادي).

* إن تذكر بعد السلام قبل المنافي أنه ترك سجدة من الركعة الأخيرة وسجدة من غيرها فالأحوط الإتيان بسجدة من دون قصد الأداء والقضاء ثم الإتيان بالتشهد والتسليم مع قضاء سجدة واحدة وسجدتي السهو مرة لنسيان سجدة واحدة وأخرى لما في ذمته من نسيان السجدة أو السلام الواقع في غير المحل. (الگلپايگاني).

* إذا كان المنسي سجدتين منهما وعلم المصلي بذلك قبل الفراغ أو بعده قبل الإتيان وجب عليه تدارك إحداهما وقضاء الأخرى. (الخوئي).

(١) راجع حكم قضاء الأجزاء المنسية المسألة ٧. (الشيرازي).

(٢) على الأحوط كما مر وقد تقدم حكم نقصان السجدة من الركعة الأخيرة. (الخوئي).

(٣) مع صدور المنافي المزبور يقضي السجدتين وسجدات السهو للنقيصة ومع عدمه يضم إليهما سجدة أخرى بعنوان الجزئية إذا شك وهو في محلها مع الإتيان ببقية الصلاة. (آقا ضياء).

* إذا علم إجمالا نقصان سجدتين من ركعتين واحتمل أن تكون إحداهما من الركعة التي لم يفت محل تداركها فيها وجب عليه تداركها وقضاء سجدة أخرى بعد الصلاة على الأظهر. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: وقضاء سجدتين أخريين بعد الصلاة على الأظهر نعم إذا كان الشك بعد الفراغ وقبل الإتيان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة: إذا كان في الركعة الرابعة مثلا وشك في أن شكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما بنى على الثاني (١) كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاة.
الخامسة: إذا شك في أن الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنه أتمها وهذه أول العصر جعلها آخر الظهر (٢).

بالمنافي رجع وتدارك إحداهما ثم يقضي سجدة أخرى.
(١) قد مر الإشكال في ذلك وأن الأحوط البناء وعمل الشك ثم إعادة الصلاة. (الإصفهاني).
* أي بنى على أنه لم يكن قبل الإكمال وهو كاف في ترتيب آثار الصحة في وجه قوي والظاهر أنه يكفي في ذلك أن يجد نفسه بعد الإكمال شاكا بين الاثنين والثلاث ويشك في مبدأ حدوثه وإن لم يدخل في الرابعة البنائية. (آل ياسين).
* لا يخلو من شبهة. (الحكيم).
* فيه إشكال فالأحوط الجمع بين الوظيفتين من البناء وعمل الشك وإعادة الصلاة. (الإمام الخميني).
* والأحوط البناء وعمل الشك ثم إعادة الصلاة وكذا الكلام إذا شك بعد السلام وقبل إتيان صلاة الاحتياط. (الخوانساري).
* قد مر أن الأحوط إعادة الصلاة بعد العمل بالشك وكذا بعد السلام. (الگلپايگاني).
* فيه إشكال والأحوط العمل بحكم الشك ثم الإعادة في كلا الفرضين نعم لو كان عالما بحكم الشك واحتمل كون البناء على الثلاث قبل إكمال السجدتين ناشئا عن السهو يمكن القول بعدم الاعتبار. (الحائري).
(٢) هذا في الوقت المشترك وأما في الوقت المختص بالعصر فالأقوى هو البناء على إتيان الظهر ورفع اليد عما في يده وإتيان العصر إن وسع الوقت لإدراك ركعة ومع عدم السعة لذلك فالأحوط إتمامه عصرا وقضاؤه خارج الوقت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادسة: إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر أنه سها عن المغرب بطلت (١) صلاته وإن كان الأحوط (٢) إتمامها عشاء، والإتيان

وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).
* أما مثل هذا لو كان في المغرب فالحكم البطلان لأن المغرب لا يدخلها الشك. (كاشف الغطاء).
* أي يأتي بها بقصده رجاءا هذا من باب القطع بصحة الظهر بفعله إلا من باب تعين ركعة الظهر من باب الأفضل فإنه معين. (الفيروزآبادي).
(١) إن كان سلم على الثلاث نقص من صلاته وإن لم يسلم زاد في صلاته والصلاة باطلة إلا أن يقال إنه على الأول السلام وما بعده زائد سهوي فيتدارك بركعة أخرى وسجدة السهو أو بهذه الركعة بالعدول وسجدته، وعلى الثاني سها عن بعض صلاته وأتى بفعل سهوي لا بقصد الظهر فلا زيادة في الظهر فالصلاة ناقصة تتدارك ولا يخفى أن في الأول البطلان أظهر لصدق الخروج ولزوم النقص، وفي الثاني ما خرج عن صلاته وفي صدق لزوم الزيادة تأمل من حيث إن الزائد ليس بعنوان الظهر بل أتى به بعنوان آخر فالزائد الركني المبطل غير واقع ولكن موجب السهو تحقق بما أتى به ولا يخفى أنه كان الماتن (قدس سره) ذكر سجدتي السهو أيضا على مبناه. (الفيروزآبادي).
* صحتها لا تخلو من قوة إن كان عروض الشك بعد الدخول في الركوع وأما قبله فإشكال فلا يترك الاحتياط فيه. (البروجردي).
* لا تخلو الصحة من وجه. (الحكيم).
* لا تبطل بل يتمها عشاءا بالبناء على الأربع ويأتي بعدها بالمغرب لأن الترتيب شرط ذكري والعدول قد فات محله. (كاشف الغطاء).
* في البطلان نظر بل لا يبعد الصحة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (النائيني).
(٢) لا يترك الاحتياط. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاحتياط ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.
السابعة: إذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة قطعها وأتم الظهر (١) ثم أعاد الصلاتين (٢) ويحتمل العدول إلى الظهر (٣) بجعل ما بيده

---

* إنما يتجه هذا الاحتياط ويتأكد جدا حيث يكون الشك المذكور بعد الركوع دون ما إذا كان قبله. (آل ياسين).
* لا يترك ولا سيما إذا كان الشك بعد الركوع. (الشيرازي).
(١) بل يقحم الركعة الناقصة في أثنائها ثم يتمها وتصح الصلاتان في وجه وكذا الحال في العشاءين والاحتياط سبيل النجاة. (آل ياسين).
(٢) بل يتمها ظهرا فإن كان قد سلم فقد انكشف أن سلامه قد وقع في غير محله فيسجد له سجدتي السهو وإلا فيكون ما أوقعه من العصر متمما وتكبيرة الإحرام لا تقدح فإنها كذكر وقع سهوا، وقصد العصر أيضا غير قادح ولا مغير للواقع فإنه في الواقع بعد مشغول في الظهر وليس هو من باب العدول وعلى فرضه فهو من العدول الصحيح لأنه من اللاحق إلى السابق وبالجملة فالقواعد تقتضي صحتها ظهرا ولكن بشرطين أن لا يكون قد وقع المنافي عمدا وسهوا كالحدث بينهما وأن يكون ما أتى به من العصر مطابقا لما نقص من الظهر بحيث يكون متمما لها أما لو زاد فلا بد من إعادة الظهر بعد إتمام العصر ولا حاجة لإعادة الصلاتين وهذا مضافا إلى أنه مقتضى القواعد قد وردت به مكاتبة الحميري عن الحجة أرواحنا فداه. (كاشف الغطاء).
* بعد إتمام العصر من محل القطع ويحتمل قويا وجوب إتمام العصر ثم الإتيان بما بقي من الظهر وأما احتمال العدول فضعيف غايته. (النائيني).
(٣) لكنه بعيد. (الإصفهاني، الخوانساري).
* وهو بعيد جدا لعدم مساعدة دليله لمثله كما عرفت من عدم صحته في مورد يمكن إتمام الصلاة السابقة. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم إعادة الصلاتين (١)، وكذا إذا تذكر في أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة.

الثامنة: إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين فإن كان قبل الإتيان بالمنافي ضم إلى الثانية ما يحتمل من النقص (٢) ثم أعاد الأولى (٣) فقط بعد الإتيان بسجدتي السهو

---

* هذا ضعيف وإن وردت به رواية شاذة. (البروجردي).
* هذا الاحتمال بعيد جدا. (الحائري).
* لكنه ضعيف. (الحكيم).
* لكنه ضعيف وإن كان احتمالا في المرسلة المجملة أو الظاهرة في خلافه. (الگلپايگاني).
* هذا هو الظاهر بل لو دخل في ركوع الركعة الثانية فبما أن الظهر المأتي بها لا يمكن تصحيحها يعدل بما في يده إليها فيتمها ثم يأتي بالعصر بعدها ولا حاجة إلى إعادة الصلاتين في كلا الفرضين وكذا الحال في العشاءين. (الخوئي).

(١) الأقوى عدم وجوب الإعادة مطلقا قطع أو عدل. (الجواهري).

(٢) بقصد ما في الذمة وتصح الصلاتان في وجه قوي مع عدم صدور المنافي بين الصلاتين وبعدهما ولا حاجة حينئذ إلى الإعادة نعم لا بد من سجود السهو للسلام الواقع في غير محله في إحداهما. (آل ياسين).
* على الأحوط ولا يبعد جواز الإتيان بالمنافي ثم إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة في المتجانسين وإعادة الصلاتين في المختلفتين. (الخوئي).

(٣) بل يكفيه الإتيان بركعة بقصد ما في الذمة للاجتزاء بها على أي تقدير في تحصيل الفراغ بعد الجزم بعدم إضرار الصلاة الثانية في الأولى إذا كان سهويا لا من جهة سلامه ولا من جهة الإخلال بموالاته بين أفعالها ولا يكون أيضا ماحيا لصورتها كما لا يخفى وقد اعترف المصنف بذلك في بعض الفروع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأجل السلام (١) احتياطا، وإن كان بعد الإتيان بالمنافي فإن اختلفتا في العدد أعادهما، وإلا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

التاسعة: إذا شك بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته (٢) وأتم ثم أعاد الصلاة (٣)

الثانية كذلك فيجعل الجميع الأولى ويأتي بالثانية وبالجملة فما ذكره في المتن هو الأصح نعم في فرض الإتيان بالمنافي يكفي إعادة الثانية فقط كما ذكره الأخ (قدس سره). (كاشف الغطاء).

* لو لم يتخلل ما ينافي الصلاة عمدا وسهوا بعد الأولى ولا الثانية أتى بالبعض المعلوم نقصه بقصد ما في الذمة ثم يسجد سجدتي السهو لزيادة التسليم وتصح الصلاتان بلا حاجة إلى إعادة أصلا ويختص ما ذكره في الفرض الأول بما إذا تخلل المنافي بعد الأولى وما في الفرض الثاني بما إذا تخلل بعد الثانية. (النائيني).

(١) أي السلام في الصلاة الثانية الواقع سهوا في الأثناء على احتمال. (الفيروزآبادي).

(٢) بل يأتي بها بقصد ما في الذمة ثم يأتي بصلاة الاحتياط ولا تجب إعادة الصلاة هذا إذا كانت صلاة الاحتياط المحتملة ركعة واحدة وأما إذا كانت ركعتين كالشك بين الاثنتين والأربع فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. (الإمام الخميني).

(٣) يأتي بالركعة بقصد ما في الذمة إن كانت تداركا للشك المتدارك بركعة واحدة وإلا يأتي بها رجاءا ليتم الصلاة وفي الحقيقة الإتيان رجاءا بالنسبة إلى التشهد وبقصد القربة المطلقة بالنسبة إلى السورة وبقصد ما في الذمة بالنسبة إلى الركوع والسجود لأن إجراء أصل عدم تحقق الرابعة لا يعين أنها آخر الظهر وكذا وجوب إتمام الظهر اللهم إلا أن يقال الأصل بقاء الأمر بإتيان الرابعة فالمأتي به آخر الصلاة باعتبار التنزيل. (الفيروزآبادي).

* الظاهر عدم الحاجة إليها. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

احتياطا (١) بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.
العاشرة: إذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء فإن كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه إعادة المغرب (٢) وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد

---

* فيما ينافي صلاة الاحتياط إتمام الصلاة وإلا يكفي في الفرض إتمام الركعة بقصد ما في الذمة ثم الإتيان بصلاة الاحتياط رجاءا من دون حاجة إلى إعادة الصلاة. (الگلپايگاني).
(١) هذا مع تعدد ركعات الاحتياط وإلا كفى إتمام ما بيده بقصد ما في الذمة والإتيان بركعة الاحتياط احتياطا من غير حاجة إلى الإعادة. (آل ياسين).
* هذا الاحتياط ضعيف جدا. (الخوئي).
* استحبابيا إن لم يطابق ما بيده لما احتمل نقصه وإلا اجتزى بإتيان صلاة الاحتياط ولا وجه للإعادة. (الشيرازي).
(٢) ويجري هذا في الظهرين أيضا إذا علم أنه في الخامسة ولا يعلم أنها أولى العصر أو أنها زيادة في الظهر ووجه البطلان فيهما لو كان بعد الركوع واضح أما الأولى فلنقص التشهد والتسليم أو التسليم فقط وقد دخل في الغير ولا تجرى قاعدة الفراغ ولا التجاوز كما هو واضح مضافا إلى أنه في العشاءين يكون
* الحكم بصحة المغرب حينئذ ووجوب استئناف العشاء لا يخلو من وجه قوي. (الخوئي).
* مراعاة الاحتياط إتمام ما بيده باحتمال كونه عشاءا ثم إعادة الصلاتين وإن كان الحكم بصحة المغرب لا يخلو من وجه. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة (١) من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات احتياطا، وإن كان في وجوبها إشكال (٢) من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب.

الحادية عشر: إذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة فلا إشكال في أنه يجب عليه أن يبني على الثلاث لكن هل عليه أن يتشهد أم لا؟ وجهان لا يبعد عدم الوجوب (٣) بل وجوب قضائه بعد الفراغ إما لأنه مقتضى

---

(١) تقدم أن السهو الواحد له سجود واحد وأن المستحبات لا سجود لها. (الحكيم).

(٢) أقواه عدم الوجوب. (آل ياسين).

(٣) الأحوط إتيان التشهد بقصد القربة المطلقة وقضاؤه بعد الصلاة. (الخوانساري).

* بل الأقوى وجوب الإتيان في الأثناء لاستصحاب عدم الإتيان بالثالثة الموجب لفوات محل تداركه ولا ينافيه أدلة البناء على الأكثر إذ ليس الغرض منها إلا سلامة الصلاة من الزيادة فهو بناء على الأقل غايته أنه يأتي الركعة أو الركعتين مفصولة والاستصحاب المزبور كاف في إثبات بقاء محله مع أن عدم العلم ببقاء المحل لا يقضي بالاكتفاء بقضائه بل مقتضاه الجمع بينه وبين الإتيان به في الأثناء وقوله (قدس سره) بل هو محكوم بالعدم لا مستند له ظاهرا إلا أدلة البناء على الأكثر وهو راجع إلى الأول وقد عرفت الجواب. ونظير المسألة ما إذا شك بين الثلاث والأربع وعلم بترك سجدة واحدة من الثالثة فإن كانت وجب الإتيان بها وإلا وجب قضاؤها فالواجب على ما ذكرنا الإتيان بها في الأثناء ولا يقدح بذلك البناء على الأربع قضاؤها احتياطا بل وكذا لو علم بترك سجدتين من الثالثة الموجب التردد بين البطلان والصحة والحق عدم البطلان والإتيان بهما في الأثناء أما قوله (قدس سره) في آخر هذه المسألة لأن الشك بعد تجاوز محله فهو من الغرابة بمكان فإن المقام حسب الفرض مقام علم بترك التشهد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البناء على الثلاث (١) وإما لأنه لا يعلم بقاء محل التشهد (٢) من حيث إن محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك، بل محكوم بالعدم، وأما لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام (٣)، لأن الشك بعد

فاللازم أن يهدم ويجلس فيعود بين الاثنين والثلاث ويأتي التشهد لأنه قد صار في محله ويبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ثم بركعة الاحتياط وسجدتي السهو للقيام الزائد ولا منافاة بين البناء على الثلاث وبقاء محل التشهد كما عرفت. (كاشف الغطاء).

(١) وهو الوجه دون ما بعده وكذا الحال في الفرض الثاني من غير تفاوت بينهما وقوله فيه لأن... الخ كما ترى ينبغي أن يكون من سهو القلم. (آل ياسين).

* هذا هو الوجه لا الوجه الآتي فإنه ضعيف وكذا الحال في الفرع الآتي فإن الوجه فيه هو الوجه في الأول لا ما ذكره لضعفه. (الإمام الخميني).

* هذا الوجه هو الصحيح وهو المرجع في الفرض الآتي أيضا. (الخوئي).

* هذا هو الأقوى في الفرعين والاستناد بقاعدة التجاوز لا وجه له بعد العلم بعدم الإتيان والجمع بين التشهد رجاءا وقضاؤه موافق للاحتياط. (الگلپايگاني).

(٢) هذا كاف في رفع اليد عن مقتضى العلم الإجمالي بوجوب التشهد أو قضائه. (الحكيم).

(٣) الأقوى فيه وفي سابقه الجمع بين إتيان التشهد وقضائه للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما وبقليله بالمضي والقضاء بكون الشك بعد تجاوز محله في غير محله. (الإصفهاني).

* لا فرق بين الفرع المذكور وما ذكر أولا والأقوى فيهما المضي والقضاء بعد السلام. (الحائري).

* وجوب الأداء بالهدم وعدم وجوب القضاء لا يخلوان من قوة والأحوط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تجاوز محله (١).
الثانية عشر: إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني (٢) لأنه شاك بين الثلاث والأربع، ويجب عليه

قضاؤه وكذا الحكم في سابقه. (الجواهري).
(١) في التعليل تأمل بل حيث إن التشهد ليس مشكوك الإتيان وتجاوز المحل لتدارك متيقن العدم باعتبار البناء التعبدي وإلا أمكن الجلوس فيرجع الشك إلى الشك بين الاثنتين والثلاث وفي هذه الصورة التجاوز باعتبار لزوم البناء على الثلاث وإلا التجاوز من المحل المتيقن غير معلوم بل يحتمل أن يكون في محله وأن تكون الركعة الفارغ عنها أي عن سجدتيها ثانية وظاهر العبارة أن تجاوز المحل محقق بما هو من دون لحاظ البناء التعبدي. (الفيروزآبادي).
* لا شك في ترك التشهد فاللازم التعليل بما سبق لأن المسألتين من باب واحد. (الحكيم).
* بل لأنه لا محل لتدارك ما علم تركه بعد الحكم بالبناء على الأكثر كما في الصورة السابقة ولا مجرى لقاعدة التجاوز بعد فرض العلم بتركه. (البروجردي).
* بل لمضي محل التدارك لمكان البناء على الأكثر. (الشيرازي).
(٢) على الأقوى عدمه وإجراء حكم البطلان عليها لعدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في صرف وجوب الإتيان بركوعه إذ هي إنما تجري في ظرف عدم نقص في صلاته من غير جهة الركعة وفي المقام على فرض كونه أقل قد زاد فيها ركوعا مبطلا لصلاته فيدخل مثل هذا الشك في الشكوك غير المنصوصة غير الجاري فيها أصل مصحح لصلاته كما أسلفناه. (آقا ضياء).
* تصحيح الصلاة في هذه الصورة مشكل جدا للعلم ببطلان الصلاة على تقدير النقصان من جهة زيادة الركن فلا تجبر بصلاة الاحتياط والأحوط البناء على الأربع وإتمام الصلاة من دون صلاة الاحتياط بعد الإتيان بالركوع ثم إعادة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركوع لأنه شاك فيه مع بقاء محله، وأيضا هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة، وأما لو انعكس بأن كان شاكا في أنه قبل الركوع من الثالثة، أو بعده من الرابعة فيحتمل وجوب (١) البناء على

الصلاة. (الإصفهاني).
هذه الصورة. (الحائري).
* الأظهر بطلان الصلاة. (الحكيم).
* الظاهر هو بطلان الصلاة في هذه الصورة دون عكسها فيبني على الأربع ويأتي بالركوع ثم يأتي بوظيفة الشاك لكن الأحوط إعادة الصلاة أيضا. (الإمام الخميني).
* مشكل جدا. (الخوانساري).
* بل يحكم ببطلان الصلاة للقطع بعدم كون صلاة الاحتياط جابرة على تقدير النقص. (الخوئي).
* مشكل للعلم بلغوية صلاة الاحتياط بملاحظة العلم بزيادة الركوع على تقدير النقصان فالأقوى وجوب الإعادة بعد إتمام ما بيده بانيا على الأربع قبل الركوع أو الثلاث بعده. (الگلپايگاني).
(١) في المسألة وجوه أقربها البناء على الأربع والإتيان بالركوع والأولى الاحتياط بإعادة الصلاة بعد صلاة الاحتياط أيضا. (البروجردي).
* لا يبعد ذلك والاحتياط بالإعادة لا يترك. (النائيني).
* والأحوط في الفرضين إعادة الصلاة بعد إتمامها بقصد ما في الذمة. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم، وذلك لأن مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنه أحد طرفي شكه، وطرف الشك الأربع بعد الركوع لكن لا يبعد بطلان صلاته (١) لأنه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق، فيجب عليه أن يركع، ومعه يعلم إجمالا أنه إما زاد ركوعا أو نقص ركعة (٢)، فلا يمكن إتمام الصلاة (٣) مع البناء على

---

* لكنه حينئذ يعلم بلغوية صلاة الاحتياط للعلم بترك الركوع على تقدير نقصان الصلاة فيعمل بما مر في الحاشية السابقة. (الگلپايگاني).

(١) بل لا يبعد الصحة لو أتى بالركوع ثم أتى بوظيفة الشاك بين الثلاث والأربع والعلم الإجمالي بأنه إما زاد ركوعا أو نقص ركعة لا أثر له والأحوط إتمام الصلاة بالنحو المزبور ثم الإعادة. (الإصفهاني).

* بل هو الأقرب لأن قاعدة البناء على الأكثر إنما تجري حيث تكون الصلاة مفروضة الصحة لولا احتمال النقص وليس المقام من هذا القبيل كما يظهر بالتأمل. (آل ياسين).

* بل هو المتعين لأنه إن لم يركع في الركعة التي شك فيها بمقتضى البناء على الأربع فلا يحتمل جبر صلاة الاحتياط للنقص المحتمل وإن ركع من جهة كون الشك في المحل فلا تحتمل صحة الصلاة في نفسها والجبر بصلاة الاحتياط ولا منافاة بين البناء على الأربع وبين لزوم الركوع لما عرفت من أن حقيقة البناء على الأكثر هو البناء على الأقل غايته أن الركعة مفصولة لا غير فتدبره جيدا. (كاشف الغطاء).

(٣) الأقرب إمكانه والأحوط الإعادة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأربع، والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي.
الثالثة عشر: إذا كان قائما وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم أنه أتى في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري أنه أتى بكليهما في الركعة الأولى حتى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلاة (١) لأنه شاك في ركوع هذه الركعة، ومحله باق (٢) فيجب عليه أن يركع (٣) مع أنه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته،

---

(١) يمكن الحكم بمضيه في صلاته رجاءا ولا يركع لأن الحكم الوارد في الخبر بالركوع مع الشك لا يشمل المقام ومناط حكم العقل أيضا لا يجري وصحة الأجزاء السابقة مستصحبة ويجري استصحاب الأمر بالإتمام لإتيان الأجزاء اللاحقة فيحتاط بالإتمام ثم الإعادة. (الفيروزآبادي).
* في بطلان العمل تأمل والأحوط إتمامه من دون الركوع في الركعة التي بيده ثم الإعادة. (الحائري).
* الأحوط إتمامها بغير ركوع في هذه الركعة ثم إعادتها. (الشيرازي).
* في البطلان تأمل والأحوط الإتمام بلا ركوع ثم الإعادة. (الگلپايگاني).
(٢) كيف يكون باقيا مع العلم بعدم الأمر بالركوع إما للإتيان به وإما لبطلان الصلاة وعليه فلا يبعد الحكم بصحة الصلاة لجريان قاعدة الفراغ في الركوع الثاني الذي شك في صحته وفساده من جهة الشك في ترتبه على السجدتين في الركعة الأولى وعدمه. (الخوئي).
(٣) بل الأقوى عدم وجوبه للجزم تفصيلا بعدم وقوعه على صفة الجزئية فيبقى في البين احتمال عدم وجوب بقية الأفعال مستندة إلى بطلان صلاته وأصالة الصحة بالنسبة إلى الأفعال بل وأصالة عدم الركوع الزائد في السابقة تجدي في الحكم بوجوب الإتيان بالبقية فيكتفي بمثله في رفع اشتغاله بصلاته. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاة (١).
الرابعة عشر: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدتين
ولكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو ركعتين وجب عليه الإعادة (٢)

---

(١) القواعد الثلاث التي وضعها الشارع لخصوص الصلاة أو مطلقا وهي قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز وقاعدة الشك في المحل إنما وضعها لتصحيح الصلاة لا لإفسادها ففي الموارد التي تستلزم الفساد يسقط اعتبارها ويرجع إلى الأصول العامة والقواعد الأخرى والمرجع هنا إلى أصالة عدم ركوع ثاني في الأولى وأصالة تأخر الحادث وأصالة الصحة وكلها يصحح الصلاة فيتم صلاته بلا ركوع جديد وإذا احتاط بإعادة الصلاة فهو حسن. (كاشف الغطاء).
* بل التصحيح أصح فيسجد ويمضي. (الجواهري).
(٢) الأقوى الاكتفاء بقضاء السجدتين وسجدتي السهو لكل منهما بلا إعادة الصلاة وهكذا في الفرع الآتي مع عدم حدوث العلم في محله الشكي وإلا فيجب الإتيان بالمشكوك في محله ولا شئ عليه كل ذلك من جهة عدم معارضة قاعدة الفراغ أو التجاوز في السابقة مع اللاحقة فيرجع في الطرف المعارض لمجرى الفراغ أو التجاوز إلى استصحاب العدم أو قاعدة الاشتغال كما لا يخفى ولقد فصلنا الكلام فيه فيما كتبناه في خلل الصلاة فراجع. (آقا ضياء).
* لا يبعد الاكتفاء بقضاء سجدتين. (الحكيم).
* لا يبعد الحكم بصحة الصلاة مطلقا فمع فوات المحل الشكي والسهوي يجب عليه قضاء السجدة مرتين ومع بقاء المحل الشكي يجب الإتيان بالمشكوك فيه فينحل العلم الإجمالي ومع بقاء المحل السهوي كان الحال كذلك ويظهر وجهه بالتأمل. (الخوئي).
* الأقرب الحكم بالصحة مطلقا فإن علم بعد المنافي اكتفى بقضاء السجدة مرتين وسجود السهو كذلك والإعادة أحوط وأولى وإن علم قبله فكذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن الأحوط (١) قضاء السجدة مرتين، وكذا سجود السهو مرتين أولا ثم الإعادة، وكذا يجب الإعادة إذا كان ذلك في أثناء الصلاة (٢) والأحوط

إلا إذا احتمل النقص من الركعة الأخيرة فيأتي بالسجدتين وما بعدهما بقصد ما في الذمة. (الشيرازي).

(١) هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

* لا يترك الاحتياط. (الحائري).

* لا مانع من إجراء الأصل بالنسبة إلى الشك في المبطل فإنه بالنسبة إليه بدوي وإن لم تجر القاعدة الحاكمة لكن أصل عدم المبطل جار وغير محكوم فالاحتياط لا يترك وكذا لا يترك مع الشك في الأثناء لما مر في الحاشية السابقة. (الفيروزآبادي).

(٢) إلا إذا كان طرف العلم الإجمالي السجدتين من الركعة التي بيده ولم يتجاوز المحل فإنه يأتي بهما ولا شئ عليه. (الحائري).

* بل يقضي السجدتين إن فات محلهما الذكري وإلا فيرجع ويأتي بهما والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. (الشيرازي).

* الأظهر عدم وجوب الإعادة بل يقضي السجدتين بعد الإتمام خصوصا إذا وقع الشك بعد الفراغ. (الجواهري).

* الحكم كما سبق إذا كان بعد الدخول في الركن بحيث لا يمكن التدارك أما إذا كان قبل الدخول في الركن تدارك السجدتين وأتم الصلاة إذا كان يحتمل أنهما من الركعة التي بيده وإن علم أنهما إما من السابقة أو إحداهما منها والأخرى من التي بيده رجع وتدارك سجدة واحدة وقضى أخرى بعد إتمام الصلاة. (الحكيم).

* في هذا الفرع صورتان: الأولى عروض الشك بعد الفراغ ومقتضى العلم الإجمالي وجوب الإعادة رعاية لاحتمال فوتهما من ركعة واحدة فتكون باطلة أو من ركعتين فيجب قضاؤهما ويحتمل الاكتفاء بالقضاء وعدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إتمام الصلاة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الإعادة.
الخامسة عشر: إن علم بعد ما دخل في السجدة الثانية
مثلا أنه إما ترك القراءة أو الركوع أو أنه إما ترك سجدة من
الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه (١) الإعادة لكن

الإعادة لأصالة الصحة ولا يعيد الصلاة ونحو ذلك. الثانية عروضه بالأثناء وحينئذ فإما أن يكون طرف الشك فواتهما من الركعة الأخيرة كان يعلم حال الجلوس فوات سجدتين لا يدري أنهما سجدتا هذه الركعة أو واحدة منها والثانية من الأولى ولا إشكال أنه يأتي بالسجدتين لأنه شك في المحل ولا شئ عليه من قضاء سجود ولا إعادة وإما أن يعلم حال الجلوس أنهما معا من هذه الركعة أو من السابقة أو من كل ركعة واحدة فيراعي العلم الإجمالي فيعيد أو يقضي واحتمال عدم الإعادة والاكتفاء بقضائهما يأتي هنا أيضا والاحتياط لا ينبغي تركه. (كاشف الغطاء).

* الأقوى مع احتمال تركهما من الركعة التي بيده وبقاء المحل الشكي الإتيان بهما ولا شئ عليه. (الإمام الخميني).

(١) لا يبعد صحة صلاته في الفرض الأول سواء حصل الشك بعد المحل الشكي أو بعد الفراغ لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام والإعادة كما أنه لا ينبغي تركه بالجمع بين الوظيفتين في الفرع الثاني وكذا إذا كان بعد الفراغ. (الإمام الخميني).

* الأقوى صحة الصلاة في الفرض الأول ولزوم الاحتياط المذكور في الفرض الثاني ولا ينبغي تركه في الأول أيضا. (البروجردي).

* الظاهر أنه يكفي إتمام الصلاة مع سجود السهو احتياطا في الفرض الأول أو مع قضاء سجدة وسجود السهو في الفرض الثاني. (الحكيم).

* لا يبعد عدم وجوبها واختصاص الشك في الركوع بجريان قاعدة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط (١) هنا أيضا إتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الأول

التجاوز فيه فيحكم بعدم الإتيان بالقراءة أو بالسجدة من الركعة السابقة وبه يظهر الحال فيما إذا كان الشك بعد الفراغ. (الخوئي).
* بل الصحة قوية وإن كان الأحوط الإعادة خصوصا في الفرض الثاني. (الشيرازي).
* والأصح أما في الفرض الأول فالإتمام فقط لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الركوع ولا تعارض بجريانها في القراءة لأنه مما لا أثر له ضرورة أنه لو علم بعد الدخول في الركوع أو السجدة ترك القراءة فلا شئ عليه فكيف مع الشك وأما في الفرض الثاني فالقاعدة ساقطة بالتعارض لكونها ذات أثر في الطرفين فلازم العلم الإجمالي أن يتمها ويقضي السجدة مع سجدتي السهو ثم يعيدها رأسا أما لو كان بعد الفراغ فتجري القاعدة بالنسبة إلى ترك الركوع الموجب للبطلان دون القراءة والسجدة لعدم تأثير تركهما فسادا راجع حواشينا على السفينة. (كاشف الغطاء).
(١) بل الأقوى الاكتفاء بذلك بلا إعادة وذلك لعين ما تقدم من الوجه في سابقه بملاحظة الجزم بعدم إتيان القراءة أو السجدة على صفة الجزئية فيبقى احتمال عدم وجوب البقية مستندا بفساد صلاته فأصالة الصحة في عمله توجب البقية مع بقاء محل الركن شكا أيضا يجب تداركه بلا وجوب شئ آخر لجريان التجاوز في الغير الركني بلا معارض وليكن هذه الكلية في ذكرك في كل ما يرد عليك من أمثال هذه الفروع. (آقا ضياء).
* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقضاء السجدة (١) مع سجدتي السهو في الفرض الثاني، ثم الإعادة (٢)، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك.

السادسة عشر: لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنه إما ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود (٣) لتداركهما والإتمام ثم الإعادة ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والإتمام من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت (٤)،

---

* لا يترك الاحتياط في الفروع الثلاثة. (الحائري).
* هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).
* لا يبعد كفاية الإتمام في الفرض الأول والاحتياط فيه أولى ويجب في الفرض الثاني. (النائيني).

(١) لا يترك الاحتياط بذلك في الفرض الثاني كما هو مقتضى العلم الإجمالي وأما في الفرض الأول فالأقوى صحة الصلاة وعدم وجوب شئ عليه. (الگلپايگاني).

(٢) الأظهر عدم وجوب الإعادة في الفرضين ووجوب قضاء السجدة في الثاني وكذا بعد الفراغ. (الجواهري).

(٣) الأقوى الاكتفاء بإتيان القراءة مع بقاء المحل الشكي وكذا في الفرع الآتي أخيرا المشابه لذلك ولزوم العود لتداركهما فيما إذا ورد في الغير ولم يبق المحل الشكي وما ذكره من الوجه لانحلال العلم الاجمالي ضعيف. (الإمام الخميني).
* الاكتفاء بالإتيان بالقراءة من غير لزوم الإعادة لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).
* الأقوى هو الاكتفاء بالإتيان بالقراءة من غير لزوم الإعادة. (الخوانساري).
بل لتدارك القراءة فقط والإتمام حتى بعد القنوت وإن كان الأحوط الإعادة. (الشيرازي).

(٤) بل هو الأقوى إما لأن الأمر بالقراءة لم يمتثل قطعا فلا تجري فيها قاعدة التجاوز أو لأن القنوت واقع في غير محله على كل تقدير فلا يتحقق به

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بدعوى أن وجوب القراءة عليه معلوم، لأنه إما تركها أو ترك السجدتين، فعلى التقديرين يجب الإتيان بها (١) ويكون الشك بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت (٢) وكذا الحال لو علم بعد القيام (٣)

---

* الإشكال في هذه المسألة إنما هو في هذا المورد وأما قبل القنوت فلا إشكال في وجوب القراءة فقط إذ الشك عرض فيها قبل التجاوز بخلاف السجدتين فإنه تجاوز بالقيام عن محلهما. (البروجردي).

* الظاهر أنه لا فرق بين كونه في القنوت وعدمه لأنه يكفي في تحقق الغير بالنسبة إلى السجدتين القيام وإن دل الدليل على أن الصعود إلى القيام قبل تحققه لا يكفي في تحقق الغير بالنسبة إلى السجدة ولزوم العود إليها. (الفيروزآبادي).

(١) فيه إشكال لأن الأمر في الأقل والأكثر الارتباطيين دائر بين المتباينين إما القراءة المنفردة وإما المقيدة بالمسبوق بالسجدتين فلا يصير أحد الطرفين معلوما مفصلا والذي ذكره فيما لم يكن الأقل والأكثر ارتباطيين. (الفيروزآبادي).

(٢) الدخول في الغير مع العلم الإجمالي لا يوجب عدم الإتيان وكون الشئ مشكوك الإتيان بدوا غير كونه طرف العلم بالترك بالعلم الإجمالي المانع من إجراء القاعدة بالنسبة إليه. (الفيروزآبادي).

* بل هو القيام كما مر. (البروجردي).

* الأولى تبديله بالقيام. (الحكيم).

(٣) بل الأقوى في هذه الصورة الإتيان بالسجدتين أيضا للجزم بأن قيامه وقع في غير محله فيعود محل السجدة بعوده إلى التشهد. (آقا ضياء).

* لا يبعد الاكتفاء بتدارك السجدتين برجاء السجود المحتاج إليه وكذا التشهد بقصد القربة المطلقة كما ذكرنا سابقا فإن لم يتم تعينت الإعادة. (الحكيم).

* ليس الحال كما ذكره فإنه مع العلم بترك السجدتين أو التشهد أو العلم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الثالثة أنه إما ترك السجدتين أو ترك سجدة واحدة أو التشهد، وأما لو كان قبل القيام فيتعين الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعادة (١).
السابعة عشر: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد وشك في أنه ترك السجدة أيضا أم لا، يحتمل أن يقال يكفي الإتيان

بترك سجدة واحدة أو التشهد حال القيام يعلم بزيادة القيام وأنه خارج من أجزاء الصلاة فلا يتحقق به التجاوز عن المحل وبما أن التشهد المأمور به لم يؤت به فلا بد من الرجوع والإتيان بالسجدة المشكوك فيها ثم التشهد والإتيان بسجدتي السهو للقيام الزائد على القول به نعم على القول بوجوب سجدتي السهو في كل زيادة ونقيصة لا يمكن الحكم بصحة الصلاة فيما إذا دار الأمر بين ترك التشهد وترك السجدتين فإنه بعد التدارك يعلم إجمالا بوجوب الإعادة أو بوجوب سجدتي السهو وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا كان العلم المزبور قبل الدخول في القيام. (الخوئي).

(١) ولو أضيف إلى هذا العلم العلم بوجود أحدهما أيضا فيحتاط بإتيانهما وسجدتي السهو ثم الإعادة. (الحائري).

* لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهد مع عدم وجوب الإعادة. (الإمام الخميني).

* لا فرق بين التذكر قبل القيام أو بعده للعلم بلغوية القيام في الفرض فيعود ويأتي بهما من غير لزوم إعادة الصلاة. (الگلپايگاني).

* بل يتعين الإتيان بالتشهد والإعادة أولى. (الشيرازي).

* وسجود السهو قبلها إذا كان طرف العلم السجدتين معا وإلا لم يجب ما عدا التدارك على الأقوى وكذا لو علم بذلك بعد القيام غير أنه يجب فيه أن يسجد للسهو للقيام الزائد أيضا. (آل ياسين).

* حكم الشك في حال القيام حكمه في حال الجلوس والاحتياط بالإعادة غير لازم. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالتشهد (١) لأن الشك بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به، والأحوط الإعادة بعد الإتمام (٢) سواء أتى بهما

---

(١) الأقوى عدم الاكتفاء بالتشهد ووجوب الإتيان بالسجدة أيضا لعين ما مر في سابقه. (آقا ضياء).
* هذا هو الأقوى لا لما ذكره من الدخول في الغير بل لما استظهرنا من الأدلة من عدم لزوم الدخول في الغير بل اللازم هو التجاوز عن المحل ولو لم يدخل في الغير المترتب عليه. (الإمام الخميني).
* هذا الاحتمال ضعيف فيلزم الإتيان بهما على الأقوى. (البروجردي).
* هذا الاحتمال ضعيف ولا بد من تدارك السجدة والتشهد معا الأولى برجاء السجود المحتاج إليه والثاني بنية القربة المطلقة فإن لم يتم تعينت الإعادة. (الحكيم).
* الأقوى الإتيان بهما. (الخوانساري).
* بل لا يكفي ولا بد من الإتيان بهما ولا تجب الإعادة على الأقوى والقيام معلوم الزيادة فلا يتحقق به التجاوز نعم يجب له سجود السهو على الأحوط. (آل ياسين).
* ضعف هذا الاحتمال يظهر مما تقدم والأظهر لزوم الإتيان بالتشهد والسجدة بلا حاجة إلى إعادة الصلاة. (الخوئي).
* وهو الأوجه. (الشيرازي).
(٢) لا يترك. (الإصفهاني).
* لا يبعد وجوب الإتيان بهما وعدم وجوب الإعادة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو بالتشهد فقط.
الثامنة عشر: إذا علم إجمالا أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك في الآخر فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه، وإن كان قبله يجب عليه الإتيان بهما (١) لأنه شاك في كل منهما مع بقاء المحل ولا يجب الإعادة بعد الإتمام (٢)

---

* يقوى لزوم الإتيان بهما وعدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط. (النائيني).
(١) بل الأقوى الاكتفاء بالتشهد لأنه يعلم إجمالا بوجود السجدة واقعا أو بكونها مشكوكة بعد دخوله في التشهد فيكون محكوما بوجوده ظاهرا فلا مقتضى لإيجاد السجدة فتبقى قاعدة الشك في المحل نافية بالنسبة إلى التشهد فقط فيأتي به فقط. (آقا ضياء).
* لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهد من غير لزوم الإعادة. (الإمام الخميني).
* ويحتمل هنا كفاية التشهد لكنه مشكل. (آل ياسين).
* بل يجب الإتيان بالتشهد فقط للعلم بأن السجدة إما محققة وإما يكون الشك بالنسبة إليها بعد تجاوز المحل. (الحائري).
* بل يجب عليه الإتيان بالتشهد فقط لأن السجدة إما قد أتى بها أو أن الشك فيها بعد تجاوز المحل. (الخوئي).
* بل يجب عليه الإتيان بالتشهد خاصة. (الشيرازي).
(٢) بل يجب الإعادة لو أتى بهما لما ذكر في الحاشية السابقة. (الحائري).
* إذا جاء بالسجود برجاء السجود المحتاج إليه وبالتشهد بنية القربة المطلقة وإلا تعينت الإعادة للعلم بالزيادة العمدية للعلم بها إجمالا قبل وقوعها. (الحكيم).
* فيه إشكال لأنه بإتيانهما يعلم أن إتيان السجدة إما زيادة على فرض تحققها سابقا وإما إتيان بعد التجاوز على فرض عدمها فلا يترك الاحتياط بالإعادة. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان أحوط (١).
التاسعة عشر: إذا علم أنه إما ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة فإن كان جالسا ولم يدخل في القيام أتى بالتشهد وأتم الصلاة وليس عليه شئ، وإن كان حال النهوض إلى القيام (٢) أو بعد الدخول فيه مضي وأتم الصلاة (٣) وأتى بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو، والأحوط إعادة الصلاة أيضا ويحتمل وجوب العود (٤) لتدارك التشهد والإتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو،

---

(١) لا يترك. (الگلپايگاني).
(٢) الأقوى إلحاقه بالصورة الأولى. (الإصفهاني).
* مر حكم مساواة حال النهوض لحال الجلوس. (الجواهري).
* الظاهر أنه يلحق بحال الجلوس كما مر. (الخوئي).
* الأقوى لحوقه بحال الجلوس كما تقدم. (النائيني).
* حال النهوض إلى القيام كحال الجلوس على الأقوى كما مر. (البروجردي).
(٣) لا وجه له بل يرجع ويتشهد ويقضي السجدة والأحوط سجود السهو مرتين للقيام الزائد ولنسيان السجدة. (الخوئي).
* لا وجه لما ذكر أولا بل المتعين ما ذكره ثانيا من العود لتدارك التشهد وإتمام الصلاة وقضاء السجدة فقط. (الحائري).
(٤) هذا هو الأقوى. (الإمام الخميني).
* هذا هو المتعين ولا يجب الإعادة إذا أتى بالتشهد رجاءا. (الگلپايگاني).
* هذا الاحتمال لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* وهو الأقوى. (الحكيم).
* لو كان بعد القيام تعين ذلك بل لم يظهر وجه للمضي في صلاته. (النائيني).
* هذا الاحتمال قوي جدا. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعليه أيضا الأحوط الإعادة أيضا (١).
العشرون: إذا علم أنه ترك سجدة (٢) إما مع الركعة السابقة أو من هذه الركعة، فإن كان قبل الدخول في التشهد أو قبل النهوض إلى القيام (٣) أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحل ولا شئ عليه، لأنه بالنسبة إلى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل، وإن كان بعد الدخول في التشهد أو في القيام مضى وأتم الصلاة (٤) وأتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو، ويحتمل وجوب العود (٥) لتدارك

---

* وهو الأقوى للجزم بوقوع القيام في غير محله. (آقا ضياء).
* بل هو المتعين ولا وجه للمضي وإذا جاء بالتشهد بقصد القربة المطلقة فلا وجه للاحتياط بالإعادة. (آل ياسين).
* وهذا هو الأقوى. (الخوانساري).
* بلحاظ العلم الإجمالي ولزوم رعايته بقدر الإمكان وتدارك الفائتة المعلومة له محل بالنسبة إلى التشهد دون السجدة لأنه دخل في الركن وهو الركوع من هذه الركعة. (الفيروزآبادي).
* وهو المتعين وإعادة الصلاة بعد ذلك أولى. (الشيرازي).
(١) الإعادة غير لازمة في الموضعين. (الجواهري).
(٢) هذه المسألة وما تقدمها من واد واحد. (الخوئي).
(٣) الأقوى إلحاق حال النهوض هنا أيضا بحال الجلوس كما فيما تقدم. (النائيني).
(٤) هذا أيضا كالسابق لا وجه لما ذكره أولا بل يتعين الثاني. (الحائري).
(٥) وهو الأقوى. (الحكيم، الخوانساري).
* وهو الأقوى كما مر. (الإمام الخميني).
* هذا الاحتمال قوي جدا. (الإصفهاني).
* هذا الاحتمال هو المتعين هنا أيضا ولم يظهر وجه للمضي والاحتياط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجدة من هذه الركعة والإتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو، والأحوط على التقديرين إعادة الصلاة أيضا (١).

الحادية والعشرون: إذا علم أنه إما ترك جزءا مستحبيا (٢) كالقنوت مثلا أو جزءا واجبا (٣) سواء كان ركنا أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصانها صحت صلاته ولا شئ عليه (٤) وكذا لو علم أنه إما ترك الجهر أو الإخفات في موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة لعدم الأثر لترك الجهر والإخفات فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف

بالإعادة ضعيف في الصورتين. (النائيني).

* وهو الأقوى لعين ما تقدم. (آقا ضياء).

* بل هو المتعين ولا وجه للمضي أيضا. (آل ياسين).

* هذا هو المتعين ولا تجب الإعادة كما في سابقتها. (البروجردي).

* ولا يخلو عن قوة والإعادة غير لازمة. (الجواهري).

* وجهه كما مر. (الفيروزآبادي).

* وهو الأوجه والإعادة أولى. (الشيرازي).

(١) لا يترك. (الگلپايگاني).

(٢) إذا تجاوز عن محل قضائه. (الحكيم).

(٣) مع تجاوز محله وكذا في الفرع الآتي. (الإمام الخميني).

* مع التجاوز عن محله. (الگلپايگاني).

(٤) إن كانت الشبهة عرضت بعد الفراغ أو بعد التجاوز عن محل الجزء الواجب. (البروجردي).

* إذا كان بعد التجاوز عن محل الجزء الواجب. (الخوانساري).

* إذا كان قد تجاوز محل الواجب المشكوك وإلا أتى به. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآخر بحكم الشك البدوي.
الثانية والعشرون: لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالا أنه إما زاد فيها ركنا أو نقص ركنا وأما في النافلة فلا تكون باطلة، لأن زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك (١)، نعم لو علم أنه إما نقص فيها (٢) ركوعا أو سجدتين بطلت (٣) ولو علم إجمالا أنه إما نقص فيها (٤) ركوعا مثلا أو سجدة واحدة أو ركوعا أو تشهدا أو نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم بإعادتها، لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له (٥) من بطلان أو قضاء أو سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي.
الثالثة والعشرون: إذا تذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلا أنه ترك سجدة من الركعة الأولى وترك أيضا ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى، وقام وقرأ وقنت وأتم صلاته، وكذا لو علم أنه ترك سجدتين من الأولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للأولى (٦) ويقوم إلى الركعة الثانية، وإن تذكر بين

---

(١) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
* مر الإشكال فيه. (الخوئي).
* ولكن إذا تجاوزه مضى في نافلته وإلا أتى به كما في الفريضة ومثله ما لو علم أنه نقص واجبا أو ركنا. (كاشف الغطاء).
(٢) أي في النافلة. (الفيروزآبادي).
(٣) على الأحوط. (الإمام الخميني).
(٤) أي في النافلة. (الفيروزآبادي).
(٥) هذا مبني على ما سبق منه وعلى المبنى الآخر يتبدل الحكم. (الحكيم).
(٦) وترك أيضا ركوع هذه الركعة. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجدتين سجد أخرى بقصد الركعة الأولى (١) ويتم، وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة، ولكن الأحوط في جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام (٢).

الرابعة والعشرون: إذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان

---

* ومثله ما لو تذكر بعد أن ركع للاحقة نسيان ركوع السابقة وسجدتيها فإنه يكون الركوع الذي أتى به متعينا للسابقة ويأتي بالسجدتين بل لو تذكر ذلك بعد أن أتى بالركوع والسجدتين أو سجدة واحدة للاحقة فيكون ما أتى به من الركوع والسجود محسوبا للسابقة بل وكذا لو تذكر في هذه الفروض نسيان الركوع وسجدة واحدة من السابقة بناءا على ما هو الحق خلافا للمشهور من أنه لا تبطل إلا إذا سجد السجدتين معا لا سجدة واحدة نعم لو ذكر ذلك بعد ركوع اللاحقة وسجدتيها يلزم من الاحتساب المذكور زيادة سجدة لكنها لا تبطل الصلاة مع عدم العمد والسر في جميع ذلك إن قصد الأولى أو الثانية في الركعات وأبعاضها لا يغير الواقع عما هو عليه والمخالفة فيه لا تقدح في الصحة فلو أتى بالركعة بعنوان أنها أولى وهي ثانية أو بالعكس لم يكن له أثر ولا ضرر ثم إن الحكم المذكور جار في كثير من الفروض المذكورة حتى مع الدخول في أفعال الركعة الثالثة أو أقوالها ما لم يركع ركوعها. (كاشف الغطاء).

(١) في الاحتياج إلى هذا القصد نظر جدا لعدم قصديتها. (آقا ضياء).

(٢) لا يترك. (البروجردي).

* وهو غير لازم. (الجواهري).

* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* استحبابا. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إحدى الصلاتين ركعة (١) فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمدا وسهوا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى

---

(١) هذه المسألة والتي بعدها ذكرهما (قدس سره) في المسألة الثامنة ولم يعلم وجه تكرارهما وقد تقدم الإشكال فيما ذكره وكان يليق أن يذكر بدلهما مسائل أخر منها: ما لو علم ببطلان إحدى الصلاتين اللتين صلاهما فإنه يجب إعادتهما إذا اختلفتا في العدد وإعادة واحدة عما في الذمة مع الاختلاف. ومنها: ما لو علم أنه لم يصل إحدى الصلاتين والحكم ما سبق مع تساويهما في بقاء الوقت أو خروجه وإن اختلفتا فيه أتى بصاحبة الوقت وجرت قاعدة الحائل في الأخرى ومنها: ما لو علم بأن واحدة من صلاته الخمس وقعت بلا طهارة فالواجب عليه أن يتطهر ويعيدها فأعادها بلا طهارة ولم يصدر منه حدث بين الأخيرة والمعادة فالأقوى أنه يتطهر ويعيد الأخيرة فقط ووجهه بعد التأمل عدم وجوب الإعادة لأن العلم مردد بين ما له أثر وبين ما ليس له أثر فإن الفساد إن كان في الصلاة الواقعية وجب إعادتها وإن كان في غيرها فلا أثر له ولك أن تقول إنه قد وقعت منه صلاة إلى القبلة ويشك بعد الفراغ أنها فاسدة فتجري القاعدة. (كاشف الغطاء).

* هذه المسألة وما بعدها تكرار للثامنة. (الگلپايگاني).

* قد مر الكلام على هذه المسألة والتي بعدها في المسألة الثامنة فراجع. (آل ياسين).

* حكم هذه المسألة وما بعدها تقدم في المسألة الثامنة. (الخوئي).

* تقدم ذلك وكذلك الذي بعده في المسألة الثامنة فلتراجع الحاشية. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية ركعة (١) ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم أعاد الأولى بل الأحوط (٢) أن لا ينوي الأولى، بل يصلي أربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهرا (٣).

الخامسة والعشرون: إذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمدا وسهوا وجب عليه إعادتهما، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتي السهو ثم يعيد المغرب (٤).

السادسة والعشرون: إذا صلى الظهرين وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالا أنه إما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أن ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد الفراغ، ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة، وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع، ومقتضى البناء على الأكثر (٥) الحكم بأن ما بيده رابعتها والإتيان

---

(١) يجزي إضافة ركعة بقصد إتمام الصلاة الناقصة المرددة ولا حاجة إلى إعادة الصلاة. (الحكيم).

* مر الكلام فيها في المسألة الثامنة وكذا الكلام في المسألة الآتية. (الإمام الخميني).

* مر الحكم فيها. (الجواهري).

(٢) هو الأقوى كما تقدم نظيره وكذلك الأمر في الفرع الآتي. (آقا ضياء).

* لا يترك فيه وفي الفرع الآتي. (الخوانساري).

(٣) هذا الاحتمال ضعيف كما عرفت. (الحكيم).

(٤) يكفي إضافة ركعة إلى الناقصة المرددة ولا حاجة إلى إعادة الصلاة. (الحكيم).

* مر الحكم فيها. (الجواهري).

(٥) قاعدة البناء على الأكثر لا تشمل المقام للعلم بعدم صحة إتمام الصلاة عصرا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بصلاة الاحتياط بعد إتمامها إلا أنه لا يمكن إعمال القاعدتين معا (١)

فإنها إما ناقصة ركعة أو يجب العدول بها إلى الظهر ويعتبر في جريان القاعدة احتمال صحة الصلاة في نفسها وعليه فتجري قاعدة الفراغ في الظهر وتجب إعادة العصر وأما احتمال ثبوت النقص في العصر بجريان قاعدة الفراغ في الظهر فهو ضعيف جدا حتى على القول بكونها أمارة وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا علم النقص في العشاءين. (الخوئي).

(١) لا مانع من إعمالهما فإن إعمال قاعدة الفراغ لا يثبت كون العصر ناقصا ومع بقاء الشك يجبر نقصه إن كان بصلاة الاحتياط فمع احتمال تمامية الظهر ونقص العصر يكون المورد مجرى القاعدتين ويحتمل الاكتفاء بركعة متصلة بقصد ما في الذمة للعلم بنقصان ركعة إما من الظهر أو من العصر فيأتي بركعة متصلة لجبر الناقص بعد ما قوينا من عدم إبطال إقحام صلاة في صلاة نسيانا وكون الترتيب للماهيتين لا لأجزائهما. (الإمام الخميني).

* الظاهر أنه لا مانع من إعمالهما بعدما كان النقص المحتمل في العصر مجبورا بصلاة الاحتياط. (الإصفهاني).

* الظاهر أنه لا مانع منه بعد أن كان البناء على الأربع مستتبعا لفعل الاحتياط بعنوان التتميم الذي مرجعه في الحقيقة إلى البناء على الأقل بنحو خاص وإن كان الأحوط إعادة الصلاتين لا سيما العصر بعد الإتيان بركعة الاحتياط بل لا يترك. (آل ياسين).

* لما كان تدارك النقص المحتمل متمما لقاعدة البناء على الأكثر وليس هو بنفسه تمام مؤدى تلك القاعدة فلا يلزم من إعمال القاعدتين محذور كي لا يمكن إعمالهما ولا أثر لهذا العلم الإجمالي أصلا ولكن إعادة الصلاتين بعد عمل الاحتياط أحوط. (النائيني).

* إن حديث " لا يعيد الصلاة فقيه يحتال فيها فيدبرها " حديث شريف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأن الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة، وإن كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة (١)، فيجب إعادة الصلاتين (٢) لعدم الترجيح في إعمال

وهو أصل يتفرع عليه فروع كثيرة نظير ما نحن فيه فإن من الممكن أن يحتال لصحتها بأن يعدل بما في يده إلى الظهر وسيأتي بعدها بركعة الاحتياط ويأتي بعدها بصلاة العصر، ثم إن كانت الظهر الأولى صحيحة فالثانية مستدركة لا تضر وإلا كانت الأخيرة هي المسقطة للتكليف على أن الحق أنه لا تزاحم بين القاعدتين ويجب إعمالهما معا فإن قاعدة البناء على الأكثر كما عرفت غير مرة هي بناء على الأقل غايته أن الركعة مفصولة فبقاعدة الفراغ تصح الظهر وبالبناء على الأكثر تصح العصر ولا تعارض حتى تلتمس الترجيح وليس الفصل حكما ظاهريا حتى يقع مراعى بل هو حكم واقعي ثانوي للشاك ولذا لو انكشف نقصان الصلاة لا تجب الإعادة. (كاشف الغطاء).

* إجراء القاعدة بالنسبة إلى العصر مشكل بل ممنوع للقطع بفساده على تقدير البناء على الأربع إما لنقصان الركعة وإما لفقدان الترتيب فإجراء القاعدة بالنسبة إلى الظهر لا مانع له فيعيد العصر فقط نعم لو عدل إلى الظهر رجاءا وأتمه على الأربع يقطع بظهر صحيح وكذلك الحال في العشاءين نعم محل العدول فيهما قبل الركوع الرابع. (الگلپايگاني).

* الحكم بتمامية الظهر ظاهرا لا يستلزم الحكم بنقص العصر وأن ما بيده ثالثتها وليس الواجب عند الشك في الثلاث والأربع هو الالتزام بعدم النقص وأنها أربع بل إتمامها على ما بيده كائنا ما كان مع جبر النقص المحتمل فيها بصلاة الاحتياط فلا تدافع بين القاعدتين ولا بينهما وبين العلم الإجمالي والعمل بهما متعين. (البروجردي).

(١) مع أنه لا وجه لصلاة الاحتياط حينئذ أيضا. (الفيروزآبادي).

(٢) القاعدة تقتضي بطلان ما بيده وصحة الظهر فيعيد العصر لا غير. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إحدى القاعدتين، نعم الأحوط (١) الإتيان بركعة أخرى للعصر ثم إعادة الصلاتين (٢) لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات (٣) وكذا الحال

---

* أقول الأقوى ضم ركعة متصلة بما في يده من الصلاة بلا إعادة لهما وهكذا في الفرع الآتي والنكتة فيهما عدم جريان قواعد الشاك في الصلاة الثانية للجزم بعدم إتيان الركعة الرابعة على وفق أمرها فيبقى حينئذ احتمال عدم وجوبها المستند إلى فسادها فيجري حينئذ أصالة الصحة في إتمامها بإتيان الرابعة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* والأحوط إتمام الصلاة بقصد ما في الذمة والإتيان بصلاة الاحتياط ثم بأربع ركعات بقصد ما في الذمة. (الشيرازي).

* ويمكن إجراء قاعدة الشك بعد الفراغ بالنسبة إلى الظهر لسلامتها عن المعارضة فإن موضوع وجوب البناء على الأربع هو احتمال كون الركعة التي بيدها رابعة مع شرائطها الواقعية وفيما نحن فيه لو كان ما بيده رابعة العصر يعلم كونها فاقدة للترتيب فإن الظهر على هذا باطل بنقص الركعة وحينئذ يجب إعادة العصر فقط والأحوط إتمامها قبل الإعادة. (الحائري).

(١) بل الأحوط هو إعادة الصلاتين بعد صلاة الاحتياط. (الخوانساري، البروجردي).

* بل الأحوط إعمال قاعدة الشك في العصر ثم إعادة الصلاتين. (الإصفهاني).

* لو سلم على العصر برجاء العدول إلى الظهر ثم إعادة العصر كان موافقا للاحتياط. (الحكيم).

* عدم جواز الإتيان بالركعة المتصلة مع الشك الوجداني ظاهر فضلا عن كونه هو الأحوط. (النائيني).

(٢) الأظهر عدم وجوب إعادتهما بعد الإتيان بصلاة الاحتياط. (الجواهري).

(٣) التعليل عليل لأن الكلام بعد في التقديم فإنه إن قدمت قاعدة الفراغ تصير أمارة لكن لا وجه لتقديمها ثم ملاحظة الأمارية وترتيب أثرها وإن علل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في العشاءين (١) إذا علم أنه إما صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء أو صلاها ثلاث ركعات، وما بيده ثالثة العشاء.
السابعة والعشرون: لو علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر أنه صلى كلا منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأخرى، بنى على أنه صلى كلا منهما أربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام، وكذا إذا علم أنه صلى العشاءين سبع ركعات، وشك بعد السلام في أنه صلى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة أو نقص من إحداهما وزاد في الأخرى فيبني على صحتهما.
الثامنة والعشرون: إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس، فيحكم بصحة الصلاتين إذ لا مانع من إجراء القاعدتين، فبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام، فيبني على أنه سلم على أربع، وبالنسبة إلى العصر

الاحتياط بأنه يأتي بها رجاءا ليحصل العلم بصحة إحدى الصلاتين وهو أيضا مشكل لأنه إن أتمها أيضا يحصل العلم المذكور. (الفيروزآبادي).
(١) قد مضى في الحاشية السابقة ما يفهم منه حكم الفرع المذكور. (الحائري).
* الحكم فيها كما سبق له الاجتزاء باستئناف العشاء والبناء على صحة المغرب وإن سلم عليها برجاء العدول إلى المغرب ثم استأنفها فقد أخذ بالاحتياط. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجري (١) حكم الشك بين الأربع والخمس، فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو، وكذا الحال في العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات وشك في أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء، أو سلم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء فإنه يحكم بصحة الصلاتين وإجراء القاعدتين.

التاسعة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق بأن شك - بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر - في أنه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلاها خمسا فالتي بيده ثالثة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع، ولا وجه (٢) لإعمال قاعدة الشك بين الثلاث والأربع في العصر،

---

(١) الأقوى إجراء حكم البطلان على الثانية فقط من جهة الجزم بعدم جريان قاعدة البناء على الأربع فيها لأن التعبد بالأربع إنما يجئ في مورد الشك في ظرف صحة العمل وفي المقام على فرض الصحة لا يشك في كون ما بيده رابعة بل هو جازم به فيعلم حينئذ إجمالا بخلل في التعبد في هذه الصورة إما لعدم الأثر أو لعدم الشك في ظرف الفراغ عن الأثر بل في مثل هذه الصورة لا يجري الاستصحاب أيضا ولو قلنا بجريانه في الركعات لعين المحذور السابق فضلا عما لو لم نقل به كما هو التحقيق وحينئذ لا مصحح للصلاة الثانية نعم تجري قاعدة الفراغ في الأولى بلا معارض كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) بل له وجه وجيه لإعادة الصلاتين ولا يجوز العدول بعد الحكم بصحة صلاة الظهر والعصر مع العلاج وكذا الحال في العشاءين والأحوط إعادة العصر والعشاء بعد العمل بالشك. (الإمام الخميني).

* فيه منع ظاهر إذ الملازمة المذكورة وإن كانت قطعية بالفرض والظهر محكوما أيضا بكونها أربع ركعات بقاعدة الفراغ لكن حيث إنها لا تثبت كون العصر أيضا كذلك فلا يخرج الشك بين الثلاث والأربع في صلاة العصر حينئذ عن وجوب صلاة الاحتياط فيه لكن إعادتهما بعد عمل الاحتياط أحوط. (النائيني).

* لا مانع منه كما مر نظيره آنفا. (الإصفهاني).

* بل الوجه هو العمل بها لأن استلزام صحة الظهر لكون العصر أربعا بحسب الواقع لا يوجب استلزامها له في الحكم الظاهري مع أن الموضوع لصلاة الاحتياط هو احتمال النقص لا النقص وهو متحقق بالوجدان. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأنه إن صلى الظهر أربعا (١) فعصره أيضا أربعة فلا محل لصلاة الاحتياط (٢)، وإن صلى الظهر خمسا فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الاحتياط (٣) فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين (٤) نعم

---

(١) لا يخفى ما في هذا التعليل والصحيح هو التعليل بأن العلم بعدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط لجبر النقص المحتمل في العصر مانع عن شمول القاعدة لها لأنها إن كانت تامة لم تحتج إلى صلاة الاحتياط وإن كانت ناقصة وجب العدول بها إلى الظهر وعلى كل حال لا يجبر نقصها المحتمل بصلاة الاحتياط وعليه فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الظهر فتجب إعادة العصر خاصة وبذلك يظهر الحال في العشاءين. (الخوئي).

(٢) ولا يخفى أن مع البناء على الأربع لا محذور فإن صلاة الاحتياط إن وقعت غير محتاج إليها تقع نفلا ولا تضر بصحة الصلاة فمقتضى القاعدة إعمال القاعدتين أيضا. (الفيروزآبادي).

(٣) للعلم بلغوية صلاة الاحتياط من جهة تمامية العصر أو فساده لفقد الترتيب. (الگلپايگاني). (٤)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو عدل (١) بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أخرى وأتمها يحصل له العلم

---

(٤) بل مقتضى ما ذكرنا إعادة العصر فقط لعدم المانع من إجراء القاعدة في الظهر وكذا الحال في العشاءين. (الگلپايگاني).
* بل تجب إعادة الثانية فقط إن كان الشك قبل سلامها لعين ما ذكرناه في سابقه وكذا الحال في العشاءين حرفا بحرف وهكذا الأمر في الفرع الثلاثين لوحدة المناط في الجميع وهكذا الأمر في الفرع الواحد والثلاثين. (آقا ضياء).
* بل مقتضى القاعدة الاكتفاء بإعادة العصر والأحوط إتمامها قبل الإعادة وكذا الحال في العشاءين. (الحائري).
* يكفي إعادة الثانية. (الحكيم).
* بل تجب إعادة صلاة العصر فقط. (الخوانساري).
* بل الأصح صحة الأولى بقاعدة الفراغ والثانية بقاعدة البناء على الأكثر فيتم ويحتاط بركعة فلا يعيد شيئا منهما وأما قوله طاب ثراه: ولا وجه لإعمال قاعدة الشك إلى آخره ففيه: أولا أن هذا إن تم فإنما يوجب فساد العصر ولا يمنع من إجراء قاعدة الفراغ في الظهر فلا وجه للحكم بإعادتهما، وثانيا أنه على تقدير كون العصر أربعا لماذا لا يكون محل للاحتياط مع أن أصل تشريعه على أن يكون مع عدم الحاجة إليه واقعا نافلة، وثالثا على تقدير كون الظهر خمسا لماذا لا يمكنه إتمام العصر مع أن شرطيته ليست واقعية بل ذكرية عمدية وأما ما ذكره من العدول إلى العصر فالقدر المعلوم من صحته أما إذا علم أن ذمته مشغولة بالسابق ولو ظاهرا واللاحق محكوم بصحته كذلك أما مع الشك فيهما فلا مجال للعدول ويزيد في العشاءين أنه مع الشك في العشاء بين الثلاث والأربع كيف يعدل بها إلى المغرب والشك يبطلها مطلقا فلا يتم ما ذكره من حصول مغرب صحيحة. (كاشف الغطاء).
(١) لا إذن له في العدول شرعا. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى إن كان في الواقع سلم فيها على الأربع، وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلم فيها على الخمس وكذا الحال في العشاءين (١) إذا شك بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنه سلم المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء، أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثتها، وهنا أيضا إذا عدل (٢) إلى المغرب وأتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة (٣)

---

* لا موجب للعدول وسواء عدل رعاية لاحتمال كون الظهر في نفس الأمر خمسا أو لم يعدل تعويلا على قاعدة الفراغ فيه ففي التي بيده يلزمه عمل الشك بين الثلاث والأربع لا محالة دون الركعة المتصلة للقطع بعدم جواز الإتيان بها مع الشك الوجداني في ركعاتها بين الثلاث والأربع. (النائيني).
* عدولا تقديريا بأن يكون من قصده كونه ظهرا على تقدير إيقاعها خمسا. (الإصفهاني).
* عدولا رجائيا ويأتي بالعصر بعد ذلك فيكون قد عمل بالاحتياط. (الحكيم).
* لا يترك الاحتياط بذلك وكذا في المغرب والعشاء. (الشيرازي).
(١) قد عرفت أنه يجب عليه إعادة العشاء فقط وإذا أراد الاحتياط عدل على نحو ما سبق. (الحكيم).
(٢) العدول في المقام مبطل لما بيده لا محالة واغتفار الشك في ركعات المغرب والصبح مما يقطع بعدمه على كل حال (النائيني).
* لا إذن له في العدول. (الفيروزآبادي).
(٣) كيف يعقل حصول العلم بتحقق مغرب صحيحة من ضم ما يقطع بفساده إلى ما فرضه مشكوك الصحة وهل يعقل خروج الشك في ركعات المغرب عن كونه مبطلا لها بذلك. (النائيني).
* فيه إشكال ولا بد من إعادة الصلاتين هنا وإن عدل على الأحوط. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إما الأولى أو الثانية المعدول إليها، وكونه شاكا بين الثلاث والأربع، مع أن الشك في المغرب مبطل لا يضر بالعدول، لأن في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والأولى (١)، فلا يكتفي بهذه فقط حتى يقال: إن الشك في ركعاتها يضر بصحتها.

الثلاثون: إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر، فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات يقصد ما في الذمة، وإن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر من الشك بين الأربع والخمس (٢) ولا يمكن إعمال الحكمين (٣) لكن لو كان

---

(١) ينبغي أن يكون مراده أن الشك في المغرب وإن كان مبطلا لكنه يختص بما إذا كان الشك حاصلا على تقدير كونها مغربا وليس الشك هنا كذلك فإنها على هذا التقدير لا شك في ركعاتها. (الحكيم).

* الأولى أن يعلل بأنه لما كان العدول على تقدير خاص ولا شك في أنه على ذلك التقدير لا شك. (الإصفهاني).

* لا يحصل العلم بصحتها مطلقا بل يقال إنه على تقدير العدول هذه الصلاة باطلة لوقوع الشك في ركعاتها وعدم الاكتفاء بهذه فقط لا يصححها حتى يحصل العلم بحصول المغرب الصحيح. (الفيروزآبادي).

(٢) حكم الشك بين الأربع والخمس لا يشمل المقام للعلم بعدم صحة إتمام الصلاة عصرا فإنها إما باطلة بزيادة ركعة فيها أو يجب العدول بها إلى الظهر وعليه فتجري قاعدة الفراغ في الظهر وتجب إعادة العصر خاصة. (الخوئي).

(٣) الظاهر جريان القاعدة الأولى دون الثانية كما مر نظيره في الفروع السابقة كما أنه لو أراد الاحتيال فلا فرق بين ما بعد الإكمال وما قبله ولا حاجة إلى سجود السهو. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد إكمال (١) السجدتين عدل إلى الظهر (٢)، وأتم الصلاة وسجد للسهو (٣)

---

* وعليه يتعين البناء على صحة الأولى وبطلان الثانية وعليه إعادتها. (الحكيم).
* لا مانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظهر وعليه إعادة العصر فقط. (الخوانساري).
* لمنافاتهما للعلم بزيادة ركعة فإعمالهما طرح له وإعمال أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وكما يجري هذا في القاعدتين الفراغ والبناء على الأربع في الشك بينهما وبين الخمس كذلك يجري في الأصلين أعني استصحاب عدم الزيادة أما العدول إلى الظهر فقد عرفت ما فيه سابقا فلا محيص من إعادة الصلاتين في الصورة الثانية وواحدة في الأولى. (كاشف الغطاء).
* بل لا مجرى للقاعدة الثانية للقطع ببطلان العصر لو أتمها إما لزيادة الركعة وإما لفوات الترتيب فلا مانع من إجراء القاعدة في الظهر نعم لو عدل إلى الظهر وأتمها يقطع بظهر صحيح ولو كان الشك قبل الإكمال ولا تجب سجدتا السهو أصلا للعلم بالظهر الصحيح نعم لو عرض الشك قبل الركوع يصير كالفرع السابق حيث إنه مكلف حينئذ بالجلوس. (الگلپايگاني).
(١) وأما قبله فالظاهر الحكم بصحة الأولى وبطلان الثانية لكن الأحوط العدول وأما سجدة السهو فلا تجب. (الإمام الخميني).
* وإن كان قبله صحت الظهر وبطلت العصر على الأقوى ولو عدل هنا أيضا رجاءا يحصل له اليقين بصلاة صحيحة كما لو كان بعد الإكمال غير أنه لا حاجة إليه بعد أن كانت ظهره محكومة بالصحة ظاهرا إلى قاعدة الفراغ كما لا حاجة إلى سجود السهو في الصورتين بل لا وجه له كما يظهر بالتأمل. (آل ياسين).
* أو قبل ذلك. (الحكيم).
* لا وجه للتخصيص بكونه بعد الإكمال بل يجوز العدول في جميع الأحوال كما أنه لا وجه للإتيان بسجدة السهو. (الإصفهاني).
(٢) إنما الكلام في الإذن في العدول. (الفيروزآبادي).
(٣) يمكن أن يقال بعدم الحاجة إلى سجود السهو لأن زيادة الركعة غير محتملة في صلاة الظهر الواقعية منهما. (البروجردي).
(الشيرازي).
(٢) بعد إكمال السجدتين وإلا بنى على صحة المغرب وبطلان العشاء كما مر في الظهرين. (آل ياسين).
* الأقوى فيما إذا كان قبل السلام وجوب إعادة العشاء فقط والأحوط إتمامها قبل الإعادة كما مر نظيره. (الحائري).
* في هذه الصورة يكفي إعادة العشاء لا غير. (الحكيم).
* بعد إكمال السجدتين وأما قبله فالظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحة الأولى. (الإمام الخميني).
* الأقوى فيه كفاية إعادة العشاء فقط للعلم بعدم جواز إتمامها عشاء إما لزيادة الركعة وإما لفوات الترتيب فتسلم القاعدة في المغرب. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يحصل له اليقين بظهر صحيحة، إما الأولى أو الثانية.
الحادية والثلاثون: إذا علم أنه صلى العشاءين ثمان ركعات ولا يدري أنه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء وجب إعادتهما (١) سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله (٢).
الثانية والثلاثون: لو أتى بالمغرب ثم نسي الإتيان بها بأن اعتقد عدم الإتيان أو شك فيه فأتى بها ثانيا وتذكر قبل السلام أنه كان آتيا بها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن علم بزيادة ركعة (١) إما في الأولى أو الثانية له أن يتم الثانية ويكتفي بها (٢) لحصول العلم بالإتيان بها إما أولا أو ثانيا، ولا يضره كونه شاكا في الثانية بين الثلاث والأربع مع أن الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقا (٣) من أن ذلك إذا لم يكن

---

(١) الظاهر أنه لا أثر لهذا العلم الإجمالي والأولى محكومة بقاعدة الفراغ بالصحة والثانية زائدة لا جدوى فيها ولا يجوز إتمامها مع الشك في ركعاتها مغربا كانت أو صبحا ولو برجاء المطلوبية. (النائيني).

(٢) لكنه ليس بواجب ويجوز الاكتفاء بالأولى وكذا الحال في الصبح. (الإمام الخميني).

* وإن لم تجب. (الخوانساري).

* وله أن يرفع اليد عن الثانية ويكتفي بالأولى وإن كان الأحوط إتمامها. (الإصفهاني).

* رجاءا وله أن يكتفي بالأولى ويرفع اليد عن الثانية في كلا الفرعين. (آل ياسين).

* ولكنه ليس بواجب لأن صلاته الأولى محكومة بالصحة لقاعدة الفراغ ولا أثر للعلم الإجمالي المذكور أصلا. (البروجردي).

* وله أن يبطلها ويبني على صحة الأولى. (الحكيم).

* وله أن يرفع اليد عنها ويبني على صحة الأولى بقاعدة الفراغ. (الخوئي).

* بل يكتفي بالأولى لأن الشك فيها بعد الفراغ بل لا فائدة فيها لأن المضي فيها مع الشك مبطل لها فلا يحصل من ضمها إلى الأولى مغرب صحيحة. (كاشف الغطاء).

(٣) وعرفت ما فيه. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحا، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثم نسي وأتى بها ثانيا وعلم بالزيادة إما في الأولى أو الثانية.
الثالثة والثلاثون: إذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به، فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا، الظاهر عدم الجريان لأن الشك السابق باق (١)، وكان قبل تجاوز المحل وهكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسيانا وهكذا.
الرابعة والثلاثون: لو علم نسيان شئ قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده (٢) ثم انقلب علمه

---

* قد عرفت ما ينبغي أن يكون المراد منه. (الحكيم).
* قد عرفت ما فيه. (الفيروزآبادي).
(١) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
* فيه صورتان: الأولى أن يحتمل أنه أتى به عند الشك وهنا تجري قاعدة التجاوز، الثانية أن يعلم أنه بعد ذلك الشك وهنا لا شك في عدم الجريان ووجوب إعادة الصلاة. (كاشف الغطاء).
(٢) بل حتى لو دخل في فعل يترتب على المنسي يتحقق به موضوع قاعدة التجاوز إذ لا فرق فيها بين الركن وغيره بل والواجب وغيره نعم في غير الركن يأتي الاحتياط بالتدارك ثم الإتمام والإعادة والوجه في جريانها أن العلم قد زال وهذا الشك حدث بعد التجاوز اللهم إلا أن يقال إن هذا الإدراك هو من الثاني دون الأول هذا كله حيث لا يحتمل الإتيان به حين العلم وإلا فلا شك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالنسيان شكا يمكن إجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل (١)، والحكم بالصحة (٢) إن كان ذلك الشئ ركنا والحكم بعدم وجوب القضاء

في جريان القاعدة مطلقا في الركن وغيره انقلب علمه شكا أو بقي على حاله ثم إن الحكم بالصحة إنما هو فيما إذا علم بعد تجاوز محل ذلك الشئ أما لو علم بالنسيان قبل ذلك كما لو علم بنسيان التشهد أو السجدة حال الجلوس مثلا وغفل عن الإتيان حتى دخل في الركن ثم شك يشكل جريان قاعدة التجاوز لعدم كونه حين العمل أذكر فإن كان فعلا تداركه وإن كان ركنا أعاد. (كاشف الغطاء).

(١) إذا عرض العلم بالنسيان بعد المحل الشكي وأما إذا كان في المحل فإجراؤها محل إشكال وتأمل وإن كان لا يخلو من قرب. (الإمام الخميني).

* بل لا يخلو من وجه. (الگلپايگاني).

* لا إشكال في إجرائها. (الإصفهاني).

* لا بأس بذلك إذا كان العلم بالنسيان حاصلا بعد تجاوز محل المشكوك أما إذا كان حاصلا له في المحل فالظاهر عدم جريان القاعدة حينئذ. (الحكيم).

* لا يعتبر في جريان القاعدة الدخول في الركن بل تجري فيما إذا كان قد تجاوز المحل الشكي وتبدل نسيانه شكا. (الخوئي).

* بل هو المتعين والاحتياط ضعيف. (النائيني).

* فيه إشكال ولا بد من رعاية الاحتياط الآتي. (آل ياسين).

* بل هو الأقرب. (الشيرازي).

* إن كان عروض العلم بالنسيان قبل التجاوز عن محل الشك بحيث لو كان العارض شكا لكان التدارك واجبا فإجراء قاعدة التجاوز حينئذ في غاية الإشكال بل لا يبعد العدم. (البروجردي).

(٢) إذا كان علمه بالنسيان بعد تجاوز محل ذلك الشئ وأما لو علم بالنسيان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك، لكن الأحوط (١) مع الإتمام إعادة الصلاة إذا كان ركنا والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود.

الخامسة والثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد مما له يجب قضاؤه أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الأثناء أو بعد الصلاة قبل الإتيان به سقط وجوبه (٢)، وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثم زال اعتقاده.

السادسة والثلاثون: إذا تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمدا أو سهوا نقصان الصلاة وشك في أن الناقص ركعة أو ركعتان فالظاهر أنه يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث (٣) فيبني على الأكثر ويأتي بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة أخرى، ويأتي بصلاة احتياطه،

قبل ذلك كما لو علم بنسيان التشهد أو السجدة في حال الجلوس مثلا وغفل عن الإتيان حتى دخل في ركن آخر ثم شك فيشكل إجراء قاعدة الشك بعد المحل لعدم كونه حين العمل أذكر. (الحائري).

(١) هذا الاحتياط ضعيف جدا. (الخوئي).

(٢) لا يختص هذا بما يوجب القضاء أو سجدتي السهو بل يجري في كل الأفعال بل والأقوال فكل عمل أو قول اعتقد عدم فعله ثم تبدل اعتقاده بالشك فإن كان في المحل أتى به وإن تجاوزه مضى والحاصل المدار على الحالة الفعلية من شك أو ظن أو يقين بزيادة أو نقصان في ركعة أو أبعاضها. (كاشف الغطاء).

* على إشكال أحوطه الإتيان به. (آل ياسين).

(٣) إن لم نحكم بالبطلان كما هو مبناه من صدق الخروج ونقص الركن. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى، وعلى هذا فإن كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما ويحتمل (١) جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط وعليه فلا تبطل (٢) الصبح والمغرب أيضا بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

السابعة والثلاثون: لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة

---

(١) لا وجه له بعد معلومية كون السلام واقعا على نقص كما هو المفروض. (آل ياسين).

* لكن لا وجه له. (الإمام الخميني).

* بعيد بل لا وجه له. (الگلپايگاني).

* لكنه ضعيف. (الإصفهاني، الخوانساري).

* هذا الاحتمال ضعيف. (البروجردي، الحكيم).

* ولا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* وهذا الاحتمال ضعيف جدا، كما أشرنا إلى وجهه كرارا في نظائره، فالأقوى فيه ما أفاده أولا فتدبر. (آقا ضياء).

* هذا الاحتمال ضعيف بل باطل جزما. (الخوئي).

* لا وجه لهذا الاحتمال. (الشيرازي).

* هذا الاحتمال بعيد فإن الركعة بعد العلم بنقصانها تكون جزءا واقعيا من الصلاة ولازمه أن السلام وقع في غير محله وليس هو المحلل وإذا شك في ركعة أخرى وهو في أثناء فعل الناقصة فهو شك قبل السلام اللهم إلا أن يقال إن المدار على اعتقاد كونه محللا وقت الإتيان به وهو محل نظر ثم إن جريان مثل هذا الفرض في صلاة الصبح أو المغرب غير متصور. (كاشف الغطاء).

(٢) البطلان أقوى والاحتمال ضعيف. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم شك في أنه أتى بها أم لا ففي وجوب الإتيان بها (١) لأصالة عدمه أو جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان والأوجه الثاني (٢) وأما

---

(١) إن لم نحكم بالبطلان بتقريب ما مر. (الفيروزآبادي).
(٢) لا يترك الاحتياط بإتيان ركعة متصلة. (الشيرازي).
* بل الأقوى هو الأول لقاعدة الاشتغال في فرض جزمه بسلام احتمل إتيانه لجريان ما ذكرنا من العلم الإجمالي بأحد الخللين في دليل التعبد في مثله كما لا يخفى على المتأمل. (آقا ضياء).
* بل الأول فيأتي بركعة متصلة رجاءا ومعه يقطع بسلامة صلاته من غير لزوم محذور أصلا ولا تجري قاعدة البناء على الأكثر في نحو الفرض مما لا يلزم من البناء على العدم احتمال الوقوع في محذور الزيادة فتدبر. (آل ياسين).
* بل الأوجه الأول. (الجواهري).
* هذا إذا كان الشك قبل السلام قطعا وأما لو كان شاكا في إتيان الركعة بتمامها أو عدم إتيانها فيكفي إتيان ركعة موصولة لأنه لو كان آتيا بالركعة مع السلام فلا تكون هذه زيادة في صلاته ولو لم يكن آتيا بها تكون آخر صلاته. (الحائري).
* إذا كان عالما بأنه لم يسلم السلام الثاني وإن علم أنه قد سلم فالأوجه عدم الالتفات إلى الشك وإن احتمل التسليم مع الركعة المحتملة فالأوجه الأول. (الحكيم).
* هذا فيما إذا لم يعلم بوقوع السلام على تقدير الإتيان بالركعة الناقصة وأما مع العلم بوقوعه على تقديره فلا يخلو الوجه الأول عن وجه وجيه. (الخوئي).
* بل الأول فيأتي بركعة موصولة فإن كانت الصلاة ناقصة وقعت متممة وإلا لم تقدح في صحة الصلاة وليس الغرض من البناء على الأكثر إلا المحافظة على عدم الزيادة في الصلاة وقد حصل. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له، لأن الشك بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام، وهذا متعلق بما وجب بعد السلام (١).

الثامنة والثلاثون: إذا علم أن ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية وأنه شك سابقا بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنه وإن كان عالما بأنها رابعة في الظاهر إلا أنه شاك من حيث الواقع فعلا بين الثلاث والأربع، أو لا يجب لأصالة عدم شك سابق، والمفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا؟ وجهان، والأوجه الأول (٢).

التاسعة والثلاثون: إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهدا ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام أو هذا

---

* إن كان الشك قبل السلام وإن كان المشكوك هو الركعة مع السلام يأتي بها
* مع اختيار الركعة عن قيام على الأحوط. (الحائري).
* فإن المدار على الشك الفعلي وأصالة عدم شك سابق لا يجدي في رفعه إذ ليس من الآثار الشرعية لعدم الشك السابق كون صلاته أربعة بل ولا من اللوازم العقلية فلا يجدي حتى على القول بالأصل المثبت كما أن إحراز الأربعة المرددة بين الواقعية والبنائية لا ينفع بعد أن كانت البنائية راجعة إلى الثلاث كما تقدم مرارا من أن البناء على الأكثر هو بناء على الأقل. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القيام هو القيام الأول، فالظاهر وجوب العود (١) إلى التدارك لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقق الوجوب، واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل - لأن المفروض أنه فعلا شاك وتجاوز عن محل الشك - لا وجه له، لأن الشك إنما حدث بعد تعلق الوجوب (٢)، مع كونه في المحل بالنسبة إلى النسيان، ولم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب.

الأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا فبنى على الأربع ثم أتى بركعة أخرى سهوا فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة، أم يجري

---

(١) في وجوبه نظر لحدوث الشك في قيام يصلح للجزئية وشأن قاعدة التجاوز جريانها في مثله ومجرد العلم بوجود قيام باطل في البين محتمل الانطباق على غيره غير مضر بالمقام كما لا يخفى ولكن الأحوط مع ذلك العود والإتيان بالمشكوك بقصد ما في الذمة لا بقصد الجزئية والوجه فيه واضح. (آقا ضياء).

* الظاهر وجوب إتمام الصلاة ثم الإعادة بعده. (الخوانساري).

* فإن اليقين بالترك حيث حصل حال القيام وجب هدمه وتدارك المنسي فإذا شك أن القيام الذي هو فيه هو الأول أو أنه قيام آخر أتى به بعد هدم الأول وتدارك المنسي فهو شاك في التجاوز نعم لو أحرز كونه قياما آخر أتى به بعد هدم القيام الأول وشك في تدارك المنسي جرت قاعدة التجاوز وكذا لو حصل له اليقين بالترك حال الجلوس أو الشك في الإتيان فكان حكمه التدارك لكونه شكا في المحل ثم شك حال القيام إلى الثانية في التدارك وبالجملة فإن هذه الفروض ليست من موارد الشك وإجراء قاعدة التجاوز بل من موارد اليقين بالترك واستصحاب عدم الإتيان وعدم إحراز المبرئ للذمة المسقط للاستصحاب فتدبر. (كاشف الغطاء).

(٢) بل لأن الشك في التجاوز وعدمه لا في الشئ مع إحراز التجاوز عنه. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه حكم الشك بين الأربع والخمس؟ وجهان، والأوجه الأول (١).
الحادية والأربعون: إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم
أتى به نسيانا فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية
أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان (٢) والأحوط

---

(١) محل إشكال والأحوط الإتيان بعمل الشك بين الأربع والخمس ثم الإعادة. (البروجردي).
* بل الأوجه الثاني. (الجواهري).
* بل الثاني فإن البطلان إن كان للزيادة الواقعية فهي غير معلومة والأصل عدمها وإن كان للزيادة من حيث الحكم الظاهري وهو البناء على الأربع فقد عرفت أن حقيقته البناء على الثلاث نعم لو كان البناء على الأكثر يرجع إلى عدم الاعتناء باحتمال النقصان كقاعدتي الفراغ والتجاوز كان له وجه ولكن ليس الأمر كذلك كما سيأتي، وإن كان لمخالفة الوظيفة من حيث وجوب الإتيان بها مفصولة ففيه أن ذلك إنما يقدح مع العمد ومرجعه إلى أن الإتيان بها محتملا زيادتها حال الإتيان مبطل أما لو أتى بها غير محتمل زيادتها فلا بطلان وإلا لبطلت في الشك بين الأربع والخمس إذ لا فرق بينها وبين ما نحن فيه وهما سواء في عدم الالتفات إلى احتمال الزيادة وسبق الشك فيما نحن فيه ليس بفارق ومن ذلك يعلم الحكم فيما لو التفت حال القيام قبل الركوع واللازم هدمه والبناء على الأربع ويأتي بركعة الاحتياط وإن كان بعد الركوع وقبل الدخول في السجدة الثانية بطل وإنما يصح إذا كان بعد إكمال الركعة ويجب فيه سجود السهو إذا كان قبل السلام وأما بعده فهو من الشك بعد الفراغ لا يجب فيه ولعل القائل بالبطلان لا يفرق بينهما. (كاشف الغطاء).
(٢) أوجههما الأول. (آل ياسين، الحكيم، الإمام الخميني).
* أقواهما الأول. (النائيني، البروجردي، الخوانساري، الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإتمام والإعادة (١).
الثانية والأربعون: إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين أيضا ففي بطلان الصلاة من حيث إنه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدتين فلا محل لتدارك الركوع، أو عدمه (٢)،

---

* والصحة لا تخلو عن قوة. (الجواهري).
* أظهرهما البطلان. (الخوئي).
* مبنيان على أن المستفاد من أدلة قاعدة التجاوز هو البناء على الإتيان بالمشكوك من حيث جميع الآثار أو خصوص عدم وجوب العود إليه فيكون مفادها رخصة لا عزيمة وعليه فلا بطلان وعلى الأول تبطل والمسألة مشكلة والاحتياط لا يترك وكذا في المسألة الآتية. (كاشف الغطاء).
* الأوجه الأول. (الگلپايگاني).
(١) بل الأقوى إعادتها فقط لكونه بحكم البناء على الأكثر محكوما بالزيادة وتوهم أن مفاد قاعدة التجاوز من باب الرخصة المحضة لا العزيمة منظور فيه كما لا يخفى على من لاحظ سوق أمثال هذه القواعد المضروبة للشك في باب على هذا الأساس فاللازم أن يأتي بالركوع لأن محل تداركه باق حيث لم يثبت دخوله في الركن الذي بعده وهو السجود لعدم جريان القاعدة بل وعلى فرض جريانها فهي لا تثبت جميع آثار وجودها وإنما تقتضي عدم لزوم الإتيان بالمشكوك فقط فعلى الأول يلزمه أن يقوم ويركع ويأتي بالسجدتين ويتشهد ويسجد سجدتي السهو للزيادة ولا شئ عليه وعلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إما لعدم شمول قاعدة التجاوز (١) في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة، وإما لعدم إحراز الدخول في ركن آخر ومجرد الحكم بالمضي لا يثبت الإتيان وجهان، والأوجه الثاني (٢) ويحتمل

الثاني يقوم فيركع ولا يأتي بالسجدتين لأن القاعدة تقضي بعدم الإتيان بهما ثم يتشهد ويسجد للسهو، ودعوى أنه حينئذ يعلم بالفساد إما من جهة نقصان السجدتين وإما من جهة فوت الترتيب وتأخر الركوع عن السجود مدفوعة بأن الإخلال بالترتيب إنما يقدح إذا وقع عمدا وليس هو من المبطلات مطلقا كالحدث، وهنا ثلاث احتمالات أخرى البطلان مطلقا لجريان قاعدة التجاوز وترتيب جميع الآثار عليها والتفصيل بين سبق الشك فتجري القاعدة ولازمه البطلان وسبق تذكر النسيان فلا تجري ويحكم بالصحة والقيام للركوع والسجدتين ووجهه أنه مع سبق الشك لا مانع من جريان القاعدة فيحكم بالبطلان بخلاف العكس وفيه ما لا يخفى فهذه وجوه أربعة والخامس الجمع بين إتمام الصلاة على أحد النحوين من الإتيان بالركوع أو هو مع السجود وبين إعادة الصلاة إحرازا للبراءة اليقينية وأصحها عندنا هو الأول وأحوطها الأخير. (كاشف الغطاء).

(١) أو للعلم بعدم امتثال أمر السجدتين إما لعدم الإتيان بهما صحيحتين أو لتركهما فلا مجال للتعبد بوجودهما أو للعلم بإلغاء التشهد فلا يتحقق معه التجاوز الذي هو شرط في قاعدة التجاوز وحينئذ يرجع إلى أصالة عدم الإتيان بالسجدتين. (الحكيم).

(٢) بل هو المتعين مطلقا ولا يجب عليه على الأقوى غير التدارك وسجود السهو لزيادة التشهد احتياطا. (آل ياسين).

* يعني عدم البطلان. (الحائري).

* لا لما ذكر بل لأن التشهد لم يقع جزء من الصلاة قطعا فلا يتحقق معه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفرق (١) بين سبق تذكر النسيان (٢) وبين سبق الشك في السجدتين (٣)، والأحوط (٤) العود إلى التدارك، ثم الإتيان بالسجدتين وإتمام الصلاة ثم الإعادة (٥)، بل لا يترك هذا الاحتياط (٦).

الثالثة والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا (٧) وعلم أنه على

الدخول في الغير على أن السجدتين المشكوك فيهما في مفروض المسألة لم يؤمر بهما قطعا فلا معنى لجريان قاعدة التجاوز بالإضافة إليهما فيجري فيهما أصالة العدم فلا بد من الرجوع وتدارك الركوع وإتمام الصلاة بلا حاجة إلى إعادتها من غير فرق بين تقدم الشك على تذكر النسيان وتأخره عنه. (الخوئي).

* بل هو المتعين واحتمال الفرق ضعيف. (النائيني).

(١) لكنه غير موجه. (الگلپايگاني).

* هذا في غاية الضعف. (البروجردي).

* لكنه ضعيف. (الحكيم).

* ولكنه ضعيف. (الإمام الخميني).

(٢) فيحكم بالبطلان. (الفيروزآبادي).

(٣) فيعود للركوع. (الفيروزآبادي).

(٤) لا يترك الاحتياط بالجمع للتشكيك في الوجوه السابقة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٥) الظاهر عدم وجوبها. (الجواهري).

(٦) لا بأس بترك الإعادة. (النائيني).

(٧) ظهر مما تقدم أن جريان قاعدة البناء على الأكثر تتوقف على أمرين احتمال صحة الصلاة في نفسها واحتمال جبر النقص المحتمل بصلاة الاحتياط وعليه فإذا علم الشاك بترك الركن على تقدير الثلاث أو بتركه على تقدير الأربع بطلت صلاته ولا تجري القاعدة في شئ من الفرضين. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فرض الثلاث ترك ركنا (١) أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا إشكال (٢) في البناء على الأربع وعدم وجوب شئ عليه (٣)

---

(١) لو علم بترك الركن على تقدير الثلاث فالحكم بصحة الصلاة مشكل. (الگلپايگاني).

(٢) تصحيح هذه الصلاة في الصورة الأولى وهي ما إذا احتمل ترك ركن على فرض الثلاث في غاية الإشكال للعلم ببطلان صلاته على تقدير النقصان فلا يجبر بصلاة الاحتياط كما مر نظيره في المسألة الثانية عشر. (الإصفهاني).

* بل لا إشكال في خلافه ووجوب إعادته لعدم جريان قاعدة البناء على الأكثر إما لنفسه أو للمعارضة مع قاعدة التجاوز فتدخل الركعة المشكوكة فيما لا نص فيه فيشكل إتمامه كما عرفت الوجه في كلية الشكوك غير المنصوصة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* الظاهر هو بطلان صلاته في الصورة الأولى وهي ما علم ترك ركن على فرض الثلاث. (الإمام الخميني).

* بل البناء مع علمه ببطلان صلاته على فرض النقص في غاية الإشكال كما مر في نظيره في المسألة الثانية عشر. (آل ياسين).

* هذا في الفرضين الأخيرين أما في ترك الركن فالمتعين البطلان. (الحكيم).

* إذا دار الأمر بين تمامية الصلاة وترك ركن فالصلاة باطلة. (الخوانساري).

* فيه إشكال واضح على فرض العلم لأنه على فرض الثلاث ترك ركنا فإن صلاته على هذا الفرض مرددة بين كونها تامة غير محتاجة إلى الركعة المفصولة وبين كونها باطلة لا يتدارك بها فكيف تشمله أدلة البناء على الأكثر والاحتياط بالركعة المفصولة. (الحائري).

(٣) لو علم أنه على فرض الثلاث أو الأربع ترك ركنا فالأحوط الإعادة بعد عمل الاحتياط. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو واضح، وكذا إذا علم (١) أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع، وأما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركنا أو غيره مما يوجب بطلان الصلاة فالأقوى بطلان صلاته (٢) لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك، لأنه لا يثبت ذلك بل للعلم الاجمالي (٣) بنقصان الركعة

---

(١) بل في هذه الصورة أيضا تجب الإعادة لصلاته لعين ما ذكرناه في سابقه. (آقا ضياء).

* لا يبعد البطلان فيه. (الحكيم).

(٢) بل الأقوى صحتها فيعمل عمل الشك وإن كان الأحوط إعادة الصلاة بعد ذلك. (الإصفهاني).

* بل الأقوى الصحة والبناء على الأربع. (الجواهري).

* بل الأقوى الصحة. (الخوانساري).

(٣) بل لعدم شمول أدلة البناء لهذا الفرض. (الإمام الخميني).

* بل لأن قاعدة البناء إنما تجري حيث تكون الصلاة مفروضة الصحة لولا احتمال النقص كما أشرنا إليه سابقا ولولا ذلك لم يكن للعلم الإجمالي أثر كما يظهر بالتأمل. (آل ياسين).

* لا تأثير لهذا العلم في إحراز بطلان الصلاة إذا نقص الركعة المجبور بصلاة الاحتياط عند الشك غير مبطل واقعا وترك الركن مشكوك بالوجدان ومحكوم بالعدم. (البروجردي).

* الموجب للعلم ببطلان السلام وعدم الأمر به إما لأنه على ثلاث أو في صلاة باطلة. (الحكيم).

* يمكن أن يقال بحل العلم الإجمالي مع جريان قاعدة شرعية بلا معارض وها هنا تجري البناء على الأربع والاحتياط فالشك في البطلان من جهة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو ترك الركن مثلا فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ.
الرابعة والأربعون: إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس، وإن لم يجلس أصلا (١) وجب عليه الجلوس ثم السجود، وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان، الأوجه الأول (٢) ولا يضر نية الخلاف، لكن الأحوط الثاني فيجلس ثم يسجد.
الخامسة والأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى فهل يجب عليه إتيانهما لأنه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك (٣) أيضا، أو يجري بالنسبة

ترك الركن بدوي. (الفيروزآبادي).
* هذا العلم لا أثر له أما نقصان الركعة فمتدارك بركعة الاحتياط عند الشك وأما ترك الركن فمشكوك وجدانا فإن أمكن تداركه فهو وإلا جرت قاعدة التجاوز اللهم إلا أن يقال إن أدلة البناء على الأكثر لا تشمل مثل المقام من موارد العلم الإجمالي. (كاشف الغطاء).
* الظاهر أنه لا أثر لهذا العلم لكن الإعادة بعد عمل الاحتياط لا يترك. (النائيني).
(١) وكذا لو شك في إتيانه ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).
(٢) بل الثاني. (الحكيم).
(٣) بل لأن القيام الواقع لغوا لا يتحقق معه التجاوز الذي هو شرط جريان القاعدة. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل؟ وجهان أوجههما الأول (١) والأحوط إعادة الصلاة (٢) أيضا.
السادسة والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا وبعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعا ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك، أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم والشك بعده شك بعد الفراغ (٣)؟ وجهان (٤)

---

* الظاهر عدم تحقق التجاوز عن محل المشكوك بالدخول في ما علم زيادته كما في الفرض ونحوه ولعله المراد. (آل ياسين).
* بل القيام والتشهد في الفرض كالعدم فالشك في السجدة شك في المحل. (الگلپايگاني).
(١) بل الثاني أوجه. (الجواهري).
* بل الأوجه الثاني. (الإمام الخميني).
* لا لما ذكر بل لأن التشهد أو القيام وقع في غير محله فالشك في إتيان السجدة الأولى شك في محله فيجب عليه الإتيان بها أيضا ولا حاجة معه إلى إعادة الصلاة. (الخوئي).
* بل الثاني وإن كان الأحوط إعادة الصلاة. (الشيرازي).
(٢) لا بأس بتركه. (النائيني).
* لا يترك. (الحائري).
(٣) الشك بعد الفراغ يختص بالشك الذي لم يسبق بمثله حين العمل فلا ينطبق على المقام وحينئذ لا يبعد الاجتزاء بالركعة المتصلة احتياطا وإن كان لا يخلو من إشكال. (الحكيم).
(٤) في المسألة وجوه أقربها الإتيان بركعة متصلة وأحوطها إتيان التكبيرة بقصد القربة المطلقة والقراءة بقصد الرجاء والقربة. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط (١) الأول.
السابعة والأربعون: إذا دخل في السجود (٢) من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى ففي البناء على إتيانها من حيث إنه شك بعد تجاوز المحل أو الحكم بالبطلان لأوله إلى الشك بين الواحدة والاثنين وجهان، الأوجه الأول (٣) وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة لا يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلاة، بل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال، نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين، لأنه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة.

---

(١) بل الأقوى إن كان عود شكه مستندا إلى مقتضيه السابق وإلا فالأقوى عدم وجوبه ووجهه ظاهر لمن تأمل. (آقا ضياء).
* بل الأقوى. (البروجردي، الگلپايگاني، الإصفهاني).
* بل هو الأظهر لشمول الإطلاقات له مع عدم جريان قاعدة الفراغ في مثله. (الخوئي).
* بل لا يخلو عن قوة لأنه لم يكن حين الفعل أذكر. (الفيروزآبادي).
(٢) هذه المسألة تحتاج إلى التأمل. (الإصفهاني).
(٣) مشكل فالأحوط الإتمام ثم الإعادة. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامنة والأربعون: لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الإجمالي، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالا من غير تعيين يجب عليه مراعاته وإن كان شاكا بالنسبة إلى كل منهما، كما لو علم حال القيام أنه إما ترك التشهد أو السجدة أو علم إجمالا أنه إما ترك الركوع أو القراءة (١) وهكذا، أو علم بعد الدخول في الركوع أنه إما ترك سجدة واحدة أو تشهدا فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الاجمالي المتعلق به كما في غير كثير الشك (٢).

التاسعة والأربعون: لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلا وشك في قراءة الحمد فبنى على أنه قرأه لتجاوز محله، ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضا، لأن شكه الفعلي وإن كان بعد تجاوز المحل (٣) بالنسبة إلى الحمد إلا أنه هو الشك

---

(١) هذا مبني على أن يكون ترك القراءة موجبا لسجدة السهو وإلا فلا أثر للعلم الإجمالي ويجري عليه حكم كثير الشك بالنسبة إلى شكه في الركوع. (الخوئي).
وفي حاشية أخرى منه: هذا بناء على ما قويناه من أن ترك القراءة لا يوجب سجدة السهو فلا أثر للعلم المزبور كما هو واضح بل لو كان تركها موجبا لها فالظاهر أن الأمر كذلك لأن قاعدة إلغاء حكم كثير الشك لا تجري بالإضافة إلى الشك في ترك القراءة لأن جريانها يختص بما إذا كانت صحة الصلاة محرزة من غير هذه الجهة وهي في المقام غير محرزة فإذن تجري القاعدة المزبورة بالإضافة إلى الشك في ترك الركوع بلا مانع كما تجري أصالة عدم الإتيان بالقراءة.

(٢) وقد مضى حكمه في موطنه. (الحائري).

(٣) بل هو فعلا من الشك في المحل بعد فرض كون القنوت واقعا في غير محله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل، وحكمه الاعتناء به والعود إلى الإتيان بما شك فيه.

الخمسون: إذا علم أنه إما ترك سجدة أو زاد ركوعا فالأحوط (١) قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم إعادة الصلاة، ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدتا السهو (٢) عملا بأصالة عدم الإتيان بالسجدة

كما أشرنا إليه آنفا. (آل ياسين).

* بل قبله لأن القنوت كالعدم كما مر نظيره. (الگلپايگاني).

* بل لأنه شك في المحل حيث إنه لا يكفي الدخول في مطلق الغير في جريان القاعدة. (الخوئي).

(١) لا يترك مع فوت المحل الذكري ومع عدم فوته يأتي بالسجدة ويعيد الصلاة على الأحوط وما في المتن من جريان الأصلين غير تام لعدم جريان أصالة عدم السجدة لإثبات القضاء وسجدة السهو لأن الموضوع للحكم ليس الترك المطلق والترك عن سهو ليس له الحالة السابقة. (الإمام الخميني).

* لا يترك الاحتياط. (الحائري).

* إن كان الشك بعد الفراغ وفعل المنافي وكذا الفرعان بعده. (الشيرازي).

(٢) مع فوت محله الذكري وإلا فيجب الإتيان بها فعلا لقاعدة الاشتغال بلا احتياج إلى إعادة الصلاة في حصول الفراغ الفعلي. (آقا ضياء).

* إذا علم بذلك بعد الفراغ أما لو كان في الأثناء فيشكل ما أشار إليه من الانحلال وإن تجاوز محل السجود شكا وسهوا فتدبر. (آل ياسين).

* بل هو الأظهر لا لما ذكر بل لجريان قاعدة التجاوز في الشك في زيادة الركوع من دون معارض لأن كل ما لا يترتب عليه البطلان لا يعارض جريان القاعدة فيه جريانها فيما يترتب عليه البطلان وعليه فتجري أصالة عدم الإتيان بالسجدة ويترتب عليه أثره. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدم زيادة الركوع.
الحادية والخمسون: لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة (١) والإتيان بسجدتي السهو مرة واحدة (٢) بقصد ما في الذمة من كونهما للنقيصة أو للزيادة.
الثانية والخمسون: لو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهدا وجب الإتيان (٣) بقضائهما وسجدتا السهو مرة.
الثالثة والخمسون: إذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف (٤) الليل والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم

---

* فيه تأمل فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).
(١) بل لا يجب عليه شئ. (الإمام الخميني).
* الأقوى عدم الوجوب والأحوط الإتيان. (الگلپايگاني).
* على الأحوط ولا يبعد الاكتفاء بسجود السهو فحسب. (الشيرازي).
* الظاهر عدم وجوب ذلك. (الحكيم).
(٢) إن قيل بوجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة وإلا فلا يجب شئ. (البروجردي).
* إن قلنا بوجوب سجدتي السهو في زيادة سجدة واحدة ونقصانها فالظاهر جواز الاكتفاء بسجدتي السهو بلا حاجة إلى القضاء وإن قلنا بعدم وجوبهما في زيادة السجدة لم يجب عليه شئ. (الخوئي).
* على الأحوط. (الحكيم).
(٣) على الأحوط. (الإمام الخميني).
* تقدم أن وجوب قضاء التشهد مبني على الاحتياط. (الخوئي).
(٤) بمقدار أدائهما. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون آتيا بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط، لأن الشك بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت، وبالنسبة إليهما في وقتهما، ولو علم أنه لم يصل في ذلك اليوم إلا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية، وكذا إن علم أنه لم يصل إلا صلاة واحدة (١).

---

(١) الظاهر من قوله وكذا... إلى آخره تنظير هذا الفرع بالفرع السابق في العمل على طبق وظيفة عمله لا في الاكتفاء فيه أيضا بقضاء رباعية واحدة نهارية كي يرد عليه الإشكال بلزوم الرباعيتين زائدا عن عشائه فتدبر. (آقا ضياء).
* بل في هذه الصورة لا بد من إضافة رباعيتين وثنائية كما هو واضح. (آل ياسين).
* يجب الإتيان بالخمس في هذا الفرض. (الخوانساري).
* بل ليس مثله فيضيف إلى المغرب والعشاء ثنائية ورباعيتين لا يكفي برباعية لاحتمال أن يكون المأتي بها صلاة الصبح وعليه الظهر والعصر. (الفيروزآبادي).
* هنا يلزم الإتيان بالخمس لاحتمال أن الفائت ثلاث رباعيات. (كاشف الغطاء).
* لكن في هذا الفرض يضيف إلى العشاءين رباعيتين وثنائية. (الگلپايگاني).
* أضاف إلى المغرب والعشاء حينئذ ثنائية ورباعيتين. (الإصفهاني).
* في هذا الفرض يجب الإتيان بالخمس. (البروجردي).
* إلا أنه في المثال يأتي بثنائية ورباعيتين. (الحائري).
* في هذا الفرض يجب الإتيان بالخمس. (الإمام الخميني).
* بل يجب عليه حينئذ الإتيان بجميع الصلوات الخمس. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة والخمسون: إذا صلى الظهر والعصر ثم علم إجمالا أنه شك في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري أن الشك المذكور في أيهما كان يحتاط (١) بإتيان صلاة الاحتياط (٢) وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة (٣).

---

* يلزمه حينئذ أن يضيف إلى العشاءين ثنائية ورباعية. (النائيني).
(١) بل الأقوى الاكتفاء بصلاة الاحتياط بلا إعادة للاجتزاء بها على أي تقدير خصوصا على المختار من عدم إجراء أحكام الجزئية عليها. (آقا ضياء).
* مع الإتيان بالمنافي يأتي بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة ومع عدمه فالأقوى الاكتفاء بصلاة الاحتياط والأولى الأحوط قصد ما في الذمة بها وأحوط منه إعادة الأولى بعد الإتيان بصلاة الاحتياط. (الإمام الخميني).
(٢) وإن كان الأظهر جواز الإتيان بالمنافي والاكتفاء بإعادة صلاة واحدة. (الخوئي).
* بقصد ما في الذمة والاكتفاء بها غير بعيد. (الشيرازي).
(٣) الظاهر عدم وجوبها. (الجواهري).
* الظاهر عدم الحاجة إليها. (الحكيم).
* لو لم يفصل بما ينافي الصلاة عمدا وسهوا يجزيه صلاة الاحتياط وإلا يجزيه الإعادة لكن الأحوط الجمع بينهما مطلقا. (النائيني).
* يكفي إعادة الأولى احتياطا. (الإصفهاني).
* بل يتعين عليه إعادة الظهر احتياطا بعد أن يأتي بصلاة الاحتياط بقصد ما في الذمة ويحتمل صحة الصلاتين لو جاء بالاحتياط بهذا القصد ولم يتخلل المنافي في البين كما لعله المفروض. (آل ياسين).
* بل بقصد الظهر رجاءا. (الحائري).
* بل بقصد الظهر ولو وقعت العصر في وقتها المختص بها ألحقها بركعة الاحتياط ولم يلزم إعادة الظهر. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة والخمسون: إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءة أو نقصها يكفيه سجدتا السهو مرة (١) وكذا إذا علم أنه إما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

[السادسة والخمسون (٢): إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائية والأربع بمعنى أنه شك في الإتيان بالرابعة أم لا فهل يعمل عمل الشكين أو عمل الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع وجهان أقواهما الثاني (٣).

السابعة والخمسون: لو علم أنه زاد سجدتين ولم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين فالأحوط قضاؤهما (٤) وسجدتا السهو مرتين ثم إعادة الصلاة

---

* بل بقصد الظهر إن أتى بالاحتياط قبل المنافي. (الگلپايگاني).

(١) لكن لا يجب في الفرعين. (الإمام الخميني).

* هذا مبني على وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة. (الخوئي).

* بناء على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة. (الإصفهاني).

* احتياطا. (الحكيم).

* بناءا على ما هو الأحوط من وجوبها لكل زيادة ونقيصة. (النائيني).

(٢) في الطبع الأول للكتاب مسألة إذا شك بين الاثنين والثلاث فيبني على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائية والأربع بمعنى أنه شك في الإتيان بالرابعة أم لا فهل يعمل عمل الشكين أو عمل الشك بين الاثنين والأربع وجهان أقواهما الثاني. أقول: وأما المسألة الأخرى وهي أنه لو علم أنه نقص سجدتين ولم يدر أيهما من ركعة إلى آخره فهي تكرار المسألة الرابعة عشر فتدبر. (الفيروزآبادي).

(٣) بل الظاهر الأول. (الحائري).

(٤) لا يترك. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأقوى كفاية الإعادة.] (١)
الثامنة والخمسون: إذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمدا أم لا فمع بقاء محل الشك لا إشكال في وجوب الإتيان به، وأما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز أم لا لانصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصا بملاحظة قوله: كان حين العمل أذكر؟ وجهان (٢) والأحوط الإتيان (٣) ثم الإعادة (٤).

---

(١) أظهرهما الأول ودعوى انصراف كافة أخبار المسألة عن هذه الصورة في محل المنع. (آل ياسين).
* الأوجه هو الثاني ومع ذلك لا بد من إعادة الصلاة ولا موجب للإتيان بالمشكوك فيه للقطع بعدم الأمر به إما للإتيان به وإما لبطلان الصلاة بالزيادة العمدية والأولى إتمام الصلاة ثم إعادتها. (الخوئي).
* أقواهما المضي وعدم الإعادة. (الجواهري).
(٢) لو أتى بقصد ما في الذمة لا بقصد الجزئية لا يحتاج إلى الإعادة لعدم صدق الزيادة على المأتي به حينئذ نعم لو كانت سجدة تجئ شبهة عموم التعليل في
(٣) والصحة لا تخلو عن قوة. (الشيرازي).
* إن استلزم الإتيان به الزيادة المبطلة. (الگلپايگاني).
* لو تخلل في البين ما يوجب البطلان على تقدير تعمد الترك يجب الإعادة

---

* هذه المسألة وما قبلها لم تردا في النسخ المطبوعة المتوفرة لدينا، أثبتناهما من الأصل المخطوط بخط المؤلف (قدس سره).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسعة والخمسون: إذا توضأ وصلى ثم علم أنه إما ترك جزء من وضوئه، أو ركنا في صلاته فالأحوط إعادة الوضوء ثم الصلاة، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لأنها لا تجري في الصلاة حتى يحصل التعارض، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال.

الستون: لو كان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك في أنه صلى ركعتين وأن التشهد في محله، أو ثلاث ركعات وأنه في غير محله؟ يجري حكم الشك بين الاثنتين والثلاث (١)، وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد لأنها غير معلومة (٢) وإن كان الأحوط الإتيان بهما (٣) أيضا بعد صلاة الاحتياط.

الحادية والستون: لو شك في شئ وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهد أو شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد فالظاهر البناء على الإتيان (٤) وأن الغير أعم من الذي وقع في محله أو كان

وإلا فلا. (النائيني).

(١) في إجراء حكم الشك بين الاثنين والثلاث إشكال قد مر وجهه في الفرع الحادي عشر. (آقا ضياء).

(٢) بل هي بحكم المعلوم بعد البناء على الثلاث. (آل ياسين).

* فيه نظر. (الحكيم).

* إذا كان الشك في أثناء التشهد فهو عالم بزيادة ما أتي به أو بنقصان ما بقي منه فتجب عليه سجدتا السهو بناءا على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة. (الخوئي).

* لكنها بعد لزوم البناء على الثلاث بحكم المعلوم. (النائيني).

(٣) لا يترك الاحتياط. (الحائري).

(٤) الأقوى عدم الاكتفاء في الدخول في الغير على مثل هذه الأمور فيجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زيادة في غير المحل (١) ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة (٢) أيضا.
الثانية والستون: لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا إشكال (٣) في مزاحمتها للعصر

التدارك بلا إعادة خصوصا إذا أتى بقصد ما في الذمة كل ذلك لانصراف الدليل عن مثله. (آقا ضياء).
* محل إشكال بل لا يبعد وجوب الإتيان فالأحوط الإتيان به والإتمام ثم الإعادة. (البروجردي).
* بل الظاهر عدمه كما تقدم في المسألة الخامسة والأربعين. (الحكيم).
* بل الظاهر لزوم التدارك وما وقع في غير محله وجوده كالعدم. (الگلپايگاني).
* مشكل خصوصا في المثال الثاني حيث إنه بعد هدم القيام لتدارك التشهد يصير الشك قبل تجاوز المحل. (الإصفهاني).
* بل الظاهر البناء على العدم وأنه يرجع إلى الشك في المحل كما مر في المسألة الخامسة والأربعين. (آل ياسين).
* بل الظاهر عدمه كما مر وقد تقدم منه (قدس سره) في المسألة الخامسة والأربعين ما يناقض ما ذكره هنا. (الخوئي).
(١) مر الكلام فيه في المسألة السابعة عشر. (الإمام الخميني).
* الظاهر من الغير في الأخبار هو الغير الذي هو من أجزاء الصلاة لا الذي هو لغو وخارج عنها. (كاشف الغطاء).
* بل يرجع إلى الشك في المحل ويلزمه الإتيان بالمشكوك كما اختاره في المسألة الخامسة والأربعين. (النائيني).
(٢) لا يترك الاحتياط إلا إذا كان المشكوك فيه من قبيل القراءة فإنه يأتي به بقصد القربة المطلقة ولا يجب عليه إعادة الصلاة. (الحائري).
(٣) فيه إشكال. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما دام يبقى لها من الوقت ركعة، بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة (١) أو التشهد، وأما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أو لا؟ وجهان (٢) من أنهما من متعلقات الظهر، ومن أن وجوبهما استقلالي وليستا جزءا أو شرطا لصحة الظهر، ومراعاة الوقت للعصر أهم فتقدم العصر (٣) ثم يؤتى بهما بعدها ويحتمل التخيير (٤).

الثالثة والستون: لو قرأ في الصلاة شيئا بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثم تبين أنه كلام الآدمي فالأحوط (٥) سجدتا السهو لكن

---

* في مزاحمتها للعصر إشكال وهكذا في القضاء وسجدتي السهو ولكنه ضعيف جدا والله العالم. (آقا ضياء).

(١) الأحوط في هذه الصورة تقديم العصر وكذا الحال في مزاحمة العصر مع سجدتي السهو للظهر. (الحائري).

* فيه وفي قضاء التشهد تأمل ويحتمل التخيير ها هنا أيضا. (الإمام الخميني).

(٢) أوجههما الأول (الخوئي).

(٣) بل لا يخلو عن قوة حتى في السجدة والتشهد. (الجواهري).

* هذا هو المتعين. (الشيرازي).

* هذا هو الأقوى. (النائيني).

(٤) ولكنه ضعيف غايته. (النائيني).

* ضعيف جدا نعم الأحوط الإيماء لسجدتي السهو في أثناء العصر ثم يأتي بهما بعدها أيضا كما أن الأحوط قضاء السجدة والتشهد قبلها وبعدها أيضا. (آل ياسين).

* وهو ضعيف. (الحكيم).

(٥) لا يترك كما أن الأحوط إتيانهما لسبق اللسان وإن كان عدم الوجوب لا يخلو

* بل هو الأقوى إن صحت الصلاة معه لكنها محل تأمل. (البروجردي).

* لا يترك الاحتياط. (الحائري).

* بل الأظهر كما تقدم والأحوط إن لم يكن أقوى وجوبهما في سبق اللسان أيضا. (الخوئي).

* لا يترك الاحتياط فيه وفي سبق اللسان. (الشيرازي).

(١) لا يبعد الوجوب إن كان ما سبق إليه من كلام الآدميين. (البروجردي).

(٢) بناءا على وجوبه لكل زيادة ونقيصة فالظاهر وجوبه في المقام لكل من زيادة السورة ونقيصتها. (النائيني).

(٣) بل الأقوى وجوبهما للنقيصة وفي وجوبهما للزيادة إشكال لاحتمال وقوعه في محله. (آقا ضياء).

* هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

(٤) وهو الأقوى وكذا ما بعده. (الحكيم).

(٥) هذا قوي على القول بوجوبهما لكل زيادة ونقيصة. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظاهر عدم وجوبهما لأنهما إنما تجبان عند السهو، وليس المذكور من باب السهو، كما أن الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان (١) إلى شئ، وكذا إذا قرأ شيئا غلطا من جهة الإعراب أو المادة ومخارج الحروف.

الرابعة والستون: لا يجب سجود السهو في ما لو عكس الترتيب الواجب سهوا، كما إذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع، فإنه لم يزد شيئا ولم ينقص (٢)، وإن كان الأحوط الإتيان معه (٣) لاحتمال كونه (٤) من باب نقص السورة، بل مرة أخرى لاحتمال (٥) كون السورة المتقدمة على الحمد من الزيادة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة والستون: إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه، لأنه إنما يجب في الصلاة الصحيحة، وأما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته فالأحوط إتيانه (١) وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضا، وكذا إذا انكشف بطلان صلاته، وعلى هذا فإذا صلى ثم أعادها احتياطا وجوبا أو ندبا وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه إتيانهما مرة واحدة، وكذا إذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين أو ثلاث مثلا فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاثة صلوات ثم علم تحقق سبب السجود في كل منها فإنه يكفيه الإتيان به مرة بقصد الفائتة الواقعية، وإن كان الأحوط التكرار (٢) بعدد الصلوات.

السادسة والستون: إذا شك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث فإن لم يتجاوز محلها بنى على واحدة وأتى بأخرى، وإن تجاوز بنى على الاثنتين ولا شئ عليه عملا بأصالة عدم الزيادة، وأما إن علم أنه إما سجد واحدة أو ثلاثا وجب عليه أخرى (٣) ما لم يدخل

---

(١) لا يترك. (الحكيم).

(٢) هذا الاحتياط ضعيف جدا. (الخوئي).

(٣) بل لا يجب عليه التدارك ولا القضاء والسجدة. (الإمام الخميني).

* الظاهر عدم وجوب شئ عليه. (الگلپايگاني).

* إن كان صدورها عمدية وإلا فيجب الجمع بين الإتيان بالسجدة في محلها بقصد ما في الذمة وسجدتي السهو لمحتمل الزيادة للعلم الإجمالي. (آقا ضياء).

* بل يمضي في صلاته ولا شئ عليه لا قبل الركوع ولا بعده. (الشيرازي).

* المسألة محل إشكال ولو جاء بها فالأحوط له الإعادة بعد الإتيان بسجدتي السهو للقيام الزائد الذي هو أحد طرفي العلم الإجمالي الحادث بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الركوع وإلا قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو.
السابعة والستون (١): إذا ترك جزء من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة على الأحوط (٢) وإن لم يكن من الأركان، نعم

الإتيان بالسجدة فتدبر جيدا. (آل ياسين).
* في وجوب الأخرى تأمل إذا حصل العلم بعد تجاوز المحل. (الجواهري).
* إذا لم نقل بوجوب السجود للزيادة والنقيصة لم يجب عليه التدارك وإن قلنا به وجب التدارك وسجود السهو لزيادة القيام وإن علم بعد الركوع فعلى الأول لا يجب القضاء وعلى الثاني يجب سجود السهو لا غير. (الحكيم).
* لا يبعد وجوب مضيه إذا كان العلم المزبور حال القيام وعدم وجوب القضاء عليه إذا كان بعد الدخول في الركوع نعم تجب عليه سجدتا السهو بناءا على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة. (الخوئي).
* الأقوى عدم وجوب التدارك قبل الركوع ولا القضاء بعد الصلاة إذا دخل في الركوع نعم على القول بوجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة يجب ذلك لكن يجب حينئذ سجدتا السهو مرات عديدة. (البروجردي).
(١) في الطبع الأول للكتاب انتهى المسائل إلى السبعة وستين (أ). (الفيروزآبادي).
(٢) بل الأقوى. (البروجردي، النائيني، الإصفهاني).
* بل على الأقوى. (الجواهري).
* وإن كان الأظهر عدم وجوب الإعادة في غير الأركان إذا كان الجهل لا عن تقصير. (الخوئي).
* إن كان الجهل عن تقصير فالأقوى الإعادة وإلا فلا إلا فيما كان الجزء ركنا. (الشيرازي).

(أ) ونحن راعينا الطبع الأول واستدركنا المسألتين اللتين لم تردا في الطبعات اللاحقة، فانتهى المسائل إلى ما نبه به المحشي قدس سره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستندا إلى النسيان بأن كان بانيا على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظاهر عدم البطلان، وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.

فصل

في صلاة العيدين

الفطر والأضحى، وهي كانت واجبة في زمان حضور الإمام (عليه السلام) مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة، وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة (١) وفرادى، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة، ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت، ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس، وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطرة، وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة، ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد، ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كل منها، ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة: سبع تكبيرات في الأولى، وهي تكبيرة الاحرام، وخمس للقنوت، وواحدة للركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات أربعة للقنوت، وواحدة للركوع، والأظهر (٢) وجوب القنوتات وتكبيراتها، ويجوز في القنوتات كل ما جرى على اللسان من

---

(١) الأحوط إتيانها فرادى في زمان الغيبة فيسقط بعض الفروع المتفرعة على الجماعة نعم يجوز الإتيان بها جماعة إذا كان المقيم لها فقيها. (الإمام الخميني).

(٢) بل الأحوط. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات، وإن كان الأفضل الدعاء المأثور، والأولى أن يقول (١) في كل منها: " اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمد، صلواتك عليه وعليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون "، ويأتي بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، ومحلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة، فإنهما قبلها، ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاة، ويجوز تركهما في زمان الغيبة، وإن كانت الصلاة بجماعة ولا يجب الحضور عندهما ولا الإصغاء إليهما، وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لإخراجها، وفي خطبة الأضحى ما يتعلق بالأضحية.

(مسألة ١): لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة، بل يجزي كل سورة، نعم الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس، وفي الثانية سورة الغاشية، أو يقرأ في الأولى سورة سبح اسم، وفي الثانية سورة الشمس.

(مسألة ٢): يستحب فيها أمور:

أحدها: الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد.

---

(١) الأحوط أن يأتي به رجاءا. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات.
الثالث: الإصحار بها إلا في مكة فإنه يستحب الإتيان بها في مسجد الحرام.
الرابع: أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه.
الخامس: أن يخرج إليها راجلا حافيا مع السكينة والوقار.
السادس: الغسل قبلها.
السابع: أن يكون لابسا عمامة بيضاء.
الثامن: أن يشمر ثوبه إلى ساقه.
التاسع: أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها.
العاشر: التكبيرات عقيب أربع (١) صلوات في عيد الفطر، أولها المغرب من ليلة العيد، ورابعها صلاة العيد، وعقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى، أولها ظهر يوم العيد، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشر صلاة، أولها ظهر يوم العيد، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر، وكيفية التكبير في الفطر أن يقول: " الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا " وفي الأضحى يزيد على ذلك: الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا.
(مسألة ٣): يكره فيها أمور:
الأول: الخروج مع السلاح إلا في حال الخوف.

---

(١) لا يبعد استحبابها عقيب الظهر والعصر من يوم العيد أيضا وفي صورة التكبيرات اختلاف والأمر سهل. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال إلا في مدينة الرسول فإنه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة.
الثالث: أن ينقل المنبر إلى الصحراء بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين.
الرابع: أن يصلي تحت السقف.
(مسألة ٤): الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجائز.
(مسألة ٥): لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات.
(مسألة ٦): إذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل (١) ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته.
(مسألة ٧): إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه، ويأتي بالبقية بعد ذلك، ويلحقه في الركوع، ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير: سبحان الله والحمد لله، وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد وإن كان يحتمل (٢) كفاية الإتيان بالتكبيرات ولاءا وإن لم يمهله أيضا أن يترك

---

(١) إذا كان في المحل أتى به وإلا يمضي في صلاته ولا يلتفت إليه على الأقوى. (النائيني).
* إذا كان في المحل وإلا لم يلتفت. (آل ياسين).
* إن كان لم يتجاوز عنه. (البروجردي).
* إلا أن يتجاوز المحل. (الحكيم).
* إذا كان في المحل. (الإمام الخميني).
* إن كان لم يتجاوز محله وإلا مضى. (كاشف الغطاء).
(٢) وهو قوي جدا. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتابعه في الركوع، كما يحتمل (١) أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راكع، لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءة.
(مسألة ٨): لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلا أو بعضا لم تبطل صلاته (٢)، نعم لو سها عن الركوع أو السجدتين أو تكبيرة الإحرام بطلت.
(مسألة ٩): إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط (٣) إتيانه، وإن كان عدم وجوبه (٤) في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة (٥) وكذا الحال في قضاء التشهد المنسي أو السجدة المنسية.
(مسألة ١٠): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحب أن يقول المؤذن: " الصلاة " ثلاثا.

---

(١) وهو الأقوى. (النائيني).
* بل هو الأقوى. (البروجردي).
* وهو الأقوى لا لأنه يتحمله الإمام بل لأنه يسقط حينئذ. (الحكيم).
* هذا الاحتمال قريب جدا. (الخوئي).
(٢) وإن وجب التدارك مع تذكره قبل الركوع. (آل ياسين).
(٣) لا يترك. (البروجردي).
* رجاءا وكذا في قضاء التشهد والسجدة. (الإمام الخميني).
* لا يترك وكذا قضاء السجدة أو التشهد المنسيين. (الشيرازي).
(٤) بل في مشروعيتها نظر وكذا الكلام في قضاء السجدة والتشهد لاختصاص دليله بالصلاة الواجبة خصوصا مع ما ورد من نفي السهو في النافلة ببعض معانيه (آقا ضياء).
(٥) فيه إشكال كما تقدم في أحكام النافلة وكذا فيما بعد. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): إذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائيا عن البلد (١) كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة.

فصل

في صلاة ليلة الدفن

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي إلى * (هم فيها خالدون) * (٢) وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، ويقول بعد السلام: " اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان " ويسمي الميت. ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

" لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجدوا فليصل أحدكم يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشرا، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلة " ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدق به، فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان وظاهرها أيضا كفاية صلاة واحدة، فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في إتيان أربعين بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب.

(مسألة ١): لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة (٣) وإعطاء الأجرة، وإن

---

(١) بل له الخيار مطلقا وإن كان حاضرا على الأقوى. (الإمام الخميني).

(٢) الظاهر أنه يكفي إلى قوله تعالى: * (وهو العلي العظيم) *. (الحكيم).

* على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٣) ظاهر الرواية كون الصلاة للمصلي وهو يهدي ثوابها إلى الميت فيكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان الأولى (١) للمستأجر الإعطاء بقصد التبرع أو الصدقة (٢) وللمؤجر الإتيان تبرعا وبقصد الاحسان إلى الميت.

(مسألة ٢): لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحدة (٣) بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرعا، أو إذا أذن له المستأجر، وأما إذا أعطي دراهم للأربعين فاللازم استئجار أربعين إلا إذا أذن المستأجر، ولا يلزم مع إعطاء الأجرة إجراء صيغة الإجارة، بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلى.

(مسألة ٣): إذا صلى ونسي آية الكرسي في الركعة الأولى أو القدر في الثانية أو قرأ القدر أقل من العشرة نسيانا فصلاته صحيحة (٤) لكن لا يجزي عن هذه الصلاة فإن كان أجيرا وجب عليه الإعادة.

(مسألة ٤): إذا أخذ الأجرة ليصلي ثم نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه ردها إلى المعطي أو الاستئذان منه لأن يصلي في ما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب ولو لم يتمكن من ذلك فإن علم برضاه بأن يصلي هدية أو يعمل عملا آخر أتى بها (٥) وإلا تصدق بها عن صاحب المال.

(مسألة ٥): إذا لم يدفن الميت إلا بعد مدة كما إذا نقل إلى أحد

الاستئجار لذلك كله ولأجل ذلك يشكل الاستئجار إلا إذا كان الفعل بداعي استحقاق الأجرة وتحليلها. (الحكيم).

(١) بل لا يترك الاحتياط بذلك. (الگلپايگاني).

(٢) أو الأمانة على نحو يكون مأذونا بالتصرف فيها على تقدير الصلاة وإهداء الثواب. (الحكيم).

(٣) الأحوط اقتصار كل على صلاة واحدة. (الشيرازي).

(٤) فيه نظر. (الحكيم).

(٥) فيه نظر. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشاهد فالظاهر أن الصلاة تؤخر إلى ليلة الدفن (١) وإن كان الأولى أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت (٢).
(مسألة ٦): عن الكفعمي أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة ما ذكر قال: وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى، وفي الثانية بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشرا، ثم الدعاء المذكور، وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين كان أولى.
(مسألة ٧): الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشاءين، والأقوى جواز الإتيان بها بينهما بل قبلهما أيضا بناء على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة (٣)، هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما وإلا فلا إشكال (٤).

فصل

في صلاة جعفر (عليه السلام)

وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة، وهي من المستحبات الأكيدة، ومشهورة بين العامة والخاصة، والأخبار متواترة فيها، فعن أبي بصير

---

(١) بعد الفراغ من الدفن على الأحوط. (آل ياسين).
(٢) وليلة الدفن أيضا فلا يتوهم. (آل ياسين).
* والأولى الجمع ولعله المراد. (الشيرازي).
(٣) وحيث إن المسألة لا تخلو عن الإشكال فالأحوط تأخيرهما عن العشاءين. (آل ياسين).
(٤) بل على إشكال في المنذورة مطلقا كما مر في محله. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الصادق (عليه السلام) أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لجعفر: ألا أمنحك؟ ألا
أعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: فظن
الناس أنه يعطيه ذهبا وفضة، فتشرف الناس لذلك، فقال له: إني أعطيك
شيئا إن أنت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته
بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر
لك ما بينهما. وفي خبر آخر قال: ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟
ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله
والظاهر أنه حباه إياها يوم قدومه من سفره، وقد بشر ذلك اليوم بفتح
خيبر فقال (صلى الله عليه وآله): والله ما أدري بأيهما أنا أشد سرورا؟ بقدوم جعفر أو
بفتح خيبر؟ فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فالتزمه وقبل
ما بين عينيه، ثم قال: ألا أمنحك الخ. وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ
في كل منها الحمد وسورة، ثم يقول (١): سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
الله والله أكبر خمسة عشر مرة وكذا يقول في الركوع عشر مرات، وبعد
رفع الرأس منه عشر مرات، وفي السجدة الأولى عشر مرات، وبعد
الرفع منها عشر مرات، كذا في السجدة الثانية عشر مرات، وبعد الرفع
منها عشر مرات، ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة ومجموعها
ثلاثمائة تسبيحة.

(مسألة ١): يجوز إتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة،
ولا فرق بين الحضر والسفر، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع

---

(١) ويقول مثل ذلك كما وكيفا قبل القراءة أيضا بقصد القربة المطلقة في المقامين على الأحوط. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشمس ويتأكد إتيانها في ليلة النصف من شعبان.
(مسألة ٢): لا يتعين فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة قل هو الله أحد.
(مسألة ٣): يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلا، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين أخريين.
(مسألة ٤): يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداء وقضاء فعن الصادق (عليه السلام) " صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر " والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر، ويحتمل أنه ينوي صلاة جعفر ويجتزئ بها عن النافلة، ويحتمل أنه ينوي النافلة (١) ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضا وهل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفية أو لا؟ قولان، لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير دون الأولين (٢) ودعوى أنه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة (٣)، ومع ذلك الأحوط الترك.
(مسألة ٤): يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من

---

(١) ولعله أظهر الاحتمالات أحوطها للنافلة. (آل ياسين).
(٢) بالنسبة إلى أولهما فيه نظر. (الحكيم).
(٣) مجرد جواز الذكر لا بقصد الجزئية لا يجدي في الاجتزاء عن صلاة جعفر وبقصدها لا يجوز في الفريضة ووجههما واضح. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاتين للعمومات وخصوص بعض النصوص.
(مسألة ٦): لو سها عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر في المحل الآخر يأتي به (١) مضافا إلى وظيفته، وإن لم يتذكر إلا بعد الصلاة قضاه بعدها (٢).
(مسألة ٧): الأحوط (٣) عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به أيضا قبلها أو بعدها (٤).
(مسألة ٨): يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات: " يا من لبس العز والوقار، يا من تعطف بالمجد وتكرم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له يا من أحصى كل شئ علمه، يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى، وبكلماتك التامات أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا " ويذكر حاجاته.

فصل

في صلاة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الأولى بعد الحمد:

---

(١) رجاءا بقصد ما في الذمة لا بقصد الجزئية ونكتته ظاهرة لا تحتاج إلى بيان. (آقا ضياء).
(٢) برجاء المشروعية. (الحكيم).
* الأولى والأحوط أن يأتي رجاءا. (الإمام الخميني).
(٣) وهو الأولى. (الشيرازي).
(٤) بقصد القربة المطلقة. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين " وفي الثانية بعد الحمد " وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين " ثم يرفع يديه ويقول: " اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا " ويذكر حاجاته، ثم يقول: " اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي، وأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي " ويسأل حاجاته، والظاهر أنها غير نافلة المغرب (١)، ولا يجب جعلها منها بناء على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة.

فصل

في صلاة أول الشهر

يستحب في اليوم الأول من كل شهر أن يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرة وفي الثانية بعد الحمد إنا أنزلناه ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا، ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات: بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين، " بسم الله الرحمن الرحيم وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من

---

(١) الأحوط الإتيان بها رجاءا أو يجعلها من نافلة المغرب كما مر. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عباده وهو الغفور الرحيم (١)، بسم الله الرحمن الرحيم، سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين " ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معين.

فصل

في صلاة الوصية

وهي ركعتان بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشر مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد خمس عشر مرة فعن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أوصيكم بركعتين بين العشاءين (٢) - إلى أن قال -: فإن فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين، فإن فعل في كل سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى.

فصل

في صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة

---

(١) المذكور في الرواية إضافة قوله تعالى وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شئ قدير بعد قوله تعالى الرحيم وقبل البسملة الثالثة فتكون الآيات عشرا. (الحكيم).

(٢) ويأتي فيها أيضا ما مر من الاحتياط في الغفيلة. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات إنا أنزلناه، ففي خبر علي بن الحسين العبدي عن الصادق (عليه السلام): من صلى فيه - أي في يوم الغدير - ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك، وذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج المصر، وأنه يؤتى بها جماعة، وأنه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمد وآله، والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم، لكن لا دليل على ما ذكره، وقد مر الإشكال في إتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة (١).

فصل

في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات

وقد وردت بكيفيات، منها ما قيل: إنه مجرب مرارا وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قلت ما أصنع؟ قال: تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة، وتشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت: اللهم أنت

---

(١) وقد مر أن الأقوى الجواز. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبلغ روح محمد مني السلام، وبلغ أرواح الأئمة الصالحين سلامي، واردد علي منهم السلام، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين، ثم تخر ساجدا وتقول: يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا إله إلا أنت، يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين، أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة، ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول أربعين مرة، ثم ترد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك، وتقول ذلك أربعين مرة، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل: يا محمد يا رسول الله، أشكو إلى الله وإليك حاجتي، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول: يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك، صل على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا وكذا، قال أبو عبد الله (عليه السلام): فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته.

فصل

الصلوات المستحبة كثيرة وهي أقسام:

منها: نوافل الفرائض اليومية، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة بناء على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة.

ومنها: نافلة الليل إحدى عشر ركعة.

ومنها: الصلوات المستحبة في أوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان، ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها، وكصلاة الغدير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغفيلة والوصية وأمثالها.
ومنها: الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة، وتحية المسجد، وصلاة الشكر ونحوها.
ومنها: الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلاة طلب قضاء الحاجة، وصلاة كشف المهمات، وصلاة طلب الرزق، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها.
ومنها: الصلوات المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت، كصلاة جعفر، وصلاة رسول الله وصلاة أمير المؤمنين، وصلاة فاطمة وصلاة سائر الأئمة (عليهم السلام).
ومنها: النوافل المبتدئة فإن كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحب إتيانها، وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة في محلها.

فصل

جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالسا اختيارا، وكذا ماشيا وراكبا، وفي المحمل والسفينة، لكن إتيانها قائما أفضل حتى الوتيرة (١) وإن كان الأحوط الجلوس فيها (٢) وفي جواز إتيانها نائما مستلقيا أو مضطجعا في حال الاختيار إشكال (٣).

---

(١) تقدم أن المتعين فيها الجلوس. (الخوئي).
(٢) لا يترك كما مر. (البروجردي).
(٣) أقواه المنع. (آل ياسين).
* الأقوى العدم. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): يجوز في النوافل إتيان ركعة قائما وركعة جالسا، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالسا وبعضها قائما.
(مسألة ٢): يستحب إذا أتى بالنافلة جالسا أن يحسب كل ركعتين بركعة مثلا إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين وهكذا.
(مسألة ٣): إذا صلى جالسا وأبقى من السورة آية أو آيتين فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم، ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعة.
(مسألة ٤): لا فرق في الجلوس بين كيفياته فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين، نعم الأولى أن يجلس متربعا ويثني رجليه حال الركوع وهو أن ينصب فخذيه وساقيه من غير إقعاء (١) إذ هو مكروه وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب.
(مسألة ٥): إذا نذر النافلة مطلقا يجوز له الجلوس فيها (٢) وإذا نذرها جالسا فالظاهر انعقاد نذره (٣) وكون القيام أفضل لا يوجب فوات

---

* لا بأس بالإتيان بها رجاءا بل الجواز لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).
* أقواه عدم الجواز. (النائيني).
(١) هذا التفسير محل تأمل. (الإمام الخميني).
(٢) محل تأمل. (البروجردي).
* الأقوى عدم جوازه. (النائيني).
* على إشكال أحوطه العدم. (آل ياسين).
(٣) محل تأمل. (البروجردي، الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجحان في الصلاة جالسا، غايته أنها أقل ثوابا، لكنه لا يخلو عن إشكال (١).

(مسألة ٦): النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيصة إلا في صلاة الأعرابي، والوتر.

(مسألة ٧): تختص النوافل بأحكام:

منها: جواز الجلوس والمشي فيها اختيارا (٢) كما مر.

ومنها: عدم وجوب السورة فيها إلا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة.

ومنها: جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها.

ومنها: جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال.

ومنها: جواز قراءة العزائم فيها.

ومنها: جواز العدول فيها من سورة إلى أخرى مطلقا (٣).

ومنها: عدم بطلانها بزيادة الركن سهوا.

ومنها: عدم بطلانها بالشك بين الركعات، بل يتخير بين البناء على الأقل أو على الأكثر.

ومنها: أنه لا يجب لها (٤) سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد

---

* إذا كان متعلق النذر تخصيص الطبيعة به حين إرادة الصلاة فالظاهر عدم انعقاده. (الخوئي).

(١) والأحوط أن يصليها قائما. (النائيني).

(٢) فيه تأمل وإشكال لعدم الظفر بدليله. (آقا ضياء).

(٣) لا يخلو من إشكال. (الإمام الخميني).

(٤) تقدم أن الأحوط أنها كالفريضة في سجود السهو وقضاء المنسي. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المنسيين ولا صلاة الاحتياط.
ومنها: لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها.
ومنها: أنه لا يشرع فيها الجماعة إلا في صلاة الاستسقاء وعلى قول في صلاة الغدير.
ومنها: جواز قطعها اختيارا.
ومنها: أن إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلا ما يختص به على ما هو المشهور، وإن كان في إطلاقه إشكال.

فصل

في صلاة المسافر

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما، وأما شروط القصر فأمور:
الأول: المسافة (١) وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا أو ملفقة من الذهاب والإياب إذا كان الذهاب أربعة (٢) أو أزيد بل مطلقا (٣)

---

(١) الشرط قصد قطع المسافة لا قطعها فلو قصد قطعها وعدل في الأثناء صح ما صلاه قصرا قبل إتمامها فلا وجه لجعل المسافة شرطا وقصدها شرطا آخر. (كاشف الغطاء).
(٢) يعتبر في المسافة الملفقة عدم كون الذهاب أقل من أربعة فراسخ على الأقوى نعم لا يعتبر ذلك في الإياب بعد كون المجموع ثمانية. (البروجردي).
(٣) يعتبر في التلفيق أن يكون أربعة ذاهبا وأربعة جائيا أما إذا نقص الذهاب أو الإياب عن أربعة فوجوب الإتمام لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأقوى (١) وإن كان الذهاب فرسخا والإياب سبعة، وإن كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملفق منهما مع اتصال إيابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفقة كالممتدة في إيجاب القصر إلا إذا كان قاصدا للإقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الأخر، فكما أنه إذا بات في أثناء الممتدة ليلة

---

* انحصار التلفيق فيما لا يكون كل منهما أقل من الأربعة هو الأقوى. (النائيني).
* الأقوى اعتبار كون كل من الذهاب والإياب أربعة فراسخ في تحقق التلفيق وإن كان الأحوط في غير ذلك هو الجمع بين القصر والإتمام. (الخوئي).
(١) بل الأقوى خلافه لأن المتيقن من رفع اليد عن ظهور الدليل في الثمانية الامتدادية هو الرفع عن حيثية الثمانية فيبقى ظهورها في جهة الامتداد بحاله فيجب أن يكون حد السير بمقدار أربعة امتدادية. (آقا ضياء).
* بل الأقوى اشتراط كون كل من الذهاب والإياب أربعة أو أزيد. (الحائري).
* بل الأقوى اعتبار أن يكون كل من الذهاب والإياب أربعة فما زاد. (الحكيم).
* بل الأقوى اعتبار عدم كون الذهاب أقل من أربعة فراسخ وأن لا يعتبر ذلك في الإياب. (الإمام الخميني).
* بل الأقوى فيما إذا كان الذهاب أقل من أربعة التمام. (الشيرازي).
* الأقوى اعتبار كون الذهاب أربعة ففي الفرض المذكور في المتن يتم ووجهه قد مر. (الفيروزآبادي).
* بل الأقوى اعتبار كون كل من الذهاب والإياب أربعة أو أزيد. (الگلپايگاني).
* بل الأقوى عدم كون الذهاب أقل من أربعة. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو ليالي لا يضر في سفره فكذا في الملفقة فيقصر ويفطر، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط (١) ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان مترددا في الإقامة (٢) في الأثناء عشرة أيام وعدمها لم يقصر (٣)، كما أن الأمر في الامتدادية أيضا كذلك.

(مسألة ١): الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربعة وعشرون إصبعا، كل إصبع عرض سبع شعيرات، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

(مسألة ٢): لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيرا لا يجوز القصر، فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية، نعم لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة (٤) في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية (٥).

---

(١) لا يترك. (البروجردي).

* لا محل للاحتياط لأن المسألة قطعية. (الجواهري).

* احتياطا شديدا. (الفيروزآبادي).

(٢) التردد في الإقامة في الابتداء كالتردد في الأثناء غير مانع من التقصير فإن المدار على قصد المسافة مجردا عن العزم على الإقامة في ابتدائها لا مقرونا بالعزم على عدمها. (كاشف الغطاء).

(٣) وكذا لو احتمل البقاء في الأثناء ثلاثين يوما مترددا على الأقوى. (آل ياسين).

(٤) فيكفي أقل مصاديق المتوسطة. (الحائري).

* فيكفي أقل مصاديقها. (الگلپايگاني).

(٥) الميزان فيها هو الأخذ بأقل المتعارف. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أو لا بقي على التمام على الأقوى، بل وكذا لو ظن كونها مسافة.
(مسألة ٤): تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشياع المفيد للعلم (١)، وبالبينة الشرعية، وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال (٢) فلا يترك الاحتياط بالجمع (٣).
(مسألة ٥): الأقوى (٤) عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال

---

(١) أو الاطمئنان. (الشيرازي).
(٢) الأقوى عدم ثبوتها به فيجب الإتمام. (الجواهري).
* والأقوى عدم الثبوت. (الحكيم).
* لا يبعد ثبوتها به. (الخوئي)، وفي حاشية أخرى منه: بل بإخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلا.
* ثبوتها به لا يخلو عن قوة. (الفيروزآبادي).
* الأقوى حجية قول العدل الواحد في الموضوعات بل مطلق الثقة. (كاشف الغطاء).
(٣) وكفاية التمام لا تخلو عن قوة. (الشيرازي).
(٤) بل الأحوط. (البروجردي، الإمام الخميني، الخوانساري، الگلپايگاني).
* فيه نظر. (الحكيم).
* بل الأحوط وكذا في المسألة ١٧. (الشيرازي).
* في وجوبه نظر جدا لعدم الدليل بعد كون الشبهة موضوعية فالمرجع فيه سائر الأصول خصوصا الاستصحاب بعد وهن شبهة بقاء الموضوع لكون المدار فيه العرف بجعلهم مثل هذه العناوين من الجهات التعليلية للحكم الموجب شكها للشك في بقاء القضية المتيقنة بموضوعها وحكمها كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لتحصيل البينة أو الشياع المفيد للعلم إلا إذا كان مستلزما للحرج.
(مسألة ٦): إذا تعارض البينتان (١) فالأقوى سقوطهما ووجوب (٢) التمام وإن كان الأحوط الجمع.
(مسألة ٧): إذا شك في مقدار المسافة شرعا وجب عليه الاحتياط بالجمع إلا إذا كان مجتهدا (٣) وكان ذلك بعد الفحص (٤) عن حكمه فإن الأصل هو التمام.
(مسألة ٨): إذا كان شاكا في المسافة ومع ذلك قصر لم يجز بل وجب عليه الإعادة تماما، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضا.

---

* على الأحوط وعدم الوجوب أقوى. (الجواهري).
* بل الأقوى عدمه نعم الاحتياط أحوط. (الخوئي).
* محل تأمل والبقاء على التمام حتى يظهر الحال قوي. (كاشف الغطاء).
* الأقوى عدم وجوب الاختبار نعم لو كانت مقدمات العلم بالمقدار حاصلة بحيث لا يحتاج إلى أزيد من السؤال فالأحوط وجوبه بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).
(١) مع كونهما مستندتين إلى العلم والحس لا الأصل وإلا ففيه إشكال. (الإمام الخميني).
(٢) بل الأحوط. (الفيروزآبادي).
(٣) تعيين التكليف للمجتهد كما يرى. (آل ياسين).
* أو متمكنا من تقليد مجتهد. (الإمام الخميني).
يبعد عدم الوجوب كما سيأتي. (الگلپايگاني).
* إذا كان الانكشاف في الوقت. (الخوئي).
* في الوقت على الأقوى وفي خارجه على الأحوط. (الإصفهاني، الإمام الخميني).
(٢) مع كون مقصده معينا. (الگلپايگاني).
(٣) يعني قصد بلوغ. (الحكيم).
(٤) مع كون الذهاب أربعة. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه الإعادة (١).

(مسألة ١٠): لو شك في كونه مسافة (٢) أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر، وإن لم يكن الباقي مسافة.

(مسألة ١١): إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة، وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه، والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثم أفاق في الأثناء يقصر، وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ (٣) المسافة من حين إفاقته.

(مسألة ١٢): لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر ففي التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية (٤).

(مسألة ١٣): لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة، فإن سلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب لم يقصر، إلا إذا كان أربعة أو أقل (١) وأراد الرجوع من الأبعد.

(مسألة ١٤): في المسافة المستديرة (٢) الذهاب فيها الوصول إلى المقصد (٣)

---

(١) بل إذا كان أربعة أو أزيد. (الإصفهاني).

* قد مر الإشكال في كفاية الأربعة التلفيقية مطلقا. (آقا ضياء).

* تقدم عدم التلفيق في الأقل. (البروجردي).

* مر عدم اعتبار الأقل. (الجواهري).

* بل لم يقصر في صورة كونه أقل أيضا. (الحائري).

* مر اعتبار الأربعة في التلفيقية. (الإمام الخميني).

* قد مر أنه يعتبر في المسافة الملفقة عدم كون كل من الذهاب والإياب أقل من أربعة فراسخ. (الخوانساري).

* تقدم أن التلفيق لا يتحقق إن كان الذهاب دون الأربعة. (الشيرازي).

* لا الأقل. (الفيروزآبادي).

* قد مر أن الأقوى اعتبار كون كل منهما أربعة أو أزيد. (الگلپايگاني).

* تقدم أنه لا تلفيق في الأقل مطلقا. (النائيني).

* تقدم اعتبار الأربعة. (الحكيم).

* مر أن التلفيق لا يتحقق في الأقل إلا أنه في مفروض المسألة يجب القصر لأن الرجوع بنفسه مسافة. (الخوئي).

(٢) لو لم يكن في البين مقصد فالظاهر لحوقها بالامتدادية ولو كان في البيت مقصد خاص وكان الذهاب إليه أو الإياب منه أقل من الأربعة فالأحوط الجمع. (النائيني).

(٣) هذا إذا كان المقصد في منتصف الدائرة أعني النقطة المقابلة لمبدأ السير أو بعده وأما لو كان قبل الوصول إلى تلك النقطة ففيه إشكال فعلى المختار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والإياب منه إلى البلد، وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقا (١)، وإن لم يكن إلى المقصد أربعة، وعلى القول الآخر (٢) يعتبر أن يكون من مبدأ السير (٣) إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة.

من اعتبار عدم كون الذهاب أقل من أربعة لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان من البلد إليه أقل منها. (الإصفهاني).

* بل الذهاب الوصول إلى النقطة المسامتة والإياب منها إلى البلد وقد مر اشتراط كون كل منهما أربعة. (الحائري).

* بل الوصول إلى منتصف الدائرة. (الحكيم).

* الأقوى كون الذهاب هو السير إلى النقطة المقابلة للبلد فإذا كان إليها أربعة تحصل المسافة ويقصر وإن كان مقصده ما قبلها. (الإمام الخميني).

* بل إلى النقطة المسامتة لمبدأ الحركة. (الفيروزآبادي).

* ولو تعددت المقاصد فالأخير ولو لم يكن له مقصد في الأثناء بل كانت كلها مقصدا كما لو أراد اختبارها فهي امتدادية لا ملفقة. (كاشف الغطاء).

* بل إلى النقطة المسامتة والإياب منها إلى البلد فيكفي كون المجموع ثمانية. (الگلپايگاني).

(١) بل يكفي على القول الآخر أيضا في وجه قوي إلحاقا لها بالامتداد به كما لو لم يكن في البين مقصد أصلا. (آل ياسين).

* مع عدم بلوغ القطر في الدائرة عرفا بمقدار الأربعة كي يصح اعتبار نسبة الأربعة الامتدادية بين المخرج والمقصد كمال إشكال والوجه فيه واضح ومن هنا ظهر وجه التأمل في إطلاق قوله في ذيل الشرط الثاني مع ضم العود مسافة فتدبر فيه. (آقا ضياء).

(٢) تقدم أنه الأقوى. (البروجردي).

(٣) إلى النقطة المسامتة. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): مبدأ حساب المسافة سور البلد (١) أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلة (٢) في البلدان

---

* بل يعتبر عدم كون الإياب مثل الذهاب أقل من أربعة فراسخ كما مر. (الخوانساري).
* لا يعتبر ذلك فإن الظاهر كفاية كون مجموع الدائرة ثمانية فراسخ في وجوب القصر سواء في ذلك وجود المقصد في البين وعدمه والأحوط فيما إذا كان ما قبل المقصد أو ما بعده أقل من الأربعة هو الجمع. (الخوئي).
(١) في احتساب حد الترخص من المسافة إشكال فلا يترك الاحتياط. (الحائري).
* بل آخر البلد وإن كان خارجا من السور. (الگلپايگاني).
(٢) بل آخر البلدة فيها أيضا على الأقوى. (آل ياسين).
* بل آخر الموضع الذي لا يعد الشخص فيه مسافرا وإذا خرج عنه صدق عليه
* مشكل ولا يبعد كون مبدأ المسافة من محله الذي يتوطنه دارا أو بيت شعر أو غير ذلك فإذا خرج من بيته بقصد السفر فهو مبدأ مسافته. (كاشف الغطاء).
* محل إشكال بل منع إلا إذا فرض في الكبر بحيث يعد الخارج من محلة منه إلى أخرى مسافرا في العرف وهو بعيد. (البروجردي).
* إذا كانت البلدة الكبيرة متصلة المحلات فالظاهر اعتبار مبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت فيما لا سور له. (الخوئي).
* الظاهر أن العبرة بالخروج من البلد مطلقا صغيرا كان أو كبيرا ولا ينبغي ترك الاحتياط. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكبار الخارقة للعادة والأحوط (١) مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.
الشرط الثاني: قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقدارا آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة (٢) قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازما على العود، وكذا لا يقصر من لا يدري أي مقدار يقطع كما لو طلب عبدا آبقا أو بعيرا شاردا أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة أو لا، نعم يقصر في العود إذا كان مسافة بل في الذهاب (٣) إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة (٤) كأن يقصد

---

* إذا كانت في الكبر بحيث عد الخروج من محلة إلى أخرى مسافرة عند العرف. (الگلپايگاني).
* إذا كانت منفصلة المحال كالقرى المتقاربة لا مثل إصبهان ونحوه. (النائيني).
(١) لا يترك الاحتياط. (الحائري).
(٢) مع ما ذكر من الشرط في الملفقة. (الگلپايگاني).
* ولم يكن هو بنفسه أقل من أربعة. (البروجردي).
* بشرط كون الذهاب أربعة فراسخ أو أزيد كالعود. (الحائري).
* بشرط عدم كونه أقل من أربعة فراسخ. (الإمام الخميني).
* ولم يكن شئ منهما أقل من الأربعة. (النائيني).
* مع كون ذلك المقدار أربعة أو أزيد. (الإصفهاني).
* عرفت اعتبار الأربعة في الذهاب وفي الإياب. (الحكيم).
* ويكون المقدار أربعة. (الفيروزآبادي).
(٣) بالشرط المذكور في الحاشية السابقة. (الحائري).
(٤) قد مر اشتراطها فيهما. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد (١) وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلا فلا، نعم لو اطمأن (٢) بتيسر الرفقة أو حصول المطلب

---

* بل إذا كان أربعة أو أزيد كما مر. (الإصفهاني).
* قد مر الاشكال فيه أيضا. (آقا ضياء).
* تقدم اعتبار ذلك. (البروجردي).
* عرفت منعه. (الحكيم).
* مر اعتبارها. (الإمام الخميني).
* تقدم اعتبار كون كل من الذهاب والإياب أربعة. (الخوئي).
* تقدم اعتبار كون الذهاب أربعة وكذا حكم المسألة السابقة. (الشيرازي).
* بشرط أن يكون أربعة. (الفيروزآبادي).

(١) بل يبقى فيه وفي عكسه أيضا على التمام على الأقوى. (النائيني).
* ومثله ما لو ذهب ستة بلا قصد ثم قصد فرسخا ثم الرجوع إلى بلده فيحصل من ضم الذهاب إلى الإياب ثمانية عن قصد ولو بلغ ما ساره بلا قصد أقل من المسافة ثم قصد الذهاب لما دون المسافة والعود لا ينتظر في التقصير شروعه في العود بل يقصر من حيث شروعه في الذهاب عن قصد. (كاشف الغطاء).

(٢) في كفاية الاطمئنان في تحقق موضوع القصر نظر لا من جهة دخله في تمشي القصد إلى المسافة كيف وكثيرا ما يتمشى القصد من الجاهل والشاك بمحض رجاء المسافة بل من جهة قوله في النص لأنهم لم يشكوا في مسيرهم اعتبار اليقين علاوة عن القصد المزبور في موضوع القصر كاعتبار اليقين بمقام العشرة في إقامة العشرة لقوله (عليه السلام) أيقنت أن لك بها مقام ومن المعلوم أن قيام شئ آخر مقام هذا اليقين فرع حجيته وفي حجية الاطمئنان في الموضوعات نظر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص.
(مسألة ١٦): مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير، فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وإن كان ذلك اختيارا لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر (١)، كما إذا قطع في كل يوم شيئا يسيرا جدا للتنزه أو نحوه، والأحوط (٢) في هذه الصورة أيضا الجمع.
(مسألة ١٧): لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلا، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة (٣) كالزوجة والعبد، أو قهرا (٤) كالأسير والمكره ونحوهما، أو اختيارا كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام،

وتوهم أن المنصرف من الشك غير الاطمئنان منظور فيه وحينئذ فلا بد في أمثال المقام من ملاحظة حصول اليقين أو ما يقوم مقامه عند الشرع أو العقلاء مع عدم ردعهم بأصل أو أمارة وبدونهما لا مجال لإجراء أحكام القصر عليه كما لا يخفى. (آقا ضياء).
(١) بل يقصر. (الشيرازي).
(٢) لا يترك للتشكيك في صدق أحد العنوانين على مثله اجتهادا. (آقا ضياء).
* لا يترك. (الحكيم).
* الاقتصار على القصر لا يخلو من قوة. (الجواهري).
(٣) مع العزم على الإطاعة. (آل ياسين).
(٤) فالمراد بالقصد هنا ليس القصد المنبعث عن الإرادة والاختيار بل ما يعمه والجزم بقطعها ولو بقسر قاسر ومثله قصد الإقامة. (كاشف الغطاء).
* لو كان مسلوب الاختيار فالأقوى التمام. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب الاستخبار مع الإمكان (١) نعم في وجوب الإخبار على المتبوع إشكال، وإن كان الظاهر عدم الوجوب.
(مسألة ١٨): إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام بل لو ظن ذلك فكذلك (٢)، نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر (٣) خصوصا لو ظن العدم، لكن الأحوط في صورة الظن

---

(١) على الأحوط. (النائيني، البروجردي، الفيروزآبادي، الگلپايگاني).
* قد مر الإشكال فيه. (آقا ضياء).
* على الأحوط وفي العدم قوة. (آل ياسين).
* الأظهر عدم وجوبه. (الجواهري).
* بل الأقوى عدم وجوب الاستخبار. (الحائري).
* فيه نظر. (الحكيم).
* على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (الإمام الخميني).
* الأقوى عدم الوجوب بل يبقى على التمام حين يتبين الحال. (كاشف الغطاء).
* على الأحوط والأظهر عدم الوجوب. (الخوئي).
(٢) في حجية الظن نظر بل الأصل بمنزلة اليقين بالعدم فيترتب عليه آثار القصر وإن كان الأحوط الجمع أيضا بل لا يترك. (آقا ضياء).
* إذا كان بحيث لا يتحقق قصد المسافة مع الظن بل ومع الشك. (الجواهري).
(٣) بل الظاهر التمام وإن ظن العدم ما لم يبلغ حد الاطمئنان كما في المسألة الآتية. (آل ياسين).
* بل الظاهر هو الإتمام إلا إذا كان الشك ناشئا من احتمال حدوث مانع يمنعه من التبعية غير معتد به عند العقلاء. (البروجردي).
* الأقوى التمام إلا مع العلم أو الاطمئنان بعدم المفارقة. (الحائري).
* إذا حصل له العزم على استمرار السفر. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالمفارقة والشك فيها الجمع.
(مسألة ١٩): إذا كان التابع عازما على المفارقة مهما أمكنه أو معلقا لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر، وأما مع ظنه فالأحوط الجمع، وإن كان الظاهر التمام (١)، بل وكذا مع الاحتمال إلا إذا كان بعيدا (٢) غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة، ومع ذلك أيضا لا يترك الاحتياط (٣).

---

* بل الظاهر التمام ما لم يطمئن بطي المسافة. (الخوئي).
* بل الظاهر التمام. (الشيرازي).
* بل التمام إذا احتمل المفارقة احتمالا معتدا به فلا يجب القصر إلا إذا علم بعدم المفارقة أو اطمأن بها. (كاشف الغطاء).
* بل الظاهر التمام إلا مع الاطمئنان بالمتابعة. (الگلپايگاني).
* بل الظاهر وجوب التمام مع عدم الوثوق بطي المسافة مطلقا. (النائيني).
(١) بل الظاهر القصر لعين ما ذكرنا ولا يترك الاحتياط خصوصا في الأخير بتوهم انصراف الشاك عن مثله أو بدعوى حجيته لدى العقلاء مع عدم ردعه وفي كلا الوجهين نظر جدا. (آقا ضياء).
* المدار على تحقق قصد السفر فمعه يقصر ومع عدمه يتم ويختلف باختلاف أهمية الدواعي الموجبة للسفر والموانع عنه. (الحكيم).
* إذا تحقق قصد المسافة فالظاهر القصر وكذا مع الاحتمال. (الجواهري).
(٢) بحيث لا يعتني به العقلاء. (الگلپايگاني).
(٣) لا بأس بتركه. (الإمام الخميني).
* بل لا بأس بتركه فيقتصر على التمام مع الاحتمال المعتد به وعلى القصر في غيره. (آل ياسين).
* لا بأس بتركه. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك وفي الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه (١) وإن

---

(١) بل الظاهر خلافه والمقايسة أيضا ظاهر البطلان وذلك لأن المناط في وجوب القصر هو العلم بالمسافة المعينة الشخصية وإن جهل مقدار كمها بخلاف مورد الكلام والمثال فوجوب القصر في مورد المثال لا يستلزم وجوبه في محط البحث كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* بل الظاهر وجوب الإتمام إذا لم يكن الباقي مسافة وقياسه بما ذكر في المتن مع الفارق نعم لو كان المتبوع قاصدا بلدا معينا وشك المتبوع في كونه مسافة أو اعتقد عدمها وكان مسافة فالظاهر وجوب القصر عليه. (الإمام الخميني).

* بل الظاهر وجوب الإتمام إن لم يكن الباقي مسافة. (الإصفهاني).

* المسألة في غاية الإشكال، والاحتياط بالاستخبار أولا وبالجمع مع عدمه حيث يتبين الحال لا يترك. (آل ياسين).

* إنما يصح ذلك فيما إذا علم بمنتهى سير المتبوع معينا واعتقد كونه أقل من المسافة أو شك في ذلك وأما إذا اعتقد بأن حد سيره المكان الكذائي ثم بان أنه أزيد أو شك في حد السير فلا قصر للتابع. (الحائري).

* إذا كان الجهل بالمقدار لا بالمسافة كالمثال الذي ذكره أما إذا كان بالمسافة وجب التمام. (الحكيم).

* بل الظاهر وجوب التمام إلا إذا كان الباقي مسافة ولو بالتلفيق. (الخوئي).

* إن لم يكن الباقي مسافة فالظاهر وجوب التمام. (الشيرازي).

* بل الظاهر وجوب الإتمام إلا إذا كان الباقي مسافة. (البروجردي).

* بل يبقى على التمام في هذه الصورة ويكون كمن قصد غريمه البعيد عنه قدر المسافة مع عدم علمه بمكانه لا كمن علم مكانه وقصده وهو لا يعلم أن ما في البين مسافة كما ذكره (قدس سره) والفرق ظاهر. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يكن الباقي مسافة، لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعا، فهو كما لو قصد بلدا معينا (١) واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الأثناء أنه مسافة، ومع ذلك فالأحوط الجمع (٢).

(مسألة ٢١): لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرها على السفر أو مجبورا عليه، وأما إذا ركب على الدابة أو ألقي في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيرية (٣) ففي وجوب القصر ولو مع العلم

---

(١) هذا إذا كان المقصد معلوما عند التابع وجهل بكونه مسافة وأما إذا كان أصل المقصد مجهولا فالظاهر وجوب التمام عليه ما لم يعلم بكونه مسافة. (الگلپايگاني).

(٢) لا يترك. (الخوانساري).

(٣) بل ولو كانت له هذه الحركة ولكن لم يكن باختياره بل كان مجبورا فيه ولو بجره قهرا عليه إذ في مثل هذه الصور لا يصدق عليه قاصد المسافة ولو علم بصدور هذا المقدار من السير منه وحينئذ ربما يجئ التشكيك في أن المأخوذ في موضوع القصر مجرد العلم بصدور مثل هذا السير منه نظير من نام في السفينة الساكنة قهرا فيجري على الماء على وجه يعلم ببلوغ سيره إلى المسافة أو المناط فيه كون سيره أيضا عن اختياره ولو بتوسيط اختيار لازمه مع الالتفات بالملازمة وأما احتمال دخل إرادة نفسه في وجوب القصر على وجه لا يثمر إرادة لازمه ولو مع العلم بالملازمة فلا أظن التزام أحد به إذ لازم ذلك عدم وجوب القصر على من التفت بحركة السفينة بقدر المسافة واختار الجلوس فيه الملازم لسيره بلا إرادته لسيره نظرا إلى أن إرادة أحد المتلازمين غير ملازم لإرادة لازمه أو ملزومه والالتزام بعدم وجوب القصر فيه كما ترى وحينئذ يدور الأمر بين الاحتمالين السابقين ولا يبعد الالتزام بدخل القصد في الحكم للتعليل في بعض النصوص بأنهم لم يريدوا كذا وإرجاع هذا المعنى بمقتضى الملازمة الغالبية إلى اليقين بصدور السير منه ولولا عن إرادة بعيد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالإيصال إلى المسافة إشكال (١) وإن كان لا يخلو عن قوة (٢).
الثالث: استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة، لكن كان عازما على عدم العود، أو كان مترددا في أصل العود وعدمه أو كان عازما على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام، وأما إذا كان عازما على العود من غير نية الإقامة (٣) عشرة أيام فيبقى على القصر، وإن لم يرجع ليومه (٤) بل وإن بقي مترددا إلى ثلاثين يوما نعم بعد الثلاثين مترددا يتم.
(مسألة ٢٢): يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص (٥) كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر حينئذ على الأصح كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصدا للنوع دون الشخص فلو قصد أحد

جدا ولعله إلى ذلك نظره في المتن حيث قوى القصر ولقد تأملنا في تقويته أيضا فراجع. (آقا ضياء).
(١) وأولى بالإشكال ما إذا لم يكن هناك قصد أصلا كما لو دخل سفينة بقصد التنزه فأخذتها الريح وعلم أنها سوف تقطع المسافة. (كاشف الغطاء).
(٢) بل الإتمام لا يخلو عن قوة. (الحائري).
* فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع. (الإمام الخميني).
(٣) ولا يحتمل البقاء مترددا ثلاثين يوما وإلا بقي على التمام فلا يتوهم. (آل ياسين).
(٤) الأحوط فيه الجمع كما تقدم. (البروجردي).
(٥) حتى في الملفقة كما لو قصد ثمانية ثم عدل بعد بلوغ الأربعة قاصدا العود إلى محله. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الأول أحدهما بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر.

(مسألة ٢٣): لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم فإما أن يكون قبل قطع شئ من الطريق أو بعده، ففي الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفقة (١)، وكذا إن لم يكن مسافة في وجه (٢) لكنه مشكل (٣) فلا يترك الاحتياط بالجمع، وأما في الصورة الثانية فإن كان

---

(١) في إطلاقه الشامل للأقل من الأربعة الامتدادية نظر كما أسلفنا وجهه فيبقى على التمام إلا إذا صدر منه أربعة امتدادية ومنه ظهر الحال في بعض الكلمات الأخرى منه في المقام المبتنية على هذه المسألة فراجع. (آقا ضياء).

* هذا إذا شرع في السفر وكذا الحال في ما بعده. (الخوئي).

* على النحو الذي تقدم. (الحكيم).

(٢) وجيه قوي. (الإصفهاني).

* قوي جدا ولا يلزم الجمع في هذه الصورة. (آل ياسين).

* هذا الوجه هو الأقوى. (البروجردي).

* قوي. (الحكيم).

* وهو الأقوى. (الإمام الخميني، النائيني).

* بل هو الأقوى. (الگلپايگاني، الجواهري).

* لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

(٣) الأظهر البقاء على القصر. (الفيروزآبادي).

* الأقوى القصر إذا كان مجموع ما قطعه قبل التردد وبعد زواله مسافة فإن التردد لا يسقط ما قطعه عن الاعتبار بل يذهب حكمه ما دام التردد فإذا عاد إلى الجزم عاد. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصر أيضا، وإلا فيبقى على التمام (١) نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولا مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلل بينهما (٢) مما قطعه حال التردد مسافة ففي العود إلى التقصير وجه (٣) لكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع (٤).

(مسألة ٢٤): ما صلاه قصرا قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته (٥) في الوقت فضلا عن قضائه خارجه.

الرابع: أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية، وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك وإلا أتم لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر (٦) والوصول إلى الوطن

---

* الأظهر كفاية التمام. (الخوئي).

(١) الأحوط فيه الجمع بين القصر والتمام. (الحكيم).

(٢) لا يبعد اعتبار المتخلل في المسافة فيقصر حينئذ مطلقا. (الجواهري).

(٣) خصوصا إذا كان القطع حال التردد يسيرا. (الإمام الخميني).

(٤) الأقوى القصر أيضا كالصورة السابقة ولاحتساب ما قطعه حال التردد وجه إذا وقع بعنوان الجزئية من هذه المسافة كما لو سلكه بقصد أن لا يتخلف عن رفيقه عند استقرار عزمه على المسير نعم لو سلكه لغرض آخر كتحصيل ماء ونحوه فلا احتساب. (كاشف الغطاء).

* الأظهر كفاية التمام. (الخوئي).

* الأظهر البقاء على القصر إن لم يتخلل العمل بالتمام في البين. (الفيروزآبادي).

(٥) لا يترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء. (الحائري).

* فيه إشكال والاحتياط لا يترك وكذا الحال بالإضافة إلى القضاء في خارج الوقت. (الخوئي).

(٦) فيه إشكال بل لا يبعد أن تكون قاطعة لموضوعه. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصدا للمسافة، وكذا يتم لو كان مترددا (١) في نية الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا مترددا فيه إلا أنه يحتمل (٢) عروض مقتض لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة (٣) فيقصر، نظير ما إذا كان عازما على المسافة إلا أنه

---

* بل لنفسه شرعا. (الحكيم).

(١) أو يحتمل البقاء ثلاثين يوما في الأثناء من غير قصد كما مر. (آل ياسين).

* سبق أن التردد غير مانع من التقصير حتى بالنسبة إلى المرور بالوطن إذا كان خارجا عن طريق مقصده نعم لو كان للمقصد طريقان يمر في أحدهما بوطنه

(٢) الظاهر أنه لا يكاد يتحقق العزم إذا كان الاحتمال عقلائيا فيه وفيما نظر به. (آل ياسين).

* احتمالا غير معتنى به عند العقلاء. (الگلپايگاني).

* إذا كان غير معتنى به عند العقلاء. (الحائري).

* احتمالا لا يعتني به العقلاء كاحتمال حدوث مرض أو غيره مما هو مخالف للأصول العقلائية وأما مع احتمال عروض عارض مما يعتني به العقلاء فهو من قبيل المتردد في النية وكذا الحال في أشباه ذلك. (الإمام الخميني).

* بمعنى أنه يحتمل عروض ما يمنعه من العمل بعزمه بحيث يضطر إلى أحدهما وإلا فالإتمام هو المتعين. (البروجردي).

* احتمالا موهوما جدا. (الشيرازي).

(٣) بل ينافيه إذا كان الاحتمال عقلائيا. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو عرض في الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك فإنه لا يضر بعزمه وقصده.

(مسألة ٢٥): لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصدا للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان مترددا في ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب قصر، وإلا فلا، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ، وكان عازما على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والإياب، بل وكذا لو كان أقل (١) من أربعة بل ولو كان فرسخا فكذلك على الأقوى (٢) من وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والإياب وعدم اعتبار (٣) كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر (٤).

---

(١) قد مر الإشكال فيه في الحاشية السابقة عليه. (آقا ضياء).
* قد عرفت منعه. (الحكيم).
* تقدم ما فيه. (الشيرازي).
* قد مر ما عندي. (الفيروزآبادي).

(٢) قد مر أن الأقوى اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد فلا يقصر فيما إذا كان ما بقي بعد العدول أقل من أربعة. (الإصفهاني).
* تقدم بيان ما يعتبر في التلفيق. (البروجردي).

(٣) تقدم اعتبار عدم كونهما أقل منها. (الگلپايگاني).

(٤) مر حكم التلفيق. (الجواهري).
* وقد مر اعتبار كونهما أربعة أو أزيد. (الحائري).
* مر اعتبار كون الذهاب أربعة فراسخ فما زاد. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٦): لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقدارا من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الأمرين فهل يضم ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة فيقصر إذا كان المجموع (١) مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئا إشكال (٢) خصوصا في صورة التخلل (٣) فلا يترك الاحتياط بالجمع (٤) نظير ما مر في الشرط الثالث.

---

* وقد مر أن الأقوى خلافه. (الخوئي).
* وقد مر مرارا أن الأقوى خلافه. (النائيني).
(١) بل يقصر مطلقا في صورة بدائه عن قصد الإقامة قبل أن يصلي تماما كما في النص فراجع. (آقا ضياء).
(٢) أقواه القصر إذا لم يقطع بين العزمين شيئا كما مر نظيره. (آل ياسين).
* تقدم عدم الإشكال مع عدم التخلل. (البروجردي).
* والأقوى البقاء على التقصير مع عدم التخلل والأوجه بقاؤه عليه معه أيضا خصوصا إذا كان ما تخلل يسيرا لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في الثاني. (الإمام الخميني).
* الأظهر البقاء على القصر بتقريب مر ذكره قريبا. (الفيروزآبادي).
* الأقوى الضم حتى في صورة التخلل فيقصر. (كاشف الغطاء).
(٣) في صورة عدم التخلل لا يخلو القصر عن قوة كما مر في نظيره. (الشيرازي).
* أما مع عدم التخلل فالأقوى فيه الضم كما مر نظيره. (الگلپايگاني).
* يختص الإشكال بهذه الصورة ويقصر مع عدم التخلل على الأقوى. (النائيني).
(٤) فيما إذا قطع بين العزمين شيئا وأما في غيره فالأقوى بقاؤه على التقصير. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: من الشروط أن لا يكون السفر حراما وإلا لم يقصر، سواء كان نفسه حراما (١) كالفرار من الزحف، وإباق العبد، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج (٢) في غير الواجب، وسفر الولد مع نهي الوالدين (٣) في غير الواجب، وكما إذا كان السفر مضرا لبدنه (٤) وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك أو كان غايته أمرا محرما، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانة ظالم (٥) أو لأخذ مال الناس ظلما ونحو ذلك، وأما إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر

---

* في صورة التخلل أما مع عدمه فالظاهر لزوم القصر كما تقدم. (الحكيم).
* الأظهر كفاية التمام. (الخوئي).
* مر الحكم فيه وهذا مثله. (الجواهري).

(١) في بعض ما ذكره مثالا لكون نفسه حراما مناقشة وإن لا يبعد أن يكون الحكم كما ذكره. (الإمام الخميني).

(٢) عده بإطلاقه من سفر المعصية لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).
* هذا إذا انطبق عليه عنوان النشوز وإلا فالحكم بحرمة السفر في غاية الإشكال. (الخوئي).

(٣) إذا كان النهي عن شفقة على الولد لا لمصلحة الوالد. (الحكيم).
* في كونه من المعصية على اطلاقه تأمل بل منع. (الخوئي).
* فيما كانت المخالفة ايذاءا لهما وإلا فالأحوط الجمع. (الشيرازي).
* إن كان السفر موجبا لأذيتهما بحيث يعد عاقا لهما. (الگلپايگاني).

(٤) في إطلاقه نظر بل منع. (الشيرازي).
* في إطلاقه إشكال بل منع. (الخوئي).

(٥) في ظلمه. (الحائري، الإمام الخميني، الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يوجب التمام، بل يجب معه القصر والإفطار.
(مسألة ٢٧): إذا كان السفر مستلزما لترك واجب كما إذا كان مديونا وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك ففي الأول يجب التمام (١) دون الثاني، لكن الأحوط الجمع في الثاني.
(مسألة ٢٨): إذا كان السفر مباحا لكن ركب دابة غصبية (٢) أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر (٣)، وإن كان

---

(١) فيه تأمل للتشكيك في استفادة هذا المقدار من الأخبار إذ المقدار المتيقن منها هو صورة المقدمية للتوصل به إلى الحرام وأما صورة الملازمة المحضة فاندراجها في النصوص إشكال لا يخلو الاحتياط بالجمع حينئذ عن وجه فلا يترك. (آقا ضياء).
* الظاهر وجوب القصر. (الحكيم).
* لكي لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع فيه أيضا. (الإمام الخميني).
* إذا كان بحيث لا يتمكن من تركه عادة إلا بذلك وإلا فالاحتياط لا يترك. (النائيني).
(٢) في صدق سفر المعصية في ركوب الدابة الغصبية إشكال وأشكل منه ما إذا استصحب مال الغير بغير إذنه أو لبس ثوبا مغصوبا بل لا يبعد سريان الإشكال إلى المشي في الأرض المغصوبة أيضا فإن المدار على كون السفر معصية من حيث كونه سفرا وهو غير متحقق في تلك الصور كلها بل السفر فيها مقارن للمعصية. (كاشف الغطاء).
(٣) بل الأقوى فيه التمام. (الفيروزآبادي، الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط الجمع (١).
(مسألة ٢٩): التابع للجائر إذا كان مجبورا أو مكرها على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر، وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختارا وكانت تبعيته إعانة للجائر في جوره (٢) وجب عليه التمام، وإن كان سفر الجائر طاعة فإن التابع حينئذ يتم مع أن المتبوع يقصر.
(مسألة ٣٠): التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالا لأمره فإن عد سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراما، ووجب عليه التمام وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحا والأحوط الجمع (٣) وأما إذا لم يعد إعانة (٤) على الظلم فالواجب عليه القصر (٥).

---

(١) لا يترك خصوصا في الثاني وخصوصا مع الانحصار. (البروجردي).
* لا يترك في الأرض المغصوبة. (الإمام الخميني).
* لا يترك. (الخوانساري، الگلپايگاني).
(٢) يكفي أن تكون التبعية موجبة لنفوذ سلطانه وتقوية شوكته ولا يعتبر في الحرمة ولا في وجوب التمام صدق الإعانة. (الحكيم).
* أو موجبة لأن يعد التابع من أعوانه وجنده أو يعد سفره ركونا إليه. (الفيروزآبادي).
(٣) لم يظهر وجه الاحتياط بعد فرض حرمة السفر. (الخوئي).
(٤) قد عرفت أنه يكفي في الحرمة ووجوب التمام غير ذلك. (الحكيم).
* ولا محرما بجهة أخرى. (البروجردي).
(٥) بل التمام لو حرم الامتثال لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣١): إذا سافر للصيد فإن كان لقوته وقوت عياله قصر بل وكذا لو كان للتجارة (١)، وإن كان الأحوط (٢) فيه الجمع وإن كان لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام، ولا فرق بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفرا بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح.

(مسألة ٣٢): الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة (٣) يقصر وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه (٤) لكون العود جزء من

---

(١) مع احتياجه إلى ذلك للتعيش وإلا ففيه إشكال. (آل ياسين).

* بالنسبة إلى الصوم وأما بالنسبة إلى الصلاة ففيه إشكال لا يترك الاحتياط بالجمع. (الإمام الخميني).

(٢) لا يترك في الصلاة أما الصوم فيفطر فيه بلا إشكال. (الگلپايگاني، البروجردي).

* لا يترك. (الخوانساري، الإصفهاني).

* لا يترك أما في الصوم فيفطر. (الحكيم).

(٣) الظاهر عدم الفرق بين التوبة وعدمها والأحوط الجمع مطلقا وإن كان الأظهر القصر. (الحائري).

* أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية كما إذا كان محركة للرجوع غاية أخرى مستقلة لا مجرد الرجوع إلى وطنه. (الإمام الخميني).

(٤) بل وجوب القصر لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* الأقرب القصر إلا إذا قصد به المعصية. (الحكيم).

* بل القصر أقرب. (الشيرازي).

* بل وجوب القصر فإن الظاهر إن الحكم ما دامي بالنسبة إلى أبعاض السفر حتى بالنسبة إلى أبعاضه ذهابا كما هو بناؤه في الفرع اللاحق. (الفيروزآبادي).

* بل يجب القصر عليه على الأقوى. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سفر المعصية (١)، لكن الأحوط الجمع (٢) حينئذ.
(مسألة ٣٣): إباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضا، فلو كان ابتداء سفره مباحا فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه (٣) ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات (٤)، ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصرا (٥) فهو كما لو عدل عن السفر (٦) وقد صلى قبل عدوله قصرا حيث ذكرنا سابقا أنه لا يجب إعادتها (٧)

---

* بل هو بعيد. (الخوئي).
(١) بل يقصر أيضا والتعليل كما ترى. (آل ياسين).
* إلا أن يستقل رجوعه بالملاحظة كما لو بقي مدة طويلة ثم رجع. (كاشف الغطاء).
* هذا إذا لم يكن العود سفرا مستقلا عرفا وإلا فيقصر فيه ولو قبل التوبة. (الگلپايگاني).
(٢) لا يترك. (الخوانساري).
(٣) في انقطاع الترخص بمجرد قصد المعصية قبل التلبس بالسير إشكال بل عدم الانقطاع أوجه والأحوط الجمع ما دام في المنزل نعم انقطع ترخصه إذا تلبس به مع قصدها. (الإمام الخميني).
(٤) بمجرد قصد المعصية إن لم يبلغ ما قطعه المسافة وإلا اشترط تلبسه بالسير بهذه الغاية أي المعصية أما لو بقي في منزله الذي وصله بالسفر المباح فهو على القصر. (كاشف الغطاء).
* فيه تأمل والأحوط الجمع حينئذ. (الحكيم).
(٥) فيه إشكال وإن قلنا بالصحة فيما نظر به والمناط غير منقح. (آل ياسين).
(٦) قد مر الإشكال في خصوص المثال. (الحائري).
(٧) وقد تقدم الإشكال فيه. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر (١) وإن كانت ملفقة من الذهاب والإياب بل وإن لم يكن الذهاب أربعة (٢) على الأقوى (٣) وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملفقة فالأحوط الجمع (٤) بين القصر والتمام، وإن كان

---

(١) بشرط تلبسه بالسير لغاية محللة. (كاشف الغطاء).
* يعني إذا شرع في السير المباح. (الحكيم).
(٢) بل إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد. (الإصفهاني).
* قد عرفت منعه. (الحكيم).
* وكان الذهاب أربعة. (الفيروزآبادي).
* قد مر اعتبار الأربعة في الذهاب والإياب. (الگلپايگاني).
* تقدم اعتباره فيه. (البروجردي).
* تقدم اعتبار عدم كون كل من الذهاب والإياب أقل من أربعة في السفر الملفق. (الخوانساري).
* مر اعتبار كون الذهاب أربعة فصاعدا. (الشيرازي).
(٣) لقد مر الكلام فيه سابقا. (آقا ضياء).
* مر الحكم فيه. (الجواهري).
* مر اعتبارها. (الإمام الخميني).
* تقدم أن الأقوى خلافه. (الخوئي).
* تقدم مرارا أن الأقوى خلافه. (النائيني).
(٤) الصور لعلها هنا كثيرة ولكن المهم منها ثلاثة. الأولى: أن يكون مجموع المسافة ملفقة من طاعة ومعصية بأن يكون قصد الطاعة أولا ثم المعصية أو العكس ولا ينبغي الإشكال في أن حكمه التمام. الثانية: أن يكون قد قصد الطاعة ثم قصد المعصية ثم رجع إلى الطاعة والمجموع مسافة وحكمها حكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأقوى القصر (١) بعد كون مجموع ما نواه (٢) بقدر المسافة ولو ملفقة، فإن المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصيا يتم وما دام مطيعا

الأولى ويظهر من المتن أن حكمه التلفيق ففي وقت الطاعة يقصر وفي وقت المعصية يتم فيختلف الحكم باختلاف العنوان ويكفي في تحقق المسافة الموجبة للقصر ما هو الأعم ولا يخلو من غرابة. الثالثة: أن يكون قصد الطاعة ثم المعصية ثم عدل إلى الطاعة ومجموع الطرفين مسافة بإسقاط المتخلل ولا ينبغي الإشكال في أن حكمه القصر فيما عدا المتخلل فإنه يتم فيه. الرابعة: أن يكون أحد الطرفين طاعة وهو بنفسه مسافة وهذا أولى بالحكم بالقصر من جميع الصور. (كاشف الغطاء).

* لا يترك. (الگلپايگاني، الخوانساري، الإصفهاني).

* والأقوى التمام ولا يتم البيان الذي في المتن. (الفيروزآبادي).

(١) بل الإتمام لا يخلو من قوة وما في المتن ضعيف. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى هو التمام إلا إذا كان المباح وحده أو بضم العود مسافة نعم لو تخلل الحرام في البين وكان مجموع المباح في الطرفين بإسقاط الحرام المتخلل يبلغها فالأحوط الجمع. (النائيني).

* بل الأقوى التمام لعدم تحقق موجب القصر حينئذ عند التحقيق كما يظهر بالتدبر. (آل ياسين).

* بل الأقوى هو الإتمام. (البروجردي).

* بل الأقوى التمام. (الجواهري، الخوئي).

* بل التمام. (الحكيم).

* بل التمام هو الأقوى. (الشيرازي).

(٢) طاعة لا سفر وإلا ففيه إشكال والظاهر أن مراد المصنف أيضا هو الأول بقرينة ما بعده من كلامه فراجع. (أقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقصر من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا.
(مسألة ٣٤): لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام (١)، سواء كان داعي الطاعة أيضا مستقلا أو تبعا، وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلا وداعي المعصية تبعا (٢) أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه (٣) والأحوط الجمع (٤) وإن كان لا يبعد وجوب التمام (٥) خصوصا في صورة الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر.
(مسألة ٣٥): إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة (٦) إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة،

---

(١) الأقوى القصر في الصورة الأولى والتمام في الثانية. (كاشف الغطاء).
(٢) إن كان المراد بالداعي التبعي ما لا مدخلية له في السفر أصلا فالظاهر وجوب القصر. (الشيرازي).
(٣) أوجهها وجوب القصر فيما إذا كان داعي المعصية تبعا والتمام إذا اشتركا. (الإمام الخميني).
* أظهرها التفصيل بين التبعية والاشتراك فيقصر في الأول دون الثاني لأنه ليس بمسير حق. (الخوئي).
* لو استند السفر إلى أحدهما لحقه حكمه ولو استند إليهما فالأظهر التمام مطلقا والأحوط الجمع. (النائيني).
(٤) لا يترك. (الخوانساري).
(٥) وجوب القصر في الصورة الأولى والإتمام في الثانية لا يخلو من قوة. (البروجردي).
(٦) فيقصر. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو كان هناك أصل موضوعي كما إذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودي كإذن المولى وكان مسبوقا بالعدم أو كان الشك في الإباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة (١).

(مسألة ٣٦): هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول إشكال (٢)، فلو اعتقد كون السفر حراما بتخيل أن الغاية محرمة فبان خلافه كما إذا سافر لقتل شخص بتخيل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه إعادة ما صلاه تماما أو لا، ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصرا أو تماما؟ وجهان والأحوط الجمع (٣) وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع (٤)

---

(١) فيتم في هذه الصورة. (الفيروزآبادي).

(٢) وجوب القصر عند اعتقاد الحلية أو اقتضاء الأصل لها مع كونه محرما في الواقع لا إشكال فيه أصلا نعم عكسه محل إشكال لكن الأقوى فيه أيضا أن المدار على الاعتقاد مع وجوده وعلى الأصول عند عدمه. (البروجردي).

* الظاهر وجوب القصر عند اعتقاد الحلية ولو لأجل اقتضاء الأصل وكون المدار على الواقع عند اعتقاد الحرمة وأما مع اقتضاء الأصل ففيه إشكال لا يترك الاحتياط بالجمع وإن كان ما في المتن لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* لا إشكال في وجوب القصر عند اعتقاد الحلية أو اقتضاء دليل لها وأما في صورة العكس فالأحوط فيهما الجمع. (الخوانساري).

(٣) لا يترك مطلقا للتشكيك في شمول عنوان المعصية للتجري وعدمه. (آقا ضياء).

* هذا الاحتياط لا يترك لكن كون المدار على اعتقاده وإلا فعلى ما يقتضيه الأصل لا يخلو عن وجه قوي. (النائيني).

(٤) الأقرب أن المدار على الحرام الواقعي المنجز ولا يكفي مع عدم التنجز

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا لم نقل بحرمة التجري، وعلى الاعتقاد (١) إن قلنا بها (٢)، وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان (٣)، والأحوط (٤) الجمع وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل إباحة (٥) أو حرمة.

(مسألة ٣٧): إذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزما لقطع مقدار آخر (٦) من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد

كما لا يكفي التجري وكذا الكلام فيما بعده. (الحكيم).

* كون المدار عليه دون الاعتقاد أظهر. (الجواهري).

* الظاهر أن مناط الإتمام الحرمة المنجزة فيقصر ما لم تتنجز الحرمة ولا تجب إعادتها عند انكشاف الحرمة بخلاف ما لو صلاها تماما بزعم الحرمة فبان خلافها فإنه تجب إعادتها في الوقت من غير فرق بين إحراز الحرمة بالعلم والأمارات والأصول. (الگلپايگاني).

(١) الأقوى أن المدار على الاعتقاد اجتهادا أو تقليدا مع عدم كونه مقصرا وإلا فعلى الواقع. (كاشف الغطاء).

(٢) كما هو الأقوى. (الفيروزآبادي).

(٣) وأوجه منهما إناطة وجوب التمام بثبوت الحرمة في الواقع وتنجزها على المكلف نعم إذا كانت الغاية محرمة ولم تتحقق في الخارج ولو بغير اختيار المكلف أتم صلاته بلا إشكال. (الخوئي).

(٤) لا يترك في المقام أيضا لعين الوجه السابق. (آقا ضياء).

(٥) ولكنه لو اقتضى الأصل الحرمة وصلى تماما ثم انكشف له الخطأ ولو بعد الوقت أعادها قصرا في وجه قوي. (آل ياسين).

(٦) إذا كان قطعه مقدمة للغاية وإلا فلا أثر له. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من سفر المعصية (١) بخلاف ما إذا لم يستلزم.
(مسألة ٣٨): السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام.
(مسألة ٣٩): إذا نذر (٢) أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوما معينا وجب عليه الإقامة (٣)، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلا إذا كان (٤) بقصد

---

(١) بل الظاهر خلافه فلا يجري عليه حكم سفر المعصية. (الخوئي).
* إطلاقه محل تأمل بل قد يعد سفرا مستقلا عند العرف فيقصر فيه. (الگلپايگاني).
* عد ذلك المقدار من سفر المعصية بعيد والأحوط الجمع في المقدار المذكور. (الحائري).
(٢) انعقاده غير معلوم إلا أن يرجع إلى نذر ترك السفر ويكون تركه راجحا في حقه وعليه يكون السفر معصية بنفسه. (البروجردي).
(٣) وجوبها في نذر الصوم ممنوع فلا يكون نذر الصوم مثالا للمسألة. (الإمام الخميني).
* فيه نظر إلا أن يرجع إلى نذر الإقامة فتجب ويكون السفر محرما حينئذ. (آل ياسين).
* لا تجب ولكنها أحوط. (الشيرازي).
* الأقوى جواز السفر وعدم وجوب الإقامة نعم لو انحل نذره بحسب قصده إلى الالتزام بعدم كونه مسافرا في ذلك اليوم لا حدوثا ولا بقاءا فمع رجحانه في نفسه يلزمه ولو حنث وسافر كان عاصيا بسفره ويلزمه التمام على الأقوى. (النائيني).
(٤) وجوب التمام في هذه الصورة محل إشكال فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).
* بل ولو قصد التوصل إلى ترك الواجب هنا لأن قصد التوصل بالسفر إلى ترك التمام لا يوجب التمام. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التوصل (١) إلى ترك الواجب، والأحوط الجمع (٢).
(مسألة ٤٠): إذا كان سفره مباحا لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع إلى الجادة، فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرما موجبا للتمام، وإن لم يكن لذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجا عن الجادة يتم (٣) وما دام عليها يقصر (٤)

---

(١) هذا إنما يصح في غير مفروض المسألة وأما فيه فالسفر ولو بقصد التوصل إلى ترك المنذور لا يوجب التمام ويظهر وجه ذلك بالتأمل هذا في الصلاة وأما في الصوم فبما أنه يجوز السفر فيه اختيارا فلا يكون معصية. (الخوئي).
(٢) لا يترك خصوصا في الأخير كما أشرنا إليه. (آقا ضياء).
* لا يترك وإن كان القول بجواز السفر في مثال نذر الصوم لا يخلو من وجه. (الحكيم).
* لا يترك. (الخوانساري).
(٣) إن قصد مسافة وإلا قصر إلا أن يعد الخروج عن الجادة جزء من سفره عرفا فينقطع ترخصه وتعتبر المسافة فيما بعد. (الجواهري).
* إذا كان خروجه عن الجادة معدودا جزءا من سفره. (الحكيم).
* الظاهر أن حال الحواشي في هذه الصورة هو حال بعض المسافة المقصودة بعينه وتقدم أنه لو قطع بعض المسافة لغرض محرم ثم عاد إلى الطاعة فإن كان الباقي وحده أو بضم العود مسافة رجع إلى القصر ولو كان بانضمام ما قطعه قبل العصيان بالغا مقدارها فالأحوط الجمع. (النائيني).
(٤) إذا رجع من خارج الجادة إلى محل الخروج أو قبله أو بعده وكان من محل الرجوع في الجادة إلى المقصد مسافة وإلا فيتم إذا كان مجموع المباح والمحرم بقدر المسافة وأما إذا كان ما قبل المعصية وما بعدها مع إسقاط ما تخلل مسافة فالأحوط الجمع وإن كان الأقوى القصر. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أنه إذا كان السفر لغاية محرمة وفي أثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل (١) لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجا (٢)

---

* الظاهر أن حال الحواشي هنا حال المسافة المقصودة وقد عرفت حكمها. (آل ياسين).
* هذا إذا لم يكن قطع شيئا من مسافة سفره الأول في خارج الجادة على الوجه المحرم أو قطع وكان ما بعده مسافة وإلا أتم إن لم يبلغها المقدار المباح وجمع إن بلغها مجموع ما قبل العصيان وما بعده. (البروجردي).
* إذا كان الباقي مسافة ولو ملفقة أو كان الخروج عن الجادة ليس جزءا من سفره وإلا فالأحوط الجمع كما تقدم. (الحكيم).
* بشرط أن يكون الباقي بعد المحرم مسافة كما تقدم. (الخوئي).
* بل يتم من حين القصد والشروع في السير إلى حصول الغاية سواء كان على الجادة أو خارجها وبعده يقصر إن كان الباقي مسافة وإذا كان ما قبل القصد منضما إلى ما بعد الغاية مسافة يحتاط. (الشيرازي).

(١) في الأقل تأمل لا يترك الجمع بين الوظيفتين ما دام في الخارج لقوة احتمال دخل قصد الطاعة في تمام المسافة ولو ملفقة من قطعات سفره. (آقا ضياء).
* بل يعتبر كونه مسافة. (البروجردي، الإمام الخميني).
* لا يكفي في القصر. (الحكيم).
* تقدم عدم التقصير فيما إذا كان الحلال أقل من المسافة. (الخوئي).
* وإذا كان أقل يتم. (الشيرازي).

(٢) بشرط قصد المسافة المعتبرة. (الجواهري).
* إذا كان قاطعا للمسافة. (الإصفهاني).
* بشرط أن لا يكون ذهابه ولا إيابه أقل من الأربعة وإلا يبقى على التمام على الأقوى. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط (١) الجمع في الصورتين.
(مسألة ٤١): إذا قصد مكانا لغاية محرمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم، وأما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية (٢) في أنه لو تاب يقصر، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام (٣) لعد المجموع سفرا واحدا، والأحوط الجمع (٤) هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافرا قبل

---

* إذا بلغ مسافة لا أقل وصدق عليه عنوان السفر المباح. (كاشف الغطاء).
(١) والأقوى في الأقل التمام. (الگلپايگاني).
(٢) الظاهر أن يكون أجنبيا عن العود بالكلية ويكون كمن يريد السفر وهو في غير وطنه ولما يضرب في الأرض وسواء تاب أو لم يتب عنها يجب عليه التمام ما دام في ذلك المكان ويقصر بعد الأخذ في العود. (النائيني).
* الأحوط الجمع بعد الوصول إلى المقصد في حال الوقوف وفي حال العود سواء تاب أم لم يتب وإن كان الأظهر القصر. (الحائري).
* بل يجب التمام إلى أن يشرع في العود فيقصر وإن لم يتب كما سبق. (الحكيم).
* الظاهر وجوب التمام عليه ما لم يشرع في العود سواء تاب أم لم يتب. (الخوئي).
* بل حاله حال الذهاب إليه. (الشيرازي).
(٣) بل هو المتعين مطلقا وإن عد مسافرا بعد أن كان سفره غير موجب للقصر شرعا ولم يحدث منه سفر غيره. (آل ياسين).
* بل هو الأقوى بلا إشكال. (البروجردي).
* قد مر حكمه. (الفيروزآبادي).
* وهو الأقوى. (الگلپايگاني).
(٤) لا يترك. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يشرع في العود (١).
(مسألة ٤٢): إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة (٢) لغرض محرم منضما إلى الغرض الأول فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار (٣) من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية، والأحوط الجمع خصوصا إذا لم يكن الباقي مسافة (٤).

---

(١) هذه الدعوى ضعيفة فالأقوى وجوب التمام عليه. (الإمام الخميني).
* التقصير مطلقا لا يخلو عن قوة لكن بعد الشروع في العود ويتم قبله. (الجواهري).
(٢) وكذا في المجموع إن لم يكن الباقي مسافة. (الگلپايگاني).
(٣) بل وغيره إذا لم يكن ما صدر منه مباحا بقدر المسافة لما مر وجهه. (آقا ضياء).
* بل في الباقي إذا كان مجموع المباح والملفق بمقدار المسافة ويجب القصر إذا كان الباقي مسافة أو ما قبل التلفيق وما بعده مسافة على الأقوى وإن كان الأحوط الجمع في هذه الصورة. (الإمام الخميني).
(٤) هذه الخصوصية غير مربوطة بالاحتياط في المقدار الملفق. (الإمام الخميني).
* هذه الخصوصية مؤكدة للإتمام فينافي ذكره لضم القصر احتياطا. (الفيروزآبادي).
* لم يظهر لمزيد اختصاصه بالاحتياط وجه أصلا. (النائيني).
* لا خصوصية لهذا في الاحتياط بالجمع في ذلك المقدار والأقوى هو الإتمام في ذلك المقدار مع اشتراك الغايتين والقصر في الباقي إن بلغ بنفسه مسافة والجمع فيه إن بلغها بضم ما قبل المحرم إليه. (البروجردي).
* الظاهر وجوب التمام حينئذ. (الحكيم).
* لم يظهر وجه الفرق بينه وبين ما إذا كان الباقي مسافة. (الخوئي).
* مر أن الأقوى في مثله التمام. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٣): إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار (١) وإن كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلا وجهان (٢) والأحوط (٣) الإتمام والقضاء ولو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه (٤) والأحوط (٥) قضاؤه أيضا، وإن كان بعد الإتيان

---

* أما إذا كان مسافة ومباحا فلا إشكال في القصر. (كاشف الغطاء).

(١) إن كان الباقي يبلغ المسافة. (الجواهري).

* هذا فيما إذا كان الباقي مسافة وقد شرع في السير. (الخوئي).

* إن كانت البقية مسافة. (الإمام الخميني).

* إن كان الباقي مسافة. (الشيرازي).

(٢) أوجههما الصحة والعكس لا يخلو عن الإشكال. (آل ياسين).

* أقواهما الصحة ووجوب الإتمام. (البروجردي).

* أقربهما ذلك. (الحكيم).

* لا يبعد الصحة ووجوب التمام. (الإمام الخميني).

* أقواهما وجوب التمام وعدم القضاء. (الشيرازي).

* أظهرهما وجوب الإتمام والاحتياط ضعيف. (النائيني).

* أقواهما الصحة والإتمام. (الجواهري).

(٣) والأقوى الإمساك لا بعنوان الصوم والقضاء. (الفيروزآبادي).

(٤) فيه إشكال الأحوط الصوم والقضاء أيضا. (الحائري).

* فيه تأمل فلا يترك الاحتياط بالإتمام والقضاء. (الإمام الخميني).

(٥) لا يترك الاحتياط هنا أيضا لوحدة المناط. (آقا ضياء).

* لا يترك. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالمفطر أو بعد الزوال بطل والأحوط (١) إمساك بقية النهار تأدبا إن كان من شهر رمضان.

(مسألة ٤٤): يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبي (٢) ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة فيجري عليه حكم الحاضر.

السادس: من الشرائط أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معينا (٣)، بل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصروا (٤) ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محل

---

* هذا الاحتياط لا يترك. لا يترك هذا فيما إذا كان العدول إلى المعصية بعد المسافة وأما إذا كان قبلها فيتم صومه ولو كان بعد الزوال وبعد الإفطار غاية الأمر إذا كان بعد الإفطار يجب عليه القضاء أيضا بل مطلقا على الأحوط. (الخوئي).

(١) بل الأحوط نية الصوم والقضاء إذا كان بعد الزوال ولم يتناول المفطر.

(٣) اعتبار هذا القيد بإطلاقه محتاج إلى التأمل. (آل ياسين).

* الظاهر عدم اعتبار ذلك فأهل المواشي من أهل العراق إذا كانت لهم بيوت معمورة على جانبي الفرات ودجلة يسكنونها في أيام الصيف فإذا أقبل الشتاء خرجوا من بيوتهم إلى البادية فينزلون مواضع العشب وينتقلون من موضع إلى آخر على ما يتعارف عند سكان البوادي فإنهم يتمون الصوم والصلاة. (الحكيم).

(٤) ولم تكن بيوتهم معهم وإلا فالأحوط الجمع. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القطر أو العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال (١) فلا يترك الاحتياط بالجمع (٢).

السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا وشغلا له كالمكاري والجمال والملاح (٣) والساعي والراعي ونحوهم، فإن هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر، ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها إلى الأماكن القريبة (٤) من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره، وكذا لا فرق بين من جد

---

* إن لم يكن بيوتهم معهم وإلا فالأحوط الجمع. (الحائري).
* هذا إذا لم يصدق عليهم أن بيوتهم معهم ولعل هذا هو مراد الماتن. (الخوئي).
* إذا كانوا في غير بيوتهم أما إذا كانوا في بيوتهم أتموا. (الحكيم).

(١) أقواه التمام إذا كان بيته معه وإلا فالقصر والله العالم. (آل ياسين).
* والأظهر وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه وإلا وجب عليه القصر. (الخوئي).
* أقواه القصر وأحوطه الجمع. (الشيرازي).
* إن لم يكن بيته معه وإلا فيتم بلا إشكال. (الگلپايگاني).
* إذا لم يكن بيته معه قصر وإلا أتم على الأقوى. (النائيني).

(٢) وإن كان التمام لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* وإن كان الأقوى القصر إذا ترك بيته أما لو كان في بيته على النحو المعتاد فالظاهر التمام. (الحكيم).
* التمام هو الأقوى. (كاشف الغطاء).

(٣) الظاهر أن الملاح وأصحاب السفن من القسم السادس غالبا لأن بيوتهم معهم. (الإمام الخميني).

(٤) إذا كانت تبلغ المسافة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في سفره بأن جعل المنزلين منزلا واحدا، وبين من لم يكن كذلك، والمدار على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا، ولو كان في سفرة واحدة (١) لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد (٢) السفر ثلاث مرات أو مرتين، فمع الصدق في أثناء السفر (٣) الواحد أيضا يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام، نعم إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك.

(مسألة ٤٥): إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفرا ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو الزيارة يقصر (٤)، نعم لو حج أو زار لكن من حيث إنه عمله كما إذا كرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع أتم.

(مسألة ٤٦): الظاهر وجوب القصر على الحملدارية (٥) الذين يستعملون

---

(١) وجوب القصر في السفر الأول مطلقا لا يخلو من قوة. (البروجردي).
* لا يبعد وجوب القصر في السفر الأول مع صدق العناوين أيضا. (الإمام الخميني).

(٢) الأقوى اعتباره بل الأحوط الجمع في الثانية. (النائيني).

(٣) فيه تأمل بل لعل الأقوى القصر في السفرة الأولى وإن صدق معها العنوان عنها. (آل ياسين).

(٤) بل يتم أيضا. (الفيروزآبادي).

(٥) بناءا على القصر في السفرة الأولى وإن طالت كما قويناه وإلا فالفرق بينهم وبين من اتخذ المكاراة عملا في فصل دون آخر محل تأمل. (آل ياسين).
* بل الظاهر وجوب القصر عليه. (الجواهري).
* هذا فيما إذا كان زمان سفرهم قليلا كما هو الغالب فيمن يسافر جوا وإلا ففي وجوبه إشكال والاحتياط بالجمع لا يترك. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السفر في خصوص أشهر الحج، بخلاف من كان متخذا ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكرون دوابهم من الأمكنة البعيدة ذهابا وإيابا على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنه يتم حينئذ (١).

(مسألة ٤٧): من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه (٢) ولكن الأحوط الجمع.

(مسألة ٤٨): من كان التردد إلى ما دون المسافة عملا له كالحطاب ونحوه قصر إذا سافر ولو للاحتطاب إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفا (٣) وإن لم يكن بحد المسافة الشرعية (٤) فإنه يمكن (٥) أن يقال

---

* بل الظاهر وجوب التمام. (الشيرازي).

* أما الحملدارية الذين يستعملون السفر في تمام السنة كالذين هم من أهل الهند أو الصين الذين تكون إقامتهم في بلادهم يسيرة تناسب عملية السفر لهم فعليهم التمام في سفرهم. (الحكيم).

(١) إذا كان عقيب السفرتين كما تقدم. (النائيني).

(٢) في السفر في الصيف دون السفر في الشتاء. (الفيروزآبادي).

* بل الظاهر وجوب القصر عليه. (الجواهري).

(٣) الظاهر أن الميزان هو كون السفر إلى المسافة عملا له لا مطلق السفر عرفا. (الإمام الخميني).

(٤) الظاهر اعتبار المسافة الشرعية في كون السفر عملا. (الحكيم).

* الظاهر أن المعتبر صيرورة السفر إلى المسافة عملا له لا مجرد صدق المسافة عليه عرفا. (الإصفهاني).

(٥) الظاهر اعتبار صيرورة السفر الموجب للقصر عملا له. (الخوانساري).

* لكن الأقوى وجوب القصر إلا إذا صار السفر إلى المسافة عملا له. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بوجوب التمام (١) عليه إذا سافر بحد المسافة خصوصا فيما هو شغله من الاحتطاب مثلا.

(مسألة ٤٩): يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام (٢)، وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر في السفرة الأولى خاصة دون الثانية (٣) فضلا عن الثالثة، وإن كان الأحوط (٤) الجمع فيهما، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي (٥) وغيرهم ممن عمله السفر أما إذا أقام أقل من

---

* لا وجه له بعد أن لم يكن السفر الموجب للقصر الذي هو عنوان المخصص عملا له. (آل ياسين).

* لكنه محل إشكال إلا أن يصير السفر إلى المسافة عملا له. (البروجردي).

* لكنه بعيد والأظهر وجوب القصر عليه في الفرض المزبور. (الخوئي).

* بل الأقوى القصر. (الشيرازي).

* القول بوجوب القصر عليه أقوى حتى فيما هو شغله. (الجواهري).

(١) الأقوى وجوب القصر عليه حتى يصير السفر إلى المسافة عملا له. (الگلپايگاني).

* الأحوط الجمع. (الحائري).

* لكن الأقوى خلافه فإن ظاهر النصوص والفتاوى أن يكون السفر الذي هو عمله موجبا للتقصير لولا اتخاذه عملا. (كاشف الغطاء).

(٢) العشرة القاطعة لعملية السفر والمانعة عن تحققها هي التي يتم صلاته فيها لا مطلقا على الأقوى. (النائيني).

(٣) الأظهر أنه يقصر أيضا حتى يتيقن الموضوع للإتمام أي يصدق أن شغله السفر ثانيا. (الفيروزآبادي).

(٤) في الثانية لا يترك كما تقدم. (النائيني).

(٥) الأظهر اختصاص الحكم بالمكاري دون غيره. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عشرة أيام بقي على التمام، وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع (١) ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا، بل وكذا في غير بلده (٢) أيضا، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر، ولكن الأحوط (٣) مع الإقامة في غير بلده بلا نية، الجمع في السفر

---

* في غير مثل المكاري والجمال إشكال. (الحائري).

(١) لا يترك الاحتياط في هذه الصورة وفيما أقام عشرة فما فوقها مترددا وفيما أقام مع عدم النية في الثلاثين مترددا. (الفيروزآبادي).

* في خصوص صلاة النهار فيصوم ويتم صلاته بالليل بلا إشكال. (البروجردي).

* في صلاة النهار وأما بالنسبة إلى صلاة الليل والصوم فالاحتياط ضعيف. (الإمام الخميني).

* مورد الاحتياط هي الصلاة النهارية وأما الليلية فالحكم فيها وجوب التمام بلا إشكال. (الخوئي).

* في خصوص الصلوات النهارية. (الشيرازي).

(٢) اعتبار النية إذا كانت في غير بلده لا يخلو عن رجحان ولكن لا يترك الاحتياط مع الإمكان. (البروجردي).

* الأقوى اعتبار النية في غير بلده فإن المدار على إقامة عشرة فما زاد قد ترك فيها التلبس بالسفر وإقامتها بغير نية كإقامتها أثناء الطريق لا تخرجه عن كونه متلبسا بسفره ومنه يعلم عدم كفاية الثلاثين مرددا بل ولا عشرة بعدها غير منوية. (كاشف الغطاء).

* الظاهر اعتبار كونها منوية. (الخوئي).

* الأقوى أنه لا أثر لما في غير بلده إلا إذا كانت منوية أو بعد تردد الثلاثين. (النائيني).

(٣) لا يترك. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول (١) بين القصر والتمام.
(مسألة ٥٠): إذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفارا عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام، سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقيا، أو كان من الأول قاصدا لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شئ آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله.
(مسألة ٥١): لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر، ومن حيث الحمولة، ومن حيث نوع الشغل، فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة، أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال أو كان مكاريا (٢) فسار ملاحا أو بالعكس يلحقه الحكم، وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفق من النوعين، نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر (٣)، لأنه سفر في غير عمله. بخلاف ما ذكرنا أولا، فإنه

---

* لا يترك جدا لو لم نقل بقوة اعتبار نيتها في إقامة غير البلد إذ المستفاد من النص اعتبار الفصل بالإقامة التميز غاية الأمر في البلد لا يحتاج إلى قصدها دون غيره كما لا يخفى على من لاحظها. (آقا ضياء).
* لا يترك الاحتياط. (الحائري).
(١) بل في السفر الثاني أيضا. (الفيروزآبادي).
(٢) في الاختلاف النوعي إشكال. (الحائري).
(٣) بل أتم. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مشتغل بعمل السفر، غاية الأمر أنه تبدل خصوصية الشغل إلى خصوصية أخرى. فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه.
(مسألة ٥٢): السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم، والأحوط الجمع.
(مسألة ٥٣): الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم (١).
(مسألة ٥٤): التاجر الذي يدور في تجارته يتم.
(مسألة ٥٥): من سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر (٢).
(مسألة ٥٦): من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقرا إلا أنه كل سنة

---

(١) بل يتم مطلقا. (الشيرازي).
* بل ولو كان له مكان مخصوص. (الخوئي).
(٢) إن اتخذ وطنا غيره وإلا فحكمه التمام كمن لا وطن له. (كاشف الغطاء).
* ولكن بشرط عدم صيرورته بتكثر سيره ممن دوره معه كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء).
* هذا فيما إذا لم يبن على عدم اتخاذ الوطن. (الخوئي).
* إن كان عازما على اتخاذه ولم يجعل السفر عمله. (البروجردي).
* إذا كان بانيا على اتخاذ وطن أما إذا كان بانيا على عدم اتخاذ وطن فالظاهر أنه يتم ولو كان مترددا في ذلك ففيه إشكال. (الحكيم).
* إذا لم يتخذ السفر عمله ولم يكن عازما على عدم اتخاذ الوطن كالسائح الذي لم يتخذ وطنا. (الإمام الخميني).
* لو لم يتخذ السفر عملا له. (الشيرازي).
* إن لم يتخذ السفر شغلا. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثلا في مكان منها، يقصر إذا سافر (١) عن مقر سنته.
(مسألة ٥٧): إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام.
الثامن: الوصول إلى حد الترخص، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد (٢) ويخفى عنه أذانه، ويكفي تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر، وأما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما (٣)، بل الأحوط (٤) مراعاة اجتماعهما مطلقا، فلو تحقق

---

(١) فيه إشكال والأحوط الجمع. (الحكيم).
(٢) بل المعيار هو تواري الشخص عن البيوت لا تواري البيوت عنه وإن كان الاحتياط حسنا. (الحائري).
(٣) بل الأقوى كفاية أحدهما لاقتضاء الجمع بينهما رفع اليد عن إطلاق الشرط الحاكي عن انحصاره. (آقا ضياء).
* القول بكفاية تحقق أحدهما مطلقا لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* الأولى. (الفيروزآبادي).
* والأقوى أن الحد خفاء الأذان وأما خفاء البيوت فهو أمارة على تحققه سابقا عليه. (الحكيم).
(٤) لا يترك. (الإمام الخميني، البروجردي).
* هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).
* بل هو الأقوى فإنه إذا كان يسمع الأذان أو يرى الجدران فهو بعد في البلد فكيف يقصر ويلزمه أنه في الإياب يكون حاضرا بظهور أحدهما نعم على القول بكفاية خفاء أحدهما في الذهاب ففي الإياب لا بد من ظهورهما. (كاشف الغطاء).
* لا يترك بل لا يخلو عن قوة غير أنه في العود يتعين عليه الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر والتمام، وإما يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر، وفي العود (١) عن السفر أيضا ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخص من وطنه أو محل إقامته (٢) وإن كان الأحوط (٣) تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله، أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد.

(مسألة ٥٨): المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت (٤) لا خفاء الأعلام والقباب والمنارات، بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف (٥) أشباحها.

(آل ياسين).

(١) الأحوط في العود مراعاة رفع الأمارتين. (الإمام الخميني).

(٢) سيجئ الكلام فيه. (آقا ضياء).

* فيه تأمل بل ربما يقوى البقاء هنا على القصر إلى أن يصل إلى محل إقامته عرفا. (آل ياسين).

* يأتي الكلام فيه. (الإمام الخميني).

* اعتبار حد الترخص في محل الإقامة ولا سيما في العود إليه محل إشكال بل منع والأولى رعاية الاحتياط فيه. (الخوئي).

(٣) لا يترك الاحتياط. (الحائري).

(٤) المناط خفاء الشخص نفسه عمن في البيوت بحيث لا يرونه وخفاء البيوت ملزومه. (الحكيم).

* بل المناط تواري أهل البيوت فإنه يستكشف به تواري المسافر عن البيوت. (الخوئي).

(٥) الأحوط فيما بين الخفاءين الجمع أو تأخير الصلاة. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥٩): إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي، كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو والانخفاض فإنها ترد إليه لكن الأحوط (١) خفاؤها مطلقا، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع فإن الأحوط خفاؤها مطلقا.

(مسألة ٦٠): إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير (٢) نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي (٣) خفاؤها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران.

(مسألة ٦١): الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تميز فصوله (٤) وإن كان الأحوط (٥) اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذانا

---

(١) بل الأحوط في هذه الموارد الجمع نعم مقتضى الأصل اعتبار الخفاء مطلقا للشك في تبديل موضوع التمام بالقصر بدونه. (آقا ضياء).

(٢) في اعتبار الزائد عما يصدق عليه كونه من حدوده عرفا نظر جدا ووجهه التشكيك في اندراجه تحت الدليل. (آقا ضياء).

* مع خفاء الأذان إن كان وإلا قدر أيضا. (آل ياسين).

* أي يقدر لو كان هناك بيوت أو هناك أذان بصوت مرتفع. (كاشف الغطاء).

(٣) فيه تأمل والأحوط تقديرها. (الإمام الخميني).

(٤) الأقوى اعتبار خفائه بحيث لا يتميز بين كونه أذانا أو غيره. (الإمام الخميني).

* الاكتفاء بتميز كونه أذانا ولو مع عدم تميز فصوله لا يخلو عن وجه. (الخوئي).

* بل الأقوى اعتبار عدم تميز كونه أذانا. (الگلپايگاني).

(٥) بل لا يخلو من قوة مع تميز كونه أذانا. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو غيره فضلا عن المتميز (١) كونه أذانا مع عدم تميز فصوله.
(مسألة ٦٢): الظاهر عدم اعتبار (٢) كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة، بل المدار (٣) أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة، نعم في البلاد الكبيرة (٤) يعتبر كونه في أواخر البلد (٥) من ناحية المسافر.

---

* لا يترك. (الحائري، الخوانساري).
* بل الأقوى. (الفيروزآبادي).
* بل هو الأقوى بل يعتبر خفاء كل صوت رفيع فالمدار في التقصير إلى وصوله إلى موضع لا يسمع فيه الأصوات المرتفعة في البلد وذكر الأذان لا لخصوصية فيه بل لكونه أرفعها عادة. (كاشف الغطاء).
* بل لا يخلو من قوة. (الحكيم).
* لا يترك بل الظاهر عدم صدق خفاء الأذان عرفا في الصورة الثانية. (آل ياسين).
(١) لا يترك الاحتياط بالجمع مع عدم خفاء كونه أذانا حتى مع تميز فصوله للتشكيك في الاجتهاد واستنباط مثل هذا الفرض من الدليل. (آقا ضياء).
* لا يترك الاحتياط في هذ الصورة. (الشيرازي).
(٢) بل الظاهر اعتبار ذلك. (البروجردي، الحكيم).
* الأحوط اعتبار ذلك بل لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).
* الظاهر كفاية السماع مطلقا في الإتمام ولزوم الخفاء المطلق في القصر. (الگلپايگاني).
(٣) فيه تأمل لعدم استفادة الخصوصية من النص. (آقا ضياء).
(٤) ما لم يخرج عن المعتاد وإلا فيكتفي بخفاء أذان محله وجدرانها. (آقا ضياء).
(٥) على الأحوط وكذا في غيرها. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦٣): يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو.

(مسألة ٦٤): المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع فغير المتوسط يرجع إليه، كما أن الصوت الخارق في العلو يرد إلى المعتاد المتوسط.

(مسألة ٦٥): الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن (١) فيجري في محل الإقامة (٢) أيضا بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين

---

(١) في إجراء حد الترخص في غير الوطن إشكال فلا يترك الاحتياط. (الخوانساري).

* اختصاصه بالوطن لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* الأقوى عدم جريانه في غير الوطن. (الفيروزآبادي).

* في جريانه في غيره إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في محل الإقامة والتردد ذهابا وعودا. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى الاختصاص وإن كانت رعاية الاحتياط أولى. (الخوئي).

* لا يبعد اختصاص ذلك بالوطن فالمقيم يقصر بمجرد الخروج عن محل إقامته ناويا لقطع مسافة جديدة وكذا يلزمه التمام حين الوصول إلى المحل الذي عزم على الإقامة فيه نعم حدود البلد حكمها حكمه واعتبار محل الترخص أحوط. (كاشف الغطاء).

(٢) في إجراء حد الترخص في غير الوطن إشكال لعدم الدليل مع تمامية عموم المنزلة. (آقا ضياء).

* لا يترك الاحتياط فيه. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوما مترددا، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص، كذلك في محل الإقامة (١)، فلو وصل في سفره إلى حد الترخص من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر (٢)، ويجب عليه أن يتم، وإن كان الأحوط (٣) التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن، نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلاثة كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة، ثم في الأثناء قصدها (٤) فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض.

(مسألة ٦٦): إذا شك في البلوغ إلى حد الترخص بنى على عدمه (٥)

---

* في جريانه في غير الوطن إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع إلى زمان اليقين بالقصر أو التمام. (الحكيم).

* ينبغي رعاية الاحتياط فيه. (البروجردي).

(١) في الوصول إلى محل الإقامة إشكال فلا يترك الاحتياط إما بالجمع أو التأخير إلى الوصول إلى المنزل. (الإصفهاني).

* قد مر الاحتياط في العود إليه. (الحائري).

(٢) على تأمل بل لا يخلو العدم عن قوة كما مر. (آل ياسين).

(٣) لا يترك هنا. (الشيرازي).

(٤) وكذا العاصي في سفره إذا عاد إلى قصد الطاعة ومن شغله السفر إذا أقام في غير بلده عشرة فإنه يقصر في السفرة الأولى بمجرد الضرب في الأرض. (كاشف الغطاء).

(٥) إلا إذا لزم منه محذور كمخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي كمن صلى الظهر تماما في الذهاب في مكان استصحابا وأراد إتيان العصر في الإياب قصرا في ذلك المكان. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب (١).
(مسألة ٦٧): إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ثم في الأثناء وصل إليه، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمها قصرا (٢) وصحت، بل وكذا إذا دخل (٣) فيه قبل الدخول في الركوع، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام (٤) لأن الصلاة على ما افتتحت لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالإعادة قصرا (٥)

---

(١) وإذا حصل علم إجمالي بالتكليف المنجز وجب عليه الاحتياط. (الحكيم).
* إلا إذا ابتلي بالأمرين شخص واحد فيجب عليه الاحتياط. (الشيرازي).
* لكن إذا صلى في الإياب قصرا في موضع صلى في الذهاب تماما يجب عليه الجمع بين قضاء ما صلى فيه تماما قصرا وإعادة ما صلى فيه قصرا تماما وقضاؤهما مع عدم الإعادة للعلم الإجمالي. (الگلپايگاني).
(٢) والأحوط عدم الاكتفاء بمثل ذلك في جميع فروض المسألة ذهابا وإيابا. (الگلپايگاني).
(٣) بتخيل عدم الوصول قبل الإتمام وإلا فيشكل صحتها. (الإمام الخميني).
* باعتقاد أنه لا يصل إلى الحد قبل إتمامها وإلا فصحتها أيضا محل إشكال. (البروجردي).
(٤) وهو الأقوى. (الفيروزآبادي).
* هذا هو الأقوى لا لأن الصلاة على ما افتتحت لعدم معلومية شموله لمثل المقام وإلا لجرى حتى قبل الدخول في ركوع الثالثة بل لأنه بدخوله في ركوع الثالثة يكون قد أتم كما لو فرغ فوصوله إلى محل الترخص لا يؤثر في انقلاب حكمه وقد سقط الأمر بالامتثال. (كاشف الغطاء).
* ولا يبعد ذلك على أن التعليل عليل. (الشيرازي).
(٥) الظاهر كفاية الإتمام وعدم وجوب الإعادة قصرا. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بنية القصر ثم في الأثناء وصل إليه أتمها تماما وصحت، والأحوط في وجه (١) إتمامها قصرا ثم إعادتها تماما.

(مسألة ٦٨): إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصرا ثم بان أنه لم يصل إليه وجبت الإعادة أو القضاء تماما (٢)، وكذا في العود إذا صلى

---

* الأقوى ذلك فتبطل ما بيده. (الحكيم).

(١) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* هذا الاحتياط ضعيف والإتمام في بعض صور المسألة منصوص بخصوصه. (آل ياسين).

* بل إتمامها تماما ثم إعادتها تماما. (الحكيم).

* لا وجه لهذا الاحتياط على مسلكه (قدس سره) من الحكم بصحة الصلاة تماما وبحرمة إبطال الفريضة اختيارا بل الأحوط فيه إتمامها تماما ثم إعادتها كذلك. (الخوئي).

(٢) لا وجه لتعين الإتمام بل يجب الإعادة على حسب حاله حين العمل والقضاء على حسب ما فاتته وكذا في الفروع الآتية. (البروجردي).

* إن كان تكليفه التمام فعلا أداءا أو قضاءا فالميزان هو حاله الفعلي في الأداء وقضاء ما فات منه حسب ما فات في جميع الفروع. (الإمام الخميني).

* يريد بذلك الإعادة في محل انكشاف الخلاف والقضاء خارج الوقت مع خروجه قبل وصوله إلى حد الترخص وبذلك يظهر مراده من بقية ما ذكر في هذه المسألة. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: ومن ذلك يظهر مراده من وجوب الإعادة أو القضاء قصرا في صورة العود ولكن سيأتي عدم وجوب القضاء فيما إذا انكشف الخلاف في خارج الوقت وبذلك يظهر حكم القضاء قصرا فيما بعد ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء قصرا (١) وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الإعادة قصرا في الأولى وتماما في الثانية.

(مسألة ٦٩): إذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه إما لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام (٢) وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي مسافة (٣)، وأما

---

* إنما تجب الإعادة تماما إذا أعاد قبل الوصول إلى الحد وإلا أعاد قصرا وكذا القضاء إنما يجب تماما إذا خرج الوقت قبل الوصول إلى الحد وإلا كان حكمه حكم من فاتته الصلاة وكان في بعض الوقت حاضرا وفي بعضه مسافرا وسيجئ حكمه وكذا العود. (كاشف الغطاء).

* لا وجه لتعيين التمام بل تجب الإعادة على حسب حاله حين العمل والقضاء على ما فاتته وكذا في الفروع الآتية. (الگلپايگاني).

(١) الأقوى عدم وجوب القضاء. (الحائري).

(٢) بل يجمع على الأحوط وكذا لو جازه وكان الباقي أقل من المسافة. (آل ياسين).

* لا يترك الاحتياط بالجمع في غير اعوجاج الطريق. (الحائري).

* لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في اعوجاج الطريق. (الإمام الخميني).

(٣) بل وإن لم يكن الباقي مسافة. (الخوانساري).

* بل وإن لم يكن مسافة أيضا لأن الدخول في الحد على وجه الاستطراق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا سافر من محل الإقامة وجاز عن الحد ثم وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة (١) بقي على التقصير، وإذا صلى في الصورة الأولى بعد الخروج عن حد الترخص قصرا ثم وصل إلى ما دونه فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحة صلاته، وأما إن كان قبل ذلك فالأحوط (٢) وجوب الإعادة، وإن كان يحتمل الإجزاء (٣)

لاعوجاج الجادة وشبهه لا يقطع سفره الأول المفروض كونه مسافة من البلد. (البروجردي).

* بل وإن لم يكن الباقي مسافة إلا أن يكون قد رجع عن نية السفر. (الحكيم).

* بل مطلقا مع عدم رجوعه عن قصده الأول. (الإمام الخميني).

* الظاهر احتساب سيره السابق من المسافة. (الشيرازي).

* لا يلزم كونه مسافة بل اللازم بقاء قصده قطع المسافة. (كاشف الغطاء).

* الظاهر كفاية كونه مسافة من مبدء سفره إلى مقصده. (الخوئي).

(١) في غير صورة اعوجاج الطريق إشكال فلا يترك الاحتياط. (الحائري).

(٢) لا يترك. (الخوانساري).

* هذا فيما إذا كان رجوعه إلى ما دون حد الترخص لقضاء حاجة ونحوها وأما إذا كان لاعوجاج الطريق فالأظهر هو الإجزاء. (الخوئي).

* بل الأقوى. (الگلپايگاني).

* بل الأقوى مع سبق علمه بذلك وإلا صحت صلاته على الأقوى. (النائيني).

(٣) بل لا يخلو من قوة ما لم يكن قاصدا للطريق المعوج وإلا فالإعادة لا تخلو من قوة. (الجواهري).

* وهو الأقوى إلا أن يكون ناويا ذلك من أول الأمر كما في فرض اعوجاج الطريق. (الحكيم).

* هذا الاحتمال قوي في غير اعوجاج الطريق مع بقائه على قصده الأول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلحاقا له بما لو صلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.
(مسألة ٧٠): في المسافة الدورية حول البلد (١) دون حد الترخص في تمام الدور أو بعضه (٢) مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة (٣).

ولا يترك الاحتياط في صورة الاعوجاج. (الإمام الخميني).
* وهو الأقوى. (الفيروزآبادي).
* هذا الاحتمال محل نظر والإلحاق غير متجه للفرق بين المقامين. (كاشف الغطاء).
* الاحتمال ضعيف وبينهما فرق. (البروجردي).
* في وجه قوي. (الشيرازي).
(١) إن كان بقدر المسافة [و] أزيد منها. (الفيروزآبادي).
(٢) في وجوب التمام عليه في فرض كون بعض الدور دون حد الترخص إشكال والأحوط الجمع. (الخوئي).
* بأن يسير خارجا عن حد الترخص في أول المسير والدور ثم يقرب إلى البلد ويدخل فيما دون الترخص فإن لم يكن ما قبل المكان الذي دخل في حد الترخص مسافة وهكذا ما بعد هذا المكان الذي هو داخل في الحد ويريد أن يخرج عنه إليه مسافة وبمقدار الموجب للقصر حكمه التمام وإلا بأن كان أول الشروع خارجا عن حد الترخص إلى حد يريد أن يدخل في مكان قريب عن البلد داخل في حد الترخص بقدر المسافة يقصر أو كان المقدار الذي يريد أن يسير بعد خروجه عن حد الترخص في الأثناء إلى آخر الدور مسافة يقصر أيضا. (الفيروزآبادي).
* في الخارج بعضه عن حد الترخص إشكال فالأحوط الجمع. (الحائري).
(٣) في إطلاق الحكم لجميع صور المسألة إشكال. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في قواطع السفر موضوعا أو حكما
وهي أمور:
أحدها: الوطن (١) فإن المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام ما دام فيه أو في ما دون حد الترخص منه، ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة مع التجاوز عن حد الترخص، والمراد به المكان الذي اتخذه مسكنا (٢) ومقرا له دائما (٣) بلدا كان أو قرية

---

(١) لا يعتبر في التمام صدق الوطنية فالبدوي الذي بيته معه إذا سافر من منزله الذي وضع بيته فيه ثم عاد إليه يتم وإن لم ينو إقامة عشر ولا يصدق عليه الوطن فالمدار على خروجه عن كونه مسافرا وإن لم يكن في وطن. (كاشف الغطاء).

(٢) الظاهر عدم اعتبار شئ من القيود في الوطن الأصلي بل المكان الذي هو مسقط رأسه ووطن أبويه وطنه ولو قصد الإعراض عنه ولا يخرج عن الوطنية إلا بالإعراض العملي. (الإمام الخميني).

(٣) الظاهر عدم اعتبار الالتفات إلى الدوام والعزم عليه في صدقه خصوصا في الأصلي نعم يضر التوقيت في المستجد منه. (البروجردي).

* لا يعتبر الالتفات إلى الدوام والعزم عليه في صدقه في الأصلي نعم في المستجد منه يضر التوقيت. (الخوانساري).

* لا يعتبر الدوام فيه نعم يعتبر أن لا يصدق على المقيم فيه عنوان المسافر عرفا. (الخوئي).

* لا يبعد عدم اعتبار قصد الدوام خصوصا في الأصلي نعم يضر التوقيت في المستجد. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو غيرهما، سواء كان مسكنا لأبيه وأمه ومسقط رأسه أو غيره مما استجده، ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه، نعم يعتبر فيه الإقامة فيه (١) بمقدار يصدق عليه عرفا أنه وطنه، والظاهر أن الصدق المذكور (٢) يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهرا أو أقل، فلا يشترط الإقامة ستة أشهر (٣) وإن كان أحوط (٤) فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيام.

(مسألة ١): إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد وتوطن في غيره فإن لم يكن له فيه ملك أصلا أو كان ولم يكن قابلا للسكنى كما

---

(١) اعتبار ذلك فيما اتخذه مقرا أبديا له غير معلوم نعم في المستجد منه ربما يعتبر إقامته فيه مقدارا معتدا به عرفا فإن ذلك يختلف حسب اختلاف العلائق والشؤون فقد يتخذ محلا للاستراحة والاستجمام أو النزهة أو مباشرة مزارعه وأملاكه ويجعل فيه أثاثا وإدارة بل وقد يجعل فيه زوجة وخادما فيكون وطنا ثانيا له بعد تكرر تردده إليه مرتين أو ثلاث فيتم بمجرد الوصول إليه وإن لم ينو الإقامة ومنه ما لو اتخذ له مصيفا أيام الحر في رؤوس الجبال فيتم إذا وصل إليه صيفا بعد التكرر ويقصر إذا اتفق له المرور به شتاء وهكذا كل ما هو من هذا القبيل. (كاشف الغطاء).

* فيه تأمل فلا يترك الاحتياط بالجمع في أول الإقامة. (الحكيم).

(٢) بل الظاهر كفاية التلبس مع قصد التوطن. (الشيرازي).

(٣) في صدقه بأقل من الإقامة ستة أشهر إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع قبلها. (الخوانساري).

(٤) هذا الاحتياط ضعيف. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كان له فيه نخلة أو نحوها أو كان قابلا له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي يزول عنه حكم الوطنية، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر، وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطنا له دائما ستة أشهر فالمشهور (١) على أنه بحكم الوطن العرفي وإن أعرض عنه (٢) إلى غيره، ويسمونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام إذا مر عليه ما دام بقاء ملكه فيه، لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض، فالوطن الشرعي غير ثابت، وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مر عليه ولم ينو إقامة عشرة أيام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر، بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلا (٣).

(مسألة ٢): قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنه منحصر في العرفي فنقول: يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبدا في كل منهما مقدارا من السنة،

---

(١) وهو الأقوى. (الفيروزآبادي).

(٢) إذا عدل عنه فالأحوط الجمع كما في المتن. (الفيروزآبادي).

* ما ذكره المشهور من ثبوت الوطن الشرعي هو الصحيح وإنما يتحقق بوجود منزل مملوك له في محل قد سكنه ستة أشهر متصلة عن قصد ونية فإذا تحقق ذلك أتم المسافر صلاته كلما دخله إلا أن يزول ملكه. (الخوئي).

(٣) بل الأقوى حكم الوطن الحقيقي على مثله لقوة ثبوت الوطن الشرعي أيضا ولقد تعرضنا في كتاب الصلاة دفع جميع شبهاته فراجع إليها. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأن يكون له زوجتان، مثلا كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة أشهر (١) أو بالاختلاف، بل يمكن (٢) الثلاثة أيضا، بل لا يبعد الأزيد (٣) أيضا.

(مسألة ٣): لا يبعد أن يكون الولد تابعا لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما (٤) وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبدا فيعد وطنهما وطنا له أيضا إلا إذا قصد الإعراض (٥) عنه سواء كان وطنا أصليا لهما ومحلا لتولده أو وطنا مستجدا لهما، كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي واتخذا مكانا آخر وطنا لهما وهو

---

(١) أو نحو ذلك وما عدا هذه الصورة لا يخلو عن إشكال. (آل ياسين).

(٢) لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).

(٣) مشكل. (الإمام الخميني).

(٤) ليس المناط بالتابعية في ذلك كونه ولدا ولا غير بالغ شرعا بل المناط هو التبعية العرفية وعدم الاستقلال في التعيش والإرادة فربما كان الولد الصغير المميز مستقلا فيهما غير تابع عرفا وربما يكون بعض الكبار غير مستقل كالبنات في أوائل بلوغهن بل ربما يكون التابع غير الولد فتحقق التبعية بالنسبة إلى الأجنبي أيضا فضلا عن القريب هذا كله في الوطن المستجد وأما الوطن الأصلي فقد مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

* في تبعية المميز القاصد للخلاف إشكال بل وكذا المردد وكذا في نفي التبعية عن البالغ ما لم يقصد الخلاف ولم يتردد. (الحائري).

* أو قبله في حال التمييز لو كان مستقلا. (الشيرازي).

(٥) وأعرض فعلا. (البروجردي).

* وأعرض فعلا وخرج. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معهما قبل بلوغه ثم صار بالغا (١) وأما إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغا (٢) فلا يصدق وطنا له إلا مع قصده بنفسه (٣).

(مسألة ٤): يزول حكم الوطنية بالإعراض والخروج، وإن لم يتخذ بعد وطنا آخر، فيمكن أن يكون بلا وطن مدة مديدة.

(مسألة ٥): لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه، فلو غصب دارا في بلد وأراد السكنى فيها أبدا يكون وطنا له، وكذا إذا كان بقاؤه في بلد حراما عليه من جهة (٤) كونه قاصدا لارتكاب حرام أو كان منهيا عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.

(مسألة ٦): إذا تردد بعد العزم على التوطن أبدا فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفا بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق

---

(١) الحكم بالتابعية بمجرد عدم البلوغ الشرعي مشكل بل الظاهر أن المميز المستقل القاصد للخلاف ليس بتابع عرفا والبالغ المقهور الغير القاصد للخلاف تابع فالمناط الصدق العرفي. (الگلپايگاني).

(٢) الظاهر أنه لا مدخلية للبلوغ الشرعي وعدمه في ذلك بل المدار على عده في العرف تبعا لهما وعدمه فربما يعد تابعا مع البلوغ ولا يعد مع عدمه. (البروجردي).

* الظاهر أنه لا بد من القصد الإجمالي الحاصل بالبناء على التبعية ولا فرق في ذلك بين الولد البالغ وغيره والزوجة الدائمة والعبد وغيرهم ممن هو تابع. (الحكيم).

(٣) أو قصده التبعية. (الجواهري).

* ولو تبعا وكذا المميز. (الشيرازي).

(٤) في المثالين مناقشة. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا إشكال في زوال الحكم وإن لم يتحقق الخروج والإعراض، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد (١) وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكال (٢) لاحتمال صدق الوطنية (٣) ما لم يعزم على العدم (٤)، فالأحوط

---

(٢) أقواه العدم وكذا في المستجد خصوصا مع قدم العهد باستيطانه. (الجواهري).
* أقواه بقاؤه على الوطنية إلى الإعراض والخروج فعلا بل لا يبعد ذلك في المستجد منه أيضا. (البروجردي).
* أقواه عدم خروجه عن الوطنية بذلك بل لا يبعد أن يكون المستجد أيضا كذلك. (النائيني).
* والأظهر عدم الزوال بل الحال كذلك في المستجد. (الخوئي).
* لا فرق ظاهرا بينه وبين المستجد والجمع أحوط. (الشيرازي).
* الأقوى العدم. (الفيروزآبادي).
* والأظهر عدم الزوال حتى يتحقق الخروج والإعراض. (كاشف الغطاء).
* الأقوى بقاء الوطنية ما لم يتحقق الإعراض والخروج كما لا يبعد ذلك في المستجد بعد الصدق. (الگلپايگاني).
(٣) هذا الاحتمال قوي جدا لا يبعد ذلك في المستجد أيضا لكن الاحتياط بالجمع فيه لا يترك. (الإصفهاني).
* هذا هو الأقوى في المستجد وفي الأصلي ولكن لا يترك الاحتياط بالجمع فيهما. (الخوانساري).
(٤) في كفاية العزم على العدم مع بقائه فيه إشكال لعدم صدق زواله بمجرد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجمع بين الحكمين.
(مسألة ٧): ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن أبدا في صدق الوطن العرفي (١)، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد، لكنه مشكل (٢) فلا يبعد الصدق العرفي (٣)

ذلك ولا أقل من الشك فيه فيستصحب العدم. (آقا ضياء).
* بل بقاء حكم الوطنية ما لم يعزم على عدمها لا يخلو عن قوة بل في المستجد أيضا. (الجواهري).
(١) وهو الأظهر. (آل ياسين).
* وهو الأقوى فإذا رجع في الأثناء إلى وطنه الأصلي أتم. (الحكيم).
* وهو الأقوى. (النائيني).
* ولا يخلو عن قوة. (الشيرازي).
* عرفت أن المدار ليس على صدق الوطن وعدمه بل على صدق كونه مسافرا وعدمه ولا ريب أن من اتخذ لنفسه مقرا عشر سنين بل سنتين أو ثلاث مثلا لتجارة أو طلب علم ونحوه كالطلاب المهاجرين إلى النجف الأشرف لتحصيل العلم لا يعدون مسافرين وإن لم يتخذوا النجف وطنا وهم عازمون أبدا على العود إلى بلادهم فلو خرج أحدهم لزيارة الحسين (عليه السلام) مثلا يرى أن سفره من النجف وإليها كسفره من الوطن فمثل هؤلاء إذا سافروا ورجعوا لا يحتاجون إلى نية إقامة ويتمون وإن لم يمكثوا عشرة في مهجرهم لأنهم لا يصدق عليهم أنهم مسافرون وفي بعض الأخبار وصل إلى منزله وبيت أهله. (كاشف الغطاء).
* ظاهر كلماتهم هو الأقوى. (الجواهري).
(٢) الإشكال في صدق التوطن عرفا لا يضر بوجوب التمام إذا لم يصدق عليه عنوان المسافر مع كونه منزلا له ومحلا لأهله. (الخوئي).
(٣) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط وإن كان عدم إجراء حكم الوطنية خصوصا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمثل ذلك والأحوط (١) في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.
الثاني: من قواطع السفر العزم على إقامة عشرة أيام متواليات (٢) في مكان واحد من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار (٣) ولا يكفي الظن بالبقاء فضلا عن الشك والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الأولى (٤) والأخيرة، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى، ويجب عليه الإتمام، وإن كان الأحوط الجمع، ويشترط وحدة محل الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة

في بعض الموارد لا يخلو من قرب. (الإمام الخميني).
* قد مر أن التوقيت مضر في المستجد منه نعم لا يبعد صدق الوطن عرفا إذا كان الوقت كثيرا جدا بحيث يعد له مسكنا دائميا عندهم. (الگلپايگاني).
* بل هو بعيد نعم هو بحكم الوطن وتجري عليه أحكامه. (الحكيم).
* وكذا إن بقي في بلد سنين متطاولة من غير قصد التوطن أبدا فالملاك الصدق العرفي. (الفيروزآبادي).
(١) لا يترك. (الحائري).
(٢) بيوم الصوم الذي ابتداؤه من طلوع الفجر لا يوم الأجير الذي هو من طلوع الشمس ويعتبر تمامه فلا يجزي الناقص ولو يسيرا. (كاشف الغطاء).
(٣) فيه أيضا التأمل السابق الجاري فيه في المسافة الموجبة للقصر من كفاية مطلق اليقين في المقام أيضا أم يحتاج إلى الاختيار ولو بتوسيط اختيار لازمه أو ملزومه مع الالتفات بالملازمة والله العالم. (آقا ضياء).
(٤) ويلزم دخول الليلة العاشرة فلا يكفي عشرة أيام بتسع ليال. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيام لم ينقطع حكم السفر، كأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيام، ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلدا واحدا كجانبي الحلة وبغداد ونحوهما، ولو كان البلد خارجا عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة في المحلة منه إذا كانت المحلات منفصلة، بخلاف ما إذا كانت متصلة إلا إذا كان كبيرا جدا (١) بحيث لا يصدق وحدة المحل، وكان كنية الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطنية (٢) ونحوها.

(مسألة ٨): لا يعتبر في نية الإقامة (٣) قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض

---

* الاعتبار إنما هو بوحدة البلد وكبره لا ينافيها كما تقدم. (الخوئي).

* الكبر لا يضر مع الاتصال إلا إذا كان خلاف العادة كأن يكون بين المحلات مثلا فراسخ. (الگلپايگاني).

* الظاهر أن العبرة بوحدة البلد مهما بلغ من الكبر والاحتياط لا ينبغي تركه. (الشيرازي).

(٢) بالنسبة إلى جانبيها وأما محلاتهما فلم يتحقق أنها كذلك. (النائيني).

* فاللازم قصد الإقامة في واحدة منها. (الفيروزآبادي).

(٣) كلما يقدح في الإقامة في الابتداء يقدح إذا بدا له في الأثناء قبل أن يصلي صلاة تامة. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نيته الخروج (١) عن حد الترخص، بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصدا للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفا، كما إذا كان من نيته الخروج نهارا والرجوع قبل الليل (٢).

---

(١) فيه إشكال بل منع إذا كان في ضميره من الأول كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء).
* فيه تأمل والأقرب عدم صحة الإقامة مع هذه النية. (الجواهري).
* المناط في عدم قدح الخروج أحد أمرين: المكان يعني بحيث يكون المكان الذي يخرج منه غير خارج عن حدود البلد وتوابعها حتى يصدق أنه أقام في بلد واحد. والزمان يعني الزمان اليسير الذي بخروجه فيه لا يخرج عن كونه مقيما في بلد واحد فلا يضر خروجه إلى بعض البساتين أو إلى الكوفة من النجف بزمان يسير يزور فيه ويعود وكذا لا يقدح خروجه لتشييع جنازة أو حيازة ماء أو حطب خارج البلد أو نحو ذلك نعم لو كان من قصده كل يوم أو أكثر أيام العشرة أن يخرج نهارا إلى بلد أخرى كالكوفة أو بغداد للمقيم بالنجف أو الكاظمية ويعود ليلا إليهما أشكل صدق الإقامة في بلد ولازمه أن يقصر والأحوط الجمع. (كاشف الغطاء).
* كالساعتين والثلاث وفي الزائد إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع ما لم ينته إلى الليل وإلا فيتعين القصر وكذا المسألة الآتية. (الشيرازي).
* فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع. (الخوانساري).
(٢) الأقوى قدح نية الخروج عن حدود البلد فضلا عما فوقها. (الحكيم).
* إذا كان من نيته الخروج في تمام النهار فلا يخلو من إشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا كان محل الإقامة برية قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام، كما لا يجوز التوسيع كثيرا بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل، فالمدار على صدق الوحدة عرفا، وبعد ذلك لا ينافي الخروج (١) عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه، وإن كان إلى الخارج عن حد الترخص بل إلى ما دون الأربعة كما ذكرنا في البلد (٢)، فجواز نية الخروج (٣) إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الإقامة

---

* مشكل بل لا بد من نية إقامة العشرة بتمامها في البلد وما بحكمه. (الگلپايگاني).

* فيه إشكال بل منع إذا أراد صدور ذلك في خلال الإقامة مكررا نعم لا بأس أو أياما عبارة في العرف عن بقائه فيه متعطلا عما هو شغل المسافرين في كل يوم من طي مرحلة قصيرة أو طويلة لا جعله ذاك المنزل محل استراحة ونومه عند فراغه من شغل المسافرة في يومه. (البروجردي).

* تحقق قصد الإقامة إذا كان من نيته الخروج في تمام النهار من أول الأمر لا يخلو من إشكال والقدر المتيقن من الخروج الذي لا يضر بالإقامة ما كان يسيرا كالساعة والساعتين مثلا وفي غير ذلك لا يترك الاحتياط بالجمع. (الخوئي).

* بل وإن كان ناويا مبيت ليلة على الأظهر. (النائيني).

(١) قد عرفت منافاته. (الحكيم).

(٢) قد تقدم أقربية عدمه. (الجواهري).

(٣) قد مر الإشكال في نية الخروج. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كثيرا، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة بل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضر بصدق الإقامة فيه.

(مسألة ١٠): إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي، بل وكذا لو كان مظنون الحصول فإنه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها نعم لو كان عازما على البقاء لكن احتمل (١) حدوث المانع لا يضر.

(مسألة ١١): المجبور على الإقامة عشرا والمكره عليها يجب عليه التمام، وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه، لكن بشرط أن يكون عالما بعدم (٢) ارتفاعهما وبقائه عشرة أيام كذلك.

(مسألة ١٢): لا تصح نية الإقامة في بيوت الأعراب ونحوها ما لم يطمئن بعدم الرحيل (٣) عشرة أيام إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم

---

(١) احتمالا يعتني به العقلاء. (الإمام الخميني).
* احتمالا غير معتنى به عند العقلاء. (الگلپايگاني).
* إذا كان احتمال حدوثه موهونا بحسب العادة. (آل ياسين).
* بشرط أن يكون الاحتمال موهوما وإلا فلا يتحقق معه قصد الإقامة على الأظهر. (الخوئي).
* احتمالا موهوما. (الشيرازي).

(٢) بل ومع الشك فيه أيضا إذا كان قاصدا رجاءا لمجئ استصحاب بقائه القائم مقام يقينه به نعم لو لم يكن ذلك من نيته وقصده أصلا ربما يشكل الأمر في مجئ حكم التمام بمحض يقينه بالمقام بلا نية كبعض أنحاء المجبور وتقدم وجه الإشكال في المسألة السابقة فراجع. (آقا ضياء).

(٣) لا بأس به ما دام يحتمل بقاءه ولو ضعيفا لمجال جريان الاستصحاب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى تمام العشرة.
(مسألة ١٣): الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفروض أنهما قصدا العشرة لا يبعد (١) كفايته في تحقق الإقامة بالنسبة إليهما وإن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة، نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ويجب عليهما التمام (٢)

المزبور بعد عدم الدليل على حجية مطلق الاطمئنان خصوصا في الموضوعات وبناء العقلاء على العمل على فرض تماميته مردوعة بعموم اعتبار البينة في الموضوعات وظهور دليلها في حصرها إلا ما خرج بالدليل من سيرة أو غيرها كما لا يخفى على من لاحظ ذيل رواية مسعدة بن صدقة. (آقا ضياء).
* أو يظن بذلك إذا تحققت منه النية. (الحكيم).
(١) الأقوى عدم الكفاية فيه وفي الفرع الآتي. (الإمام الخميني).
* بل يبعد ولا بد من قصد العشرة تفصيلا. (الگلپايگاني).
* بل بعيد جدا وكذا في الصورة الثانية فالقصد الإجمالي غير كاف. (الإصفهاني).
* الظاهر عدم كفايته في تحققها وكذا في التابع لرفقائه. (البروجردي).
* بل الأقوى عدم الكفاية وتعين القصر عليهما وكذا الكلام في المسألة الثانية. (الحائري).
* الأصح أنه لا يكفي ويقصران إلى أن يعلما وكذا في الرفقاء. (كاشف الغطاء).
* الظاهر أنه لا يكفي وكذا في الصورة الآتية والاحتياط لا ينبغي تركه. (الشيرازي).
* بل هو بعيد جدا وعليه فلا تجب إعادة ما صلياه قصرا وكذا الحال في قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه. (الخوئي).
(٢) بل يبقيان على القصر إلا إذا نويا الإقامة بعد الاطلاع ومضى ما صلياه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد الاطلاع وإن لم يبق إلا يومين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى مما صليا قصرا، وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الإجمالي كاف (١) في تحقق الإقامة، لكن الأحوط (٢) الجمع في الصورتين بل لا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٤): إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلا وكان عشرة كفى وإن لم يكن عالما به حين القصد (٣) بل وإن كان عالما بالخلاف، لكن الأحوط (٤) في هذه المسألة أيضا الجمع بين القصر والتمام بعد العلم

قصرا قبل ذلك مطلقا وكذا التابع لرفقائه. (النائيني).

(١) على الأقوى والاحتياط حسن لكنه لا يجب هنا. (الجواهري).

* إذا لم يكن تردد في ذات الزمان. (الحكيم).

(٢) بل الأقوى فيهما بل وفي الفرع الآتي عدم خروجه عن حكم القصر لعدم اليقين بالمقام في حقهم الذي هو جزء المناط أيضا في وجوب القصر. (آقا ضياء).

(٣) الظاهر عدم الكفاية. (الإمام الخميني).

* عدم الكفاية مع عدم العلم لا يخلو من قوة. (البروجردي).

* فإنه قاصد لواقع المقام عشرة أيام وإن لم يقصد عنوانه نعم إذا قصد الإقامة من يوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر واحتمل نقصانه بيوم وصادف أنه لم ينقص لم يكف ذلك في الحكم بالتمام والفرق بين الصورتين لا يكاد يخفى. (الخوئي).

(٤) هذا الاحتياط غير لازم. (الجواهري).

* لا يترك. (الخوانساري).

* الأحوط اللازم. (الفيروزآبادي).

* هذا الاحتياط لا يترك. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالحال لاحتمال اعتبار العلم (١) حين القصد.
(مسألة ١٥): إذا عزم على إقامة العشرة ثم عدل من قصده فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان، وإن لم يصل أصلا أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها، وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة (٢) رجع إلى القصر، وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما، فإنه يرجع إلى القصر مع العدول، نعم الأولى الاحتياط (٣) مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد.
(مسألة ١٦): إذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الإقامة لكن مع الغفلة عن إقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام، وكذا لو صلاها تماما لشرف البقعة (٤) كمواطن التخيير ولو مع

---

(١) بل الظاهر أنه كذلك. (الحائري).
* ولا يخلو من قوة. (الشيرازي).
(٢) محل إشكال فلا يترك فيه الاحتياط. (البروجردي).
* لا يترك الاحتياط بالجمع في هذه الصورة. (الإصفهاني).
* أما هي فيتمها تماما بلا إشكال بل الأقوى فيما عداها أنه يبقى على التمام إلى أن يخرج والأحوط الجمع. (كاشف الغطاء).
(٣) بل لا يترك. (الجواهري).
* هذا الاحتياط لا يترك في الجميع. (النائيني).
(٤) لا يبعد الفرق بين الصورتين فيبقى على التمام في الأولى دون الثانية لأن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغفلة (١) عن الإقامة وإن كان الأحوط (٢) الجمع بعد العدول حينئذ، وكذا في الصورة الأولى.

(مسألة ١٧): لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفا بالصلاة فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام، وإذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلي تماما، وكذا إذا نواها وهو مجنون إذا كان ممن يتحقق منه القصد أو نواها حال الإفاقة ثم جن ثم أفاق وكذا إذا كانت حائضا حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماما، بل إذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا (٣).

التمام فيها وقع لخصوصية المكان لا للإقامة. (كاشف الغطاء).

* مشكل غايته. (آل ياسين).

(١) هذا الفرض لا يتصور وقوعه بدون الغفلة عنها ولا يترك الاحتياط فيه. (البروجردي).

* عدم الكفاية والرجوع إلى القصر في هذه الصورة لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* لا يتصور الفرض مع الالتفات. (الحكيم).

* الظاهر أن كلمة ولو هنا زائدة. (الگلپايگاني).

(٢) لا يترك الاحتياط في المسألتين. (الحائري).

* لا يترك في الصورتين وإن كان تعين القصر لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

* ولكن التقصير لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

(٣) أو تعدل عن القصد قبل إتيان رباعية تامة. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فإن كانت مما يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماما ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام (١) وأما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضا فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماما، وإن كان الأحوط الجمع (٢) حينئذ ما دام لم يخرج، وإن كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النية قبل إتيان صلاة تامة رجعت إلى القصر فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام.

(مسألة ١٩): العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماما قاطع لها من حينه، وليس كاشفا عن عدم تحققها من الأول، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماما، وكذا إذا صام يوما أو أياما حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول (٣) لأن المفروض انقطاع الإقامة بعده (٤).

---

* أو تعدل عن القصد قبل أن تصلي رباعية. (كاشف الغطاء).

(١) فيه إشكال. (الحائري، الگلپايگاني).

* لعموم النص وانصرافه إلى الأداء بدوي لو سلم. (كاشف الغطاء).

* فيه إشكال بل منع فإن الظاهر من الرواية استناد إتمام الصلاة إلى نية الإقامة حالها بحيث لو كان العدول قبله لزم عليه القصر والمفروض أن لزوم التمام في القضاء ليس كذلك. (الخوئي).

(٢) هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

(٣) تقدم الاشكال فيه. (النائيني). (٤)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماما بقي على التمام (١)، ولو كان قبله رجع إلى القصر.

(مسألة ٢١): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماما رجع إلى القصر (٢) في صلاته، لكن صوم ذلك اليوم صحيح (٣) لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن صام ثم سافر (٤) بعد الزوال.

---

(٤) الظاهر بقاء حكم الإقامة مع صوم اليوم. (الجواهري).

(١) وكذا يبقى على التمام مع صوم اليوم كما تقدم. (الجواهري).

(٢) بل الأحوط الجمع كما تقدم وإن كان القول بالتمام لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* تقدم الإشكال فيه. (النائيني).

(٣) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإتمام والقضاء. (الگلپايگاني).

* لا يترك الاحتياط بالإتمام والقضاء. (الحائري).

(٤) ولازمه صحته ولو تلبس بسفر جديد وخرج عن محل الإقامة كما لو وقع ذلك منه بعد تمام الإقامة أو بعد استقرارها بفعل الصلاة تماما ولكن ربما يشكل بأن العدول وإن كان قاطعا من حينه لا كاشفا لكن نية الإقامة بمجردها لا تقطع السفر ولذا يعود إلى القصر بمجرد العدول فيكون نظير ما إذا كان سفره معصية فصام ثم عاد بعد الزوال إلى قصد الطاعة فإنه لا يصح صومه ولا يكون بمنزلة الحاضر إذا سافر بعد الزوال إذ ليس هو بحاضر ولا بمنزلته بل مسافر وجب عليه التمام وإنما يكون المقيم بمنزلة الحاضر بعد استقرار إقامته لا قبلها وفرق واضح بينه وبين من صام ثم سافر بعد الزوال فإنه ذو وطن أو بحكمه وهو المقيم بعد استقرار إقامته. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢): إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل إذا تحققت بإتيان رباعية تامة كذلك، فما دام لم ينشئ سفرا جديدا يبقى على التمام (١).

(مسألة ٢٣): كما أن الإقامة موجبة للصلاة تماما ولوجوب أو جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من أحكام الحاضر.

(مسألة ٢٤): إذا تحققت الإقامة (٢) وتمت العشرة (٣) أولا وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملفقة فللمسألة صور:

الأولى (٤): أن يكون عازما على العود إلى محل الإقامة واستئناف

---

(١) وإن خرج لما دون المسافة على التفصيل الآتي قريبا. (آل ياسين).

(٢) أي استقر حكم التمام بالعزم على الإقامة وإتيان صلاة تامة من غير مدخلية لبقاء العشرة. (الإمام الخميني).

(٣) وفي حكم تمامية العشرة الإتيان بصلاة تامة. (الخوئي).

* المدار على استقرار الإقامة إما بصلاة تامة بعد نيتها وإن لم تكمل العشرة أو تمام العشرة وإن لم يصل. (كاشف الغطاء).

* وكذا الحكم لو صلى رباعية تامة ثم بدا له الخروج قبل تمام العشرة. (الگلپايگاني).

* ولكن صلى رباعية بتمام. (الإصفهاني).

(٤) وأوضح منها ما إذا كان الباقي بين محل الإقامة ووطنه دون المسافة فإنه إذا خرج من محل الإقامة قاصدا وطنه كان حكمه التمام كما لو سافر النجفي إلى كربلاء ورجع حتى وصل الكوفة فنوى الإقامة فيها ثم خرج راجعا إلى النجف وكذا عزمه على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى سواء علق إقامتها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إقامة عشرة أخرى، وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة الأولى وكذا إذا كان عازما على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافة.

الثانية (١): أن يكون عازما على عدم العود إلى محل الإقامة، وحكمه

على وصوله لذلك المكان أو بعد تردده إليه أو إلى غيره مما دون المسافة مرة أو مرارا. (كاشف الغطاء).

(١) في هذه الصورة إذا كان خارجا عن محل إقامته إلى ما دون المسافة فإن كان من أول الأمر عازما على مقصد يكون بينه وبين محل الإقامة مسافة فلا إشكال في القصر لكنه ليس من الصور المفروضة في صدر المسألة وإن بدا له بعد الخروج إلى ما دون المسافة الذهاب إلى مسافة فحكمه التمام قبل العزم على طي المسافة والقصر بعد التلبس بالسير والأحوط الجمع بعد العزم قبل التلبس وإن كان الأقرب هو القصر. (الإمام الخميني).

* وملخص الكلام في هذه الصور كلها أن الإقامة لما كانت قاطعة للسفر احتاج العود إلى التقصير إلى استئناف سفر جديد جامع لشرائط التقصير ولا بد من تلبسه بما يعد عرفا من أجزاء ذلك السفر وليس الخروج إلى ما دون المسافة لا بنية الرحيل بل لقضاء وطر له والعود إلى محل إقامته على أن يرتحل منه معدودا جزء من سفره بل هو كذهابه للسوق لشراء شئ سواء نافى صدق الإقامة في البلد أم لا إذ المنافاة مانعة من تحقق الإقامة في الابتداء لا أنها موجبة لسفر جديد والصدق العرفي مختلف ففي بعض الصور يتحقق من حين الخروج وفي بعضها من حين الإياب وفي بعضها من محل الإقامة بعد العود لكن هذا كله إذا كان حين خروجه عازما على الرجوع إلى بلده أو بلد آخر يبلغ المسافة بغير قصد إقامة مستأنفة في محل إقامته أو محل آخر في أثناء المسافة أما لو كان مترددا في أصل الرحيل من بلد الإقامة أو الاستيطان فيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب القصر إذا كان (١) ما بقي من محل إقامته إلى مقصده مسافة، أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة (٢)، ولو كان ما بقي أقل من أربعة (٣) على الأقوى من كفاية التلفيق (٤) ولو كان

بعد رجوعه أو معلقا على قصد غيره الذي لا يعلم قصده أصلا كالزوجة ونحوها أو ذاهلا عن أصل السفر أو غير ذلك من الصور التي لا يتحقق معها قصد المسافة فالحكم التمام. (كاشف الغطاء).

(١) لا يخفى ما في العبارة من الغلق والغموض ولعل المراد تعميم الحكم بوجوب القصر لما إذا كان ناويا مسافة امتدادية أو تلفيقية. (النائيني).

* عبارة المقام لا تخلو عن تشويش ولعل المراد منها غير خفي. (آل ياسين).

(٢) ولم يقصد إقامة جديدة فيما دون المسافة. (كاشف الغطاء).

(٣) بل إذا كان أربعة أو أزيد. (الإصفهاني).

* قد مر اشتراط الأربعة في كل من الذهاب والإياب. (الگلپايگاني).

* بل الأقوى عدم التلفيق في أقل من الأربعة والذهابية والإيابية. (الحائري).

(٤) تقدم مرارا أن الأقوى خلافه. (النائيني).

* مر ما فيه لو كان الذهاب أقل من أربعة. (الشيرازي).

* عرفت منعه لكن الحكم بالقصر لا يتوقف على ذلك إذا كان رجوعه إلى غير بلده. (الحكيم).

* هذا ليس من صور التلفيق لعدم الرجوع إلى ما ذهب منه بل هو من المسافة الامتدادية ففيها القصر على أي حال. (الإمام الخميني).

* تقدم أن الأقوى خلافه. (الخوئي).

* قد مر عدم الكفاية. (الفيروزآبادي).

* بل وعلى القول بعدم كفاية ذلك أيضا إذ لا تلفيق هنا من الذهاب والإياب بعد ما فرض من عدم عوده إليه. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذهاب أقل (١) من أربعة.
الثالثة (٢): أن يكون عازما على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة (٣)، لكن من حيث إنه منزل من منازله في سفره الجديد، وحكمه وجوب القصر أيضا في الذهاب (٤) والمقصد ومحل الإقامة.

---

(١) قد مر سابقا اعتبار عدم كون كل من الذهاب والإياب أقل من أربعة في المسافة الملفقة. (الخوانساري).
* قد مر الإشكال فيه. (آقا ضياء).
* مر أن الأقوى خلافه. (الجواهري).
(٢) وجوب القصر في الذهاب والمقصد محل تأمل فلا يترك الاحتياط بالجمع وإن كان وجوب التمام فيهما لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).
(٣) لا فيه ولا في غيره مما هو دون المسافة. (كاشف الغطاء).
(٤) إن كان الإياب من المقصد مسافة. (الشيرازي).
* فيه إشكال أحوطه الجمع في الجميع. (آل ياسين).
* هذا في خصوص إيابه عن المقصد وأما فيه وفي الذهاب إليه فحكمه التمام على الأظهر. (الخوئي).
* وجوب القصر في الذهاب والمقصد مشروط بكون الذهاب في أربعة فراسخ وكذا الإياب. (الحائري).
* إذا كان أربعة امتدادية وإلا فيقصر في الإياب إذا كان مستقلا بقدر المسافة ولقد تقدم وجه المسألة فراجع. (آقا ضياء).
* وجوب التمام في الذهاب والمقصد هو الأقوى. (الجواهري).
* إن لم يكن الذهاب أقل من أربعة وإلا فيحتاط فيه وفي المقصد. (الگلپايگاني).
* بل بعد الأخذ في العود ويتم فيما قبله على الأقوى. (النائيني).
* الظاهر أن حكمه التمام في الجميع. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة: أن يكون عازما على العود إليه من حيث إنه محل إقامته، بأن لا يكون حين الخروج معرضا عنه، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ثم إنشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقل والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام (١) في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة ما لم ينشئ سفرا، وإن كان الأحوط (٢) الجمع في الجميع خصوصا في الإياب ومحل الإقامة.

الخامسة: أن يكون عازما على العود إلى محل الإقامة لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها، وحكمه أيضا وجوب التمام والأحوط الجمع كالصورة الرابعة.

السادسة: أن يكون عازما على العود مع الذهول عن الإقامة وعدمها (٣)،

---

* لكن ينبغي الاحتياط في الذهاب والمقصد. (البروجردي).

(١) بل كونها كالثالثة هو الأقوى. (البروجردي).

* الأقوى كونها كالثالثة لكن الأحوط الجمع ما لم ينشئ السفر من محل إقامته. (الگلپايگاني).

* بشرط عدم البيتوتة في الخارج أزيد من ليلة واحدة مع التوالي. (النائيني).

(٢) لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان محل الإقامة في طريقه إلا إذا كان السير سريعا. (الحائري).

(٣) هذه الصورة وما بعدها إن فرض فيهما العود إلى محل الإقامة على أن ينشأ سفرا منه رجعتا إلى الصورة الرابعة وإن فرض قصده للسفر حين خروجه كان حكمه القصر ولا يمنع من ذلك التردد في الإقامة الجديدة أو الذهول عنها على ما هو الأقوى من عدم مانعيته كما مر. وقوله (قدس سره) في السابعة ولا يترك الاحتياط لكن الأقوى أنه إن كان حين خروجه قاصدا للسفر لا مترددا في العود إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحكمه أيضا وجوب التمام (١) والأحوط الجمع كالسابقة (٢).
السابعة: أن يكون مترددا في العود وعدمه أو ذاهلا عنه (٣) ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه (٤) في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة

محل الإقامة وعدمه أو ذاهلا عن ذلك فحكمه القصر وإن كان حين خروجه غير قاصد للسفر وإنما قصد الخروج إلى ما دون المسافة مترددا في أن ينشئ السفر منه أو يعود إلى محل الإقامة فينشئ السفر منه فحكمه التمام إلى أن ينشئ السفر ويتلبس به. وقوله بعد تحقق الإقامة أي بأن يصلي صلاة تامة بعد نية الإقامة. (كاشف الغطاء).

(١) إن كان مع ذهوله عن الإقامة ذاهلا عن المسافرة منه بعد العود أيضا وإلا فالأقوى هو القصر كما في الثالثة. (البروجردي).

* إن كان ذاهلا عن السفر منه أيضا وأما مع الالتفات إلى عزم السفر منه فالأقوى كونها كالثالثة. (الگلپايگاني).

(٢) لا يترك الاحتياط فيها. (الحائري).

* لكنه في كلتيهما ضعيف. (النائيني).

(٣) الأقوى هو البقاء على التمام في هذه الصورة بشقيها حتى ينشئ سفرا جديدا. (الإمام الخميني).

* إذا كان تردده أو غفلته ترددا في السفر أو غفلة عنه فالظاهر وجوب التمام عليه في جميع المواضع الأربعة. (الخوئي).

* لو كان مترددا مع ذلك في السفر والإقامة أيضا فلا أثر لتردده في العود ويتم مطلقا على الأقوى وإن كان مع عزمه على السفر مترددا فيه فالاحتياط في الذهاب والمقصد لا يترك ويقصر بعد أخذه في الرجوع وإن عاد إلى محل إقامته على الأقوى. (النائيني).

(٤) التمام في المواضع الأربعة لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر، ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محل الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيام (١) هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقق الإقامة (٢) وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الإقامة فقد مر أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجا عن محل الإقامة فلا يضر (٣) بقصد إقامته ويتحقق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له،

---

* وله الاقتصار على التمام في وجه قوي. (آل ياسين).
* لكن الأقوى هو البقاء على الإتمام إلا أن يكون مع ذهوله أو تردده في العود عازما على السفر إلى مسافة القصر بلا إقامة عشرة فيقصر حينئذ. (البروجردي).
* والأظهر التمام. (الحكيم).
* والأقوى هو التمام. (الشيرازي).
* بل يتم ما لم ينشئ السفر. (الگلپايگاني).
(١) الأحوط الجمع في هذه الصورة. (النائيني).
(٢) هذا مع تحقق صلاة تامة وإلا فحكم قصد الخروج في الأثناء حكمه من أول الأمر. (الخوئي).
* والصلاة تماما أما قبلها فيلحقه حكم من نوى الخروج من أول الأمر. (آل ياسين).
(٣) ومر الاشكال فيه. (البروجردي).
* قد مر ما هو الأقوى. (الإمام الخميني).
* مر خلافه. (الحكيم).
* قد مر الإشكال في ذلك وأنه لا يترك الاحتياط بالجمع فيه. (الخوانساري).
* وفي حكم ذلك عزمه على الخروج بعد نية الإقامة وقبل الإتيان بصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إن كان من قصده الخروج (١) إلى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقق الإقامة (٢): والأحوط الجمع (٣) من الأول إلى الآخر إلا إذا نوي الإقامة بدون القصد المذكور جديدا أو يخرج مسافرا.

(مسألة ٢٥): إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص إلى حال العزم على العود، ويتم عند العزم عليه، ولا يجب عليه قضاء ما صلى (٤) قصرا، وأما إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي

أربع ركعات وقد مر حكمه. (الخوئي).

* تقدم التفصيل عما قريب. (الشيرازي).

* قد مر الإشكال فيه. (الگلپايگاني).

* مر الحكم فيه. (الجواهري).

* قد مر الإشكال فيه بملاحظة إخلال هذا المقدار في جهة استمرارها به المستفاد من فحوى الدليل وإن يضر بمقام العشرة عرفا لولا اعتبار الاستمرار فيه وإليه أيضا نظر المصنف (قدس سره). (آقا ضياء).

(١) لم يكن مقيما. (الفيروزآبادي).

(٢) تقدم أنه لا بأس بمبيت ليلة وإن كان ناويا له في أول الإقامة. (النائيني).

* بل الظاهر عدم تحققها فيتعين عليه القصر والأحوط الجمع. (الإمام الخميني).

(٣) والأقوى القصر. (الشيرازي).

(٤) لا يترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء. (الحائري).

* فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على القصر حتى في محل الإقامة (١) لأن المفروض الإعراض عنه، وكذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مر سابقا.
(مسألة ٢٦): (٢) لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة في أثنائها أتمها وأجزأت (٣)، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبدا له السفر فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصرا واجتزأ بها، وإن كان بعده بطلت ورجع إلى القصر (٤) ما دام

---

(١) فيما إذا تردد قبل بلوغ الأربعة يتم على الأقوى إلا إذا أنشأ السفر عند العود بأن كان محل الإقامة في طريقه أو عند خروجه عن محل الإقامة إذا لم يكن في طريقه. (الحائري).
* إن كان ما بقي من الذهاب أربعة أو أزيد وإلا فالأحوط الجمع في الذهاب وكذلك في المقصد ومحل الإقامة ما لم ينشئ سفرا جديدا. (الگلپايگاني).
* هذا إذا كان رجوعه إليه من حيث إنه أحد منازله في سفره وأما في غيره كمن قصد المقام في النجف ثم خرج إلى الكوفة قاصدا للمسافة فبدا له ورجع للزيارة ناويا للعود إلى سفره من طريق الكوفة فالبقاء على القصر فيه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع. (الخوئي).
(٢) الظاهر أنها تكرار. (الفيروزآبادي).
(٣) وأثرت في استقرار الإقامة فلو عدل بعدها بقي على التمام إلى أن ينشئ سفرا جديدا لأنه صلى صلاة تامة وانصراف النص عنها لو كان فبدوي. (كاشف الغطاء).
(٤) في البطلان قبل الوصول إلى حد الركوع نظر لإمكان جعلها قصرا برجوعه فيكون حاله حال ما لو كان في الأوليين. (آقا ضياء).
* إذا كان بعد الركوع وإن كان قبله أتمها قصرا. (الحكيم).
* إن ركع للثالثة وإلا يهدم القيام ويتمها قصرا. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يخرج (١) وإن كان الأحوط (٢) إتمامها تماما وإعادتها قصرا، والجمع بين القصر والإتمام ما لم يسافر كما مر.

(مسألة ٢٧): لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن يكون محللة أو محرمة، كما إذا قصد الإقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك، كما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها.

(مسألة ٢٨): إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما وجب عليه الإقامة (٣) مع الإمكان.

---

* قد مر أن الأقوى صحتها ووجوب إتمامها تماما ويكفي في لزوم التمام إلى أن يسافر. (كاشف الغطاء).

* هذا إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة وإلا فحكمه حكم من عدل قبل الدخول في الثالثة. (الخوئي).

(١) هذه الجملة من غلط النساخ أو سهو القلم. (الخوئي).

(٢) لا يترك فيما إذا دخل في الركوع منها كما مر. (البروجردي).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

* إتمامها تماما وعدم وجوب إعادتها قصرا والقصر في غيرها من الفرائض لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

(٣) لا تجب الإقامة في النذر المعين. (الإمام الخميني).

* في الاستئجار يقوى وجوبها دون النذر ونحوه على الأقوى. (النائيني).

* على الأحوط في النذر ونحوه. (آل ياسين).

* عدم وجوبها في غير الاستئجار لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* فيه منع كما تقدم. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٩): إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز الإقامة إذا كان مسافرا وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر (١) وصيرورتها قضاء إشكال (٢) فالأحوط (٣) عدم نية الإقامة مع عدم الضرورة نعم لو كان حاضرا وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر (٤) لإدراك الصلاتين في الوقت.

(مسألة ٣٠): إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماما حتى يبقى على التمام أم لا، بنى على عدمها فيرجع إلى القصر (٥).

(مسألة ٣١): إذا علم بعد نية الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن

---

* هذا فيما إذا كان وجوب الصوم في يوم معين بالاستئجار وأما إذا كان بالنذر فيجوز السفر فيه ولا يجب الإقامة عليه. (الخوئي).

* لا تجب الإقامة في غير الاستئجار على الأظهر. (الشيرازي).

(١) في كون المقام من باب تفويت الوقت نظر بل هو من باب إدخال نفسه في موضوع من فات عنه الوقت قهرا. (آقا ضياء).

(٢) جواز الإقامة لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* ضعيف. (الحكيم).

(٣) وإن كان الجواز لا يخلو عن قوة. (كاشف الغطاء).

* الأولى. (الفيروزآبادي).

* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

(٤) الأحوط السفر إلا إذا كان حرجيا. (الحائري).

(٥) بل يتم. (الحائري).

* بل يتم على الظاهر. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإقامة ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما (١) رجع إلى القصر (٢) مع البناء على صحة الصلاة (٣) لأن الشرط في البقاء على التمام

---

(١) بل وكذا مع العلم بتاريخ أحدهما دون الآخر، وقد يقال إن الأقوى الرجوع إلى التمام فإنه كما أن موجب التمام مشكوك كذلك موجب الرجوع إلى التقصير فيرجع إلى استصحاب وجوب التمام المتحقق بالإقامة أولا وفيه أن نية الإقامة وحدها لا تكفي في وجوب البقاء على التمام حتى يصلي صلاة تامة قبل العدول والفرض أنه مشكوك فلا مجال للاستصحاب فتدبره. (كاشف الغطاء).

(٢) بل يجمع احتياطا ويعيد ما صلاه قصرا وكذا مع العلم بتاريخ أحدهما أيضا على الأحوط. (آل ياسين).

* بل الأقوى التمام. (الحائري).

* لا يبعد البقاء على التمام والتعليل عليل. (الحكيم).

* فيه إشكال فالأحوط الجمع. (الإمام الخميني).

* بل يتم الصلاة والجمع أحوط. (الشيرازي).

* بل يتم والظاهر أن العزم على الإقامة موضوع لوجوب التمام والرجوع قبل الصلاة التامة رافع له وهو مشكوك. (الگلپايگاني).

(٣) هذا موجب للمخالفة القطعية للتكليف فيجب عليه الإعادة قصرا في الوقت أو القضاء خارجه كذلك. (الخوانساري).

* فيه تأمل والأقرب قضاؤها. (الجواهري).

* هذا مناف للعلم الإجمالي بل للعلم التفصيلي ببطلان العصر إذا صلى الظهر تماما ولا يبعد الحكم بالبقاء على التمام لكن الاحتياط بإعادة ما صلاه قصرا وبالجمع بين القصر والتمام في بقية صلاته لا ينبغي تركه. ولا فرق في ذلك بين صورة الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما. (الخوئي).

* الأحوط إعادتها قصرا والجمع بين القصر والتمام في بقية صلواته. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقوع الصلاة تماما حال العزم على الإقامة وهو مشكوك.
(مسألة ٣٢): إذا صلى تماما ثم عدل (١) ولكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر وكان كمن لم يصل، نعم إذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو على الاثنتين أو الثلاث بنى على أنه سلم على الأربع، ويكفيه (٢) في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.
(مسألة ٣٣): إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا بنى على أنه صلى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال، وإن كان لا يخلو من قوة (٣) خصوصا إذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هي من باب الأمارات (٤) لا الأصول العملية.
(مسألة ٣٤): إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقق الإقامة، وكذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتي السهو إذا كانتا عليه بل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء

---

(١) عن الإقامة. (الفيروزآبادي).
(٢) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).
(٣) بل لا يخلو من ضعف والمبنى الذي أشار إليه كما ترى. (آل ياسين).
* في القوة إشكال والأحوط الجمع. (الإمام الخميني).
(٤) لا يظهر وجه الخصوصية. (الحكيم).
* لا أثر لكون القاعدة من باب الأمارات أو الأصول في المقام. (الخوئي).
* هذا المبنى في الشك بعد الوقت ضعيف لكن الرافع لحكم التمام وهو الرجوع قبل الصلاة مشكوك فيحكم ببقائه. (الگلپايگاني).
* لكنه في الشك بعد الوقت ضعيف ومع هذا فلا أثر له في المقام. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بصلاة الاحتياط (١) أو في أثنائها إذا شك في الركعات، وإن كان الأحوط فيه (٢) الجمع بل وفي الأجزاء المنسية (٣).

(مسألة ٣٥): إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثم تبين أنهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام أو لا؟ فيه صورتان (٤):

---

(١) فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (النائيني).
* فيه إشكال بل العود إلى القصر هنا لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).
* الرجوع إلى القصر فيما إذا كان الشك بين الاثنين والأزيد لا يخلو عن قوة وفي غيره لا يترك الاحتياط بالجمع. (البروجردي).
* الظاهر الرجوع إلى القصر حينئذ. (الحكيم).
* الظاهر الرجوع إلى القصر في هذا الفرض. (الإمام الخميني).
* إذا عدل في أثناء صلاة الاحتياط أو قبلها رجع إلى القصر على الأظهر. (الخوئي).
* الرجوع إلى القصر فيما لو كان العدول قبل صلاة الاحتياط أو في أثنائها لا يخلو من قوة ويجب عليه صلاة الاحتياط إلا فيما كان شكه بين الاثنين والأربع. (الجواهري).

(٢) لا يترك. (الگلپايگاني، الشيرازي).
* لا يترك فيه وفي الأجزاء المنسية. (الخوانساري).
* لا يترك هذا الاحتياط بل يمكن القول بعدم وجوب صلاة الاحتياط في بعض الصور كما لو كان الشك بين الاثنين والأربع فيبني على الاثنين قصرا ويبقى عليه. (كاشف الغطاء).

(٣) لا يترك الاحتياط إذا عدل قبل الإتيان بها. (الخوئي).

(٤) بل صورة واحدة إذ لا معنى للتقييد فيما ذكر من الفرض. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إحداهما: أن يكون قصده مقيدا بقصدهم.
الثانية: أن يكون اعتقاده داعيا له إلى القصد من غير أن يكون مقيدا بقصدهم.
ففي الأولى يرجع إلى التقصير (١) وفي الثانية يبقى على التمام (٢)، والأحوط الجمع في الصورتين.
الثالث: من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوما إذا كان بعد بلوغ المسافة، وأما إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه إلى التردد في المسافرة وعدمها (٣)، ففي الصورة الأولى إذا بقي

---

* الصورة الأولى ليس من المفروض لأن الظاهر من التقييد أنه قصد البقاء بقدر ما قصدوا وهو غير ما في الفرض وأما إن كان المراد من التقييد أنه قصد بقاء العشرة التي يبقى فيها الرفقة باعتقاد قصدهم فالظاهر البقاء على التمام لأنه قصد العشرة وقيدها بقيد توهما وإن رجع قصده إلى التعليق فحكمه القصر وإن كان خارجا عن المفروض أيضا. (الإمام الخميني).
* بل صورة واحدة. (الخوانساري).
(١) بل الظاهر عدم الفرق بين الصورتين بعد فرض تحقق القصد منه. (آل ياسين).
* بل يتم. (الحائري).
* بل يبقى على التمام وقد تقدم نظيره في قصد المسافة ولا أثر للتقييد في أمثال المقام. (الخوئي).
* بل يتم ولا أثر للتقييد هنا. (الگلپايگاني).
(٢) بل يبقى على التمام مطلقا ولا تقييد في نظائر المقام. (النائيني).
(٣) وأما مع العزم على المسافرة والتردد في يوم الخروج فيقصر إلى ثلاثين يوما. (الجواهري).
* هذا ممنوع إذا كان التردد بين البقاء دون العشرة في المنزل والمسافرة. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مكان مترددا في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محله يقصر إلى ثلاثين يوما ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيام، سواء أقام فيه قليلا أو كثيرا، حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة.

(مسألة ٣٦): يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غدا أو بعد غد ثم لم يخرج، وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوما حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلا ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى، وهكذا فيقصر (١) إلى ثلاثين يوما ثم يتم ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

(مسألة ٣٧): في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصا بثلاثين يوما إذا كان تردده في أول الشهر وجه لا يخلو عن قوة (٢) وإن كان الأحوط (٣)

---

(١) لو كان تردده بعد بلوغ المسافة ولعله المراد. (الجواهري).

(٢) بل لا يخلو عن الإشكال والاحتياط بعدم الاكتفاء كما ترى والأحوط الجمع في اليوم الأخير. (آل ياسين).

* بل ضعيف. (الحكيم).

* فيه إشكال بل منع والأحوط الجمع في اليوم الواحد بعده. (الخوئي).

* القوة ممنوعة. (الشيرازي).

* الأقوى عدم الإلحاق. (الفيروزآبادي).

(٣) بل الأحوط الجمع في يوم الثلاثين. (الخوانساري).

* بل الأحوط في الثلاثين الجمع. (الگلپايگاني).

* بل هو الأقوى فلو كان ابتداء تردده من أول يوم من الهلالي إلى هلال الآخر واتفق نقصانه لم يتم صلاته إلا إذا أكمله من الآخر. (كاشف الغطاء).

* بل الأحوط هو الجمع في يوم الثلاثين. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم الاكتفاء به.
(مسألة ٣٨): يكفي في الثلاثين التلفيق (١) إذا كان تردده في أثناء اليوم كما مر في إقامة العشرة، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط.
(مسألة ٣٩): لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلدا أو قرية أو مفازة.
(مسألة ٤٠): يشترط اتحاد مكان التردد، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر وكذا لو كان مشتغلا بالسير وهو متردد فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة ولا يضر بوحدة المكان (٢) إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة (٣) بقصد العود إليه عما قريب إذا كان بحيث يصدق عرفا أنه كان مترددا في ذلك المكان ثلاثين يوما كما إذا كان مترددا في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته (٤)

---

(١) محل إشكال كما مر في الإقامة. (البروجردي).
(٢) فيه نظر ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).
* بل الظاهر أنه يضر. (الحكيم).
* قد مر الإشكال فيه وأنه لا يترك الاحتياط فيه بالجمع. (الخوانساري).
* حكمه حكم الإقامة. (الفيروزآبادي).
(٣) الظاهر عدم جريان حكم المتردد عليه إذا خرج وتجاوز عن محل الترخص إلى مكان آخر ولو كان من نية العود من ساعته. (الجواهري).
(٤) إذا كان الخروج في أول اليوم والعود في الليل فلا يخلو من إشكال فضلا عما إذا كان العود بعد المبيت بل هو ممنوع إذا كان مكررا. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل أو بعد ذلك اليوم (١).
(مسألة ٤١): حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم (٢) في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه في أنه يتم ذهابا (٣) وفي المقصد والإياب ومحل التردد إذا كان قاصدا للعود إليه من حيث إنه محل تردده، وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلا له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التي ذكرناها (٤).
(مسألة ٤٢): إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوما أو أقل ثم سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقي على القصر ما دام كذلك إلا

---

* راجع المسألة ٨. (الشيرازي).
(١) فيما إذا بات الليلة أو عاد بعد الغد إشكال. (الحائري).
* على إشكال كما مر في المقيم. (آل ياسين).
* هذا لا يخلو من إشكال. (البروجردي).
* الاعتبار إنما هو بصدق البقاء ثلاثين يوما في محل واحد وفي صدقه فيما إذا خرج تمام اليوم إشكال بل منع. (الخوئي).
* فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).
(٢) مر حكمه. (الإمام الخميني).
(آل ياسين).
(٤) على ما مر في حكم المقيم من أنه لا يقصر إلا إذا أنشأ السفر بشرائطه. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي مترددا ثلاثين يوما في مكان واحد.
(مسألة ٤٣): المتردد ثلاثين إذا أنشأ سفرا بقدر المسافة لا يقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخص (١) كالمقيم كما عرفت (٢) سابقا.

فصل

في أحكام صلاة المسافر

مضافا إلى ما مر في طي المسائل السابقة، قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان كما أنه تسقط النوافل النهارية أي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة أيضا على الأقوى (٣) وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة بل

---

(١) لا يعتبر حد الترخص في غير الوطن كما مر. (الفيروزآبادي).
* في اعتبار حد الترخص في المقام أيضا نظر لعدم الدليل وعدم مساعدة عموم التنزيل. (آقا ضياء).
* فيه إشكال. (الحكيم).
* وأما قبله فيحتاط بالجمع. (الخوانساري).
* بل يقصر قبله أيضا كما مر. (الخوئي).
(٢) وعرفت الإشكال فيه. (الإمام الخميني).
* قد عرفت الحكم في المقيم. (الجواهري).
(٣) الأقوى عدم سقوطها. (الإصفهاني).
* فيه إشكال. (الحكيم).
* الأحوط الإتيان بها رجاءا واحتياطا. (الإمام الخميني).
* في سقوطها إشكال والأحوط الإتيان بها رجاءا. (الگلپايگاني).
* مر أن الأحوط الإتيان بها رجاءا. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المستحب (١) أيضا إلا في بعض المواضع المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعة ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهارية بل ولا الوتيرة (٢) إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل كما لا إشكال في أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة.

(مسألة ١): إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما سفرا (٣) وإن كان يصليهما قصرا،

---

* فيه إشكال كما مر سابقا فراجع. (آقا ضياء).
* في قوته نظر وفعلها رجاءا خال عن الإشكال. (آل ياسين).
* مر أن عدم السقوط أظهر. (الجواهري).
* قد مر أنه لو أتى بها برجاء المطلوبية كان حسنا. (الحائري).
* مر أن الأقوى عدم السقوط والأحوط قصد الرجاء. (الشيرازي).
* بل الأقوى عدم السقوط ولكن يأتي بها رجاءا وهكذا صوم المستحب. (الفيروزآبادي).

(١) مشروعية الصوم المستحب في السفر لا تخلو من قوة. (الجواهري).
(٢) الأقوى عدم سقوطها. (كاشف الغطاء).
(٣) الأولى الإتيان بها رجاءا. (الإمام الخميني).
* على تأمل والأحوط الترك والإتيان بها رجاءا وكذا في المسألة الآتية. (آل ياسين).
* عدم مشروعية نافلتهما لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* الأحوط إتيانها رجاءا وكذا في صور المسألة الآتية. (الحائري).
* رجاءا وكذا في المسألة الآتية بجميع صورها. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها.
(مسألة ٢): لا يبعد (١) جواز الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة، وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر، وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلى العشاء أربعا في الحضر ثم سافر فإنه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها (٢).

---

* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).
(١) الظاهر سقوط النافلة في الفرض. (الإمام الخميني).
* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
* بل بعيد. (الحكيم).
* عدم مشروعية نافلة الظهر حينئذ لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* بل هو وما ذكر بعده بعيد والتعليل عليل نعم لا بأس بالإتيان بها رجاءا. (الخوئي).
(٢) لفظ الحديث لو صلحت النافلة في السفر لتمت الفريضة وعكس نقيضه يقتضي خلاف المدعى. (الحكيم).
* الأقوى سقوط النافلة في الفرض المذكور. (الخوانساري).
* في دلالتها وشمولها لذلك النوع من الفروض نظر يظهر بالتأمل. (كاشف الغطاء).
* هذا التعليل ضعيف إذ قولهم (عليهم السلام) لو صلحت النافلة لتمت الفريضة إنما يدل على أن صلاحية النافلة مستلزمة لتمام الفريضة لا العكس والأقرب السقوط في الفروض المذكورة. (البروجردي).
* بل المستفاد من النص عكس ذلك وهو أنه لو صلحت النافلة لتمت الفريضة والسقوط في الفروض المذكورة أقرب. (الگلپايگاني).
* الأحوط في الجميع أن يصليها برجاء المطلوبية. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما فإما أن يكون عالما بالحكم والموضوع أو جاهلا بهما أو بأحدهما أو ناسيا، فإن كان عالما بالحكم والموضوع عامدا في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه (١) وإن كان جاهلا بأصل الحكم (٢) وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلا عن القضاء، وأما إن كان عالما بأصل الحكم (٣) وجاهلا ببعض الخصوصيات مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن المسافة ثمانية، أو أن كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الأول، أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر ونحو ذلك وأتم وجب عليه الإعادة في الوقت (٤) والقضاء

---

(١) إلا إذا علم به في الأثناء بعد أن تجاوز محل العدول ولو لم يتجاوز يعدل إلى القصر وتصح صلاته في وجه قوي وإن كان الأحوط الإعادة. (النائيني).

(٢) ولو للجهل بكون القصر عزيمة فمن أتم بزعم جوازه فلا إعادة ولا قضاء. (كاشف الغطاء).

(٣) الأقوى في غير العامد والجاهل بأصل الحكم وجوب الإعادة وعدم وجوب القضاء إلا إذا التفت في الوقت ولم يعد. (الحائري).

(٤) على الأحوط وإن كان الأقوى مساواته للجهل بأصل الحكم وكذا في الجهل بالموضوع. (كاشف الغطاء).

* عدم وجوب الإعادة في الوقت وخارجه لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* على الأحوط وكذا في قضاء الصوم في المسألة الآتية. (الشيرازي).

* على الأحوط ولا يبعد عدم وجوب القضاء إذا علم بالحال في خارج الوقت. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في خارجه (١) وكذا إذا كان عالما بالحكم جاهلا بالموضوع (٢) كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فإنه لو أتم وجب عليه الإعادة أو القضاء (٣)، وأما إذا كان ناسيا لسفره (٤) أو أن حكم السفر القصر (٥) فأتم فإن تذكر في الوقت وجب عليه الإعادة، وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت، وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء، وأما إذا لم يكن ناسيا للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته (٦) ناسيا وجب عليه الإعادة والقضاء.

(مسألة ٤): حكم الصوم (٧) فيما ذكر حكم الصلاة فيبطل مع العلم

---

(١) على الأحوط لكن لا يبعد عدم وجوب القضاء على غير العامد مطلقا إن لم يلتفت في الوقت. (الگلپايگاني).

(٢) على الأحوط وكذا في الجهل بالموضوع وفي الفرع الأخير في المتن. (الإمام الخميني).

(٣) عدم وجوب القضاء فيما إذا ارتفع جهله خارج الوقت غير بعيد. (الخوئي).

(٤) ولكن عليه قضاء الصوم. (كاشف الغطاء).

(٥) في نسيان الحكم إشكال أحوطه وجوب القضاء عليه أيضا. (الإمام الخميني).

* الناسي للحكم يجب عليه القضاء كالعامد على الأقوى. (البروجردي).

* تقدم أن ناسي الحكم يجب عليه القضاء. (النائيني).

(٦) أي جاريا على عادته في التمام ولا يبعد مساواته لناسي السفر. (كاشف الغطاء).

* الأنسب بالمقام ونظائره أن يعبر بالسهو لا النسيان ولكن بعد تساويهما في الحكم فالخطب هين. (النائيني).

(٧) في الجهل لا في النسيان فإن الناسي يجب عليه القضاء. (الإمام الخميني).

* إلا أن الناسي يجب عليه قضاء الصوم. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعمد، ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات (١) ودون الجهل بالموضوع (٢).

(مسألة ٥): إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا في المقيم المقصر (٣) للجهل بأن حكمه التمام.

---

(١) مر الحكم في الجهل بالخصوصيات والصوم مثله. (الجواهري).
* بل مطلقا على الأقوى. (الحائري).

(٢) القول بمساواة الجهل بالخصوصيات والجهل بالموضوع للجهل بأصل الحكم أقوى هنا منه بالنسبة إلى الصلاة لإطلاق الأخبار هنا. (كاشف الغطاء).
* لا يبعد الصحة في مطلق الجهل نعم لا يصح مع النسيان. (الگلپايگاني).
* الأقوى عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقا. (الخوئي).

(٣) عدم الاستثناء وطرد الحكم أقرب. (الجواهري).
* حتى فيه أيضا. (الإمام الخميني).
* لا يترك الاحتياط بالإعادة في المقام. (الخوانساري).
* ولكن الرواية فيه شاذة والاحتياط لا يترك. (كاشف الغطاء).
* الأقوى فيه أيضا عدم الصحة والنص الوارد فيه معرض عنه على الظاهر. (الگلپايگاني).
* الأقوى عدم المعذورية. (النائيني).
* هذا أيضا يجب عليه الإعادة على الأقوى. (الإصفهاني).
* بل وفيه أيضا على الأحوط إن لم يكن أقوى. (آل ياسين).
* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
* الأقوى عدم معذورية الجاهل هناك. (البروجردي).
* لا يترك فيه الاحتياط. (الشيرازي).
* لا يترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): إذا كان جاهلا بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به (١) وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحا فصحة التمام منه ليس لأجل أنه تكليفه بل من باب الاغتفار فلا ينافي ما ذكرنا قوله: اقض ما فات كما فات، ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فإنه لو لم يصل أصلا عصيانا أو لعذر وجب عليه القضاء قصرا.

(مسألة ٧): إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصرا واجتزأ بها ولا يضر كونه ناويا من الأول للتمام (٢)، لأنه من باب الداعي والاشتباه في المصداق (٣) لا التقييد فيكفي قصد الصلاة والقربة بها وإن تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت (٤) ولو بإدراك ركعة من الوقت بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماما وقد بقي من الوقت مقدار ركعة

---

(١) بل يجمع بين القصر والتمام على الأحوط وكونه من الاغتفار غير ظاهر. (آل ياسين).

* لكن لو أتم القضاء قبل العلم به لا يبعد إجزاؤه. (النائيني).

(٢) لو نوى المسافر بعد علمه بوجوب القصر في السفر أربعا والحاضر ركعتين لاشتباه ونحوه كما هو المفروض في هذه الصورة بطلت صلاته ولا يجديه العدول لو تنبه في الأثناء وكان أجنبيا عما يكون من الاشتباه في التطبيق مجديا في صحة العبادة كما تحرر في مباحث النية. (النائيني).

(٣) تصحيح الصلاة بذلك في مثل القصر والإتمام مشكل وقد مر في باب النية ما يوضحه فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).

(٤) ومع الضيق يقضيها قصرا. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنه يجب عليه إعادتها قصرا، وكذا الحال في الجاهل بأن مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الأثناء أن حكمه القصر، بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلا ثم تذكر في الأثناء العدول إلى التمام ولا يضره أنه نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقربا وإن تخيل أن الواجب هو القصر لأنه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الأثناء يعدل إلى التمام ويجتزئ به لكن الأحوط (١) الإتمام والإعادة بل الأحوط في الفرض الأول أيضا الإعادة قصرا بعد الإتمام قصرا.

(مسألة ٨): لو قصر المسافر اتفاقا لا عن قصد فالظاهر صحة صلاته (٢)، وإن كان الأحوط الإعادة (٣)، بل وكذا لو كان جاهلا بأن وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهوا، والاحتياط بالإعادة (٤) في هذه الصورة آكد وأشد.

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك وكذا ما بعده. (آل ياسين).
* لا يترك في الصورتين لما مر. (الگلپايگاني).
(٢) لا يخلو من إشكال وكذا ما بعده. (الحكيم).
(٣) بل لا بد منها في هذا الفرض فضلا عما يليه. (آل ياسين).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني)
* بل لا يترك فيها. (الگلپايگاني).
(٤) لا يترك. (الحائري).
* بل هو الأقوى. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة أو حد الترخص منهما أتم (١)، فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب والتعلق، لكن الأحوط (٢) في المقامين الجمع.

(مسألة ١٠): إذا فاتت (٣) منه الصلاة وكان في أول الوقت حاضرا وفي آخره مسافرا أو بالعكس فالأقوى (٤) أنه مخير بين القضاء قصرا أو تماما، لأنه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنه كان

---

(١) لا اعتبار بحد الترخص في محل الإقامة كما مر. (الخوئي).

* الإتمام في حد الترخص من محل الإقامة في الفرض محل إشكال فلا يترك الاحتياط. (الشيرازي).

(٢) لا يترك في الأول منهما. (البروجردي).

(٣) وأما إذا فاتت في مواضع التخيير فقد مر حكمه في مباحث القضاء. (كاشف الغطاء).

(٤) بل الأقوى كون المدار على حال الفوت وهو آخر الوقت لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى رعاية حال الفوت وهو في آخر الوقت. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوى مراعاة آخر الوقت الذي هو وقت فوت الصلاة ولا وجه للتخيير وما ذكره من الوجه غير وجيه. (الإصفهاني).

* بل الأحوط مراعاة ما وجب عليه أولا. (الحائري).

* بل الأقوى مراعاة آخر الوقت. (الحكيم).

* بل الأقوى كون المدار على حال فوت الفريضة كما تقدم وجهه مفصلا وإن كان الأحوط الجمع والله العالم. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مكلفا في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام ولكن الأحوط (١) مراعاة
حال الفوت وهو آخر الوقت (٢) وأحوط منه (٣) الجمع بين القصر والتمام.
(مسألة ١١): الأقوى (٤) كون المسافر مخيرا بين القصر والتمام
في الأماكن الأربعة: وهي مسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ومسجد
الكوفة والحائر الحسيني (عليه السلام) بل التمام هو الأفضل وإن كان الأحوط
هو القصر وما ذكرنا هو القدر المتيقن وإلا فلا يبعد كون المدار
على البلدان الأربعة (٥)، وهي مكة والمدينة والكوفة وكربلاء (٦) لكن

---

(١) بل الأقوى. (النائيني، الشيرازي).
* وهو الأقوى. (الجواهري).
* بل هو الأظهر. (الخوئي).
(٢) بعد أن كان آخر الوقت هو حال الفوت كما اعترف به (قدس سره) فمراعاته هو الأقوى. (آل ياسين).
لو لم يبق إلا قدر خمس ركعات فإن من أدرك لا يدل على جوازه عمدا.
(كاشف الغطاء).
(٥) فيه إشكال لا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).
* لكن الأقوى خلافه. (النائيني).
* عدم إلحاق البلدان الأربعة بالمساجد والحائر لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* بل هو بعيد بالإضافة إلى كربلاء ولا يترك الاحتياط بالنسبة إلى الكوفة.
(الخوئي).
(٦) فيهما إشكال. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا ينبغي ترك الاحتياط (١) خصوصا في الأخيرتين (٢)، ولا يلحق بها سائر المشاهد، والأحوط (٣) في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها، نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها كما أن الأحوط (٤) في الحائر (٥) الاقتصار على ما حول الضريح (٦) المبارك.

(مسألة ١٢): إذا كان بعض بدن المصلي داخلا في أماكن التخيير وبعضه خارجا لا يجوز له التمام، نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها (٧)

---

(١) بل لا يترك. (البروجردي، آل ياسين، الخوانساري).

(٢) بل لا يترك فيهما. (الگلپايگاني).

(٣) بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٤) لا يترك الاحتياط هنا وفي الاقتصار على المسجد الأصلي في الكوفة. (الحائري).

(٥) وحده أربعة وعشرون ذراعا بذراع اليد من كل جانب من نفس القبر الشريف لا من ضريح الفضة والاحتياط يقتضي الاقتصار على ما حول القبر مرتين أو ثلاث. (كاشف الغطاء).

* والأظهر التخيير في جميع الحرم الشريف. (الخوئي).

(٦) وإن كان الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر فيمتد من طرف الرأس إلى الشباك المتصلة بالرواق ومن طرف الرجل إلى الباب والشباك المتصلين بالرواق ومن الخلف إلى حد المسجد وإن كان دخول المسجد والرواق فيه أيضا لا يخلو من قوة لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه. (الإمام الخميني).

* في عشر خطوات. (الفيروزآبادي).

* إلى خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد من كل جانب على الأقوى. (النائيني).

(٧) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلا حالهما.
(مسألة ١٣): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور (١) فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوى الإقامة أو بقي مترددا ثلاثين يوما.
(مسألة ١٤): التخيير في هذه الأماكن استمراري فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأول بل لو نوى القصر فأتم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة (٢).
(مسألة ١٥): يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة إلا أنه يتأكد عقيب المقصورات بل الأولى تكرارها مرتين مرة من باب التعقيب ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين.
تم كتاب الصلاة ويليه كتاب الصوم

---

* يعني في جهة القبلة. (الحكيم).
(١) وهل تسقط نافلة الظهرين أو تدور مدار إتمامها وجهان ومقتضى إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها هو الثاني والأحوط مع الإتيان عدم قصد الوظيفة. (كاشف الغطاء).
(٢) بل لا يخلو عن الإشكال وقد مر الكلام على هذه المسألة في مبحث النية فراجع. (آل ياسين).
* بل لا يترك الاحتياط بالإعادة. (الگلپايگاني).
* والأحوط الإعادة. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الصوم

وهو الإمساك (١) عما يأتي من المفطرات بقصد القربة، وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الثواب، والواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفارة على كثرتها، وصوم بدل الهدي في الحج، وصوم النذر (٢) والعهد واليمين، وصوم الإجارة ونحوها كالمشروط في ضمن العقد، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه (٣)، ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين، ومنكره مرتد يجب قتله ومن أفطر فيه لا مستحلا عالما عامدا يعزر بخمسة وعشرين سوطا (٤) فإن عاد عزر

---

(١) بنحو يأتي إن شاء الله تعالى. (الگلپايگاني).

(٢) الأقوى عدم وجوب المنذور وشبهه بعنوان ذاته كما مر فلا يكون الصوم المنذور من أقسام الواجب. (الإمام الخميني).

(٣) على تفصيل يأتي في محله. (الخوئي).

(٤) هذا التقدير إنما هو وارد في الجماع لا غير. (الإمام الخميني).

* هذا التقدير في الجماع وفي غيره موكول إلى نظر الإمام. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثانيا، فإن عاد قتل على الأقوى وإن كان الأحوط قتله في الرابعة (١) وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزر في كل من المرتين أو الثلاث وإذا ادعى شبهة محتملة في حقه درئ عنه الحد.

فصل

في النية

يجب في الصوم القصد إليه (٢) مع القربة والإخلاص كسائر العبادات (٣)

---

* لم يثبت التقدير بحد خاص إلا في رواية ضعيفة في خصوص الجماع. (الخوئي).

* لم يثبت هذا التقدير في غير الجماع مع الحليلة. (الگلپايگاني).

* لم يثبت هذا التقدير في غير الجماع. (البروجردي).

* في الجماع وأما في غيره فمنوط بنظر الحاكم. (الشيرازي).

(١) فيه نظر. (الحكيم).

* بل هو الأقوى. (الجواهري).

* في كونه أحوط إشكال بل منع. (الخوئي).

(٢) بنحو مخصوص به كما سيأتي إن شاء الله وبذلك يمتاز عن سائر العبادات. (الگلپايگاني).

(٣) ويختلف عنها بأن عباديته فاعلية لا فعلية. (الحكيم).

* التي تعلق التكليف فيها بالترك كالاعتكاف والإحرام لا التي تعلق التكليف فيها بالفعل ويكون اللازم كون الفعل ناشئا من النية أما التروك فيكفي فيها مقارنة الترك للقصد فإن للتروك أسبابا لا تتناهى فربما يجتمع مع العزم على الترك عدم المقتضي للفعل فيكون الترك حينئذ مستندا إلى عدم مقتضيه لا العزم على الترك فالواجب على من كلف بترك فعل في مقام الإطاعة أن يعزم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجب الإخطار، بل يكفي الداعي ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضا القصد إلى نوعه (١) من الكفارة أو القضاء أو النذر مطلقا كان أو مقيدا بزمان معين (٢)، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ففي المندوب أيضا يعتبر تعيين نوعه (٣) من كونه صوم أيام

على ترك ذلك الشئ بحيث يكون قصد الطاعة مانعا من ارتكابه حتى لو تحققت سائر أجزاء علة الوجود لأثر ذلك العزم في تركه لا أن يجعل سبب الترك منحصرا بعزمه إذ قد لا يكون هذا مقدورا للمكلف إذ المقدور له اختيار ترك الفعل الذي يقدر على إيجاده لا حصر سبب الترك بعزمه كما أنه لا يعتبر في داعيه وجوده حال التلبس به كما يعتبر ذلك في الأفعال الوجودية فإن عزمه في الليل على عدم الأكل في نهاره كاف في امتثاله ما لم ينقضه بنية خلافه فلو نام أو غفل أول الفجر إلى المغرب يكون ذلك مؤكدا لنيته لا منافيا لها وهذا بخلاف ما لو عزم على فعل فإنه لا أثر لإرادته السابقة ما لم يرسخ منها شئ يكون هو الداعي إلى الفعل فصحة صوم النائم والغافل غير مخالف للقواعد. (كاشف الغطاء).

(١) ذلك مبني على اختلاف حقائق أنواعه وفيه نظر ولو للأصل فلا يحتاج فيه أزيد من قصد التقرب بشخص أمره في ما كان من التكليفات. نعم في الوضعيات الذمية يحتاج إلى قصدها مقدمة لصدق الوفاء بذمته كما هو الشأن في الديون المالية كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) تكفي نية القربة في المقيد بالزمان المعين واجبا كان أو مندوبا. (الجواهري).

(٣) الأقوى عدم اعتبار التعيين في المندوب المطلق فلو نوى صوم غد متقربا إلى الله صح ووقع ندبا مع كون الزمان صالحا والشخص جائزا له التطوع بالصوم نعم في إحراز الخصوصية لا بد من القصد. (الإمام الخميني).

* لا إشكال في وقوعه ندبا وصحته مع كون الزمان صالحا لوقوعه والنية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البيض مثلا، أو غيرها من الأيام المخصوصة، فلا يجزي القصد إلى الصوم مع القربة (١) من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما إذا كان

تعتبر في إحراز الخصوصية فقط. (الخوانساري).
* في المندوب المطلق وكذلك المتعين بالزمان كصوم أيام البيض ونحوه يكفي
* إنما يعتبر ذلك في صيرورته ذلك النوع وأما حصول طبيعة الصوم الذي هو أيضا مطلوب فلا يعتبر فيه ذلك بل ولا في الصوم الخاص أيضا إذا كانت خصوصيته بوقوع تلك الطبيعة في زمان خاص كأيام البيض. (البروجردي).
* يعتبر ذلك في حصول النوع لا في أصل وقوع مطلق الصوم المندوب. (الحكيم).
* وإذا لم يعين نوعه يقع صوما مطلقا وقد يتعين نوعه بخصوصية وقوعه في ذلك الزمان كصوم الأيام البيض ولا يلزم تعيينها بالقصد. (كاشف الغطاء).
* في المندوب المطلق والمتعين بالزمان كأول الشهر وآخره وأيام البيض مثلا يكفي قصد صوم ذلك اليوم على الأقوى. (الگلپايگاني).
(١) الأقوى على ما ذكرنا الاجتزاء به إذا أتى بداعي شخص أمره إجمالا فيسقط عنه أحد الصيام بلا عنوان مع تساويهما في الاهتمام وإلا فيسقط عنه أهمهما فقط ويتبعه سقوط أثره وهكذا الأمر في كل ذات أثر إذا كشف عن أهمية طلبه وإلا ففي سقوط خصوصه إشكال بل منع لبطلان الترجيح بلا مرجح. (آقا ضياء).
* فيما كان منه معنونا بعنوان خاص وإلا كفى كما في المندوب المطلق بل لا يبعد كفاية ذلك في المتعين بحسب الزمان أيضا كصوم أيام البيض ونحوه على احتياط فيه. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما في ذمته متحدا أو متعددا، ففي صورة الاتحاد أيضا يعتبر تعيين النوع، ويكفي التعيين الإجمالي كأن يكون ما في ذمته واحدا، فيقصد ما في ذمته وإن لم يعلم أنه من أي نوع، وإن كان يمكنه الاستعلام أيضا، بل فيما إذا كان ما في ذمته متعددا أيضا يكفي التعيين الإجمالي، كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك، وأما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم (١) وإن لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له (٢) أجزأ عنه، نعم إذا كان عالما به وقصد غيره لم يجزه (٣)، كما لا يجزي لما قصده أيضا (٤) بل إذا قصد غيره عالما به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضا (٥) بل الأحوط عدم الإجزاء (٦) إذا كان جاهلا بعدم

---

(١) فيه نظر نعم يكفي القصد الإجمالي. (الحكيم).
* أي صوم الغداة لكن بشرط قصده الأمر الفعلي أو المأمور به بحيث يتعلق القصد بصوم رمضان إجمالا. (الفيروزآبادي).
(٢) أي لرمضان والمراد تعلق الجهل والنسيان بالموضوع. (الفيروزآبادي)
(٣) على الأحوط. (الشيرازي).
* الإجزاء مع نية القربة لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
(٤) على إشكال أحوطه ذلك. (الخوئي).
(٥) على الأحوط. (البروجردي، الخوانساري، الگلپايگاني).
* بل الأقوى الإجزاء. (الجواهري).
* الإجزاء غير بعيد فيه وفي الصورة التي بعده. (كاشف الغطاء).
(٦) الأقوى الإجزاء إن قصد الأمر الفعلي كما مر وهكذا في المتوخي. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحة غيره فيه وإن لم يقصد الغير أيضا، بل قصد الصوم في الغد (١) مثلا فيعتبر في مثله (٢) تعيين كونه من رمضان كما أن الأحوط في المتوخي أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن أيضا ذلك، أي اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة (٣).
(مسألة ١): لا يشترط التعرض للأداء والقضاء (٤) ولا الوجوب

---

(١) الظاهر الإجزاء في هذه الصورة. (آل ياسين).
* الأقوى فيه هو الإجزاء. (البروجردي).
* بنحو لا يرجع إلى قصد رمضان حتى إجمالا. (الحكيم).
* والأقوى فيه هو الإجزاء. (الخوانساري).
* الصحة في هذه الصورة قوية. (الشيرازي).
* لا يبعد الإجزاء فيه. (الخوئي).
* يجزي على الأقوى. (النائيني).
* الأقوى فيه الإجزاء. (الگلپايگاني).
(٢) فيه نظر لعدم ثبوت قصدية حقيقته وإن كان أحوط. (آقا ضياء).
* الأقوى صحة صومه وعدم اعتبار تعيين كونه من شهر رمضان. (الإمام الخميني).
(٣) كفاية صوم الغد وعدم اعتبار نية شهر رمضان في المتوخي والجاهل بعدم صحة غيره فيه لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* في القوة منع. (الگلپايگاني).
(٤) إذا لم يتوقف التعيين على ذلك. (الحكيم).
* إذا قصد العنوان الذي يتصف بصفتي الأداء والقضاء مع قصد امتثال الأمر الفعلي المتعلق به. (الإصفهاني).
* بل يعتبر التعرض للقضاء ولكل ما أخذ في متعلق الأمر من الخصوصيات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والندب ولا سائر الأوصاف الشخصية، بل لو نوى شيئا منها في محل الآخر صح إلا إذا كان منافيا للتعيين، مثلا إذا تعلق به الأمر الأدائي فتخيل كونه قضائيا فإن قصد الأمر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاء صح (١)، وأما إذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل (٢)، لأنه مناف للتعيين (٣) حينئذ، وكذا يبطل إذا كان مغيرا

القصدية نعم لا يعتبر التعرض لخصوصيات الأمر. (البروجردي).
* يلزم التعرض للقضاء ولكل ما أخذ في متعلق الأمر من الخصوصيات نعم لا يعتبر التعرض لخصوصيات الأمر كالوجوب والندب. (كاشف الغطاء).
* إذا قصد العنوان المتصف بصفتي الأداء والقضاء مع قصد امتثال أمره الفعلي. (الگلپايگاني).
(١) بل يبطل بذلك وقد تقدم أن الأداء والقضاء من خصوصيات المأمور به لا الأمر. (البروجردي).
* الظاهر أن القضاء والأداء طبيعتان متغايرتان ويترتب على ذلك أنه إذا كان الواجب في الواقع أداءا فتخيل كونه قضاءا وأتى به بقصد أنه قضاءا بطل وكذا العكس، ولو كان ذلك من جهة الاشتباه في التطبيق، نعم في خصوص شهر رمضان إذا أتى بالصوم بتخيل كونه قضاءا صح من رمضان دون العكس. وكذلك في الفرض الآتي. (الإصفهاني).
* بل لعدم قصد الأمر المتوجه إليه وكذا في الفرض الآتي. (الگلپايگاني).
* منشأ البطلان فيه وفيما بعده هو عدم قصد الأمر لا منافاته لتعيين المأمور به أو كونه مغيرا لنوعه. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للنوع كما إذا قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائيا مثلا أو بقيد كونه وجوبيا مثلا (١) فبان كونه أدائيا أو كونه ندبيا، فإنه حينئذ مغير للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص (٢).

(مسألة ٢): إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلا أو العكس صح وكذا (٣) لو قصد اليوم الأول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني مثلا أو العكس، وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس (٤).

(مسألة ٣): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى (٥).

(مسألة ٤): لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل أن

---

(١) الظاهر أنه لا أثر للتقييد من جهة الوجوب والندب. (الخوئي).

(٢) ولا قصد موضوعه والمعتبر في عباديته قصدهما معا. (الحكيم).

* وهذا هو منشأ البطلان فيه وفيما قبله دون ما تخيله (قدس سره). (آل ياسين).

(٣) ما ذكر في المسألة السابقة من التفصيل جار هنا أيضا. (الحائري).

* إذا لم يخل بامتثال شخص أمره وكذا في تاليه. (آقا ضياء).

* إذا لم يفت قصد المأمور به عن أمره وكذا الكلام فيما بعده. (الحكيم).

* إذا قصد صوم يوم معين بقصد أمره الفعلي وأخطأ في التطبيق وكذا في قضاء رمضان إذا قصد سنة معينة وأخطأ في التطبيق. (الگلپايگاني).

(٤) محل إشكال إلا إذا قصد القضاء الذي في ذمته وأخطأ في التطبيق. (البروجردي).

(٥) بل لو نوى الصوم المشروع الذي تصوره إجمالا وإن لم يعرف كل واحد من عن ما عدا المفطر الفلاني باعتقاد أنه ليس بمفطر ما لم يرتكبه. (الحائري).

* إذا كان نية الإمساك عما عداه لأجل تخيل انحصار المفطر فيه وكان عدم قصد الإمساك عما تخيل عدم مفطريته لأجل هذا التخيل بحيث لو كان معتقدا لمفطريته لقصد الإمساك عنه أيضا ففي بطلان الصوم نظر بل منع. (الإصفهاني).

* إذا كان لحاظه في الإمساك عما عداه من حيث زعمه أنه غير مفطر بحيث لولا ذلك لنوى الإمساك عنه أيضا فالبطلان محل تأمل بل منع. (آل ياسين).

* صحته لا تخلو من قوة مع القصد إلى عنوان الصوم. (البروجردي).

* إذا لاحظ الإمساك عما عدا تعمد البقاء على الجنابة أو الكذب على الله تعالى فصحة صومه قوية. (الجواهري).

* بنحو لا يحصل قصد الإمساك عنه أما إذا حصل ذلك لعدم المنافاة بين القصدين لاختلاف موضوعهما بالإجمال والتفصيل صح وكذا الكلام فيما بعده. (الحكيم).

* الأقوى صحة صومه إذا قصد عنوان الصوم ولو قصد الإتيان بما تخيل أنه ليس بمفطر أو قصد الإمساك عما عداه. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٢) هذا إذا اندرج ذلك المفطر فيما نواه وإلا بطل على الأقوى. (الخوئي).
* إذا قصد الصوم الواقعي. (الفيروزآبادي).
* بل لا يبعد البطلان ما لم يندرج ذلك المفطر أيضا فيما نوى الإمساك عنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المفطر الفلاني ليس بمفطر فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه، وكذا إن لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيته الإمساك عما عداه (١) وأما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه (٢) في الأقوى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة (١) وإن كان متحدا، نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم ولا يعلم أنه له أو نيابة عن الغير يكفيه أن يقصد ما في الذمة (٢).

(مسألة ٦): لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره (٣) واجبا كان ذلك الغير أو ندبا سواء كان مكلفا بصومه أو لا، كالمسافر ونحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بأنه رمضان أو جاهلا، وسواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا ولا يجزي عن رمضان أيضا (٤)، إذا كان مكلفا به مع العلم والعمد، نعم يجزي عنه مع الجهل أو النسيان كما مر، ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي لم يصح قضاء ولم يجز (٥) عن رمضان أيضا مع العلم والعمد.

ولو إجمالا. (الگلپايگاني).

* إن لم يندرج ذلك المفطر أيضا فيما نوى الإمساك عنه لا يبعد البطلان. (النائيني).

* في صحة الصوم إشكال. (الشيرازي).

(١) إذا عين الفعل المنوب فيه كفى عن نية النيابة. (الجواهري).

* الأقوى كفاية قصد إتيان ما على المنوب عنه. (الگلپايگاني).

(٢) محل إشكال. (الإمام الخميني).

* حصول عنوان النيابة عن الغير بذلك القصد محل تأمل. (البروجردي).

* على نحو يحصل قصد النيابة إجمالا. (الحكيم).

(١) بل تجزيه إذا قصده بعنوان وقع تحت النذر نعم لا يثاب ثواب الإيقاع بالنذر ما لم يقصد عنوانه. (الگلپايگاني).

* فيه نظر. (الحكيم).

* الأقرب الإجزاء. (الجواهري).

(٢) ولو مقدمة لامتثال شخص أمره وإلا ففي الاحتياج إلى قصد التعيين في غير الكليات الذمية نظر جدا. (آقا ضياء).

(٣) وسقط النذر وكذا مع العلم والعمد. (الجواهري).

* يعني ذلك الغير. (الحكيم).

(٤) والظاهر الصحة. (الحائري).

* والأقوى الصحة. (الحكيم).

* الأقوى هو الصحة. (الإمام الخميني).

* والصحة أظهر. (الخوئي).

* والصحة غير بعيدة وهكذا في كل صوم معين. (كاشف الغطاء).

* والأظهر البطلان. (النائيني).

(٥) مع سعة الوقت لإتيانهما قبل شهر رمضان. (الإمام الخميني).

* الظاهر الوجوب لاختلاف الآثار. (الحكيم).

* لكن إذا بقي في ذمته أحدهما إلى رمضان آخر وجبت عليه الفدية. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٦) لكن لا يمكن ترتيب الأثر الخاص مثل سقوط الفدية. (الفيروزآبادي).
* إذا لم يختلفا في الآثار أما إذا اختلفا بأن يكون تأخير قضاء السنة التي هو فيها موجبا للكفارة فلا بد من التعيين. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نية الصوم (١) بدون تعيين أنه للنذر (٢) ولو إجمالا كما مر، ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صح (٣) وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته إشكال (٤).

(مسألة ٨): لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها، وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه (٥) تعيين أنه من أي منهما، بل يكفيه نية الصوم قضاء (٦)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا كان عليه نذران (١) كل واحد يوم أو أزيد وكذا إذا كان عليه كفارتان (٢) غير مختلفتين في الآثار.

(مسألة ٩): إذا نذر صوم يوم خميس معين ونذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق في ذلك الخميس المعين يكفيه صومه، ويسقط النذران (٣) فإن قصدهما أثيب عليهما (٤) وإن قصد أحدهما (٥) أثيب عليه،

---

(١) إذا كان النذران مطلقين وأما في نذر الشكر والزجر إذا كانا في نوعين وكذا في الكفارتين إذا كانتا لنوعين فلا يبعد وجوب التعيين نعم لو كانت الكفارتان لنوع واحد فلا يبعد عدم وجوب التعيين فمن وجبت عليه كفارة يومين من شهر رمضان فالظاهر عدم وجوب تعيين أنها من أيهما وأما لو كانت عليه كفارة ظهار وكفارة قتل خطأ فالظاهر وجوب التعيين وكذا الحال في النذر فمن نذر أنه لو وفق لزيارة مولانا الحسين (عليه السلام) فصام يوما ثم نذر يوما آخر لذلك فالظاهر عدم وجوب التعيين وأما لو نذر يوما لصحته من مرض ويوما للزيارة فالظاهر وجوب التعيين. (الإمام الخميني).

* الأحوط في نذري الشكر والزجر التعيين. (الگلپايگاني).

(٢) وجوب التعيين فيهما لا يخلو من وجه وكذا في النذرين إذا كانا من نذري الشكر أو الزجر. (البروجردي).

(٣) لو قصدهما وأما لو لم يقصد إلا واحدا منهما فتحقق الوفاء بالنسبة إلى ما قصد دون غيره ولا يبعد ثبوت الكفارة بالنسبة إلى غير المقصود. (الإمام الخميني).

* في صحة الثاني إشكال قوي. (الحكيم).

(٤) بل أثيب على الأول فإن الثاني يقع لغوا. (الخوئي).

(٥) وإن لم يقصد واحدا منهما أثيب على امتثال أمر الصوم وسقط النذران.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسقط عنه الآخر (١).
(مسألة ١٠): إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلا فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر، ولا يجوز أن يقصد أيام البيض (٢) دون وفاء النذر.
(مسألة ١١): إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع، وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي، وسقط الأمر (٣) بالنسبة إلى البقية.
(مسألة ١٢): آخر وقت النية (٤) في الواجب المعين رمضان كان

(الحكيم).
* لا يبعد وجوب قصدهما بعد فرض كون قصدهما محصلا للوفاء بهما ولكن المسألة بعد غير صافية عن الإشكال. (البروجردي).
(١) مع ثبوت القضاء الغير المنوي والكفارة إذا تعمد. (الحائري).
* والأحوط قضاء الآخر. (الشيرازي).
(٢) بل يجوز ويسقط النذر. (الجواهري).
* فيه نظر. (الحكيم).
* الظاهر كفاية قصد صوم اليوم المعين عنهما. (الگلپايگاني).
* الظاهر أنه لا يعتبر في الوفاء بالنذر قصد ذلك العنوان بل يكفي الإتيان بمتعلقه في سقوط أمره. (الخوئي).
(٣) لو كان مضيقا كما هو واضح. (آقا ضياء).
(٤) لا وقت للنية شرعا بل المعيار حصول الصوم عن عزم باق في النفس ولو ذهل عنه بنوم وشبهه ولا فرق في حدوث هذا العزم بين أجزاء ليلة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو غيره عند طلوع الفجر الصادق، ويجوز التقديم في أي جزء (١) من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه، ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكر (٢) إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر، وأجزأه عن ذلك اليوم (٣) ولا يجزيه إذا تذكر بعد الزوال (٤) وأما في الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختيارا من أول الليل إلى الزوال (٥) دون ما بعده على الأصح (٦) ولا فرق في ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم، وأما في المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها (٧) فيه على الأقوى.

(مسألة ١٣): لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صح على الأقوى (٨) إلا أن يفسد

اليوم الذي يريد صومه أو قبلها فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي ونام على هذا العزم إلى آخر الغد صح صومه على الأصح. (الإمام الخميني).

(١) مع استمرار العزم على مقتضاها إلى طلوع الفجر. (الإصفهاني، الگلپايگاني).

(٢) في كفايته في شهر رمضان إشكال والأحوط عدم الكفاية. (الخوئي).

* أي يصح لكن لا يجوز له التأخير. (الگلپايگاني).

(٣) الأحوط عدمه. (الفيروزآبادي).

(٤) على الأحوط لكن لا يترك الاحتياط بإتمامه. (الگلپايگاني).

(٥) بل إلى العصر في وجه قوي إلا أن الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

(٦) بل الأحوط. (الإصفهاني).

* بل على الأحوط. (الگلپايگاني).

(٧) بحيث تقع النية قبل الجزء الأخير من اليوم. (الفيروزآبادي).

(٨) مفروض المسألة في مورد قلنا بصحة تجديد نيته إلى قبل الزوال كالناسي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صومه برياء ونحوه، فإنه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط (١).

(مسألة ١٤): إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم.

(مسألة ١٥): يجوز (٢) في شهر رمضان أن ينوى لكل يوم نية على حدة، والأولى أن ينوي صوم الشهر جملة، ويجدد النية لكل يوم، ويقوى الاجتزاء (٣) بنية واحدة للشهر كله، لكن لا يترك الاحتياط (٤) بتجديدها لكل يوم، وأما في غير شهر رمضان (٥) من الصوم المعين

والجاهل. (الإمام الخميني).

* في غير الواجب المعين. (الشيرازي، الگلپايگاني).

* يعني بذلك الواجب غير المعين. (الخوئي).

(١) بل الأقوى. (الإصفهاني، الإمام الخميني، الگلپايگاني).

* الإجزاء لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* بل لا يخلو من قوة. (الحكيم).

(٢) كأن هذه المسألة أو بعض فروعها مبتنية على كون النية بمعنى الخطور. (الإمام الخميني).

(٣) بل الأقوى عدمه. (الفيروزآبادي).

* مع بقاء العزم على مقتضاها عند طلوع الفجر في كل يوم وإلا فالأقوى عدم الاجتزاء. (الگلپايگاني).

(٤) بل هو غير لازم. (الجواهري).

* بل لعله هو الأقوى. (آل ياسين).

(٥) الظاهر عدم الفرق بين صوم رمضان وصوم غيره في ذلك إذا كان الوجوب فعليا من دون فرق بين أن يكون مجموع الشهر مثلا واجبا بسبب واحد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا بد من نيته لكل يوم (١) إذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر.
(مسألة ١٦): يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان، فلا يجب صومه، وإن صام ينويه ندبا أو قضاء أو غيرهما، ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه ووجب عليه تجديد (٢) النية إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال، ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح (٣) وإن صادف الواقع.
(مسألة ١٧): صوم يوم الشك يتصور على وجوه:
الأول: أن يصوم على أنه من شعبان، وهذا لا إشكال فيه سواء نواه ندبا أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه وحسب كذلك.
الثاني: أن يصومه بنية أنه من رمضان، والأقوى بطلانه (٤) وإن صادف الواقع.
الثالث: أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء مثلا، وإن كان من رمضان كان واجبا، والأقوى بطلانه أيضا (٥).

أو أسباب متعددة. (الخوئي).
(١) الأقوى عدم لزوم تجديد النية لكل يوم. (الجواهري).
* ولو ارتكازا بلا فرق بينه وبين شهر رمضان. (الشيرازي).
(٢) هذا هو الأحوط. (الجواهري).
(٣) الصحة لا تخلو عن قوة والأحوط القضاء. (الجواهري).
(٤) تقدم أن الصحة أقوى. (الجواهري).
(٥) فيه تأمل. (الإصفهاني).
* في البطلان نظر للشك في اندراجه في دليل بطلان الصوم بقصد الرمضانية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: أن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمة (١) وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره، بأن يكون الترديد في المنوي لا في نيته فالأقوى صحته (٢) وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ١٨): لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان له أنه من الشهر فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، وأمسك بقية النهار وجوبا تأدبا (٣)، وكذا لو لم يتناوله (٤) ولكن كان بعد الزوال، وإن كان قبل الزوال

في يوم الشك. (آقا ضياء).

* بل الأقوى الصحة ويقع لما صادف. (الجواهري).

* الأقوى وقوع المصادف وصحته. (الفيروزآبادي).

* لا تبعد الصحة في خصوص هذا الفرع ولو كان الترديد في النية. (الإمام الخميني).

* فيه تأمل. (الخوانساري).

* فيه نظر. (الحكيم).

(١) إن لم يكن عليه واجب آخر كفاه نية صوم الغد مع التقرب من دون حاجة إلى قصد ما في الذمة وإن كان عليه واجب آخر فالفرض الرابع محل إشكال سواء كان ما عليه واحدا أم متعددا. (البروجردي).

* هذا إذا كان عليه صوم واجب وإلا فيقصد الأمر المتعلق به. (الحكيم).

* إن لم يكن في ذمته واجب آخر وإلا نوى صوم هذا اليوم على واقعه. (كاشف الغطاء).

(٢) في كونه أقوى نظر فلا يترك الاحتياط. (الشيرازي).

(٣) في الوجوب نظر والرجحان لا شك فيه. (كاشف الغطاء).

(٤) بل الأحوط فيه تجديد النية والإتمام رجاء ثم القضاء. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولم يتناول المفطر جدد النية وأجزأ عنه (١).
(مسألة ١٩): لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثم تناول المفطر نسيانا وتبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضا، ولا يضره تناول المفطر نسيانا، كما لو لم يتبين وكما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين.
(مسألة ٢٠): لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه من رمضان، وإن تبين له كونه منه قبل الزوال (٢).
(مسألة ٢١): إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه (٣)، وأما إن نوى الإفطار (٤) في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه (٥)، وكذا لو صام يوم الشك (٦) بقصد واجب معين

---

(١) فيه إشكال كما مر. (الخوئي).
(٢) ينبغي في المقام أيضا أن نحتاط كما مر منه في نظيره فراجع. (آقا ضياء).
* بل الأحوط في هذه الصورة تجديد النية وقضاء ذلك اليوم. (آل ياسين).
* إذا جدد النية قبل الزوال أجزأه كما مر. (الجواهري).
(٣) تقدم الإشكال فيه. (الخوئي).
(٤) هذا في نية القطع صحيح وأما نية القاطع فليست بمفطرة على الأقوى وكذا الحال في الفرع الآتي. (الإمام الخميني).
(٥) الانعقاد غير بعيد. (الشيرازي).
* تقدم منه (قدس سره) في مسألة ١٣ ما لعله ينافي هذا. (كاشف الغطاء).
(٦) فيه تأمل. (الإصفهاني).
* فيه أيضا تأمل من جهة التشكيك في شمول دليل التجديد لأمثال المقام. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم نوى الإفطار عصيانا ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال (١).

(مسألة ٢٢): لو نوى القطع أو القاطع (٢) في الصوم الواجب المعين بطل صومه (٣)، سواء نواهما من حينه أو فيما يأتي (٤)، وكذا لو تردد (٥)، نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل (٦) وإن استمر ذلك إلى أن يسأل، ولا فرق في البطلان بنية القطع

---

* فيه تأمل وللصحة وجه وإن لم يتب. (آل ياسين).

* فيه نظر. (الحكيم).

* فيه منع فالأقوى وجوب الإتمام بقصد شهر رمضان نعم الأحوط قضاؤه أيضا. (الگلپايگاني).

(١) الانعقاد في الصورتين لا يخلو عن قوة وإن كان الأحوط القضاء. (الجواهري).

(٢) قد مر أن الأقوى عدم بطلانه بنية القاطع وإن كانت مستلزمة لنية القطع تبعا نعم لو نوى القاطع وتوجه إلى الاستلزام ونوى القطع استقلالا بطل على الأقوى. (الإمام الخميني).

(٣) لا تبعد الصحة والقضاء أحوط. (الشيرازي).

(٤) إذا جدد النية قبل الزوال صح والأقرب الصحة أيضا لو نواهما فيما يأتي والاحتياط بالقضاء فيه لا ينبغي تركه. (الجواهري).

الامتثال. (آقا ضياء).

* على تردد في إطلاقه. (آل ياسين).

(٦) إن لم يستتبع الشك في البطلان ترددا له فعلا في رفع اليد عن صومه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا، وأما في غير الواجب المعين فيصح (١) لو رجع قبل الزوال.

(مسألة ٢٣): لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية أو كف النفس عنها معها.

(مسألة ٢٤): لا يجوز العدول (٢) من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين، وتجديد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول، بل من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال (٣).

(البروجردي).

* إن لم يحصل له تردد في العزم على الصوم. (كاشف الغطاء).

* إن لم يتردد في رفع اليد عن الصوم فعلا من جهة الشك في البطلان. (الگلپايگاني).

* هذا إذا كان من مجرد الشك في الصحة والفساد وكان أقصى ما يستتبعه هو العزم على رفع اليد عن إتمامه على تقدير ظهور فساده أما إذا استتبع ذلك ترددا في البقاء على الصوم وعدمه فعلا قبل أن يتبين فساده فالظاهر البطلان. (النائيني).

(١) الأحوط عدم الاجتزاء به. (الفيروزآبادي).

(٢) في إطلاقه نظر. (الحكيم).

(٣) في التعليل إشكال. (الإمام الخميني).

* بل لأنه يوم وفق لصومه ولذا صح وإن لم يلتفت إلى الغروب. (الگلپايگاني).

* قد تقدم أنه يجزي ولو لم يعلم إلى الغروب وعليه فهو من باب الاجتزاء. (الحكيم).

* هذا لا ينافي تحقق العدول. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات وهي أمور:
الأول والثاني: الأكل والشرب من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيره كالتراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوها، ولا بين الكثير والقليل كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعات، حتى أنه لو بل الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه إلا إذا استهلك (١) ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية (٢)، وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا

---

* لا يتم هذا بعد ما مر من أنه لا فرق في هذا الحكم بين أن يتبين الواقع قبل الزوال أو بعده نعم لعدم كونه من العدول وجه آخر. (البروجردي).
* بل من جهة أنه يوم وفق له شرعا وإن لم يلتفت إلى ما بعد الزوال بل وإن لم يلتفت أصلا. (الحائري).
* قد مر أنه يجب تجديد النية بعد التبين ولو كان بعد الزوال فافهم. (آل ياسين).
* ليس الأمر كذلك وإلا لم يكن الحكم شاملا لصورة التبين بعد الزوال. (الخوئي).
* بل إلى ما بعده كما سبق في مسألة ١٦. (كاشف الغطاء).
(١) لا يخلو فرضه من تأمل. (الحكيم).
* الأحوط مع العلم بالاشتمال الاجتناب ولو مع الاستهلاك. (الگلپايگاني).
(٢) بل على وجه يصدق أنه ريقه. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطعام من بين أسنانه.
(مسألة ١): لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا، نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول (١).
(مسألة ٢): لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيرا مجتمعا، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلا، لكن الأحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصا مع تعمد السبب.
(مسألة ٣): لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق (٢)، وإن كان الأحوط تركه، وأما ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع (٣).
(مسألة ٤): المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل

---

(١) على الأحوط كما أن الأحوط هو البطلان على فرض عدم الدخول أيضا لمنافاة ذلك العلم نية الصوم على فرض مبطلية الدخول كذلك. (الگلپايگاني).
* بل يبطل صومه وإن فرض عدم الدخول في الحلق نعم مع فرض الدخول تجب الكفارة أيضا. (الخوئي).
* بل مطلقا على الأحوط. (الإمام الخميني).
(٢) على إشكال فيه. (آل ياسين).
(٣) الأقوى جواز تركه في الأول. (الحكيم).
* بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الشرب (١)، كما إذا صب دواء في جرحه، أو شيئا في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه (٢) نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمدا لصدق الأكل والشرب حينئذ.

(مسألة ٥): لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمدا.

الثالث: الجماع وإن لم ينزل للذكر والأنثى، قبلا أو دبرا، صغيرا كان أو كبيرا، حيا أو ميتا، واطئا أو موطوءا، وكذا لو كان الموطوء بهيمة (٣) بل وكذا لو كانت هي الواطئة (٤)، ويتحقق بإدخال الحشفة أو مقدارها (٥) من مقطوعها فلا يبطل بأقل من ذلك (٦)، بل لو دخل بجملته ملتويا ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل (٧) وإن كان لو انتشر كان بمقدارها.

---

(١) الأحوط ترك ما تعارف في زماننا من تلقيح مواد الأدوية والأغذية الذي يكون تأثيره في البدن أقوى بمراتب من الأكل والشرب. (البروجردي).

(٢) الظاهر البطلان بما يصل إلى الجوف وإن لم يصدق عليه الأكل والشرب. (الجواهري).

(٣) بناء على وجوب الغسل فيه وقد تقدم في مبحث الغسل. (الحكيم).

* البطلان فيه وفيما بعده مبني على تحقق الجنابة بهما والاعتبار في الجميع إنما هو بتحققها. (الخوئي).

(٤) على الأحوط. (الشيرازي).

(٥) الأحوط البطلان بمطلق الدخول في مقطوع الحشفة بل لا يخلو ذلك من قوة. (الإمام الخميني).

(٦) الأحوط البطلان في مقطوع الحشفة بمسمى الإدخال ولو قليلا. (آل ياسين).

(٧) بل يبطل على الأقوى. (الإصفهاني).

* لا يترك الاحتياط. (الشيرازي).

* محل إشكال. (البروجردي).

* بل يبطل على الأحوط. (الإمام الخميني).

* محل إشكال فلا يترك الاحتياط. (الخوانساري).

* إن لم يصدق عليه الجماع وإلا فمشكل. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به وعدمه.
(مسألة ٧): لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال إلا إذا كان قاصدا له فإنه يبطل (١) وإن لم ينزل (٢) من حيث إنه نوى المفطر (٣).
(مسألة ٨): لا يضر إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد (٤) الإنزال.

---

(١) مع الالتفات إلى مفطريته. (الحكيم).
* فيما إذا كان حين قصده ملتفتا إلى كونه مبطلا للصوم على إشكال فيه أحوطه ذلك وأما مع عدم الالتفات إلى ذلك فالأقوى هو الصحة وكذا قصد الإدخال وغيره مما سيأتي. (البروجردي).
(٢) الظاهر عدم البطلان إن لم ينزل. (الحائري).
* الإبطال مع عدم الإنزال غير معلوم ولا سيما مع عدم الالتفات إلى كونه
* تقدم التفصيل في ذلك. (الإمام الخميني).
* الصحة غير بعيدة وكذا في (١٠) و (١٧). (الشيرازي).
(٤) بل مطلقا إذا لم ينزل. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره (١) كما لا يضر إذا كان سهوا.
(مسألة ١٠): لو قصد التفخيذ مثلا فدخل في أحد الفرجين لم يبطل ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقق كان مبطلا (٢) من حيث إنه نوى المفطر (٣).
(مسألة ١١): إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه ولا صومها (٤) وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبرا، أما لو وطئ الخنثى (٥) دبرا بطل صومهما ولو دخل الرجل بالخنثى (٦) ودخلت الخنثى بالأنثى

---

(١) وأما إذا صدر باختياره ولو كان عن إكراه فالأظهر فيه البطلان. (الخوئي).
* إذا كان الفعل واقعا على الشخص بلا إرادة منه أصلا كما لو أوجر في حلقه أو رمس رأسه في الماء ونحو ذلك فهذا هو ضابط المقهورية والخروج عن المفطرية ولو كان يصدر عنه بإرادته لكن يحمله عليه من لا مناص له عن اتباعه فهذا هو ضابط الإكراه المسوغ للإفطار ويلزمه قضاؤه ولا يخفى أن فرض القهر على الجماع إنما يستقيم في المرأة دون الرجل بحسب العادة. (النائيني).
(٢) مع الالتفات إلى مفطريته. (الحكيم).
* تقدم ما هو الأقوى. (الإمام الخميني).
(٣) مر الحكم في مثله. (الجواهري).
* الظاهر عدم تحقق البطلان بمجرد نية المفطر ما لم يرتكبه. (الحائري).
(٤) محل إشكال للعلم الإجمالي بكونها مكلفة إما بتكاليف الرجال أو النساء وكذا الكلام فيما لو وطئ كل من الخنثيين الأخرى. (الخوانساري).
(٥) أي وطئ الرجل دبر الخنثى. (الفيروزآبادي).
* وكان الواطئ غير الخنثى. (الإمام الخميني).
(٦) أي بقبل الخنثى. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطل صوم الخنثى دونهما، ولو وطئت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما.

(مسألة ١٢): إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا فإن تراخى بطل صومه.

(مسألة ١٣): إذا شك في الدخول (١) أو شك في بلوغ مقدار الحشفة (٢) لم يبطل صومه (٣).

الرابع: من المفطرات الاستمناء، أي إنزال المني متعمدا بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده، وأما لو لم يكن قاصدا (٤) للإنزال وسبقه المني من دون

---

* يعني قبلا. (الإصفهاني، الگلپايگاني).

* أي دخل بقبلها. (الإمام الخميني).

(١) إن كان قاصدا للدخول فيبطل وإن لم يدخل وإلا فلا يبطل وإن دخل فلا أثر للشك المفروض إلا على القول بعدم مفطرية قصد المفطر أو على فروض بعيدة نعم لا تجب الكفارة ولو مع قصد الدخول إذا شك فيه. (الگلپايگاني).

(٢) مر أن الأحوط في مقطوعها مبطلية مطلق الدخول بل لا تخلو من وجه فحينئذ لو شك مقطوع الحشفة في أصل الدخول لم يحكم ببطلان صومه دون ما لو علم الدخول وشك في بلوغ مقدارها. (الإمام الخميني).

(٣) إذا كان قاصدا للجماع بطل صومه وإن لم يدخل وإن لم يكن قاصدا له لم يبطل وإن دخل نعم إذا كان قاصدا وشك في الدخول لم تجب عليه الكفارة. (الخوئي).

(٤) مع الاحتمال الأحوط تركه. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إيجاد شئ مما يقتضيه لم يكن عليه شئ.
(مسألة ١٤): إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه (١)، وإن كان الظاهر جوازه (٢) خصوصا إذا كان الترك موجبا للحرج.
(مسألة ١٥): يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء (٣) بالبول أو الخرطات، وإن علم بخروج بقايا المني في المجرى ولا يجب عليه التحفظ بعد الإنزال من خروج المني إن استيقظ قبله خصوصا مع الإضرار أو الحرج (٤).
(مسألة ١٦): إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء (٥) إذا علم إنه لو تركه (٦) خرجت البقايا (٧) بعد الغسل فتحدث

---

(١) لا يترك مع العلم وعدم الحرج. (البروجردي).
* لا يترك. (الخوانساري).
(٢) في صورة جزمه في دخل نومه في احتلامه على وجه المقدمية لا أن ترتبه عليه من باب الاتفاق فإنه على الأول أمكن دعوى صدق الاستمناء الاختياري بخلاف الباقي فتأمل. (آقا ضياء).
(٣) قبل الغسل وأما بعده فمع العلم بخروج المني فالأحوط لو لم يكن الأقوى تركه. (الإمام الخميني).
(٤) لا خصوصية لذلك بالإضافة إلى الحكم الوضعي. (الخوئي).
(٥) لا بأس بتركه. (النائيني).
* هذا الاحتياط حسن ولكن لو تركه وخرج بلل مشتبه لا يبطل صومه على الأقوى وإن وجب الغسل به. (آل ياسين).
* وهو الأولى. (الشيرازي).
(٦) بل ومع الاحتمال أيضا. (الخوانساري).
(٧) إذا كان خروجها بفعله ببول ونحوه كان مفطرا وإلا فلا ولا موجب للاحتياط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جنابة جديدة.
(مسألة ١٧): لو قصد الإنزال بإتيان شئ مما ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه (١) من باب ايجاد نية المفطر (٢).
(مسألة ١٨): إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضا إذا أنزل، وأما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصدا للإنزال ولا كان من عادته (٣) فاتفق أنه أنزل (٤) فالأقوى عدم البطلان (٥) وإن كان الأحوط (٦) القضاء خصوصا

حينئذ. (الحكيم).
(١) مع الالتفات إلى مفطريته. (الحكيم).
(٢) قد مر الحكم في مثله. (الجواهري).
* قد مضى أن نية ايجاد المفطر ليس بمفطر. (الحائري).
* تقدم التفصيل فيها. (الإمام الخميني).
(٣) ووثق من نفسه عدم سبق المني. (الفيروزآبادي).
(٤) من غير استناد إلى اختياره وأما إذا أوجد الأفعال ووصل الأمر إلى حد قريب من الإنزال ولم يتحفظ كما هو الغالب فهو بحكم العمد. (الإمام الخميني).
(٥) هذا إذا كان معتادا لعدم الإنزال بحيث يكون واثقا بعدمه وإلا فالبطلان مع الإنزال لا يخلو من قوة. (البروجردي، الخوانساري).
* هذا فيما إذا كان واثقا بعدم الخروج وإلا فالأقوى هو البطلان. (الخوئي).
* إن كان مأمونا من سبق المني وإلا فالأقوى البطلان. (الگلپايگاني).
(٦) لا يترك الاحتياط إذا لم يكن مأمونا. (الحائري).
* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
* بل الأقوى بل لو احتمله فوجوب الكفارة أيضا لا يخلو عن قوة. (النائيني).
* لا يترك هذا الاحتياط في مثل الملاعبة والملامسة. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل.
الخامس: تعمد الكذب (١) على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات الله عليهم (٢) سواء كان متعلقا بأمور الدين أو الدنيا (٣)، وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى (٤) بالعربي أو بغيره من اللغات، من غير

---

* لا يترك لا سيما فيما مثل به من الأفعال التي تقتضي الإنزال نوعا بل الأحوط ثبوت الكفارة فيها أيضا. (آل ياسين).
* لا يترك. (الحكيم).
(١) على الأحوط. (الإصفهاني، الحكيم، الخوانساري).
* على الأحوط وإن كان هو من أعظم الكبائر لا سيما حال الصوم وخصوصا في شهر رمضان. (آل ياسين).
* على الأحوط وعدم إفساد الصوم به لا يخلو عن قوة والاحتياط بالقضاء لا ينبغي تركه. (الجواهري).
* على الأحوط وفيما يتفرع عليه في الفروع الآتية. (الشيرازي).
* على الأحوط والأقوى أنه حرام وتتأكد حرمته في شهر رمضان وحرمته مثل حرمة الغيبة وسائر المعاصي التي تتغلظ في رمضان ولا سيما الكبائر ولكن لا تفسد الصوم ولا توجب القضاء. (كاشف الغطاء).
(٤) إن كانت على وجه الإخبار عن الله تعالى. (البروجردي).
* بنحو الاستناد على الله أو رسوله أو الأئمة (عليهم السلام). (الإمام الخميني).
* إذا كان على وجه الإخبار عن الله تعالى. (الگلپايگاني).
* على الأحوط. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فرق (١) بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولا له أو جعله غيره وهو أخبر به مسندا إليه لا على وجه نقل القول، وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلا.

(مسألة ١٩): الأقوى (٢) إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا (صلى الله عليه وآله)، فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء سلام الله عليها بهم أيضا.

(مسألة ٢٠): إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجها إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان (٣) وإن كان الأحوط (٤) القضاء.

---

(١) بل ومن غير فرق على الأحوط بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها كالإخبار كاذبا بأنهم فعلوا كذا أو كانوا كذا. (الإمام الخميني).

(٢) في القوة إشكال فالأحوط الإلحاق. (الإمام الخميني).

* فيه تأمل. (الحكيم).

* غير معلوم. (الإصفهاني).

* في الإلحاق نظر إلا إذا رجع الكذب إلى الكذب عليه تعالى شأنه. (آل ياسين).

* على الأحوط. (الخوانساري، الگلپايگاني).

* إذا لم يرجع الكذب عليهم (عليهم السلام) إلى الكذب على الله تعالى ففي القوة إشكال نعم الإلحاق أحوط. (الخوئي).

(٣) فيه نظر للتشكيك في اندراجه تحت الإطلاقات على وجه لا تطمئن النفس بأحد الطرفين في مقام الاجتهاد فلا يترك الاحتياط في أمثاله لعدم استقرار الفتوى بأحد الطرفين. (آقا ضياء).

* فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (الخوئي).

(٤) لا يترك. (البروجردي، الخوانساري، آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١): إذا سأله سائل هل قال النبي (صلى الله عليه وآله) كذا فأشار نعم في مقام لا، أم لا في مقام نعم بطل صومه.
(مسألة ٢٢): إذا أخبر صادقا عن الله أو عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثلا ثم قال: كذبت، بطل صومه (١) وكذا إذا أخبر بالليل كاذبا ثم قال في النهار: ما أخبرت به البارحة صدق.
(مسألة ٢٣): إذا أخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر، فيكون صومه باطلا، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان.
(مسألة ٢٤): لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا في كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به (٢)، وإن أسنده إلى ذلك الكتاب إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار، بل لا يجوز (٣) الإخبار به على سبيل الجزم

---

(١) مع علمه بصدقه وأما مع التعبد بدليل حجية خبره فلا يخلو البطلان من إشكال للشك في كذبيته واقعا ودليل التعبد المزبور أيضا غير ناظر إلى مثل هذه الآثار قطعا وهكذا الكلام في عكس الفرض. (آقا ضياء).
* إذا كان مقصوده الإخبار عن خبره لم يبطل. (الحكيم).
* على الأحوط في الصورتين. (الگلپايگاني).
(٢) في مانعيته عن الصوم نظر لعدم الجزم بانطباق الكذب على الله والرسول والأئمة على مثله لاحتمال صدقه ولو ضعيفا نعم هو حرام بمناط الإغراء والافتراء بوجه. (آقا ضياء).
(٣) لكن مفطريته محل إشكال بل منع إذا كان الظن غير معتبر وأولى بالمنع هو احتماله. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع الظن بكذبه، بل وكذا مع احتمال كذبه (١) إلا على سبيل النقل والحكاية فالأحوط لناقل الأخبار (٢) في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية.

(مسألة ٢٥): الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم إلا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

(مسألة ٢٦): إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به (٣) كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب.

---

* على الأحوط فيه وفي محتمل الكذب مع عدم وجود حجة على صدقه وأما معها فلا إشكال في الإخبار به ولو في مظنون الكذب. (الگلپايگاني).

(١) إلا إذا كان مدفوعا بحجة شرعية وبالجملة فغير القطعيات لو ثبت بحجة شرعية جاز الإخبار به وإلا لم يجز وكان كذبا ولو أخبر به عن الله تعالى أو عن رسوله وآله صلواته عليهم كان مبطلا لصومه. (النائيني).

(٢) وغيره وإن لم يكن صائما. (آل ياسين).

(٣) إذا كان ما ارتكبه من مبدعات المخالفين وإلا فيكون إفطارا مضطرا إليه. (الگلپايگاني).

* في عدم مفطرية ما اضطر إليه إشكال وإن يساعده قاعدة الاضطرار بقرينة تطبيق الإمام (عليه السلام) إياه في بعض الموارد على الأجزاء للمضطر أو الشرائط كذلك ولكن عمدة وجه التشكيك فيه ظهور قوله لئن أفطر يوما أحب إلي من أن يضرب عنقي إذ الظاهر أن الإمام جعل الاضطرار على فعل بعض المفطرات مانعا عن انعقاد أصل الصوم وحكم بأن الإفطار أحب وإلا فلا يتصور اضطراره إلى الإفطار في فرض رفع الاضطرار مفطرية الشئ كما هو ظاهر ومن هنا ربما يستكشف بأن الصوم مثل باب الطهارات الثلاث أمور بسيطة على وجه غير قابل للتبعيض كما يومئ إليه أيضا أن الوضوء لا يتبعض وإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٧): إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطرا (١).
(مسألة ٢٨): إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر كما أشير إليه.
(مسألة ٢٩): إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى أصلا (٢) لم يبطل صومه.
السادس: إيصال الغبار الغليظ (٣) إلى حلقه، بل وغير

احتمل حمله على معنى آخر أيضا ومن هذه الجهة لا مجال لجريان قاعدة الميسور فيها لولا قيام النص على التبعيض في بعض الموارد كغسل ما حول الجرح في المكشوف خصوصا في مورد لا يمكن جعل شئ عليه ومسحه فإن هذه المقامات إنما هو بالنص المخصوص وإلا فعموم قاعدة الميسور قاصر الشمول عن مثله ولذا لا تجري في مورد عدم كفاية الماء له كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* فيه تأمل. (الحكيم).
* بشرط أن يكون من المخالفين ويكون ما اضطر إليه من الكذب راجعا إلى ما أبدعوه في الدين وإلا كان من الإكراه المسوغ للإفطار لا التقية المبدلة للتكليف. (النائيني).
* فيه إشكال. (الخوانساري).
(١) قد مضى عدم إضراره. (الحائري).
* بل مع الجهل أيضا لا يخلو عن إشكال. (الخوانساري).
(٢) أو قصده ولم يقصد الإخبار عن الواقع كما هو الغالب في الهزل. (الحكيم).
* بل وإذا لم يكن داعيه الإخبار عن الواقع كما هو ظاهر. (آقا ضياء).
(٣) على الأحوط. (الإصفهاني، الخوانساري).
* على الأحوط وكذا في البخار والدخان. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغليظ (١) على الأحوط (٢)، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب ونحوه، وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، بل أو بإثارة الهواء (٣) مع التمكين منه وعدم تحفظه، والأقوى (٤) إلحاق البخار الغليظ ودخان التنباك (٥) ونحوه، ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسيانا أو قهرا أو مع ترك التحفظ بظن عدم

---

(١) إلا ما يتعسر التحرز عنه. (الحكيم).
* والأقوى عدم مفطريته. (الإمام الخميني).
* الأقوى عدم فساد الصوم به فإنه هواء مشوب بأجزاء من الغبار مستهلكة فيه. (كاشف الغطاء).
(٢) فيه وفي الغليظ أيضا ما لم يدخل تحت عنوان الأكل الغير المعتاد عرفا. (آل ياسين).
(٣) الظاهر عدم البأس به. (الخوئي).
(٤) محل تأمل نعم هو أحوط. (البروجردي).
* في القوة إشكال في الموردين نعم هو الأحوط فيهما. (الإمام الخميني).
* في إلحاقهما نظر جدا لعدم تمامية المناط خصوصا مع ضعف الرواية في أصل الغبار الغليظ بعد الجزم بعدم صدق الأكل على مثله وإمكان حمله على الموارد الغالبة الموجب لاجتماع أجزائه في الفم على وجه ملازم مع وصول الريق المخلوط به والمضاف بغيره إلى الحلق المورث للبطلان من هذه الجهة كما لا يخفى هذا. (آقا ضياء).
* بل الأحوط ذلك. (الشيرازي).
* الأقوائية محل منع نعم الإلحاق هو الأحوط. (الگلپايگاني).
* إذا قصد ابتلاعه وإلا فلا يقدح بخار الحمام ونحوه. (كاشف الغطاء).
(٥) على الأحوط. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوصول (١) ونحو ذلك.
السابع: الارتماس في الماء (٢) ويكفي فيه رمس الرأس فيه، وإن كان سائر البدن خارجا عنه من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة أو تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا، وأما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه، والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه، فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان، وإن كان هو الأحوط، وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس.
(مسألة ٣٠): لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من

---

(١) مشكل نعم لا بأس مع الجزم بعدم الوصول. (البروجردي).
* لا بد من الوثوق بعدم الوصول. (الخوانساري).
* الظاهر أنه مكروه ولا يفطر والأحوط تركه. (الجواهري).
* على الأحوط. (الإمام الخميني، الگلپايگاني، الحائري، الحكيم).
* الأقوى أنه غير مفسد للصوم ولكنه مكروه كراهة شديدة. (كاشف الغطاء).
* في مفطريته تأمل وإن حرم فعله حال الصوم على الأقوى فيبطل الغسل بالارتماس حاله مطلقا وإن كان مستحبا ما لم يرفع اليد عنه قبله أو يقع في حال يعذر فيها ولا يبطل صومه حينئذ في وجه قوي وإن كان الاحتياط بالقضاء مع تعمده بل والكفارة لا ينبغي تركه ولعل هذه الحاشية تغني عن التعليق في كثير من الفروع الآتية المتفرعة على مفطريته. (آل ياسين).
* على الأحوط في البطلان وإن كان حراما. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سائر المايعات، بل ولا رمسه في الماء المضاف (١) وإن كان الأحوط (٢) الاجتناب خصوصا في الماء المضاف.
(مسألة ٣١): لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء فالأحوط بل الأقوى (٣) بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم البطلان.
(مسألة ٣٢): لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه على الأقوى، وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر.
(مسألة ٣٣): لا بأس بإفاضة الماء على رأسه، وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس، وكذا في الميزاب (٤) إذا كان كبيرا وكان الماء

---

(١) لا يترك الاحتياط في الماء المضاف. (الگلپايگاني).
(٢) لا يترك في الماء المضاف بل في مثل الجلاب لا يخلو من قوة. (البروجردي).
* لا يترك في مثل الجلاب خصوصا مع ذهاب رائحته. (الإمام الخميني).
* لا يترك الاحتياط في الماء المضاف. (الخوانساري، الإصفهاني).
* بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).
* لا يترك وكذا في المسألة ٣٨. (الشيرازي).
* في القوة منع. (الشيرازي).
(٤) على تردد في صدق الرمس هنا عرفا. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كثيرا كالنهر مثلا.
(مسألة ٣٤): في ذي الرأسين إذا تميز الأصلي منهما فالمدار عليه، ومع عدم التميز (١) يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما، لكن لا يحكم ببطلان (٢) الصوم إلا برمسهما (٣) ولو متعاقبا.
(مسألة ٣٥): إذا كان مايعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب

---

(١) هذا مع العلم بكون أحدهما زائدا أما مع كون كليهما أصليا يبطل برمس أحدهما. (الفيروزآبادي).
(٢) بمعنى وجوب إتمامه ظاهرا وإن كان معاقبا على فرض المصادفة جمعا بين العلم الإجمالي بوجوب الاجتناب عن أحد الرمسين وبين استصحاب وجوب إتمام صومه وصحته. (آقا ضياء).
* ولا بصحته. (الحكيم).
* الظاهر بطلان الصوم برمس أحدهما. (الخوئي).
* إلا إذا كانا أصليين يفعل بكل منهما ما يفعل بالآخر فيبطل برمس أحدهما أيضا. (الگلپايگاني).
* ظاهرا وإن بطل في الواقع على فرض المصادفة وجاز العقاب عليه وكذا في المسألة الآتية. (آل ياسين).
* محل إشكال للعلم الإجمالي إما بوجوب إتمام صوم هذا اليوم أو قضائه فيما بعد فلا يترك الاحتياط بالجمع. (الخوانساري).
(٣) هذا مع فرض زيادة أحدهما وعدم تميزه عن الأصلي وأما لو كان كلاهما أصليا يفعل بكل منهما ما يفعل بالآخر فالأقوى بطلانه برمس أحدهما أيضا. (البروجردي).
* ومع كون كل منهما أصليا يفعل به ما يفعل بالآخر فالأحوط بطلانه برمس أحدهما. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنهما، ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما (١).
(مسألة ٣٦): لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط في الماء من غير اختيار.
(مسألة ٣٧): إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرمس (٢) فحصل لم يبطل صومه (٣).
(مسألة ٣٨): إذا كان مايع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مضاف (٤) لم يجب الاجتناب عنه (٥).
(مسألة ٣٩): إذا ارتمس نسيانا أو قهرا (٦) ثم تذكر أو ارتفع القهر

---

(١) ما تقدم في المسألة السابقة آنفا يجري في المقام فلا يترك الاحتياط. (الخوانساري).
* الحكم فيه كما سبق. (الحكيم).
* بل ولو في أحدهما على الأحوط. (الشيرازي).
* بل يكفي الرمس في أحدهما على الأقوى. (النائيني).
(٢) مع كونه مأمونا. (الگلپايگاني).
(٣) لا يخلو من إشكال. (البروجردي).
* إذا لم تقض العادة برمسه وإلا فمع الالتفات فالأحوط إلحاقه بالعمد إلا مع العلم بعدم الرمس. (الإمام الخميني).
* مع الوثوق بعدم الرمس. (الخوانساري).
(٤) تقدم الكلام في المضاف. (البروجردي، الخوانساري).
* غير مثل الجلاب. (الإمام الخميني).
* مر الاحتياط في الماء المضاف. (الگلپايگاني).
(٥) الأقوى وجوبه. (النائيني).
(٦) بأن رمسه غيره في الماء بلا اختيار منه كما تقدم ضابطه. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلا بطل صومه (١).
(مسألة ٤٠): إذا كان مكرها في الارتماس لم يصح صومه، بخلاف ما إذا كان مقهورا.
(مسألة ٤١): إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجبا عليه.
(مسألة ٤٢): إذا كان جنبا وتوقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجبا معينا وإن كان مستحبا أو كان واجبا موسعا (٢) وجب عليه الغسل وبطل صومه (٣).
(مسألة ٤٣): إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب (٤) المعين بطل صومه وغسله (٥) إذا كان متعمدا، وإن كان ناسيا لصومه صحا معا،

---

(١) على الأحوط فيه وفي المسألة الآتية. (الشيرازي).
* على الأحوط. (الگلپايگاني).
(٢) يعني لا يجب إتمامه. (الگلپايگاني).
(٣) بنفس التكليف بالغسل على الأقوى. (النائيني).
* في بطلان الصوم بمجرد التكليف بالغسل إشكال بل منع. (الخوئي).
(٤) وتعمد الارتماس. (الفيروزآبادي).
(٥) هذا في شهر رمضان وأما في غيره فالظاهر الحكم بصحة الغسل وذلك لأن الصوم يبطل بنية الاغتسال وبعد البطلان لا يحرم عليه الارتماس فلا موجب لبطلان الغسل. (الخوئي).
* على الأحوط بناءا على عدم كون نية المفطر مفسدا كما هو الحق وأما بناء على المفسدية فلا وجه في غير صوم شهر رمضان لبطلان غسله وما ذكره في المسألة الآتية غير وجيه. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا كان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا بطل صومه (١) وصح غسله (٢).

(مسألة ٤٤): إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج (٣)، وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث (٤) لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضا،

---

(١) يعني مع التعمد. (النائيني).

(٢) الأحوط إبطال الصوم قبل الارتماس ثم الإتيان بالغسل الارتماسي. (الحائري).

(٣) في حال كونه مرتمسا. (الحكيم).

* هذا مبني على صحة الغسل حال المكث أو الخروج من الماء في نفسه وقد مر أنه محل إشكال. (الخوئي).

(٤) لا مانع من الصحة حينئذ مع التوبة وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* بل لا يصح فيه وفي غيره مطلقا ما لم يرفع اليد عن الصوم قبله ويصح حال الخروج مطلقا في وجه قوي. (آل ياسين).

* إلا في المكث الاضطراري فإنه وإن كان حراما لكنه إذا اتحد به الغسل ونوى القربة يقع الغسل صحيحا ولا شك أنه يمكن قصد القربة إما بالأمر بناء على مبنى المصنف (رحمه الله) من الجواز وإما بمناطه بناء على الامتناع وهكذا يصح الغسل بالخروج فإنه اضطراري وهذا نظير الصلاة حال الخروج في مسألة توسط الأرض المغصوبة والفرق بين المكث الاضطراري والاختياري التمكن من القربة بالغسل الاختياري بالأول دون الثاني بناءا على الامتناع ومن هنا ظهر صحة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضا حال المكث الاضطراري وحال الخروج فتدبر. (الفيروزآبادي)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل يشكل صحته حال الخروج أيضا (١) لمكان النهي السابق، كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها عامدا، ومن هنا يشكل صحة (٢) الغسل في الصوم الواجب المعين أيضا سواء كان في حال المكث أو حال الخروج (٣).

---

* على الأحوط لكن الظاهر أن المنهي هو الارتماس وهو الغمس دون كون الرأس تحت الماء حتى يشمل حال المكث أو حال الخروج. (الگلپايگاني).

(١) وإن كان واجبا فعلا مقدمة للإمساك عن الزائد نعم مع التوبة يمكن تصحيح صومه كما تقدم نظيره في الخروج عن الغصب ومن هنا ظهر حال ما أفاده من الإشكال في طرف الخروج حتى في غير صوم رمضان إذ هو مبني على وجوب الإمساك فيها أيضا ولكن الدليل غير مساعد كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* لا إشكال في الصحة حال الخروج كما أنه لا إشكال في صحة العبادة حال الخروج من الدار المغصوبة. (الحائري).

* الأقوى هو الصحة إذا تاب وخرج ولا تأثير للنهي السابق في هذا الفرض وكذا الخروج عن المغصوب. (البروجردي).

* ولكنها الأقوى في حال الخروج بل يقوى صحته في غير رمضان في حال المكث أيضا فضلا عن الخروج. (النائيني).

(٢) الأقوى هو الصحة إذا تاب واغتسل حال الخروج والحكم ببطلانه حال المكث والخروج بلا توبة مبني على الاحتياط وأما في غير شهر رمضان فلا إشكال في صحته لعدم حرمة المكث والخروج بعد بطلان الصوم. (الإمام الخميني).

* لا وجه لهذا الإشكال إذ العنوان المنهي عنه بالنهي السابق لا يصدق هنا على المكث والخروج بخلاف المكث في المغصوب والخروج عنه. (البروجردي).

* لا إشكال في صحة الغسل حال المكث أو حال الخروج بناء على صحة الغسل في هذا الحال نفسه. (الخوئي).

(٣) لا إشكال في حال الخروج بل حال المكث بعد فرض كون الارتماس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٥): لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فإن كان ناسيا للصوم وللغصب صح صومه وغسله (١) وإن كان عالما بهما بطلا معا، وكذا إن كان متذكرا للصوم (٢) ناسيا للغصب وإن كان عالما بالغصب ناسيا للصوم صح الصوم دون الغسل.

(مسألة ٤٦): لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا.

(مسألة ٤٧): لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج.

(مسألة ٤٨): إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه (٣).

مفطرا نعم لو قلنا بحرمته نفسا لا يصح الغسل حال المكث. (الحائري).
* على الأحوط والأقوى الصحة. (الشيرازي).
(١) صحة الغسل لا تخلو من إشكال بل منع. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: هذا إذا لم يكن هو الغاصب وإلا بطل غسله وكذا الحال في الجاهل الملتفت.
(٢) إن كان الصوم واجب الإتمام وإلا صح الغسل وبطل الصوم نعم ما ذكره هو الأحوط ولا يترك الاحتياط في نسيان الغاصب. (الگلپايگاني).
على الأحوط. (الإمام الخميني).
* وكان صومه واجبا معينا وإلا صح غسله وبطل صومه. (البروجردي).
(٣) يظهر الثمرة في الغسل لا في الصوم لما مر. (الگلپايگاني).
* لكن يبطل صومه إذا كان ناويا للارتماس. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: البقاء على الجنابة (١) عمدا إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضائه، دون غيرهما (٢) من الصيام الواجبة (٣) والمندوبة على الأقوى وإن كان الأحوط تركه (٤) في غيرهما أيضا خصوصا في الصيام الواجب (٥) موسعا كان أو مضيقا، وأما الإصباح جنبا من غير تعمد فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان (٦) على الأقوى (٧)،

---

(١) رمضان أو قضائه لكن يجب في رمضان مضافا إلى قضائه إمساك ذلك اليوم والكفارة دون قضائه فلا يجب فيه إلا صوم يوم آخر فإنه لا يشبه رمضان شئ من الشهور بل إذا أمسك وقضى وكفر لن يدرك فضل يومه أبدا. (كاشف الغطاء).

(٢) لاختصاص الأخبار بهما فيبقى ما عداهما على الأصل مضافا إلى أخبار خاصة في المندوب دالة على الجواز ولكن الأحوط فيما عداه من أنواع الصوم الواجب عدم تعمد البقاء على الجنابة. (كاشف الغطاء).

(٣) لا يترك الاحتياط في الصيام الواجبة مطلقا. (الحائري).

(٤) لا يترك هذا الاحتياط. (الجواهري).

* بل الأقوى. (النائيني).

* لا يترك ولو تعمده في المعين أتمه رجاءا ثم قضاه على الأحوط. (آل ياسين).

* لا يترك. (الخوانساري، البروجردي).

(٥) لا يترك الاحتياط فيه. (الحكيم).

* لا يترك الاحتياط فيه مطلقا. (الفيروزآبادي).

(٦) إذا التفت في أثناء النهار وإلا ففيه إشكال. (الحكيم).

* مع كونه موسعا. (الفيروزآبادي).

(٧) بل الأقوى عدم البطلان مطلقا حتى في قضاء شهر رمضان والأفضل ترك صومه وصوم يوم غيره. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط إلحاق (١) مطلق الواجب الغير المعين به في ذلك، وأما الواجب المعين رمضانا كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام (٢) في النهار، ولا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام، ولا بين أن يبقى كذلك متيقظا أو نائما بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل، ومن البقاء على الجنابة عمدا الإجناب قبل الفجر متعمدا في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم، وأما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح صومه (٣) وإن كان

---

* في كونه أقوى تأمل بل قضاء رمضان كنفس رمضان لا يبطله إلا تعمد البقاء على الجنابة والأخبار الواردة فيه إنما هي على عنوان العمد. (كاشف الغطاء).

(١) هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).

* لا يترك وإن كان لا يبعد الصحة لو اغتسل وجدد النية قبل الزوال والأحوط في المندوب أيضا تجديد النية بعد الغسل فيما بينه وبين الغروب بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).

* لا يترك. (البروجردي).

(٢) ما لم يكن نومه الاختياري من أسبابه العادية وإلا فيقوى احتمال كونه من الاستمناء الاختياري ولقد استشكل المصنف سابقا في مثل هذا الفرض. (آقا ضياء).

(٣) في قيام التيمم مقام الغسل في أمثال المقام نظر لأن دليل التيمم ناظر إلى ترتيب آثار الطهارة لا رفع آثار الجنابة وتوهم خفاء الواسطة منظور فيه. (آقا ضياء).

* فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (الخوئي).

* في صحة التيمم في مثله مما يكون العذر فيه بالاختيار إشكال والأحوط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عاصيا (١) في الإجناب، وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم (٢) ومع تركهما عمدا يبطل صومها (٣)، والظاهر اختصاص البطلان (٤) بصوم رمضان وإن كان الأحوط إلحاق قضائه به (٥)، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب (٦)

الجمع بين ذلك والقضاء. (كاشف الغطاء).
* محل إشكال فلا يترك الاحتياط بفعله مع التيمم ثم القضاء والكفارة. (الخوانساري).
(١) لا وجه للحكم بالعصيان بعد البناء على صحة الصوم لكن صحته محل إشكال والأحوط فعله بالتيمم ثم قضاءه. (البروجردي).
* في العصيان إشكال والأظهر عدمه. (الخوئي).
(٢) وجوب التيمم مع التمكن من الغسل مبني على الاحتياط. (الخوئي).
(٣) ولا كفارة هنا إلا احتياطا والظاهر وجوب إمساك ذلك اليوم من رمضان. (كاشف الغطاء).
(٤) الأحوط إلحاق حدثي الحيض والنفاس بالجنابة في ما مر عليك من الأحكام فلاحظ وتدبر. (آل ياسين).
* الأحوط إلحاق غيره به بل لا يخلو من وجه. (البروجردي).
(٥) لا يترك هذا الاحتياط. (الجواهري).
* لا يترك الاحتياط فيه. (الفيروزآبادي).
* بل لا يخلو من قوة. (الحكيم).
* بل إلحاق غيره به لا يخلو عن وجه. (الگلپايگاني).
* لا يترك في قضائه. (الإمام الخميني).
(٦) لا يترك الاحتياط في الواجب المعين كالنذر المعين. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا، وأما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح (١) واجبا كان أو ندبا على الأقوى.

(مسألة ٤٩): يشترط في صحة صوم المستحاضة (٢) على الأحوط (٣) الأغسال النهارية التي للصلاة، دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة (٤) أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها، وأما لو استحاضت بعد الإتيان

---

(١) إن كان واجبا معينا أما غير المعين فصحته محل إشكال وكذا مشروعية التيمم من اتساع الوقت له فقط في غير المعين محل تأمل فيهما وفي الجنب أيضا بل البطلان لا يخلو من وجه. (البروجردي).

* في قضاء شهر رمضان مع سعة الوقت إشكال. (الإمام الخميني).

* في الواجب المعين وأما في غيره فمشكل حتى مع التيمم. (الگلپايگاني).

* إن كان واجبا معينا دون غيره على الأقوى. (النائيني).

(٢) تقدم تفصيل الكلام في كتاب الطهارة. (الخوئي).

(٣) بل الأقوى ولا يترك الاحتياط بإتيان ليلية الليلة الماضية نعم يكفي عنها الغسل قبل الفجر لإتيان صلاة الليل أو الفجر على الأقوى. (الإمام الخميني).

* وإن كان الأقوى العدم لعدم مستند له سوى مكاتبة ابن مهزيار وهي من حيث اشتمالها على الأمر بقضاء الصوم دون الصلاة الذي هو من أحكام الحائض لا المستحاضة يقطع بحصول سقط فيها فلا يمكن العمل بها. (كاشف الغطاء).

* بل الأقوى في غسل الفجر. (الحكيم).

(٤) في اعتبار غسل المتوسطة إشكال لعدم مساعدة النص الوارد في المقام عليه بعد بطلان التسرية بالمناط كما لا يخفى. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل (١) صومها، ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلة وإن كان أحوط، وكذا لا يعتبر فيها (٢) الإتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى أنها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك، نعم يجب عليها الغسل حينئذ (٣) لصلاة الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة، وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال، وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة، ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر

---

(١) بل يبطل على الأقوى نعم إذا اغتسلت قبل الفجر لأي غاية صح صومها على الأظهر. (الگلپايگاني).

* بل يبطل على الأقوى نعم لو اغتسلت قبل الفجر لأي غاية صح صومها على الأظهر. (النائيني).

* بل يبطل ما لم تغتسل قبل الفجر على الأحوط. (آل ياسين).

* الأحوط ضم الأغسال الليلة الماضية والمستقبلة من جهة التشكيك في مدلول النص على وجه يحتمل فيه هذه الوجوه فمقتضى الأصل وإن كان الاقتصار على ما في المتن ولكن الاحتياط يقتضي الالتزام بما ذكرناه. (آقا ضياء).

(٢) الأحوط الإتيان بغسل الليلة الماضية نعم إذا تركته وقدمت غسل صلاة الفجر على الفجر للإتيان بصلاة الليل أجزأ عنه وصح صومها على الأقوى. (البروجردي).

* يعتبر فيها بالمعنى الذي سيذكره. (الفيروزآبادي).

(٣) الأحوط الغسل قبيل الفجر والصلاة بعده بلا فصل. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان هو الأحوط (١).
(مسألة ٥٠): الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام (٢) والأحوط (٣) إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به، وإن كان الأقوى (٤) عدمه كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك، وإن كان أحوط (٥).

---

(١) مع مقارنة الغسل للفجر عرفا وإلا فالأحوط التكرار. (الحائري).
* إذا لم يحصل فصل معتد به وإلا لم يجز فالاحتياط عند حصول السبب (كاشف الغطاء).
* إذا اغتسلت قبله يسيرا بحيث لا يفصل بين الغسل والصلاة وإلا فهو خلاف الاحتياط إلا إذا أعادت الغسل عند الصلاة. (الگلپايگاني).
* الأحوطية ممنوعة بل لو قدمته لغير صلاة الليل لم يجز عن غسل الغداة على الأقوى نعم لو اغتسلت قبل الفجر وأعادته بعده كان أحوط. (النائيني).
(٢) الحكم في اليوم احتياطي. (الفيروزآبادي).
* لو لم يغتسل للجمعة وإلا فعلى الأحوط. (الشيرازي)
(٣) لا يترك في قضاء شهر رمضان. (الإمام الخميني).
* لا يترك. (البروجردي).
(٤) في قضاء رمضان نظر. (الحكيم).
(٥) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
* لا يترك. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥١): إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم (١) فإن تركه بطل صومه، وكذا لو كان متمكنا من الغسل وتركه (٢) حتى ضاق الوقت (٣).
(مسألة ٥٢): لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر، فيجوز له النوم (٤) بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى، وإن كان الأحوط (٥) البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على القول (٦) بأن التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر (٧).
(مسألة ٥٣): لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فورا، وإن كان هو الأحوط.
(مسألة ٥٤): لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل

---

(١) قد مر الكلام فيه فلا يترك الاحتياط في مثله كما لا يترك الاحتياط ببقائه على تيممه مستيقظا حتى يصبح من جهة شبهة ناقضية النوم لمثل هذا التيمم أيضا. (آقا ضياء).
* على الأحوط كما مر. (الخوئي).
(٢) فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: يعني يجب عليه التيمم فإن تركه بطل صومه.
(٥) لا يترك. (البروجردي، الخوانساري).
* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
(٦) وهو الأقوى. (الفيروزآبادي).
(٧) وهو الأقوى. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صومه، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقي على الشك، لأنه لو كان سابقا كان من البقاء على الجنابة غير متعمد، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار، نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان (١) مع كونه موسعا، وأما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه (٢).

(مسألة ٥٥): من كان جنبا في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمدا فيجب عليه القضاء والكفارة، وأما إن احتمل (٣) الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراما (٤)، وإن كان

---

(١) قد مر الحكم في مثله. (الجواهري).

* سبق أن قضاء رمضان كرمضان في عدم الإبطال بغير التعمد. (كاشف الغطاء).

(٢) الإتيان بالعوض فقط بعد شهر رمضان الآتي لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

* لا بأس بالاكتفاء بعوضه. (الخوئي).

* ويجوز تركه. (الفيروزآبادي).

(٣) واعتاده. (الفيروزآبادي).

* واعتاده أو اطمأن به أما مع عدم الاعتياد والاطمئنان فالأحوط أنه كالعلم بعدم الاستيقاظ حتى النوم الأول. (الگلپايگاني).

* واعتاده على الأحوط. (النائيني).

* مع كونه معتادا للاستيقاظ على الأحوط. (الخوئي).

(٤) لأن الحرام إنما هو عنوان تعمد البقاء على الجنابة ومع الشك في الاستيقاظ واحتماله إذا نام واستمر إلى الفجر اتفاقا فلا يصدق عليه عنوان التعمد وبما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط (١) ترك النوم الثاني فما زاد، وإن اتفق استمراره إلى الفجر، غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفارة في بعض الصور كما سيتبين.

(مسألة ٥٦): نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به (٢) إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام: فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل، وإما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه، وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن

أن موضوع الحكم العنوان فلا أثر للاستصحاب أيضا حيث إنه لا يثبت ذلك العنوان. (الخوئي).

(١) لا يترك. (البروجردي، الخوانساري).

* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني، آل ياسين).

* هذا الاحتياط لا يترك في النومة الثانية مع عدم الاعتياد على الاستيقاظ وفي النومة الثالثة مطلقا. (الخوئي).

(٢) العلم بالاستيقاظ خارج من الكلام فإن النوم معه حلال مطلقا الأول والثاني وما زاد فإذا نام ناويا للغسل ولم يستيقظ حتى الفجر فصومه صحيح ولا إثم عليه كما أن العالم بعدم الاستيقاظ إذا لم يستيقظ حكمه حكم العامد مطلقا يجب عليه القضاء والكفارة حتى في النومة الأولى وأما النوم مع الغفلة والذهول أو الجهل بالجنابة فالحكم وضعا وتكليفا كالأولى سواء في النومة الأولى أو ما بعدها خلافا لما في المتن فهذه ثلاث صور لنوم الجنب والصورة الرابعة ما إذا كان عازما على عدم الغسل أو كان مترددا فإن حكمه حكم الصورة الثانية ملحق بالعامد، عليه القضاء والكفارة، وناسي الموضوع أعني الجنابة كجاهلها لا شئ عليه وجاهل الحكم أعني بطلان الصوم بتعمد البقاء كالعامد. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغسل (١)، وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنبا، بل الأحوط ذلك (٢) إن كان مع الغفلة والذهول أيضا وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير (٣)، وإن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوينا، فإن كان في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شئ عليه (٤) وصح صومه، وإن كان في النومة الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء (٥) فقط دون الكفارة (٦) على الأقوى وإن كان في النومة الثالثة فكذلك على الأقوى (٧) وإن كان

---

(١) وإما أن يكون ناسيا للجنابة أو للحكم أي عدم جواز البقاء على الجنابة. (الفيروزآبادي).

(٢) بل الأقوى. (النائيني).

* لا يترك. (الخوانساري، البروجردي، الخوئي).

(٣) لا يترك الاحتياط فيه بقضاء الصوم والكفارة وكذا في الصورتين في الحاشية. (الفيروزآبادي).

* فيه تفصيل يأتي. (الخوئي).

* على تأمل لا يترك معه الاحتياط. (آل ياسين).

(٤) الأظهر في الذهول وجوب القضاء فقط. (الخوئي).

(٥) هذا على الأحوط وإلا فالأقرب صحة الصوم وكذا الحكم في النومة الثالثة. (الجواهري).

(٦) لا يترك الاحتياط في الكفارة. (الفيروزآبادي).

(٧) لا يترك الاحتياط في الكفارة أيضا. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط (١) ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضا في هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها (٢) في النومة الثانية أيضا، بل وكذا في النومة الأولى أيضا إذا لم يكن معتاد الانتباه (٣) ولا يعد النوم الذي احتلم فيه (٤) من النوم الأول، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثاني.

(مسألة ٥٧): الأحوط (٥) إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به (٦) في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني والثالث حتى في الكفارة

---

(١) بل لا يخلو عن وجه. (البروجردي).

* بل الأقوى. (النائيني).

* لا يترك. (الخوانساري).

* لا يترك بمقتضى الجمع بين النصوص المتفرقة في الباب ولقد فصلناه في كتاب الصوم فراجع. (آقا ضياء).

* هذا الاحتياط لا يترك وكذا ما بعده. (آل ياسين).

* لا يترك. (الخوئي).

(٢) لا يترك. (الخوانساري).

(٣) لا يترك الاحتياط في هذه الصورة. (النائيني).

* لا يترك الاحتياط فيه كما مر. (الخوئي، الگلپايگاني).

(٤) محل إشكال والأحوط عده منه. (البروجردي).

* مشكل بل الأحوط عده منه. (الگلپايگاني).

(٥) وإن كان الأقوى عدم الإلحاق. (الإمام الخميني).

* والأقوى عدم وجوب مراعاته. (الگلپايگاني).

(٦) مر منه (قدس سره) اختصاص إبطال البقاء على الجنابة متعمدا بصوم شهر رمضان وقضائه. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الثاني والثالث إذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر ونحوه.
(مسألة ٥٨): إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث.
(مسألة ٥٩): الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة.
(مسألة ٦٠): ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات، والأقوى عدم الإلحاق (١) وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال، فمعه يبطل وإن كان في النوم الأول، ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث.
(مسألة ٦١): إذا شك في عدد النومات بنى على الأقل.
(مسألة ٦٢): إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.
(مسألة ٦٣): يجوز قصد الوجوب (٢) في الغسل وإن أتي به في أول الليل لكن الأولى (٣) مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القربة.
(مسألة ٦٤): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث

---

(١) الأحوط الإلحاق. (الفيروزآبادي).
* ولا ينبغي ترك الاحتياط بالإلحاق. (الشيرازي).
(٢) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).
(٣) بل الأولى عدم قصده مطلقا فيأتي بقصد القربة ولو في آخر الوقت. (الإمام الخميني).
* بل لا يترك الاحتياط فيه. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للصوم (١) فيصح صومه (٢) مع الجنابة، أو مع حدث الحيض أو النفاس.
(مسألة ٦٥): لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت كما لا يضر مسه في أثناء النهار.
(مسألة ٦٦): لا يجوز إجناب (٣) نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم، بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمم (٤) ولو ظن سعة الوقت فتبين

---

(١) الأقوى في قضاء رمضان البطلان مع سعة الوقت والأحوط التكرار مع الضيق في الجنابة وأما في الحيض والنفاس فالأحوط الترك في مطلق الغير المعين والتكرار في القضاء مع الضيق. (الگلپايگاني).
* إذا كان واجبا معينا. (البروجردي).
(٢) الصحة فيما يفسده البقاء على الجنابة مطلقا ولولا عن عمد كقضاء شهر رمضان محل النظر. (الإصفهاني).
* على إشكال في إطلاقه. (آل ياسين).
* فيه في قضاء رمضان نظر. (الحكيم).
* إلا في ما يفسده البقاء على الجنابة مطلقا ولولا عن عمد كقضاء شهر رمضان فإن الظاهر فيه البطلان. (الإمام الخميني).
* الصحة فيما يفسده البقاء على الجنابة مطلقا ولولا عن عمد كقضاء شهر رمضان محل التأمل. (الخوانساري).
* إلا قضاء شهر رمضان الموسع على الأحوط. (الشيرازي).
(٣) تكليفا أما بطلان صومه فمحل تأمل. (الحكيم).
* على الأحوط. (الفيروزآبادي).
(٤) لكن صح صومه إذا تيمم وبطل في الفرض الأول كما مر. (الإمام الخميني).
* من حيث العصيان كما مر منه (قدس سره) في المسألة ٤٨ على الأحوط. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ضيقه (١) فإن كان بعد الفحص صح صومه، وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط (٢).
التاسع: من المفطرات الحقنة بالمائع (٣) ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، ولا بأس بالجامد (٤) وإن كان الأحوط اجتنابه أيضا.
(مسألة ٦٧): إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر، فلا يبعد (٥) عدم كونه مفطرا وإن كان الأحوط تركه (٦).
(مسألة ٦٨): الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامدا أو مائعا

---

(١) حتى لتحصيل التيمم. (الإمام الخميني).
(٢) إن لم يتمكن من التيمم وأما مع التمكن منه فيجب التيمم ولا قضاء معه. (الگلپايگاني).
* إن حدث مسبب الجنابة من إنزال أو جماع بعد العجز وجب القضاء وإن كان حدوثه قبل الفجر وتبين ضيق الوقت عن الغسل والتيمم فلا يجب القضاء وإن كان هو الأحوط. (الجواهري).
* والأظهر الصحة. (الحكيم).
* وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الإمام الخميني).
(٣) في مفطريتها تأمل وإن حرم فعلها على الأقوى. (آل ياسين).
(٤) الأحوط الاقتصار على مثل الشياف للتداوي وأما إدخال نحو الترياك للمعتادين بأكله وغيرهم لحصول التغذي أو التكيف به ففيه إشكال لا يترك الاحتياط بتركه وكذا الحال في كل ما يحصل به التغذي من هذا المجرى. (الإمام الخميني).
(٥) الأقوى البطلان مع صدق الاحتقان. (الگلپايگاني).
(٦) لا يترك. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط تركه (١).
العاشر: تعمد القئ وإن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه، ولا بأس بما كان سهوا أو من غير اختيار، والمدار على الصدق العرفي، فخروج مثل النواة أو الدود لا يعد منه.
(مسألة ٦٩): لو خرج بالتجشؤ شئ ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه وعليه القضاء والكفارة (٢) بل تجب كفارة الجمع (٣) إذا كان حراما من جهة خباثته أو غيرها.
(مسألة ٧٠): لو ابتلع في الليل ما يجب عليه (٤) قيؤه في النهار فسد صومه (٥) إن كان الإخراج منحصرا في القئ، وإن لم يكن منحصرا فيه

---

(١) لا يترك إلا مع التردد بين الجامد الشيافي للتداوي والمائع أو غيره. (الإمام الخميني).
* لا يترك هذا الاحتياط مع صدق الاحتقان. (الإصفهاني).
* لا يترك. (الگلپايگاني).
(٢) على الأحوط فيه وفيما بعده. (الخوئي).
(٣) على الأحوط. (آل ياسين).
* على الأفضل والأولى وإلا فالأقوى عدم وجوب كفارة الجمع في الإفطار على المحرم. (الجواهري).
(٤) لأهمية ما يجب له القئ أو عدم تعين الصوم. (الگلپايگاني).
* بأن لم يكن الصوم واجبا معينا أو كان هو أهم من الصوم. (البروجردي).
(٥) هذا إذا أراد القئ خارجا وإلا فبمجرد الوجوب لا يوجب البطلان. (الخوئي).
* على إشكال في إطلاقه. (آل ياسين).
* على إشكال ينشأ من أن ترك القئ جزء للصوم أو القئ ضد وجودي له فعلى الثاني يصح الصوم إن عصى ولم يتقيأ. (البروجردي).
* الأقوى عدم الفساد في مثل ابتلاع المغصوب مما يجب عليه رده والقئ مقدمة له فصح الصوم لو عصى ولم يرده ولو قلنا بأن ترك القئ جزء للصوم فضلا عن القول بأنه ضده نعم لو فرض ابتلاع ما يحكم الشارع بقيئه بعنوانه ففي الصحة والبطلان تردد والصحة أشبه. (الإمام الخميني).
* وإن لم يتيقن. (الفيروزآبادي).
* الأقوى عدم فساد الصوم بذلك. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يبطل إلا إذا اختار القئ مع إمكان الإخراج (١) بغيره، ويشترط أن يكون مما يصدق القئ على إخراجه، وأما لو كان مثل درة أو بندقة أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القئ لم يكن مبطلا.

(مسألة ٧١): إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القئ في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء (٢).

(مسألة ٧٢): إذا ظهر أثر القئ وأمكنه الحبس والمنع وجب (٣) إذا لم يكن حرج وضرر.

(مسألة ٧٣): إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه (٤) مع إمكانه

---

(١) هذا القيد مستدرك كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) إلا فيما أكل فنسي فقصد الصوم ولم يتقيأ فيصح صومه حينئذ. (الشيرازي).

* لا بأس بتركه. (الخوئي).

* إن وقع القئ بالنهار وإلا فلا. (كاشف الغطاء).

(٣) إن كان الصوم معينا عليه ولعله المراد. (الجواهري).

* على الأحوط. (الگلپايگاني).

(٤) مع الوصول إلى حد لم يصدق معه الأكل فالظاهر عدم وجوب إخراجه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يكون من القئ، ولو توقف إخراجه على القئ سقط وجوبه وصح صومه.

(مسألة ٧٤): يجوز للصائم التجشؤ اختيارا وإن احتمل (١) خروج شئ من الطعام معه، وأما إذا علم بذلك فلا يجوز (٢).

(مسألة ٧٥): إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصح صومه، وأما إن تذكر بعد الوصول إليه (٣) فلا يجب (٤) بل لا يجوز إذا صدق عليه القئ، وإن شك في ذلك فالظاهر وجوب

وصحة صومه ومع صدق الأكل فالظاهر وجوب إخراجه ولو لزم منه القئ وبطل صومه ولو أكله والحال هذه بطل صومه والأحوط وجوب كفارة الجمع بارتكاب المفطر المحرم. (الإمام الخميني).

* فيه نظر. (الإصفهاني).

(١) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).

(٢) على الأحوط. (الخوئي، الشيرازي).

(٣) الميزان في وجوب الإخراج وعدمه الوصول إلى حد صدق معه الأكل بابتلاعه وعدمه والظاهر صدق الأكل مع الوصول إلى أول الحلق بل وسطه ولو شك في وصوله إلى ذلك الحد فلا يبعد جواز الابتلاع والأصل الذي تمسك به في المتن لا يثبت عنوان الأكل ولو في الشبهة الموضوعية فضلا عن الشبهة المفهومية لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بل لا يترك حتى الإمكان. (الإمام الخميني).

* الوصول إلى الحلق لا تأثير له في جواز بلعه وعدم إبطاله للصوم فيجب إخراجه ما لم ينزل إلى الجوف ولا يعد إخراج مثله قيئا. (البروجردي).

(٤) بل يجب ما لم يصل إلى الجوف ولا يعد إخراجه قيئا. (الگلپايگاني).

* بل يجب ولا يصدق عليه القئ ومنه يظهر حكم الشك في الوصول. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إخراجه أيضا مع إمكانه عملا بأصالة عدم الدخول (١) في الحلق.
(مسألة ٧٦): إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلا بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شئ من بقايا الطعام الذي بين أسنانه وتوقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلم بأخ أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب (٢) وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم (٣) بالبلع أو الصلاة بالإخراج فإن لم يصل إلى الحد (٤) من الحلق كمخرج الخاء وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلاة (٥) بإخراجه، ولو في ضيق وقت الصلاة (٦) وإن كان مما يحل بلعه في ذاته كبقايا الطعام ففي

---

(١) لا يخفى إثبات هذا الأصل. (الفيروزآبادي).
* لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).
* لا أثر لهذا الأصل ورعاية الاحتياط أولى. (الخوئي).
* بل لأصالة وجوب إخراجه قبل أن يصل إلى هذا الحد. (الگلپايگاني).
(٢) على الأحوط في سعة الوقت. (الخوئي).
(٣) في جميع صور المسألة يجب الإخراج ويحتاط بإتمام الصلاة وإعادتها أداءا أو قضاءا. (الشيرازي).
(٤) بل إن لم يصل إلى حد خرج عن اسم الأكل. (الإمام الخميني).
(٥) مع فرض الضيق لا وجه لبطلان الصلاة إلا في صورة احتياج إخراجه إلى محو صورة الصلاة وبدونه فقواعد الاضطرار يرفع مانعية ما يوجب بطلانها. (آقا ضياء).
(٦) لا يبعد تقديم جانب الصلاة إن ضاق الوقت عن إدراك ركعة. (الإمام الخميني).
* في ضيق الوقت لا وجه لقطع الصلاة. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سعة الوقت للصلاة ولو بإدراك ركعة منه يجب القطع والإخراج، وفي الضيق يجب البلع وإبطال الصوم (١) تقديما لجانب الصلاة لأهميتها (٢) وإن وصل إلى الحد (٣) فمع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة وإبطالها على إشكال (٤) وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب (٥) وصحت صلاته وصح صومه (٦) على التقديرين (٧) لعدم عد إخراج مثله قيئا في العرف.

---

* إذا أمكنت الصلاة الاضطرارية وإلا تعين إتمام الصلاة. (الحكيم).

(١) أقول: وذلك فرع أهمية مانعية التكلم في الصلاة عن الصوم وهو تحت المنع فيمكن حينئذ رفع المانعية بقاعدة الاضطرار فتصح الصلاة والصوم كلاهما كما لا يخفى ولكن مع ذلك الأحوط قضاء الصلاة أيضا والله العالم. (آقا ضياء).

* إذا لم تمكن الصلاة الاضطرارية وإلا انتقل إليها بعد إخراجه والمحافظة على صومه. (الحكيم).

(٢) فيه تأمل خصوصا إذا كان صوم شهر رمضان. (الفيروزآبادي).

(٣) إن وصل إلى حد خرج عن صدق الأكل فالظاهر جواز بلعه وصحة صومه وصلاته. (الإمام الخميني).

(٤) ضعيف هذا مع التمكن من استئناف الصلاة وإلا وجب إتمامها. (الحكيم).

* لا إشكال في سعة الوقت كما لا إشكال في عدم جواز إبطالها في ضيق الوقت. (الخوئي).

(٥) تقدم عدم الفرق بين الوصول إلى الحلق وعدمه في وجوب الإخراج. (البروجردي).

(٦) بل يجب البلع تقديما للصلاة ويقضي الصوم لما مر من وجوب الإخراج ما لم يصل إلى الجوف. (الگلپايگاني).

(٧) سواء أخرجه أم لا. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧٧): قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه (١) ويخرجه عمدا وهو مشكل (٢) مع الوصول إلى الحد فالأحوط الترك (٣).
(مسألة ٧٨): لا بأس بالتجشؤ القهري وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شئ من الطعام (٤) وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه وإن كان الأحوط القضاء.

فصل

المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الذي مر الكلام فيه تفصيلا إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار،

---

(١) وهو الأظهر. (الخوئي).
(٢) قد مر أنه لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح ونحوه إلى الجوف فتدبر. (آل ياسين).
* لا إشكال فيه إن كان المراد إدخال نفس الإصبع وإخراجه كما هو ظاهر العبارة وكذا لو كان المراد إخراج ما في الحلق بإصبعه. (الإمام الخميني).
* لا إشكال فيه. (الفيروزآبادي).
* الأقوى جوازه. (النائيني).
(٣) مع إمكان إخراجه بغيره وإلا فالأحوط الإخراج به والإتمام ثم القضاء. (البروجردي).
* والأقوى الجواز. (الشيرازي).
(٤) مع عدم كون الخروج عادة له وإلا فيشكل فلا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).
* قد مر الإشكال فيه فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).
* تقدم حكم هذه المسألة. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين والموسع والمندوب، ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه (١) والعالم، ولا بين المكره وغيره، فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى، نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل (٢).

(مسألة ١): إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه وكذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنه واجب.

(مسألة ٢): إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه (٣).

---

(١) على الأحوط في القاصر. (الشيرازي).

* الحكم بالبطلان في القاصر محل إشكال نعم هو أحوط. (الگلپايگاني).

* في الجاهل المركب إشكال. (الحكيم).

* على الأقوى في المقصر وعلى الأحوط في القاصر. (الإمام الخميني).

* والأحوط إلحاق الناسي للحكم بالجاهل. (الفيروزآبادي).

* لا يبعد أن القاصر معذور ولا سيما في الكفارة وكذا في المكره مطلقا ومن أفطر خوف الظالم والاحتياط أولى. (كاشف الغطاء).

(٢) ما لم يتعمد الابتلاع ولو لخوف الاختناق. (الشيرازي).

(٣) إن كانت التقية من غير المخالفين أو منهم في ترك الصوم كما إذا أفطر في الصوم كالإفطار قبل الغروب أو الارتماس في الماء ونحو ذلك فالظاهر صحة الصوم. (الحكيم).

* إذا اتقى من المخالفين في أمر راجع إلى فتوى فقهائهم أو حكمهم لا يكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل يجب الكفارة أيضا، وكذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر.
(مسألة ٤): إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره (١) لم يبطل صومه، وإن أمكن إخراجه وجب ولو وصل إلى مخرج الخاء (٢).

مفطرا فلو ارتكب تقية ما لا يرى المخالفون مفطرا صح صومه على الأقوى وكذا لو أفطر قبل ذهاب الحمرة وكذا لو أفطر يوم الشك تقية لحكم قضاتهم بحسب الموازين التي عندهم لا يجب عليه قضاؤه مع بقاء الشك نعم مع العلم بكون حكمهم بالتعييد مخالفا للواقع يجوز بل يجب عليه الإفطار تقية ويجب عليه القضاء. (الإمام الخميني).
* إذا اقتضت التقية تناول ما لا يراه المخالف مفطرا فلا يبعد عدم بطلان الصوم به ومع ذلك فالاحتياط لا يترك. (الخوئي).
* إن كانت التقية في ترك الصوم لا في كيفيته. (الشيرازي).
* إذا كانت التقية في كيفية الصوم بأن ارتكب ما لا يراه مفطرا فالأحوط الإتمام ثم القضاء. (الگلپايگاني).
* لو كان من المخالفين وقد اقتضت التقية أن يتناول في نهار الصوم ما لا يرونه مفطرا كتعمد الإصباح جنبا ونحو ذلك صح صومه ويبطل فيما عدا ذلك مطلقا. (النائيني).
* في إطلاقه تأمل بل منع. (آل ياسين).
(١) مجرد الوصول إلى الحلق خصوصا في غير الدخان والغبار غير مفطر ولو مع الاختيار ولا يجب الإخراج نعم لا يجوز البلع. (الإمام الخميني).
(٢) إذا كان مما حرم بلعه. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له (١) أن يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضرورة، ولكن يفسد صومه بذلك، ويجب عليه الإمساك بقية النهار إذا كان في شهر رمضان، وأما في غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الإمساك، وإن كان أحوط في الواجب المعين.

(مسألة ٦): لا يجوز (٢) للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك، ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطرا، ولو كان بنحو الإيجار (٣) بل لا يبعد بطلانه (٤) بمجرد القصد إلى ذلك فإنه كالقصد للإفطار (٥).

---

* إذا كان مما يحرم بلعه كأكثر الأمثلة المذكورة. (الحكيم).

* على الأحوط. (الحائري).

(١) بل يجب. (الگلپايگاني).

(٢) إذا كان الصوم واجبا معينا ولعله المراد. (الجواهري).

(٣) في البطلان في فرض الانتهاء إلى الإيجار نظر فإنه كالنوم المنتهي إلى الاحتلام ربما يشك في كون قصد مثل هذا اللازم راجعا إلى قصد الأكل أو خروج المني عرفا ولقد استشكل المصنف في فرض النوم المزبور ونظيرهما ما لو اعتقد بأن نومه ملازم لأكله شيئا وأمثاله واضحة كثيرة ووجه الإشكال في الجميع ظاهر. (آقا ضياء).

* فيه تأمل. (الحكيم، الإمام الخميني).

(٤) الأقوى عدم البطلان بمجرده فإنه كقصد المفطر وقد مر التفصيل فيه. (الإمام الخميني).

* مر حكم قصد المفطر في النية فراجع. (الشيرازي).

(٥) قد مر الحكم فيه لو كان منه. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): إذا نسي فجامع لم يبطل صومه، وإن تذكر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، وإلا وجب عليه القضاء والكفارة.

فصل

لا بأس للصائم بمص الخاتم أو الحصى، ولا بمضغ الطعام للصبي، ولا بزق الطائر، ولا بذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق، ولا يبطل صومه إذا اتفق التعدي إذا كان من غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهرا أو نسيانا أما مع العلم بذلك من الأول فيدخل في الإفطار العمدي، وكذا لا بأس بمضغ العلك (١) ولا ببلع ريقه بعده وإن وجد له طعما فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء (٢) منه بل كان لأجل المجاورة، وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلا كان أو امرأة (٣) وإن كان يكره لها ذلك، ولا ببل الثوب ووضعه على الجسد ولا بالسواك اليابس بل بالرطب أيضا، لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة وإلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك (٤) في الريق، وكذا لا بأس بمص لسان الصبي أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة (٥)، ولا بتقبيلها أو ضمها أو نحو ذلك.

---

(١) لكنه مكروه. (الشيرازي).

(٢) مع استهلاك أجزائه في ريق الفم وإلا فلا بأس به. (آقا ضياء).

* مع عدم استهلاكها. (الحكيم).

(٣) الأحوط للمرأة ترك الاستنقاع. (الگلپايگاني).

(٤) مشكل كما مر. (الگلپايگاني).

(٥) أكثر من المتعارف وحمل النص على صورة الجفاف تماما بعيد جدا. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه (١) على الأقوى، وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات، والظاهر عدم جواز (٢) تعمد المزج والاستهلاك للبلع، سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات أو الماء ونحوه من المحللات، فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق.

فصل

يكره للصائم أمور (٣):

أحدها: مباشرة النساء لمسا وتقبيلا وملاعبة خصوصا لمن تتحرك شهوته بذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال، ولا كان من عادته (٤) وإلا حرم (٥) إذا كان في الصوم الواجب المعين (٦).

---

* ولا حدثت الرطوبة عليه بمصه لكن الظاهر أنه مجرد فرض. (البروجردي).

(١) بل الأحوط الاجتناب من غير فرق بين العمد والاتفاق. (الگلپايگاني).

(٢) فيه نظر لعدم دليل يساعده مع وجود الأصل على خلافه. (آقا ضياء).

* لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* على الأحوط وإن كان الجواز أشبه. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (الشيرازي).

(٣) لا بأس بتركها جميعا رجاءا. (آقا ضياء).

(٤) بل الأحوط الترك مع احتمال الإنزال عادة وإن لم يكن من عادته. (آل ياسين).

* وكان مأمونا من سبق المني. (الگلپايگاني).

(٥) الحرمة بمجرد القصد أو العادة غير معلومة لكن إذا أمنى يكون من الإفطار العمدي. (الإمام الخميني).

(٦) أو في قضاء شهر رمضان وكان بعد الزوال. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، وكذا ذر مثل ذلك في العين.
الثالث: دخول الحمام إذا خشي منه الضعف.
الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرة.
الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا فلا يجوز على الأقوى.
السادس: شم الرياحين (١) خصوصا النرجس، والمراد بها كل نبت طيب الريح.
السابع: بل الثوب على الجسد.
الثامن: جلوس المرأة في الماء، بل الأحوط (٢) لها تركه.
التاسع: الحقنة بالجامد.
العاشر: قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم.
الحادي عشر: السواك (٣) بالعود الرطب.
الثاني عشر: المضمضة عبثا، وكذا إدخال شئ (٤) آخر في الفم

---

(١) كما يكره شم الرائحة الغليظة مطلقا. (آل ياسين).
(٢) لا يترك. (الگلپايگاني).
(٣) لم يعلم كراهته. (الگلپايگاني).
* مع فرض استهلاك رطوبته بالريق كما هو الغالب. (آقا ضياء).
(٤) في إطلاقه تأمل وإشكال. (الإمام الخميني).
* لم أظفر إلى الآن على مستند الكراهة فيه. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا لغرض صحيح.
الثالث عشر: إنشاد الشعر (١) ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي، أو المشتمل على المطالب الحقة (٢) من دون إغراق، أو مدح الأئمة (عليهم السلام) وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.
الرابع عشر: الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم فإنه يشتد حرمتها أو كراهتها حاله.

فصل

المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة (٣) إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار، من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس (٤) والكذب على الله وعلى رسوله، بل والحقنة

---

(١) ويظهر من بعض الأخبار كراهة إنشاد الشعر في شهر رمضان ولا يختص بالصائم فيه ولا بخصوص النهار. (آل ياسين).
(٢) الدينية. (الگلپايگاني).
(٣) على الأحوط في الكذب على الله ورسوله والأئمة (عليهم السلام) وفي الارتماس والحقنة وعلى الأقوى في البقية بل في الكذب عليهم لا يخلو من قوة نعم القئ لا يوجبها على الأقوى. (الإمام الخميني).
(٤) لا يترك الاحتياط بالتكفير فيه وفي الحقنة والقئ والكذب على الله وعلى رسوله. (الخوانساري).
* على القول بمفطريته وقد مر أنه أحوط. (الگلپايگاني).
* وجوبها في هذه الأمور الأربعة غير معلوم. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقئ على الأقوى (١) نعم الأقوى (٢) عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث، وإن كان الأحوط فيها أيضا (٣) ذلك، خصوصا الثالث (٤) ولا فرق في وجوبها أيضا بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الأحوط (٥) وإن كان الأقوى عدم وجوبها على

---

(١) الأقوى فيه عدم الوجوب. (البروجردي).
* على الأحوط. (الحكيم).
* دون القئ. (الفيروزآبادي).
* في القئ يقوى عدم وجوبها. (النائيني).
* بل على الأحوط الأولى في الأخيرين. (الإصفهاني).
* بل على الأحوط وقد مر التأمل في مفطرية ما عدا الأخير من هذه المذكورات. (آل ياسين).
* بل على الأحوط وإن كان عدم الوجوب في الأربعة المذكورة أقوى. (الجواهري).
* بل الأقوى عدم وجوب الكفارة في الأربعة المذكورة والاحتياط لا ينبغي تركه. (الشيرازي).
(٢) قد مر ما عندنا. (الفيروزآبادي).
(٣) وقد مر أنه لا يترك. (آل ياسين).
(٤) لا يترك الاحتياط في النوم الثالث لو لم نقل بأن الأقوى وجوبها فيه من جهة ما يقتضيه النظر في الجمع بين شتات الأخبار. (آقا ضياء).
* تقدم قوته فيه. (البروجردي).
* تقدم أن الأحوط وجوبها فيه. (الخوانساري).
* الأقوى وجوبها فيه كما تقدم. (النائيني).
(٥) لا يترك في المقصر. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجاهل (١) خصوصا القاصر والمقصر (٢) الغير الملتفت (٣) حين الإفطار، نعم إذا كان جاهلا بكون الشئ مفطرا مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر

---

* لا يترك الاحتياط في الجاهل المقصر. (الشيرازي).

(١) الاحتياط لا يترك في الجاهل المقصر والأقوى في القاصر عدم الكفارة ولا فرق بين ما إذا علم حرمة ما ارتكبه وما لم يعلم. (الحائري).

* إذا كان يرى أنه حلال. (الحكيم).

* المدار في وجوب الكفارة حسب المستفاد من الأخبار كون الإفطار عن عمد فلا كفارة مع الجهل إذ الجاهل غير عامد ولكن هذا إذا كان الجاهل غافلا أو معتقدا عدم المفطرية أو مترددا فحص فلم يجد فاستند إلى أصالة الحل أما مع الالتفات والشك والارتكاب بلا فحص فهو مندرج في العامد نعم المجتهد الذي أدى نظره مثلا إلى عدم مفطرية ما لا يعتاد أكله كالحصى لا تجب عليه الكفارة بل ولا القضاء ولو خالف اجتهاده الواقع وأما ما ذكره من أن الجاهل بالمفطرية إذا علم بحرمته كما في الكذب على الله تعالى ملحق بالعالم في وجوب الكفارة فلا وجه له لما عرفت من أن المدار على تعمد الإفطار ولا تعمد هنا. (كاشف الغطاء).

(٢) في المقصر مطلقا إشكال فالأحوط ثبوت الكفارة كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء).

* لا يترك الاحتياط فيه. (الإمام الخميني).

* الأقوى وجوبها عليه. (النائيني).

(٣) بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوبها على المقصر مطلقا. (آل ياسين).

* بل والملتفت على الأقوى. (الجواهري).

* وفي الملتفت حين الإفطار الأقوى الكفارة. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لحوقه (١) بالعالم في وجوب الكفارة (٢).
(مسألة ١): تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم:
الأول: صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا على الأقوى، وإن كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان ومع العجز عنه فالصيام، ومع العجز عنه فالإطعام، ويجب الجمع (٣) بين الخصال إن كان الإفطار على محرم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك.
الثاني: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، وكفارته (٤) إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة

---

(١) فيه تأمل. (الإصفهاني، الحكيم، الگلپايگاني).
* فالأحوط. (الفيروزآبادي).
* بل الأحوط لحوقه نعم لو اعتقد أنه حرام عليه من حيث الصوم وليس بمفطر فلا يبعد اللحوق. (الإمام الخميني).
* بل الأحوط لحوق المقصر فحسب. (الشيرازي).
(٢) عدم الوجوب لا يخلو من قوة. (الجواهري).
(٣) على الأحوط. (البروجردي، الإمام الخميني، النائيني، آل ياسين).
* في وجوب الجمع إشكال لوجود النص المرخص بإطلاقه بضميمة إعراض جم غفير عن رواية عبد السلام وغيره فالأحوط فيه الجمع خروجا عن الخلاف في المسألة. (آقا ضياء).
* على الأحوط وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية. (الخوئي).
* الأحوط ذلك وإجزاء الخصلة الواحدة مخيرا هو الأقوى. (الجواهري).
(٤) على الأفضل والأولى وعدم الوجوب لا يخلو من قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيام (١)، والأحوط إطعام ستين مسكينا (٢).
الثالث: صوم النذر المعين وكفارته كفارة إفطار شهر رمضان (٣).
الرابع: صوم الإعتكاف وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال، ولكن الأحوط الترتيب المذكور (٤) هذا، وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات، والظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم (٥) ولذا تجب في الجماع ليلا أيضا، وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة في إفطاره واجبا كان كالنذر المطلق والكفارة، أو مندوبا فإنه لا كفارة فيها، وإن أفطر بعد الزوال.
(مسألة ٢): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين وأزيد من صوم له كفارة، ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع (٦) وإن تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى،

---

(١) متتابعات على الأحوط. (الإمام الخميني).
(٢) أو ضم العتق أو صيام شهرين على إطعام العشرة. (الگلپايگاني).
(٣) بل كفارة يمين. (الحكيم).
* الأظهر أن كفارته كفارة اليمين. (الخوئي).
(٤) لا يبعد ذلك. (الخوئي).
(٥) فيما إذا كان الصوم لأجل الاعتكاف وأما الواجب الآخر إذا اتفق فيه الاعتكاف ففيه كفارة زائدة على كفارة الاعتكاف. (الگلپايگاني).
* يعني إذا كان صومه من جهة الاعتكاف لا واجبا آخر وإلا ففيه كفارته. (النائيني).
(٦) يختص تكرر الكفارة بتكرر الجماع بشهر رمضان والظاهر تكرر الكفارة بتكرر الاستمناء أيضا. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقا، وأما الجماع فالأحوط بل الأقوى (١) تكريرها بتكرره.

(مسألة ٣): لا فرق في الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع (٢) بين أن يكون الحرمة أصلية كالزنا وشرب الخمر، أو عارضية كالوطئ حال الحيض أو تناول ما يضره (٣).

(مسألة ٤): من الإفطار بالمحرم الكذب (٤) على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)،

---

(١) القوة محل منع. (البروجردي).
* بل الأقوى عدم تكررها لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الإمام الخميني).
* في الأقوائية تأمل. (الفيروزآبادي).
* في القوة منع. (الگلپايگاني).
* الظاهر أنها لا تتكرر بتكرره وإن كان هو الأولى والأحوط. (الجواهري).
* فيه تأمل. (الحكيم).

(٢) قد مر أنه لا يوجب ذلك. (الجواهري).
* على الأحوط كما تقدم. (النائيني).

(٣) في هذا المثال ونظائره تأمل وإشكال. (الإمام الخميني).
* وكان محرما. (الشيرازي).

(٤) قد مر أنه غير مفطر فلا يوجب الكفارة أصلا. (الجواهري).
* فيه تأمل. (الإصفهاني).
* نعم لكن الأقوى فيه عدم وجوب كفارة الجمع. (البروجردي).
* على الأحوط. (الخوانساري).
* تقدم الكلام عليه. (الشيرازي).
* لكن وجوب كفارة الجمع فيه غير معلوم. (الگلپايگاني).
* فيه تأمل كما تقدم. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث (١) لكنه مشكل.

(مسألة ٥): إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه (٢) الباقي.

(مسألة ٦): إذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه (٣) كفارات بعددها وإن كان على الوجه المحرم تعدد كفارة الجمع بعددها (٤).

(مسألة ٧): الظاهر أن الأكل في مجلس واحد يعد إفطارا واحدا وإن تعددت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرر في يوم واحد لا تتكرر بتعددها، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة.

(مسألة ٨): في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرات لا تتكرر الكفارة وإن كان أحوط.

(مسألة ٩): إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير

---

* بناء على مفطريته كما هو الأحوط. (آل ياسين).

(١) الظاهر بطلان هذا القول. (الخوئي).

(٢) على الأحوط. (الگلپايگاني).

(٣) على الأحوط كما مر. (البروجردي).

* مر أن الأقوى عدم تكررها بتكرره. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (الگلپايگاني).

* فيه تأمل. (الحكيم).

(٤) قد مر الإشكال فيه في سابقه. (آقا ضياء).

* قد مر عدم وجوب التكرار. (الجواهري).

* على الأحوط. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرة (١) وكذا إذا أفطر أولا بالحلال ثم أفطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع (٢).

---

(١) على إشكال أحوطه التكرار بل لا يخلو عن قوة (آل ياسين).
* على القول بتكررها بتكرر الجماع يقوى التكرر في هذا الفرض. (البروجردي).
* فيه إشكال لا يترك الاحتياط. (الحائري).
* يقوى التكرار في هذا الفرض. (الخوانساري).
* الظاهر أنه لا يكفي. (الخوئي).
* فيه تأمل نعم هو ظاهر في صورة العكس. (الحكيم).
* لا يترك الاحتياط بالتعدد. (الشيرازي).
* إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع فالأحوط كفارتان ولو أفطر بالحلال ثم بالحرام كفته واحدة. (كاشف الغطاء).
* الأقوى عدم الكفاية على القول بتكررها بتكرر الجماع. (الگلپايگاني).
* فيه إشكال بل لا يبعد التكرار. (النائيني).
(٢) بل يكفيه إحدى الخصال مطلقا. (الإمام الخميني).
* بل يكفيه كفارة واحدة إذا لم يكن الحرام جماعا وإلا لزمه أربع كفارات على الأحوط. (آل ياسين).
* لكن الأقوى عدم وجوبها فيكفيه إحدى الخصال إذا كانا غير الجماع.
* بل تكفيه كفارة واحدة إذا كان الإفطار الثاني بغير الجماع ولو كان بالجماع فالأحوط الجمع بين الكفارتين. (الحائري).
* في لزومها نظر. (الحكيم).
* الأقوى عدم وجوبها فتكفيه إحدى الخصال إذا كان غير الجماع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): لو علم أنه أتي بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضا لم تجب عليه (١)، وإذا علم أنه أفطر أياما ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم (٢)، وإذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال (٣)، وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا، بل له الاكتفاء (٤) بعشرة مساكين.

(مسألة ١١): إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه

(الخوانساري).

* في وجوب كفارة الجمع حينئذ إشكال بل منع وأما إذا كان الإتيان بالحرام جماعا فعليه كفارة الجمع على الأحوط زائدة على كفارة الإفطار أولا. (الخوئي).

* في غير الجماع كما هو ظاهر الفرض لا يبعد الاكتفاء بإحدى الخصال وما ذكره أحوط. (الشيرازي).

* بل الأقوى عدم لزوم كفارة الجمع إلا أن يكون الثاني جماعا محرما فيجب عليه حينئذ ضم إحدى الخصال إلى كفارة الجمع. (الگلپايگاني).

* بناء على وجوبها كما هو الأحوط. (النائيني).

(١) فيه وفي الفرض الثالث والرابع والخامس تأمل وذلك لفرض تحقق المعصية في الصور المذكورة واللازم تحصيل المؤمن عقلا وبصرف إتيان القضاء لا يعلم بحصول المؤمن. (الخوانساري).

(٢) فيما لم يعلم بعددها سابقا وإلا فمشكل. (الگلپايگاني).

* مع عدم علمه السابق بعددها وإلا ففيه الإشكال. (النائيني).

(٣) الأحوط الجمع بين الخصال. (الحائري).

(٤) محل إشكال. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكفارة بلا إشكال وكذا إذا سافر قبل الزوال (١) للفرار عنها، بل وكذا لو بدا له السفر (٢) لا بقصد الفرار على الأقوى (٣) وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حد الترخص وأما لو أفطر متعمدا ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففي السقوط وعدمه وجهان بل قولان أحوطهما الثاني (٤) وأقواهما الأول (٥).

(مسألة ١٢): لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال

---

(١) في ثبوت الكفارة في الفروع المذكورة إشكال سيما إذا علم من أول الأمر بعروض موانع الصوم في النهار والاحتياط حسن. (الحائري).

(٢) على إشكال أحوطه ذلك. (آل ياسين).

(٣) بل على الأحوط. (البروجردي).

* بل الأحوط. (الگلپايگاني).

* بل على الأحوط فيه وفيما يليه. (الإمام الخميني).

* في وجوب الكفارة فيه وفي سابقه إشكال وكذا في الفرع اللاحق. (الفيروزآبادي).

(٤) لا يترك الاحتياط فيه لو لم نقل بقوة ثبوتها لقوة دعوى إطلاق دليل الكفارة لمثلهم أيضا حيث لا فرق في كشف عدم الصوم من الأول بين الحيض والسفر وحينئذ فمناط شمول الدليل لفرض السفر يسري في الحيض وأمثاله أيضا. (آقا ضياء).

* لا يترك. (الإصفهاني، الحكيم).

* بل هو الأقوى. (الجواهري).

* هذا الاحتياط لا يترك. (الخوئي).

* لا يترك الاحتياط بل لا يخلو من قوة. (الشيرازي).

* وهو الأقوى. (النائيني).

(٥) الأقوى السقوط في جميع هذه الفروع. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأقوى سقوط الكفارة وإن كان الأحوط عدمه، وكذا لو اعتقد أنه من رمضان ثم أفطر متعمدا فبان أنه من شوال أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان.

(مسألة ١٣): قد مر أن من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا (١) إن كان مستحلا فهو مرتد (٢) بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلا له، وإن لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين (٣) سوطا فإن عاد بعد التعزير عزر ثانيا فإن عاد كذلك قتل في الثالثة والأحوط قتله (٤) في الرابعة.

(مسألة ١٤): إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا فيتحمل عنها الكفارة والتعزيز وأما إذا طاوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره وإن أكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى (٥)

---

(١) وقد مر الكلام فيه. (الخوئي).

(٢) بمناط إنكار الضروري ولقد مر منا تفصيله. (آقا ضياء).

* في إطلاقه تأمل. (الحكيم).

(٣) مر عدم ثبوت هذا التقدير في غير الجماع. (الإمام الخميني).

* قد مر عدم ثبوت هذا التقدير في غير الجماع مع الحليلة. (الگلپايگاني).

* في الجماع وفي غيره منوط بنظر الحاكم. (الشيرازي).

(٤) لا يترك لقوة مدركه. (آقا ضياء).

* بل لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

(٥) بل لا يبعد وجوب كفارتين عليه ولا يترك الاحتياط بكفارة منها. (الشيرازي).

* الأقوى أن الكفارتين على الزوج أيضا نعم إن كانت مجبورة في أول الأمر بحيث سلب عنها الاختيار فلم يبطل صومها ثم بطل من حين المطاوعة فعليها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط (١) كفارة منها وكفارتين منه ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة.

(مسألة ١٥): لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير كما أنه ليس عليها شئ ولا يبطل صومها بذلك وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وإن أوجبت إنزالها.

(مسألة ١٦): إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئا.

(مسألة ١٧): لا تلحق بالزوجة الأمة (٢) إذا أكرهها (٣) على الجماع

كفارة. (الفيروزآبادي).

* بل عليه كفارتان على الأقوى وعليها كفارة على الأحوط. (الحائري).

* إن أكرهها في الابتداء على وجه سلب منها الاختيار والإرادة ثم طاوعته في الأثناء فالأقوى ثبوت كفارتين له وكفارة لها وإن كان الإكراه على وجه صدر منها الفعل بإرادتها وإن كانت مكرهة في ذلك فالأقوى ثبوت كفارتين له وليست عليها كفارة وكذا الحال في التعزير على الظاهر. (الإمام الخميني).

(١) لا يترك. (البروجردي، الخوانساري، الگلپايگاني).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

* لا يترك بل هو الأقوى لصدق التعمد منها في الآن الثاني فيدخل في مخالفة الأمر بإمساكه بعد الإفطار وإن كان من الأول بل إرادتها أصلا فهو مفطر من حينه فالأمر أوضح. (أقا ضياء).

* لا يترك. (الحكيم، الخوئي).

(٢) شمول دليل التحمل للأمة غير بعيد. (البروجردي).

* الأحوط جعلها بحكم الزوجة. (كاشف الغطاء).

* الأحوط الإلحاق بل لا يخلو عن وجه. (الگلپايگاني). (٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهما صائمان فليس عليه إلا كفارته وتعزيره وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى وإن كان الأحوط (١) التحمل عنها خصوصا إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه.

(مسألة ١٨): إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع وإن فعل لا يتحمل (٢) عنها الكفارة ولا التعزير وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة إشكال (٣).

(مسألة ١٩): من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير (٤) بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدق (٥) بما يطيق ولو عجز

---

(٣) بحيث يكون الإكراه موجبا لزوال اختيارها وإلا فلا وجه لعدم الكفارة عليها بصرف تحقق الإكراه المصطلح وكذا الكلام في الأجنبية. (الخوانساري).

(١) لا يترك لقوة احتمال جريان المناط فيها. (آقا ضياء).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

(٢) لا يخلو من إشكال فلا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

(٣) إلا أن الجواز غير بعيد. (الخوئي).

(٤) أما شهر رمضان فيتصدق بعد العجز بما يطيق وإن كان الأحوط الجمع بين الصوم المذكور والصدقة وأما غير رمضان فهو يعمل بالميسور. (الفيروزآبادي).

* بل تعين عليه التصدق بما يطيق ومع عدم التمكن منه استغفر الله ولو مرة والأحوط التكفير إن تمكن بعد ذلك. (الإمام الخميني).

* الأحوط اختيار التصدق وضم الاستغفار إليه. (الخوئي).

(٥) وهو الأحوط. (الگلپايگاني).

* بل هو المتعين في وجه قوي والأحوط الجمع بينه وبين الصوم. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أتى بالممكن منهما (١) وإن لم يقدر على شئ منهما استغفر الله ولو مرة بدلا عن الكفارة وإن تمكن بعد ذلك منها أتى بها (٢).

(مسألة ٢٠): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره وفي جواز التبرع بها عن الحي إشكال (٣) والأحوط العدم خصوصا في الصوم.

(مسألة ٢١): من عليه الكفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر.

(مسألة ٢٢): الظاهر أن وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة إليها نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون.

(مسألة ٢٣): إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه وإن كان في أثناء النهار قاصدا لذلك.

(مسألة ٢٤): مصرف كفارة الإطعام الفقراء إما بإشباعهم وإما بالتسليم إليهم كل واحد مدا والأحوط مدان من حنطة (٤) أو شعير

---

(١) بل بالممكن من الصدقة ومع العجز عنها فالأحوط الجمع بين الممكن من الصوم والاستغفار ومع العجز يكفي الاستغفار. (الگلپايگاني).

(٢) على الأحوط وفي العدم قوة. (آل ياسين).

* في وجوبها نظر. (الجواهري).

* على الأحوط. (الحكيم، الشيرازي، الگلپايگاني، البروجردي).

* على الأحوط الاستحبابي فإن الظاهر أن الاستغفار بدل مسقط. (الفيروزآبادي).

(٣) والأقوى الجواز في غير الصوم. (الشيرازي).

* الأقوى الجواز في التصدق. (الفيروزآبادي).

(٤) الأحوط الاقتصار على الحنطة أو الدقيق أو الخبز أو التمر بل لا يخلو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو أرز (١) أو خبز (٢) أو نحو ذلك (٣) ولا يكفي (٤) في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو إعطاؤه مدين أو أزيد بل لا بد من ستين نفسا نعم إذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا أطفالا صغارا يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدا (٥).

(مسألة ٢٥): يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة بل ولو كان للفرار من الصوم لكنه مكروه (٦).

(مسألة ٢٦): المد ربع الصاع وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال وعلى هذا فالمد مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالا إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالا.

عن قوة نعم لو كان بالإشباع يجزي الطبيخ من الأرز وغيره. (النائيني).

(١) الأحوط في الإعطاء الاقتصار على الحنطة والدقيق والخبز والتمر نعم في الإشباع يكفي طبيخ الأرز ونحوه. (الگلپايگاني).

(٢) في كفايتهما عند اختيار التسليم إشكال. (الخوانساري).

(٣) بل الأحوط الاقتصار على التمر والبر وما يتفرع منه. (آل ياسين).

(٤) مع التمكن من الستين. (البروجردي، الإمام الخميني، الگلپايگاني).

(٥) مع كونه ثقة في إيصاله إليهم أو إطعامهم. (الإمام الخميني).

* لا يجزي إعطاؤه إلا إذا كان وكيلا عنهم أو وليا عليهم فيكون المدفوع ملكا لهم ولا يجوز تصرفه فيه إلا بالإذن منهم أو الولاية إن كانوا قاصرين. (الحكيم).

(٦) لا سيما قبل الثالث والعشرين منه. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
يجب القضاء دون الكفارة في موارد:
أحدها: ما مر من النوم الثاني (١) بل الثالث وإن كان الأحوط فيهما (٢) الكفارة أيضا خصوصا الثالث (٣).
الثاني: إذا أبطل صومه (٤) بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشئ من المفطرات أو بالرياء أو بنية القطع أو القاطع (٥) كذلك.
الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مر.
الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار سواء كان قادرا على المراعاة أو عاجزا (٦) عنها لعمى

---

(١) وقد تقدم التفصيل فيه. (الخوئي).
(٢) وقد مر أنه لا يترك. (آل ياسين).
* قد مر أنها لا يترك فيهما. (الخوانساري).
(٣) تقدم أن الأقوى وجوبها فيه. (النائيني).
* تقدم قوة وجوبها فيه. (البروجردي).
(٤) الأقوى وجوب الكفارة مطلقا. (النائيني).
* بل مطلقا على الأحوط ويحتمل العدم مطلقا ولعله لا يخلو من وجه. (آل ياسين).
(٥) نية القطع في زمان متأخر أو الإتيان بالقاطع ليست من المفطرات ما لم يقطع ولم يتناول القاطع. (الحائري).
* مر الكلام في نية القاطع. (الإمام الخميني).
* تقدم الكلام عليه في (النية). (الشيرازي).
(٦) على الأحوط فيه وفي الفرع التالي. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر وكذا مع المراعاة (١) وعدم اعتقاد بقاء الليل بأن شك في الطلوع أو ظن (٢) فأكل ثم تبين سبقه بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد (٣) بقاء الليل ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب بل الأقوى فيها ذلك (٤) حتى مع المراعاة (٥) واعتقاد بقاء الليل.

---

(١) على الأحوط. (الحكيم).
* على الأحوط في صورة الشك. (البروجردي).
(٢) سواء ظن ببقاء الليل أم بطلوع الفجر. (الحائري).
* على الأحوط في صورة الشك أو الظن ببقاء الليل مع المراعاة. (الگلپايگاني).
* الأقوى في صورة الظن أو القطع بعد الفحص عدم وجوب القضاء في صوم رمضان لإطلاق النص للحالتين. (آقا ضياء).
* الأقوى مع حصول الظن بعد المراعاة عدم وجوب القضاء فضلا عن حصول الاعتقاد بل عدم وجوبه مع الشك أيضا لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* ببقاء الليل أو بطلوع الفجر. (كاشف الغطاء).
(٣) والأظهر عدمه. (الحكيم).
* الأقوى فيه عدم الوجوب. (البروجردي).
* هذا إذا لم يراع الفجر وإلا لم يكن عليه قضاء. (الخوئي).
(٤) بل الأقوى عدم وجوب القضاء مع مراعاة العارف واعتقاد بقاء الليل. (الجواهري).
(٥) إلا مع المراعاة نعم إن راعى فشك أو ظن عدم البقاء وأكل فالأحوط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر (١) ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعا.
السادس: الأكل إذا أخبره مخبر (٢) بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه (٣).
السابع: الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزا له لعمى أو نحوه وكذا إذا أخبره عدل بل عدلان (٤) بل الأقوى وجوب الكفارة أيضا إذا لم يجز له التقليد (٥).
الثامن: الإفطار لظلمة قطع (٦) بحصول الليل منها فبان خطأه ولم

القضاء. (الفيروزآبادي).
* الأقوى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل عدم القضاء ولكنه أحوط. (كاشف الغطاء).
* الأحوط في الواجب المعين الإتمام ثم القضاء إن كان يجب فيه. (الگلپايگاني).
* الأحوط في الواجب المعين الإتمام والقضاء إن كان مما فيه القضاء. (الحكيم).
* محل إشكال في الواجب المعين فالأحوط فيه الإتمام ثم القضاء إن كان مما يجب فيه القضاء. (البروجردي).
(١) إذا لم يكن ثقة ولم يحصل من خبره الاطمئنان. (كاشف الغطاء).
(٢) مع حجية قول المخبر الاكتفاء بالقضاء فقط إشكال فلا يترك الاحتياط بالكفارة أيضا. (الخوانساري).
(٣) مع عدم العبرة بخبره شرعا وإلا كفى احتمال صدقه. (آل ياسين).
(٤) إذا كان المخبر عدلين لا يبعد عدم وجوب القضاء ولكنه أحوط. (الجواهري).
(٥) إذا كان عالما بعدم جواز التقليد. (الجواهري).
(٦) في وجوب القضاء حينئذ نظر وكذا لو ظن إذا كان حجة. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكن في السماء علة وكذا لو شك أو ظن بذلك منها بل المتجه في الأخيرين الكفارة أيضا لعدم جواز الإفطار حينئذ ولو كان جاهلا بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفارة وإن كان الأحوط (١) إعطاؤها نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة ومحصل المطلب أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه (٢) في جميع الصور إلا في صورة ظن (٣) دخول الليل مع وجود علة في السماء (٤) من غيم أو غبار (٥) أو بخار (٦) أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان

---

(١) لا يترك في المقصر. (البروجردي، الإمام الخميني).
* بل الأقوى. (النائيني).
* لا يترك إذا كان مقصرا بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).
* لا يترك الاحتياط في الجاهل المقصر. (الشيرازي).
(٢) قد مر. (الإمام الخميني).
(٣) ويلحق به صورة العلم ببقاء الليل كما أشرنا ولكن دليل ذلك مختص برمضان ولا يتعدى منه إلى غيره بخلاف الفرض السابق كما لا يخفى على من راجع. (آقا ضياء).
* وصورة العلم ببقاء الليل مع المراعاة. (الگلپايگاني).
(٤) أو لا معه وكان الظن حجة أو قطع بدخول الليل كما تقدم. (الحكيم).
(٥) الأحوط اختصاصه بالغيم دون الغبار ونحوه بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).
* على تأمل في غيره مطلقا. (آل ياسين).
* الأحوط الاقتصار على الغيم. (البروجردي، الگلپايگاني).
(٦) في إلحاقهما بالغيم إشكال. (الحكيم).
* الأحوط اختصاص الحكم بالغيم. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيره من الصوم الواجب والمندوب وفي الصور التي ليس معذورا شرعا في الإفطار كما إذا قامت البينة على أن الفجر قد طلع (١) ومع ذلك أتى بالمفطر (٢) أو شك في دخول الليل أو ظن ظنا غير معتبر ومع ذلك أفطر تجب الكفارة أيضا فيما فيه الكفارة (٣).

(مسألة ١): إذا أكل أو شرب مثلا مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شئ نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضا وإن لم يتبين له ذلك بعد ذلك ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط (٤).

(مسألة ٢): يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينة ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب عملا بالاستصحاب في الطرفين ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب

---

(١) ولم يحتمل السخرية احتمالا عقلائيا يخرج إخباره عن ظهوره في الشهادة. (النائيني).

(٢) لا يبعد عدم وجوب الكفارة فيما إذا كان بزعم السخرية وله منشأ عقلائي. (البروجردي).

(٣) إلا إذا تبين أنه أفطر في الليل. (الگلپايگاني).

(٤) بل الأقوى عدم الكفارة لقصوره مع استصحابه بعد عدم حجية الخبر الواحد في الموضوعات. (آقا ضياء).

* والأقوى عدم وجوب الكفارة. (الجواهري).

* والأقوى العدم. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأحوط (١) ترك المفطر عملا بالاحتياط للإشكال في حجية خبر العدل الواحد (٢) وعدم حجيته إلا أن الاحتياط في الغروب إلزامي وفي الطلوع استحبابي (٣) نظرا للاستصحاب.

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنه يقضي ولا كفارة عليه وكذا لو أدخله عبثا فسبقه (٤) وأما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا وإن كان أحوط ولا يلحق بالماء (٥) غيره على الأقوى وإن كان عبثا كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره وإن كان أحوط في الأمرين.

(مسألة ٣): لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى (٦) بل لمطلق

---

(١) لا يترك في الطلوع أيضا. (البروجردي).

(٢) بل الأقوى عدم حجيته. (الجواهري).

(٣) بل فيه أيضا إلزامي. (الإصفهاني، الگلپايگاني).

* بل إلزامي أيضا. (آل ياسين).

* لا يترك فيه أيضا. (الإمام الخميني).

* بل فيه أيضا وجوبي. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: لا يبعد ثبوت الطلوع والغروب بخبر العدل الواحد أو الثقة.

(٤) على الأحوط. (الگلپايگاني).

(٥) مع فرض اختيارية المقدمات خصوصا مع احتمال التسابق لا تخلو المسألة عن إشكال ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

(٦) في غير الفريضة إشكال. (الحائري).

* فيه إشكال والاحتياط فيما كان لغير صلاة الفريضة لا يترك. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل وإن كان الأحوط القضاء (١) فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة (٢) خصوصا فيما كان لغير الصلاة من الغايات (٣).

(مسألة ٤): يكره المبالغة في المضمضة مطلقا وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.

(مسألة ٥): لا يجوز التمضمض مع العلم (٤) بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه (٥).

العاشر: سبق المني بالملاعبة أو بالملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط (٦) وإن كان الأقوى (٧) عدم وجوب القضاء أيضا.

---

(١) لا يترك. (الإصفهاني، الحكيم).

* لا يترك الاحتياط جدا لقصور النص عن الشمول فيقتصر على مورده بعدما كان على خلاف القاعدة. (آقا ضياء).

(٢) هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

(٣) بل الأقوى القضاء فيه. (الحكيم).

(٤) بل ولا يجوز مع الشك أيضا ما لم يكن مأمونا عنه. (الگلپايگاني).

(٥) فيه تأمل. (الحكيم).

(٦) لا يترك. (الحائري، الحكيم).

(٧) بل الأحوط القضاء مع احتمال الإنزال عادة وإن لم يكن من عادته ذلك كما مر. (آل ياسين).

* إن كان مأمونا عن سبق المني وإلا فالأقوى القضاء والكفارة. (الگلپايگاني).

* وربما يكون منشأ الفرق بين سبق المني عقيب الملاعبة المزبورة وسبق الماء إلى الحلق عقيب الإدخال هو الالتفات بمقدمية الإدخال في الفم للتسابق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الزمان الذي يصح فيه الصوم
وهو النهار من غير العيدين (١) ومبدؤه طلوع الفجر الثاني ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق (٢) ويجب الإمساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بإمساك تمام النهار ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان.
(مسألة ١): لا يشرع الصوم في الليل ولا صوم مجموع الليل والنهار بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدمية.
فصل
في شرائط صحة الصوم
وهي أمور:
الأول: الإسلام والإيمان (٣) فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء

الموجب لصدق الشرب اختيارا وعدم الالتفات إلى مقدمية الملاعبة لسبق المني الموجب للتشكيك في صدق الإنزال الاختياري كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* تقدم التفصيل فيه. (الخوئي).
(١) إلا الأضحى في بعض الصور. (الفيروزآبادي).
(٢) على الأحوط. (الحكيم، الخوئي).
(٣) اعتباره في الصحة غير واضح نعم يعتبر في القبول وترتب الثواب عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من النهار فلو أسلم الكافر في أثناء النهار (١) ولو قبل الزوال لم يصح صومه (٢) وكذا لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام بالتوبة وإن كان الصوم معينا وجدد النية قبل الزوال على الأقوى (٣).

الثاني: العقل فلا يصح من المجنون ولو أدوارا وإن كان جنونه في جزء من النهار ولا من السكران (٤) ولا من المغمى

كما دلت عليه أخبار كثيرة. (البروجردي).

* صحة العبادات لا يشترط فيها الإيمان نعم هو شرط في القبول واستحقاق الثواب. (كاشف الغطاء).

(١) الأحوط في من أسلم في النهار إذا صدرت منه النية الإتمام وكذا الحال في المرتد الذي عاد إلى الإسلام في النهار. (الحائري).

(٢) فيه إشكال. (الحكيم).

* عدم صحته في هذه الصورة مع تجديده النية قبله محل تأمل فالأحوط فيه الإتمام كذلك وإن لم يفعل فالقضاء وكذا المرتد لكن الأحوط له فيها هو الجمع بين الإتمام والقضاء. (البروجردي).

* لا يبعد الصحة وكذا المرتد لو عاد إلى الإسلام قبل الزوال. (كاشف الغطاء).

(٣) بل الأقوى فيه الصحة إذا جدد النية قبل الزوال. (الجواهري).

(٤) على المشهور وإن كان في وجههم نظر فلا يترك الاحتياط بإتمام صومه مع سبق النية لعدم تمامية وجه المانعية مع قضائه خروجا عن مخالفة المشهور. (آقا ضياء).

* الأحوط لمن يفيق من السكر مع سبق النية الإتمام ثم القضاء ولمن يفيق من الإغماء مع سبقها الإتمام وإن لم يفعل القضاء. (الإمام الخميني).

* الأحوط لمن يصحو عن السكر في النهار مع سبق النية هو الجمع بين الإتمام والقضاء. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه (١) ولو في بعض النهار (٢) وإن سبقت منه النية على الأصح (٣).
الثالث: عدم الإصباح جنبا أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم (٤).
الرابع: الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار فلا يصح من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة ويصح من المستحاضة إذا أتت بما عليها من

---

* لا يترك الاحتياط فيه وفي المغمى عليه. (الخوئي).
* اعتبار عدم السكر في صحة الصوم وعدم الإغماء بعد سبق النية في حال الصحو محل نظر والاحتياط بالإتمام والقضاء لا يترك. (كاشف الغطاء).
* اعتبار الصحو عن السكر والإغماء في صحة الصوم محل إشكال فالأحوط لمن يصحو عن السكر في النهار مع سبق النية هو الجمع بين الإتمام والقضاء ولمن يصحو عن الإغماء كذلك هو الإتمام فإن لم يفعل فالقضاء بل الحكم في المجنون أيضا لا يخلو من شوب الإشكال. (البروجردي).
(١) والأحوط في المغمى عليه مع سبق النية الإتمام إذا أفاق في اليوم والقضاء مع تركه وكذا لو أفاق قبل الزوال ولو مع عدم سبق النية. (الگلپايگاني).
(٢) الأحوط في هذه الصورة الإتمام حيث يجب رجاء ثم القضاء كما سيأتي. (آل ياسين).
(٣) للصحة حينئذ وجه. (الحكيم).
* الصحة في هذه الصورة لا تخلو عن وجه. (الفيروزآبادي).
* الصحة مع سبق النية لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).
* إذا أفاق المجنون والمغمى عليه وجددا النية قبل الزوال فلا تبعد الصحة وكذا السكران. (الجواهري).
(٤) على التفصيل المتقدم أيضا. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأغسال النهارية (١).
الخامس: أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع:
أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع.
الثاني: صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا وهو ثمانية عشر يوما.
الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصة أو سفرا وحضرا دون النذر المطلق بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر (٢) أيضا إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة والأفضل (٣) إتيانها في الأربعاء والخميس والجمعة وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه

---

(١) وغسل الليلة السابقة على الأحوط كما تقدم. (آل ياسين).
* والليلة المتقدمة كما مر. (البروجردي).
* على ما تقدم. (الحكيم).
* والليلة الماضية على الأحوط كما مر. (الإمام الخميني).
* والليلة الماضية وقد مر أنها لو أتت بغسل الفجر قبله كفى. (الشيرازي).
* والليلة المتقدمة على ما مر. (الگلپايگاني).
* والليلة السابقة على الأقوى كما تقدم. (النائيني).
(٢) بل الأقوى جوازه وكذا النذر المطلق. (الجواهري).
* بل جوازه لا يخلو عن قوة. (الفيروزآبادي).
* في القوة نظر إلا أنه أحوط. (الشيرازي).
(٣) بل المتعين على الأحوط لو لم يكن أقوى. (الإمام الخميني).
* بل الأحوط الاقتصار على ذلك. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجزيه على حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة إذ الإفطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلاة لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار وأما لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصح صومه وأما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال (١) كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته كناوي الإقامة عشرة أيام والمتردد ثلاثين يوما وكثير السفر (٢) والعاصي (٣) بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلا في كتاب الصلاة.

السادس: عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم لإيجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه أو نحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك أو الظن بل أو الاحتمال (٤) الموجب للخوف بل لو خاف الصحيح (٥) من حدوث

---

(١) والأحوط له القضاء أيضا إذا نوى السفر من الليل. (الگلپايگاني).

(٢) أي من كان شغله ذلك كما مر. (الإمام الخميني).

(٣) والأحوط في سفر الصيد للتجارة الجمع في الصلاة لكن في الصوم يفطر بلا إشكال كما مر. (الگلپايگاني).

(٤) إن كان عقلائيا وكذا في خوف الصحيح لا بد أن يكون له منشأ عقلائي. (الگلپايگاني).

(٥) خوف الصحيح الناشئ من مجرد الاحتمال لا يكفي في بطلان الصوم ولا في رفع وجوبه وكذا فيما بعده بل لا بد فيهما من منشأ معتنى به عند العقلاء. (البروجردي).

* إذا كان خوفه من منشأ يعتني به العقلاء وكذا فيما بعده. (الإمام الخميني).

* إذا كان خوفه ناشئا من احتمال عقلائي لا مطلق الخوف. (كاشف الغطاء).

* وكان لخوفه منشأ معتنى به عند العقلاء. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المرض لم يصح منه (١) وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهم (٢) في نظر الشارع من وجوب الصوم وكذا إذا زاحمه (٣) واجب آخر أهم منه، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطا ما دام يتحمل عادة، نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار. ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة إشكال (٤) فلا يترك الاحتياط

---

(١) إن لم يكن الصوم بنفسه ضررا أما إذا لزم منه ضرر على النفس كالحبس ونحوه أو كان مضرا بغيره أو بعرضه أو عرض غيره أو في مال حفظه أهم من الصوم أو واجب آخر أهم من الصوم فلا يجب الصوم ولو خالف والحال هذه فالصحة قوية. (الجواهري).

(٢) كون أهمية المزاحم موجبا لبطلان الصوم واشتراطه بعدم مزاحمته له محل إشكال بل منع فالبطلان في بعض الأمثلة المتقدمة محل منع وكذا الحال في مزاحمته لواجب أهم. (الإمام الخميني).

(٣) لكن الظاهر حينئذ صحة الصوم وإن أثم بترك الأهم وكذا الحكم في بعض الفروض السابقة مما كان من باب التزاحم. (الحكيم).

(٤) الأقوى صحته لكون المقام من باب التزاحم غير المضر بصحته كونه في صورة جهله بالمزاحم معذورا. (آقا ضياء).

* أقواه الصحة كما تقدم. (آل ياسين).

* الأقوى فيه الصحة ولا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء. (الجواهري).

* ضعيف. (الحكيم).

* عدم الصحة لا يخلو من قرب. (الإمام الخميني).

* لا تخلو الصحة عن قوة. (الشيرازي).

* الأقوى الصحة. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالقضاء وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه (١) وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلف أو ظن كونه مضرا وجب عليه تركه ولا يصح منه (٢).

(مسألة ١): يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار إذا سبقت منه النية في الليل وأما إذا لم تسبق منه النية فإن استمر نومه إلى الزوال (٣) بطل صومه ووجب عليه القضاء إذا كان واجبا وإن استيقظ قبله نوى وصح (٤) كما أنه لو كان مندوبا واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى.

(مسألة ٢): يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميز على الأقوى من شرعية عباداته ويستحب تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع (٥) من غير فرق بين الذكر والأنثى في ذلك كله.

---

* لو أمن الضرر فهي الأقوى. (النائيني).

(١) مع عدم تبين الخلاف كما مر. (الإمام الخميني).

(٢) مع تبين الخلاف محل تأمل إذا صام متقربا. (الإمام الخميني).

(٣) لكن الأحوط لمن استيقظ بعد الزوال تجديد النية وإتمام الصوم أيضا برجاء المطلوبية. (الگلپايگاني).

(٤) على المشهور من إلحاق مطلق الغافل بالجاهل بالموضوع في حكم التجديد وهو لا يخلو من شئ لعدم وجه له. (آقا ضياء).

* لا يخلو من تأمل وإن لا يخلو من قوة والاحتياط بالنية والإتمام والقضاء صوم ثلاثة أيام متتابعة. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): يشترط في صحة الصوم المندوب مضافا إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب (١) من قضاء أو نذر (٢) أو كفارة أو نحوها مع التمكن من أدائه (٣) وأما مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافرا وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة فالأقوى صحته (٤) وكذا إذا نسي (٥) الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته (٦) إذا تذكر بعد الفراغ وأما إذا تذكر في

---

(١) على الأحوط لاحتمال سوقها مساق النواهي في الصلاة المحمولة على الكراهة للنصوص المرخصة في كثير من الموارد المانع عن الالتزام بتخصيص النواهي لإبائها من مثل هذا التخصيص ومثل هذه الجهة وإن لم تكن جارية في المقام إلا أن وحدة سياقها يوجب الوهن في دلالتها على الحرمة ولذا كان الأمر في المقام مجرى الاحتياط جدا وعلى أي حال لا شبهة في عدم اقتضاء نواهيها الحرمة الذاتية بل الظاهر بقرينة المقايسة في أخبارها في الصلاة الحرمة التشريعية وحينئذ فيكفي في جواز الإتيان بنافلتها إتيانها برجاء الواقع لقوة احتمال المشروعية كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) تعميم الحكم إلى غير القضاء لا يخلو من إشكال. (الإصفهاني).

* على الأحوط في غير القضاء بل التعميم لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

(٣) وكذا مع عدم التمكن منه. (الفيروزآبادي).

(٤) محل تأمل وكذا الكلام في صورة نسيان الواجب والإتيان بالمندوب إذا تذكر بعد الفراغ. (الخوانساري).

* فيه نظر أيضا فالأولى أن يأتي به رجاء كما أسلفناه. (آقا ضياء).

(٥) لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

(٦) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* الصحة غير معلومة. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأثناء قطع ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال ولو نذر التطوع على الإطلاق صح (١) وإن كان عليه واجب فيجوز أن يأتي (٢) بالمنذور قبله بعدما صار واجبا وكذا لو نذر أياما معينة يمكن إتيان الواجب قبلها وأما لو نذر أياما معينة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففي صحته إشكال (٣) من أنه بعد النذر يصير واجبا ومن أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره ولا يبعد أن يقال أنه لا يجوز بوصف التطوع (٤) وبالنذر يخرج عن الوصف (٥) ويكفي في

---

(١) على البناء على عدم جواز التطوع وقت الفريضة أو لمن عليه الفريضة في تصحيح مثل هذا النذر إشكال كما تقدم في باب الصلاة بوجهه فراجع. (آقا ضياء).
* محل إشكال وكذا الكلام فيما بعده. (الخوانساري).
* فيه نظر وكذا ما بعده. (الحكيم).
(٢) فيه إشكال فالأحوط أن يأتي بالمنذور بعده إلا إذا ضاق وقته. (الإمام الخميني).
(٣) عدم الصحة هو الأقوى. (الإصفهاني).
* قوي. (الحكيم).
* الأقوى بطلانه. (الإمام الخميني).
* الأظهر عدم الصحة. (الفيروزآبادي).
* لا فرق في الإشكال بين الفروع الثلاثة كما أن الصحة في كل واحد منها لا تخلو عن إشكال. (الگلپايگاني).
(٤) تقدم الكلام في ذلك في مسألة التطوع في وقت صلاة الفريضة. (الخوئي).
(٥) هذا هو الصحيح لكن لا بدعوى كفاية الرجحان الناشئ عن النذر في صحته إذ فيه من المحذور ما لا يخفى بل لأن متعلق النذر هو ذات الصوم دون التطوع ومرجوحية التطوع لا يستلزم مرجوحية ذات الصوم بل هو على رجحانه الذاتي فينعقد نذره ويرتفع موضوع التطوع بذلك ويطرد ذلك في جميع ما كان من قبيله. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر (١) وبعبارة أخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع.

(مسألة ٤): الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجاريا وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

فصل

في شرائط وجوب الصوم

وهي أمور:

الأول والثاني: البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر دون ما إذا كملا بعده فإنه لا يجب عليهما (٢) وإن لم يأتيا بالمفطر (٣) بل وإن نوى الصبي الصوم ندبا (٤)

---

(١) إذا ورد دليل خاص للصحة يكون هذا البيان محملا ووجها للأخذ به ومخصصا للعموم وإلا لا نلتزم به بمحض الإمكان بعد الدليل على كون متعلق النذر والفعل راجحا الظاهر في رجحانه بما هو. (الفيروزآبادي).

(٢) فيه تأمل. (الحكيم).

(٣) إذا كملا قبل الزوال ولم يأتيا بالمفطر فوجوب الصوم عليهما لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٤) وجوبه حينئذ لا يخلو من قوة بل فيما إذا كمل قبل الزوال ولم يتناول المفطر أيضا. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الأحوط (١) مع عدم إتيان المفطر الإتمام (٢) والقضاء (٣) إذا كان الصوم واجبا معينا ولا فرق في الجنون بين الإطباقي والأدواري إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه (٤) وأما لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

الثالث: عدم الإغماء فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار (٥) نعم لو كان نوى الصوم (٦) قبل الاغماء فالأحوط

---

* لا يبعد فيه وجوب الصوم. (الحكيم).

* لو نواه ولم يأت بالمفطر حتى بلغ وجب عليه الإتمام بل الأحوط الإتمام لو بلغ قبل الزوال ولم يأت بالمفطر وإن لم ينو. (الشيرازي).

(١) الصحة والاكتفاء به في هذه الصورة قوية. (الفيروزآبادي).

(٢) بل الأحوط إذا كملا قبل الزوال ولم يأتيا بالمفطر الإتمام وإن لم يتما فالقضاء نعم الأحوط للصبي الصائم المدرك الإتمام مطلقا وإن أفطر فالقضاء. (الگلپايگاني).

(٣) بل الأحوط هو الإتمام وإن لم يفعلا فالقضاء. (البروجردي).

* وجوب الإتمام هنا لا يخلو من قوة ولا يجب القضاء. (الجواهري).

* يعني القضاء إن لم يتم الصوم. (الحكيم).

* لا وجه للجمع بينهما بل الأحوط الغير الإلزامي الإتمام ومع عدم الإتيان القضاء. (الإمام الخميني).

* لا حاجة إلى القضاء مع الإتمام والوجه فيه ظاهر. (الخوئي).

(٤) لو عقل المجنون قبل الزوال وجب الصوم في الواجب المعين إذا لم يكن تناول المفطر. (الجواهري).

(٥) حكم المغمى عليه لو أفاق قبل الزوال حكم المجنون على ما عرفت. (الجواهري).

(٦) وإلا فلو صحا قبل الزوال فالأحوط له تجديد النية والإتمام. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إتمامه (١).
الرابع: عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم ولو برئ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والإتمام وأما لو برئ قبله ولم يتناول مفطرا فالأحوط أن ينوي ويصوم (٢) وإن كان الأقوى عدم وجوبه (٣).
الخامس: الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب معهما وإن كان حصولهما في جزء من النهار.
السادس: الحضر فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا أو المتردد ثلاثين يوما والمكاري ونحوه والعاصي بسفره فإنه يجب عليه التمام إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة

---

* أو جددها بعده إذا صحا قبل الزوال ولا يترك الاحتياط كما مر. (البروجردي).
(١) لا يترك الاحتياط بالإتمام ومع تركه بالقضاء. (الإمام الخميني).
* لا يترك. (الإصفهاني، الخوانساري).
* بل لا يخلو وجوبه من قوة. (الحكيم).
(٢) خلافا للمشهور حيث ألحقوه بالمسافر والدليل عليه غير ثابت ولذا لا يترك الاحتياط في مثله جدا. (آقا ضياء).
* ثم يقضي. (الفيروزآبادي).
(٣) بل الأقوى وجوبه. (الجواهري).
* بل الوجوب هو الأقوى. (البروجردي).
* فيه تفصيل. (الحكيم).
* لا يخلو وجوبه من قرب. (الإمام الخميني).
* لا يترك الاحتياط بأن ينوي ويصوم. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوجب قصر الصوم وبالعكس (١).
(مسألة ١): إذا كان حاضرا فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار (٢) وإن كان بعده وجب عليه البقاء (٣) على صومه وإذا كان مسافرا وحضر بلده أو بلدا يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم وإن كان بعده أو تناول فلا وإن استحب له الإمساك بقية النهار والظاهر (٤) أن المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخص وكذا في الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط (٥) بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حد الترخص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده.

---

(١) حتى سفر الصيد للتجارة وإن كان الأحوط فيه الجمع في الصلاة خاصة. (كاشف الغطاء).
* إلا في بعض الصور كما سيجئ وفي بعض آخر عند بعض. (الفيروزآبادي).
* وقد مر الاحتياط في خصوص الصلاة في سفر الصيد للتجارة. (الگلپايگاني).
(٢) هذا إذا كان ناويا للسفر من الليل وإلا فالأحوط إتمام الصوم ثم القضاء. (الخوئي).
(٣) لكن الأحوط القضاء أيضا إذا نوى السفر من الليل. (الگلپايگاني).
(٤) فيه تأمل. (الگلپايگاني).
* بل المناط الخروج عن محل الترخص قبل الزوال وبعده. (كاشف الغطاء).
(٥) الذي يقوى عدم وجوب الجمع. (الجواهري).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرها والإفطار لكن يستثنى من ذلك موارد (١):
أحدها: الأماكن الأربعة فإن المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام في الصلاة وفي الصوم يتعين الإفطار.
الثاني: ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال فإنه يتعين عليه البقاء على الصوم مع أنه يقصر في الصلاة.
الثالث: ما مر من الراجع من سفره فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنه يتعين عليه الإفطار.
(مسألة ٣): إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخص وقد مر سابقا وجوب الكفارة عليه (٢) إن أفطر قبله.
(مسألة ٤): يجوز السفر اختيارا في شهر رمضان بل ولو كان للفرار من الصوم كما مر وأما غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازه (٣)

---

(١) وقد مر في سفر الصيد للتجارة لزوم قصر الصوم والاحتياط بالجمع في الصلاة. (الإمام الخميني).
(٢) الأظهر سقوطها. (الفيروزآبادي).
* على الأحوط كما مر. (البروجردي، الإمام الخميني، الگلپايگاني، الخوانساري).
* وقد مر الاشكال في وجوبه وإن كان الاحتياط حسن. (الحائري).
(٣) بل الأقوى جوازه. (الجواهري، الفيروزآبادي).
* الأقوى جوازه في النذر المعين وعدم وجوب الإقامة فيه. (الإمام الخميني).
* بل الأحوط فيه وفيما بعده. (الإصفهاني).
* بل الأقوى أنه في حكم شهر رمضان فيما إذا لم يكن مملوكا للغير كما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا مع الضرورة كما أنه لو كان مسافرا وجب عليه الإقامة (١) لإتيانه مع الإمكان.

(مسألة ٥): الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوما إلا في حج أو عمرة (٢) أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.

(مسألة ٦): يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملي من الطعام والشراب وكذا يكره له الجماع في النهار بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه.

فصل

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص بل قد يجب:

الأول والثاني: الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجا ومشقة فيجوز لهما الإفطار لكن يجب عليهما في صورة المشقة

في الإيجار أو متعلقا لحق الغير كما في الشرط ضمن العقد. (الخوئي).

* بل يجوز ولا يجب الإقامة لو كان مسافرا على الأقوى. (آل ياسين).

* لا يبعد جوازه. (الحكيم).

* بل الأحوط والأقوى الجواز ولا تجب الإقامة. (الشيرازي).

* بل لا يبعد جواز السفر وعدم وجوب الإقامة. (الگلپايگاني).

* بل الأقوى جوازه وعدم وجوب الإقامة. (النائيني).

(١) الأظهر أنها لا تجب. (الجواهري).

* بل لا يجب عليه الإقامة. (الفيروزآبادي).

(٢) وينبغي إلحاق زيارة المشاهد المشرفة بهما في ذلك لا سيما ما كان منها أفضل منهما. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل في صورة التعذر (١) أيضا التكفير بدل كل يوم بمد من طعام، والأحوط مدان والأفضل كونهما من حنطة والأقوى (٢) وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك.

الثالث: من به داء العطش فإنه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر (٣) على الصبر أو كان فيه مشقة ويجب عليه التصدق بمد والأحوط مدان من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا، والأحوط بل الأقوى (٤)

---

(١) عدم وجوبه في صورة التعذر لا يخلو من قوة وكذا في ذي العطاش. (البروجردي).

* في وجوب التكفير حينئذ إشكال. (الحكيم).

* وجوب الكفارة على الشيخين وذي العطاش في صورة تعذر الصوم عليهم محل إشكال. (الإمام الخميني).

* لا يبعد عدم الوجوب في هذه الصورة. (الخوئي).

* وجوب التكفير في هذه الموارد أجمع غير معلوم نعم الأحوط مع التمكن عدم الترك. (كاشف الغطاء).

* على الأحوط. (الگلپايگاني).

(٢) بل الأحوط. (الگلپايگاني).

* بل الأقوى العدم. (الحكيم).

* في القوة إشكال لكنه أحوط وكذا الحال في من به داء العطاش. (الإمام الخميني).

* في القوة إشكال بل منع. (الخوئي).

(٣) لا يبعد عدم الوجوب فيه كما في الشيخ والشيخة. (الخوئي).

(٤) بل الأقوى العدم. (الحكيم).

* في القوة إشكال وإن كان القضاء أحوط. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك كما أن الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة (١).

الرابع: الحامل المقرب التي يضرها الصوم (٢) أو يضر حملها فتفطر وتتصدق (٣) من مالها بالمد أو المدين وتقضي بعد ذلك.

الخامس: المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة ويجب عليها التصدق بالمد أو المدين أيضا من مالها والقضاء بعد ذلك والأحوط بل الأقوى (٤) الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعا أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع.

---

(١) بل الأقوى لوجوب إمساكه عن الزائد مهما أمكن نعم في غير رمضان من الواجبات المعينة وجوب الإمساك بعد الإفطار غير ثابت لعدم الدليل. (آقا ضياء).

(٢) وجوب الصدقة في هذه الصورة محل تأمل وكذا في المرضعة. (البروجردي).

* وجوب التصدق فيما إذا كان الإفطار لتضرر الحامل نفسها محل إشكال بل منع وكذا الحال في المرضعة. (الخوئي).

(٣) على الأحوط مع الإضرار أو المشقة وإن لم يكن مضرا وكذلك الحكم في المرضعة. (الگلپايگاني).

(٤) في القوة تأمل لقوة احتمال التعدي إليه من النص لإطلاقه. (آقا ضياء).

* القوة محل منع. (البروجردي).

* القوة ممنوعة. (الگلپايگاني).

* في القوة إشكال. (الإمام الخميني).

* القوة ممنوعة والاحتياط لا يترك. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والإفطار وهي أمور:
الأول: رؤية المكلف نفسه.
الثاني: التواتر.
الثالث: الشياع المفيد للعلم وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد بل وإن شهد ورد الحاكم شهادته.
الرابع: مضي ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان فإنه يجب الصوم معه في الأول والإفطار في الثاني.
الخامس: البينة (١) الشرعية وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا ورد شهادتهما فكل من شهد عنده عدلان عنده يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار ولا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو من خارجه (٢)

---

(١) لكن يعتبر احتمال صدقهما احتمالا عقلائيا فلو لم يكن في السماء علة واستهل جماعة فلم ير إلا واحد أو اثنان مع عدم الضعف في أبصار غيرهما أو كان في السماء علة لا يرى بحسب العادة فحجيتها محل منع. (الگلپايگاني).
(٢) في حجية البينة من البلد فيما إذا لم يكن في السماء علة تأمل وإشكال. (الإصفهاني).
* إلا مع الصحو واجتماع الناس للرؤية وحصول الاختلاف والتكاذب بينهم بحيث يقوى احتمال الاشتباه في العدلين فإنه في هذه الصورة محل إشكال. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبين وجود العلة في السماء وعدمها (١) نعم يشترط توافقهما في الأوصاف (٢) فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها (٣) نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل ولا يثبت بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين.

السادس: حكم الحاكم (٤) الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده (٥) كما إذا استند إلى الشياع الظني ولا يثبت بقول المنجمين ولا بغيبوبة الشفق (٦) في الليلة الأخرى ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل

---

(١) إذا لم تكن علة في حجية البينة من البلد إذا لم يحصل الاطمئنان بصدقها شبهة وإشكال. (الحكيم).

(٢) مع عدم توصيفها بما يخالف الواقع ككون تحديبه إلى فوق الأفق أو متمايلا إلى الجنوب في بلاد تغرب الشمس في شمال القمر أو في أشهر كانت كذلك أو بالعكس نعم لا يبعد قبول شهادتهما إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة مما يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما ككونه مرتفعا أو مطوقا أو في عرض شمالي أو جنوبي مما لا يكون فاحشا. (الإمام الخميني).

(٣) إذا أدى ذلك إلى عدم شهادتهما بأمر واحد. (الحكيم).

* في إطلاقه نظر بل منع. (آل ياسين).

(٤) محل تأمل. (الخوانساري).

* في ثبوت الهلال بحكم الحاكم إشكال. (الخوئي).

(٥) فيه إشكال. (الحكيم).

(٦) يعني لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة السابقة ولعل في العبارة سقطا. (الإصفهاني).

* يعني لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق لإثبات كونه الليلة الثانية. (الگلپايگاني).

* يعني بعد الشفق فيكون لليلتين أو قبله فيكون لليلته. (الحكيم).

* لا يخفى ما في العبارة من النقص وحقها ولا بغيبوبته بعد الشفق في كونه من الليلة الماضية. (الإمام الخميني).

* غيبوبة الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية لإثبات كون الهلال لليلة سابقة. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الزوال (١) فلا يحكم (٢) بكون ذلك اليوم أول الشهر ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قويا إلا للأسير والمحبوس (٣).

(مسألة ١): لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية.

(مسألة ٢): إذا لم يثبت الهلال (٤) وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم وكذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان (٥) أو رآه في تلك الليلة بنفسه (٦).

---

(١) فيه إشكال بل منع. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: الظاهر ثبوته بذلك كما أن الظاهر ثبوته بتطوق الهلال فيدل على أنه لليلة الثانية.

* يحتاط بأن يصوم اليوم إن كان من رمضان. (الفيروزآبادي).

(٢) فيه تأمل. (الإصفهاني).

(٣) الذي لا طريق له إليه إلا الظن. (آقا ضياء).

(٤) هلال رمضان. (الفيروزآبادي).

(٥) أي من هلال لم يثبت عنده. (الإمام الخميني).

(٦) فإن هذين الأمرين يدلان على كون اليوم الأول من الشهر الذي كان مشكوكا كان من رمضان ويجب قضاؤه إن ترك صومه. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضا إذا لم يثبت عنده خلافه.
(مسألة ٤): إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى وإلا فلا (١) إلا إذا علم توافق أفقهما (٢) وإن كانا متباعدين.
(مسألة ٥): لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى بالتلغراف في الإخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك.
(مسألة ٦): في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم وفي يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم لكن لا بقصد (٣) أنه من رمضان كما مر سابقا تفصيل الكلام فيه (٤) ولو تبين في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحا إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال (٥)

---

(١) بل كفى أيضا إلا أن يعلم اختلاف أفقهما على إشكال. (آل ياسين).
* لا تبعد الكفاية في البلدان التي تشترك في الليل ولو في مقدار ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).
(٢) لا يبعد الكفاية مطلقا لكن لا يترك الاحتياط في المتقدم أفقا عن البلد المرئي فيها. (الگلپايگاني).
* أو ارتفاع أفقه عن بلد الرؤية. (الشيرازي).
(٣) بنحو الجزم وإلا فلا بأس به رجاء لعدم اندراجه في النص الناهي. (آقا ضياء).
(٤) قد مر أيضا تفصيله. (الجواهري).
(٥) مر الإشكال فيه. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال (١).
(مسألة ٧): لو غمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة.
(مسألة ٨): الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن ومع عدمه تخيرا (٢) في كل سنة بين الشهور (٣) فيعينان شهرا له ويجب (٤) مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهرا ولو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فإن تبين سبقه (٥) كفاه لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاه وإن لم يمض أتى به ويجوز له (٦)

---

(١) ولو صام يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بنية أنه من شعبان أجزأ عنه سواء تبين قبل الزوال أو بعده أم لم يتبين أصلا. (الحائري).
(٢) وفي التخير المزبور لولا قيام الإجماع عليه نظر فمع العلم بأول الشهر ولو في ضمن عدد محصور يجب غير ما يحتمل كونه أحد العيدين إلى أن ينتهي إلى الحرج ومع عدم العلم المزبور ينتهي الأمر في كل يوم إلى الدوران بين المحذورين فيخرج المورد من موضوع الاحتياط بالمرة فلا محيص في ظرف عدم سقوط التكليف جزما حتى ظاهرا إلا من الرجوع إلى القرعة لأنها لكل أمر مشكل والله العالم. (آقا ضياء).
(٣) في إطلاقه إشكال بل منع. (الخوئي).
(٤) على الأقوى فيما إذا ظن إلا إذا انقلب ظنه فيعمل على طبق الثاني ويجب على الأحوط مع التخيير. (الإمام الخميني).
(٥) أي سبق رمضان. (الفيروزآبادي).
(٦) بل هو الأحوط والمدار على اليقين بعدم التقدم فيأتي بالصوم بقصد ما في الذمة من الأداء أو القضاء. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في صورة عدم حصول الظن أن لا يصوم (١) حتى يتيقن (٢) أنه كان سابقا (٣) فيأتي به قضاء والأحوط (٤) إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقيا وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

(مسألة ٩): إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلا فالأحوط (٥) صوم الجميع وإن كان لا يبعد إجراء حكم

---

(١) فيه إشكال بل الظاهر عدم الجواز. (الخوئي).

* الأقرب عدم سقوط الأداء عمن لم يظن فيجب عليه أن يتخير شهرا ويصومه. (الجواهري).

(٢) بل حتى يتيقن بعدم التقدم على رمضان فيصوم ناويا ما في ذمته من الأداء أو القضاء بل وجوب ذلك لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

* بل حتى يتيقن عدم تقدمه على شهر رمضان فينوي ما في ذمته والأحوط اختيار ذلك. (الإمام الخميني).

* الأقوى عدم الاكتفاء بشهر يحتمل تقدمه عن شهر رمضان كما أن الأقوى عدم التأخير عن زمان يعلم بكونه شهر رمضان أو بعده. (الگلپايگاني).

(٣) فيه إشكال نعم لا بأس بانتظار الزمان الذي يتيقن عدم تقدم شهر رمضان عليه فيصوم مرددا بين الأداء والقضاء. (الحكيم).

* أو هو الآن فيصوم بقصد الأعم من الأداء والقضاء. (الشيرازي).

(٤) بل الأقوى لاقتضاء حجية ظنه إياه. (آقا ضياء).

(٥) لا يترك ما لم يلزم الحرج ووجهه ظاهر بملاحظة العلم الإجمالي وحكم منجزيته. (آقا ضياء).

* لا يترك. (الحكيم).

* لا يترك إلا أن يكون حرجيا فيصوم آخر شهر يحتمل كونه رمضانا بقصد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأسير (١) والمحبوس وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر (٢) وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج ومعه يعمل بالظن (٣) ومع عدمه يتخير (٤).

(مسألة ١٠): إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة (٥) أو نحو ذلك فلا يبعد كون

ما في الذمة وكذا في الشهر المنذور على الأحوط. (آل ياسين).

(١) في العمل بالظن وأما في التخيير فمشكل وطريق التخلص في النذر هو السفر في الشهر الأول وصيام شهر الثاني بنية ما في الذمة لما مر من جواز السفر في النذر المعين والقضاء بعده. (الإمام الخميني).

(٢) فيه تأمل. (الگلپايگاني).

(٣) لا يخلو من إشكال فالأحوط التجزي في الاحتياط مع الإمكان مع إدخال المظنون فيه ومع عدم إمكانه العمل بالظن وإلا فيختار الأخير فيصوم بقصد ما في الذمة هذا كله فيما إذا لم يمكن التخلص بالسفر في النذر كما مر أو كان الصوم واجبا عليه بالعهد مثلا. (الإمام الخميني).

(٤) بل يختار الأخير حينئذ فيصوم بقصد ما في الذمة من الأداء والقضاء. (الإصفهاني).

* بل يختار المحتمل الأخير فيصوم مرددا بين الأداء والقضاء. (الحكيم).

* الأحوط أن يصوم الشهر الأخير ويقصد به الأعم من الأداء والقضاء. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: الأظهر جواز الاكتفاء بصوم الشهر الأخير بقصد الأعم من الأداء والقضاء.

* بل الأحوط تأخيره إلى الأخير فيأتي بقصد ما في الذمة. (الشيرازي).

* بل يحتاط بما مر في شهر رمضان. (الگلپايگاني).

(٥) الظاهر خروج هذا الفرض وأشباهه من الممتنعات العادية عن موضوعات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة (١) المتوسطة مخيرا بين أفراد المتوسط وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال (٢) سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة ويحتمل (٣) كون المدار بلده الذي كان متوطنا فيه سابقا إن كان له بلد سابق.

فصل

في أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه نعم يجب قضاء اليوم

الأحكام. (النائيني).

* هذا مجرد فرض لا واقعية له. (الإمام الخميني).

(١) ما ذكره مشكل جدا ولا يبعد وجوب الهجرة إلى بلاد يتمكن فيها من الصلاة والصيام. (الخوئي).

(٢) هذا أقرب الاحتمالات ولا يبعد أن يكون وقت الظهرين هو انتصاف النهار في ذاك المحل وهو عند غاية ارتفاع الشمس في أرض التسعين كما أن انتصاف الليل عند غاية انخفاضها فيها. (الإمام الخميني).

(الحكيم).

* هذا الاحتمال لا بعد فيه بل هو الأظهر. (الشيرازي).

(٣) ويحتمل إجراء حكم أقرب الأماكن عليه مما كان له يوم وليلة ولم يكن أحدهما قصيرا بحيث ينصرف عنه الأحكام. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاته صومه وأما لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه (١) وإن كان أحوط (٢) ولو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ وأما مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلا ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء ولكن في وجوبه إشكال (٣) وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله (٤)

---

(١) قد مر أن الأحوط للناوي للصوم قبل البلوغ الإتمام بعده وإن أفطر فالقضاء. (الگلپايگاني).

* قد مر أن وجوب الصوم على من نوى الصوم ندبا ومن بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئا لا يخلو من قوة فيتبعه وجوب القضاء لو أفطرا. (الإصفهاني).

* يظهر الحكم هنا مما تقدم في وجوب الأداء. (الحكيم).

* القضاء تابع للأداء والتفصيل في شرائط وجوب الصوم. (الشيرازي).

(٢) بل هو الأقوى لو بلغ قبل الزوال ولم يتناول المفطر وكذا المجنون والمغمى عليه. (الجواهري).

* لا وجه للاحتياط إذا صام اليوم الذي بلغ فيه. (الخوئي).

(٣) الأقرب عدم وجوبه سواء جهل تاريخهما أو علم تاريخ أحدهما. (الجواهري).

* بل منع. (الإمام الخميني).

* والأظهر عدمه. (الخوئي).

* أقواه العدم. (الشيرازي).

* والأقوى عدم الوجوب. (الگلپايگاني).

* والأقوى عدمه. (النائيني).

(٤) محل تأمل مع الالتفات إلى حصوله به. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على وجه الحرمة أو على وجه الجواز وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه (١) وإن لم يأت بالمفطر ولا عليه قضاؤه من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده وإن كان الأحوط القضاء (٢) إذا كان قبل الزوال (٣).

(مسألة ١): يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته سواء كان عن ملة أو فطرة.

---

* محل تأمل. (الخوانساري).

(١) بناء على ما هو المعروف من تكليف الكفار بالفروع يجب عليه الإمساك فيما بقي من النهار على الأظهر. (الخوئي).

(٢) فلا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* لا يترك. (الخوانساري).

* بل الأحوط لمن أسلم قبل الزوال ولم يأت بالمفطر الإتمام وإن لم يتم فالقضاء. (الگلپايگاني).

* لا وجه لهذا الاحتياط إذا كان أتى بالمفطر قبل إسلامه نعم إذا لم يأت به قبله وأسلم قبل الزوال فالأحوط له تجديد النية والصوم وإن خالف فالقضاء كما مر. (البروجردي).

* إذا لم يصم ولم يكن تناول المفطر قبل إسلامه. (الحكيم).

* إذا لم يأت بالمفطر قبل إسلامه وترك تجديد النية وإتمام الصوم. (الإمام الخميني).

(٣) ولم يتناول المفطر وأسلم قبل الزوال وجب عليه الصوم وإلا أمسك وقضاه احتياطا. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): يجب (١) القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه الحرام.
(مسألة ٣): يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس وأما المستحاضة فيجب عليها الأداء وإذا فات منها فالقضاء.
(مسألة ٤): المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته وأما ما أتى به على وفق مذهبه (٢) فلا قضاء عليه.
(مسألة ٥): يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائما قبل الفجر إلى الغروب (٣) من غير سبق نية وكذا من فاته للغفلة كذلك.
(مسألة ٦): إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل (٤) ولكن الأحوط قضاء الأكثر

---

(١) على الأحوط لو سبق منه النية وأتم الصوم وعلى الأقوى في غيره. (الإمام
(٣) بل إلى الزوال على الأحوط المشهور. (آل ياسين).
* أو إلى الزوال. (البروجردي، الإمام الخميني).
* بل إلى الزوال. (الحكيم، الشيرازي، كاشف الغطاء، النائيني).
* بل إلى الزوال والاحتياط فيما إذا انتبه بعد الفجر لا يترك. (الخوئي).
* بل إلى الزوال وإن كان الأحوط له الإتمام ثم القضاء. (الگلپايگاني).
(٤) إذا علم بعددها تفصيلا ثم نسيها فوجوب تحصيل العلم بالبراءة هو الأقوى. (الگلپايگاني).
* مع عدم علمه السابق بها أصلا أما لو علم بعددها تفصيلا ثم نسيها فوجوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصا إذا كان الفوت لمانع (١) من مرض أو سفر أو نحو ذلك وكان شكه في زمان زواله كأن يشك في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلا من شهر رمضان.

(مسألة ٧): لا يجب الفور في قضاء ولا التتابع نعم يستحب التتابع فيه وإن كان أكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا أو في الزائد على الستة.

(مسألة ٨): لا يجب تعيين الأيام (٢) فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى وإن لم يعين الأول والثاني وهكذا بل لا يجب الترتيب أيضا فلو نوى الوسط أو الأخير تعين (٣) ويترتب عليه أثره.

(مسألة ٩): لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريبا من رمضان آخر كان الأحوط (٤) تقديم اللاحق ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق (٥) وكذا في الأيام (٦).

ما يوجب الاطمئنان بفراغ ذمته هو الأقوى. (النائيني).

(١) لا يترك في هذه الصورة. (البروجردي، الخوانساري).

* وكأنه لأصالة استمرار المانع وهو كما ترى من الوهن بمكان. (آل ياسين).

(٢) في إمكانه نظر. (الحكيم).

(٣) فيه نظر. (الحكيم).

(٤) بل الأقوى. (الإمام الخميني، الإصفهاني، الحكيم).

(٥) لا وجه له وقد مر لزوم التعيين فيما كانا مختلفي الآثار. (الگلپايگاني).

* لا وجه للانصراف وتظهر الثمرة في الكفارة. (الخوانساري).

* فيه إشكال. (الشيرازي).

(٦) تقدم النظر فيه. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر ونحوهما نعم لا يجوز التطوع بشئ لمن عليه صوم واجب (١) كما مر.

(مسألة ١١): إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره وأما لو ظهر له في الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النية لغيره (٢) وإن كان الأحوط (٣) عدمه.

(مسألة ١٢): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب (٤) النيابة عنه في أدائه والأولى (٥) أن يكون بقصد إهداء الثواب.

(مسألة ١٣): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح وكفر عن كل

---

(١) قد مر وجه النظر فيه وأنه لا بأس بإتيانها رجاء. (آقا ضياء).
* تقدم الإشكال فيه. (الحكيم).

(٢) في جواز العدول إلى واجب آخر إشكال. (الخوئي).

(٣) لا يترك. (الگلپايگاني).

(٤) في ثبوت الاستحباب الشرعي نظر لعدم وفاء دليل به نعم لا بأس بإتيانه رجاء. (آقا ضياء).
* لا دليل على استحبابها. (الگلپايگاني).
* النيابة عنه بعنوان القضاء غير مشروعة ولا بأس بقصد الإهداء أي إهداء ثواب الصوم المطلق أو بعنوان القضاء الاحتياطي. (الفيروزآبادي).

(٥) بل الأحوط. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوم بمد والأحوط مدان ولا يجزي القضاء عن التكفير نعم الأحوط الجمع بينهما (١) وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد (٢) وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمرا من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس فإنه يجب القضاء أيضا في هاتين الصورتين على الأقوى والأحوط الجمع خصوصا في الثانية (٣).

(مسألة ١٤): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمدا في الترك ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه (٤) الجمع بين

---

(١) بل يستحب. (الشيرازي).

* مع أنه يستحب. (الگلپايگاني).

(٢) لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده. (الإصفهاني).

* بل هو الأقوى. (الجواهري).

* لا يترك. (الحكيم، الحائري).

* لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده. (الخوئي).

* لا يترك بل لا يخلو عن قوة وكذا الصورتان بعده. (الشيرازي).

(٣) لا يترك كما ذكر في الفرع السابق. (الحائري).

* الأحوط الجمع في جميع صور استمرار العذر مطلقا سواء كان عذر الفوات وعذر التأخير واحدا أو مختلفا وهكذا عذر التأخير كان أمرا واحدا مستمرا أو أمور مختلفة. (الفيروزآبادي).

* لا يترك. (الحكيم).

(٤) على الأحوط. (الگلپايگاني).

* وجوب الفدية هنا مشكل. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكفارة (١) والقضاء بعد الشهر وكذا إن فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمدا وعازما على الترك أو متسامحا واتفق العذر عند الضيق فإنه يجب حينئذ أيضا الجمع وأما إن كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء (٢) لكن لا يترك الاحتياط بالجمع (٣) أيضا ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره (٤) فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفارة فقط وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة وإما يوجب القضاء فقط وهي بقية الصور المذكورة فيها وإما يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسألة نعم الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضا كما عرفت (٥).

---

(١) الأقوى هنا عدم وجوب الفدية. (البروجردي).
* بمد لكل يوم مضافا إلى الكفارة للإفطار العمدي. (الإمام الخميني).
(٢) فيه إشكال. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال والجمع أحوط. (النائيني).
* فيه نظر. (الحكيم).
* بل لا يبعد الجمع كما في صورة العزم على الترك. (الحائري).
* لا يخلو من إشكال بل لا يبعد وجوب الفدية أيضا. (الخوئي).
* مشكل فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).
(٣) بل لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).
(٤) على الأحوط. (البروجردي، الگلپايگاني).
(٥) قد عرفت أن الجمع لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين يعني الرمضان الثالث وجبت كفارة للأولى وكفارة أخرى للثانية ويجب عليه القضاء للثالثة (١) إذا استمر إلى آخرها ثم برئ وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضا ويقضي للرابعة إذا استمر إلى آخرها أي الرمضان الرابع وأما إذا أخر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة (٢) بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة إلى سنين.

(مسألة ١٦): يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد.

(مسألة ١٧): لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الإفطار ففي الأولى إن كان له مال وأذن (٣) له السيد أعطى من ماله وإلا استغفر بدلا عنها وفي كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد وإن عجز فصوم ثمانية (٤) عشر يوما وإن عجز فالاستغفار (٥).

(مسألة ١٨): الأحوط (٦) عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع

---

(١) أي لرمضان الثالث إذا استمر المرض إلى آخر رمضان ثم برأ بعده. (الفيروزآبادي).

(٢) أي كفارة التهاون والتأخير وإن كانت كفارة الاستمرار بعدد ما بين رمضانين ففي كل رمضانين بينهما مرض متصل كفارة. (الفيروزآبادي).

(٦) بل عدم جوازه لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التمكن عمدا وإن كان لا دليل على حرمته (١).
(مسألة ١٩): يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر (٢) من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمدا (٣) أو أتى به وكان باطلا من جهة التقصير في أخذ المسائل (٤) وإن كان الأحوط (٥) قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمدا نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن في حال حياته من القضاء وأهمل وإلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا ولا فرق في

---

* بل الأقوى. (الشيرازي).
(١) فيه منع. (الحكيم).
* فيه منع فالحرمة لا تخلو من قوة. (الإصفهاني، الإمام الخميني).
(٢) تقدم قوة التعميم لموجبات الفوات إلا أن يكون تركه عمدا على وجه الطغيان والعصيان. (البروجردي).
* قد مر عدم الفرق بين أسباب الترك إلا ما هو على وجه الطغيان فإنه لا يبعد فيه عدم الوجوب وإن كان الأحوط ذلك بل لا يترك هذا الاحتياط. (الإمام الخميني).
* بل مطلقا على الأحوط كما مر في الصلاة. (الگلپايگاني).
(٣) الأحوط القضاء في الترك عمدا بل لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* حتى ما تركه عمدا. (الفيروزآبادي).
(٤) قد مر سابقا أن الأقوى هو التعميم لموجب الفوت سواء كان هو العذر من مرض أو سفر أو نحوهما أو كان هو العصيان والطغيان. (الخوانساري).
(٥) بل الأقوى. (النائيني).
* لا يترك. (الإصفهاني، الحكيم، الخوئي، الشيرازي).
* هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الميت بين الأب والأم (١) على الأقوى (٢) وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه وإن كان الأحوط في الأول الصدقة (٣) عنه برضا الوارث مع القضاء والمراد بالولي هو الولد الأكبر (٤) وإن كان طفلا أو مجنونا حين الموت بل وإن كان حملا.

(مسألة ٢٠): لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور (٥) من الأقارب عنه.

(مسألة ٢١): لو تعدد الولي اشتركا (٦) وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي.

(مسألة ٢٢): يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت وأن يأتي

---

(١) في الأم إشكال ولقد مر وجه الإشكال فيه فراجع. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (آل ياسين).

* فيه نظر. (الحكيم).

* بل الأقوى عدم وجوب ما فات من الأم على وليها. (الإمام الخميني).

* الظاهر اختصاص الحكم بالأب. (الخوئي).

* الأقوى عدم الوجوب عنها. (النائيني).

(٢) بل على الأحوط. (الگلپايگاني).

(٣) لا يترك الاحتياط بالتصدق عن كل يوم بمد في هذه الصورة. (الخوئي).

(٤) قد تقدم في قضاء الصلاة. (الفيروزآبادي).

(٥) لا يترك. (الفيروزآبادي، الشيرازي).

* وأحوط منه قضاء الأكبر من الذكور ثم الإناث في كل طبقة بل لا يترك هذا الاحتياط كما مر في الصلاة. (الگلپايگاني).

(٦) الأقوى كون الوجوب على نحو الوجوب الكفائي. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به مباشرة وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر (١) أو أتى به باطلا لم يسقط عن الولي.

(مسألة ٢٣): إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه لم يجب عليه شئ ولو علم به إجمالا وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل.

(مسألة ٢٤): إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحا (٢) وإلا وجب عليه.

(مسألة ٢٥): إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البينة أو أقر به (٣) عند موته وأما لو علم أنه كان عليه القضاء وشك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب (٤) عليه باستصحاب بقائه نعم لو شك هو في حال حياته

---

(١) أو شك في إتيانه نعم لو علم أنه قام بالعمل وشك في الصحة حمل على الصحة وسقط عن الولي. (آل ياسين).

(٢) سقوطه عنه بمجرد الإيصاء لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

* ولو ببركة أصالة الصحة في فعلة كما أشرنا إليه سابقا. (آل ياسين).

(٣) الحكم فيه مبني على الاحتياط. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (الگلپايگاني).

(٤) الأظهر الوجوب. (النائيني).

* محل تأمل. (البروجردي).

* بل هو غير ظاهر. (الحكيم).

* لا بأس في إثباته بالاستصحاب في المقام أيضا كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* بل الظاهر الوجوب مطلقا كما مر في قضاء الصلاة. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي (١).

(مسألة ٢٦): في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قولان مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني وهو الأحوط (٢).

(مسألة ٢٧): لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال بل تجب عليه الكفارة به وهي كما مر إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام وأما إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرع فالأقوى جوازه (٣) وإن كان الأحوط الترك (٤)

---

* بل الأقوى وجوبه عليه. (الإمام الخميني).
* فيما إذا كان الظاهر من حاله الإتيان وإلا فالأقوى وجوبه. (الگلپايگاني).
* محل نظر. (الخوانساري).
* فيه تأمل. (الشيرازي).
* لا يبعد الوجوب فيه بل هو الأظهر. (الخوئي).

(١) المدار في الوجوب على الولي قيام الحجة عنده على فوات الواجب. (الحكيم).
* مشكل إلا إذا كان الولي أيضا شاكا في إتيانه حال حياته. (الگلپايگاني).
* بل الظاهر عدم وجوبه عليه إلا أن يكون هو على يقين من ثبوته على الميت فشك في إتيانه كما تقدم. (الإمام الخميني).

(٢) بل لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

(٣) فيه تأمل لا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

(٤) لا يترك. (البروجردي، الخوانساري).
* هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).
* لا يترك وكذا ما بعده. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسع وإن كان الأحوط الترك فيها أيضا (١) وأما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعين بالنذر أو الإجارة أو نحوهما أو التضيق بمجئ رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور (٢).

فصل

في صوم الكفارة

وهو أقسام:

منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد وكفارة من أفطر على محرم في شهر رمضان (٣) فإنه تجب فيهما الخصال الثلاث (٤).

ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ فإن وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق وكفارة الإفطار في قضاء رمضان فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما

---

(١) لا يترك. (الگلپايگاني).

(٢) والمنصور كما مر. (الإمام الخميني).

(٣) على الأحوط كما مر. (البروجردي).

(٤) على الأحوط في الثاني. (الإمام الخميني).

* على الأحوط في الإفطار على المحرم. (الخوئي).

* أي العتق وصيام شهرين وإطعام ستين مسكينا. (الفيروزآبادي).

* قد مر أن الأحوط الجمع والأقوى التخيير. (الجواهري).

* على الأحوط كما تقدم. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عرفت وكفارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين
أو كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام وكفارة صيد النعامة
وكفارة صيد البقر الوحشي وكفارة صيد الغزال فإن في الأول تجب بدنة
ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر (١) يوما وفي الثاني يجب ذبح بقرة

---

(١) وجوب الصوم في كفارة الصيد كما أنه مترتب على العجز عن البدنة والبقرة والشاة مترتب على العجز عن إطعام ستين مسكينا في صيد النعامة وثلاثين مسكينا في صيد البقرة وعشرة مساكين في صيد الغزال. (الخوئي).
* والتفصيل في كتاب الحج وكذا في العجز عن الشاة. (كاشف الغطاء).
* ومع العجز عنها يصرف قيمته في البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدان على الأحوط فإن زادت فله وإن نقصت فليس عليه الإتمام والأحوط في صورة عدم الوفاء إذا أعطى مدين والوفاء إذا أعطى مدا اعطاء مدين بعدد الوفاء والتتميم من غير قيمة البدنة لكل من البقية مد وإن عجز عن القيمة يصوم ستين يوما على الأحوط ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوما على الأحوط أيضا. (الحائري).
* عينا وقيمة. (الشيرازي).
* بل مع العجز عنها يفض ثمنها على الطعام ويتصدق به على ستين مسكينا صام على الأحوط لكل مد يوما إلى الستين وهو غاية كفارته ولو عجز صام ثمانية عشر يوما. (الإمام الخميني).
* بل مع العجز عن البدنة تقوم ويفض ثمنها على البر لكل مسكين مدان ولا يجب ما زاد عن ستين ولا إتمام ما نقص ومع العجز يصوم لكل مدين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع العجز عنها صوم تسعة أيام (١) وفي الثالث يجب فيه شاة ومع العجز

يوما ومع العجز عنه يصوم ثمانية عشر يوما. (الگلپايگاني).
* إن عجز عن عين البدنة يفض ثمن البدنة على البر والطعام ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد والمدان أحوط وما زاد عن ستين فهو له ولا يجب عليه ما نقص عنه وإن عجز صام عن كل مد أو مدين يوما فإن لم يقدر فصام ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام. (الفيروزآبادي).
(١) إن عجز عنها يفض ثمنها على الطعام ويتصدق به على ثلاثين مسكينا لكل واحد مد على الأقوى والأحوط مدان وإن زاد فله وإن نقص ليس عليه الإتمام ولا يحتاط بالمدين مع إيجاب النقص كما مر ولو عجز عنه صام على الأحوط عن كل مد يوما إلى الثلاثين وهو غاية الكفارة ولو عجز صام تسعة أيام، وحمار الوحش كذلك والأحوط أنه كالنعامة. (الإمام الخميني).
* ومع العجز يصرف القيمة في البر وتصدق به لكل مسكين مدان حتى يبلغ ثلاثين ومع العجز يصوم ثلاثين يوما ومع العجز صام تسعة أيام على الأحوط. (الحائري).
* وعن إطعام ثلاثين مسكينا. (الشيرازي).
* ومع العجز عنها يفض الثمن على البر ويطعم ثلاثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وما زاد فهو له وما نقص فليس عليه إتمامه ثم يصوم عن كل نصف صاع يوما فيصير ثلاثين يوما كما في مسألة النعامة يصير ستين يوما ومع العجز هنا عن الثلاثين يصوم تسعة أيام وهو مدلول صحيحة أبي عبيدة وكذا في كفارة الغزال العجز عن الشاة موجب لفض ثمنها على البر ثم يصوم عن كل مسكين يوما ومع العجز عنه يصوم ثلاثة أيام. (الفيروزآبادي).
* بل مع العجز عن البقرة تقوم ويفض ثمنها على البر ويتصدق لكل مسكين مدان ولا يجب ما زاد عن ثلاثين ولا إتمامه وإن عجز يصوم لكل مدين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنها (١) صوم ثلاثة أيام (٢) وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عمدا وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما (٣) وكفارة خدش المرأة (٤) وجهها في المصاب حتى أدمته ونتفها رأسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه (٥) على زوجته أو ولده فإنهما ككفارة اليمين (٦).

ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهي كفارة الإفطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف (٧) وكفارة النذر (٨) والعهد وكفارة جز

يوما وإن عجز يصوم تسعة أيام. (الگلپايگاني).

(١) وعن إطعام عشرة مساكين. (الشيرازي).

* ومع العجز يدفع عن قيمتها برا وتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مدان وإن عجز صام عشرة أيام وإن عجز صام ثلاثة أيام على الأحوط. (الحائري).

ثلاثة أيام. (الإمام الخميني).

(٢) بل مع العجز عن الشاة تقوم ويفض قيمتها على البر ويتصدق لكل مسكين مدان ولا يجب ما زاد عن العشرة ولا إتمامها وإن عجز يصوم لكل مدين يوما وإن عجز يصوم ثلاثة أيام. (الگلپايگاني).

(٣) الأظهر عدم وجوب الصيام بعد العجز عنها. (الجواهري).

(٤) على الأحوط ولا يبعد عدم وجوبها وكذا الحال في ما بعده. (الخوئي).

(٥) وكذا نتف المرأة شعرها في المصاب أو خدشها وجهها حتى أدمت. (كاشف الغطاء).

(٦) في وجوبها تأمل والأحوط التكفير. (الجواهري).

(٧) لا يبعد أن تكون كفارته ككفارة الظهار. (الخوئي). (٨)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المرأة (١) شعرها في المصاب فإن كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى وكفارة حلق الرأس في الإحرام وهي دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين (٢) لكل واحد مدان.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهي كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه (٣) فإنها بدنة أو بقرة (٤) ومع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام (٥).

(مسألة ١): يجب التتابع (٦) في صوم شهرين من كفارة الجمع

---

(٨) كون كفارة النذر ككفارة اليمين لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

* الظاهر أن كفارته كفارة اليمين. (الخوئي).

* الظاهر أنه كفارة يمين. (الحكيم).

(١) لا يبعد عدم وجوبها. (الخوئي).

* في وجوبها تأمل والأحوط التكفير. (الجواهري).

(٢) أو إطعام عشرة مساكين بما يشبعهم. (الشيرازي).

(٣) بل كفارته إن كان موسرا بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسرا فشاة أو صيام. (الخوئي).

(٤) بل بدنة أو بقرة أو شاة مع اليسر ومع العسر عن الأولين أو صيام والأحوط ثلاثة أيام ولا يترك هذا الاحتياط. (الإمام الخميني).

* أو شاة للموسر مع العلم والعمد وللمعسر شاة أو صيام. (الشيرازي).

(٥) لا يبعد التخيير ابتداءا بين البدنة والبقرة والشاة ومع العجز عن الأوليين التخيير بين الشاة وصيام ثلاثة أيام. (الگلپايگاني).

(٦) على الأحوط. (الگلپايگاني).

* فيه إشكال. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو كفارة التخيير (١) ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني وكذا يجب (٢) التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين (٣) بل هو الأحوط (٤) في صيام سائر الكفارات وإن كان في وجوبه فيها تأمل وإشكال (٥).

(مسألة ٢): إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع (٦) إلا مع الانصراف (٧) أو اشتراط التتابع فيه.

(مسألة ٣): إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع فالأحوط (٨)

---

(١) أو الترتيب. (الإمام الخميني).

(٢) على الأحوط. (الإمام الخميني).

* في كفارة اليمين للنص وفي غيرها إشكال لعدم وفاء دليل به. (آقا ضياء).

* في وجوبه تأمل أحوطه ذلك وأقربه العدم. (الجواهري).

(٣) على الأحوط وقد تقدم الإشكال في أصل وجوب هذا الصوم في كفارة التخيير خاصة. (الخوئي).

(٤) لا يترك. (الإمام الخميني).

* بل هو الأقوى في كفارة اليمين. (الگلپايگاني).

* فيما عدا جزاء صيد النعامة هو الأقوى. (النائيني).

(٥) الأقوى وجوبه في غير جزاء الصيد منها. (البروجردي).

* لكنه أظهر في كفارة اليمين أما في غيرها فالأظهر عدمه. (الحكيم).

(٦) إذا كان مقصود الناذر صوم ذلك القدر من الأيام ما لو قصد ما هو المنساق من لفظ الشهر ونحوه فالظاهر وجوب التتابع. (النائيني).

(٧) والظاهر تحققه في مثل الشهر والأسبوع ونحوهما. (آل ياسين).

(٨) والأقوى عدم وجوبه. (الجواهري).

* والأولى. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في قضائه التتابع أيضا.
(مسألة ٤): من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد (١) أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان بل يجب أن يصوم قبله يوما أو أزيد من رجب وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة أو على ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الأصح (٢) وإن كان الأحوط (٣) عدم الإجزاء ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع إذا شرع

---

* والأقوى عدم وجوبه. (النائيني).
(١) يستثنى من ذلك كفارة القتل في الحرم فإنه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم ولا يضره تخلل العيد على الأظهر. (الخوئي).
(٢) إذا كان عن غفلة إلا مع الالتفات والشك على الأقوى. (النائيني).
* إذا كان عن غفلة وإلا فلا يخلو عن إشكال. (آل ياسين).
(٣) لا يترك بل هو الأقوى فيما إذا كان مترددا فيه. (البروجردي).
* بل عدم الإجزاء لا يخلو من قوة مع الالتفات والشك. (الحكيم).
* لا يترك إذا التفت فتردد. (الإمام الخميني).
* لا يترك. (الخوانساري).
* بل هو الأقوى مع التردد والاحتمال فضلا عن الظن. (كاشف الغطاء).
* لا يترك بل الأقوى مع الالتفات والشك عدم الإجزاء. (الگلپايگاني).
* لا يترك بل عدم الإجزاء في غير الغافل لا يخلو من قوة. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه يوم التروية فإنه يصح وإن تخلل بينها العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل (١) أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى وأما لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة لم يصح ووجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع.

(مسألة ٥): كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لا لعذر اختيارا يجب استئنافه وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه وأما ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه وإن أثم بالإفطار كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان فإنه لو خالف وأتى به متفرقا صح وإن عصى من جهة خلف النذر.

(مسألة ٦): إذا أفطر (٢) في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري (٣)

---

(١) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم لزومه وكذا عدم لزوم كونه بلا فصل بعد أيام التشريق لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في صوم يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة مع الاختيار حتى لا ينفصل بالعيد ومع الفصل لا ينبغي ترك الاحتياط بصوم الثالث بلا فصل. (الإمام الخميني).

(٢) في إطلاقه الشامل لصورة التمكن من إتيانه متتابعا نظر، تشكيكا في عموم العلة الواردة في الشهرين المتتابعين من جهة عدم تعدي الأصحاب من هذه العلة إلى سائر الموارد لعدم التزامهم بجواز البدار لأولي الأعذار حتى مع قطعه بطرو الاختيار في الوقت فراجع. (آقا ضياء).

(٣) راجع إلى الجميع على الأحوط. (الحكيم).

* على الأحوط. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يجب استئنافه بل يبني على ما مضى ومن العذر ما إذا نسي النية حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال ومنه أيضا ما إذا نسي فنوى صوما آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال ومنه أيضا ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس (١) فإن تخلله في أثناء التتابع لا يضر به (٢) ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال (٣) إلى سائر الخصال.

(مسألة ٧): كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة أو مخيرة إذا صام شهرا ويوما متتابعا يجوز له التفريق في البقية ولو اختيارا لا لعذر وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام (٤) جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك وألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا إذا تابع في خمسة عشر يوما منه يجوز له التفريق في البقية اختيارا وهو مشكل (٥) فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف

---

(١) في تقديمه على صوم الكفارة إشكال. (الخوانساري).

(٢) إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على وجه الإطلاق فالظاهر أنه لا يوجب التخلل بل يحسب من الكفارة وبذلك يظهر الحال في نذر صوم الدهر. (الخوئي).

(٣) وكذا فيما قبله على الأحوط. (آل ياسين).

* في منافاة نذر صوم كل خميس أو صوم الدهر لصوم الكفارة تأمل أقربه العدم إذا وقع نذر الصوم مطلقا. (الجواهري).

(٤) وأما لو اشترط أو كان المنساق ذلك فالأحوط تتابع الجميع. (الشيرازي).

(٥) وإن كان أقوى. (الحكيم).

* بل هو قوي. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع تخلل الإفطار عمدا وإن بقي منه يوم كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختيارا مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع.

(مسألة ٨): إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة فهي صحيحة (١) وإن لم تكن امتثالا للأمر الوجوبي ولا الندبي (٢) لكونها محبوبة (٣) في حد نفسها من حيث إنها صوم وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء فإن الأذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.

فصل

أقسام الصوم أربعة: واجب، وندب، ومكروه كراهة عبادة، ومحظور.

---

* ولكنه الأقوى نعم لو قصد الناذر من التتابع توالي جميع الأيام أو كان هو المنساق من لفظه وجب الاستئناف إذا تعمد الإفطار مطلقا على الأقوى. (النائيني).

(١) في غير النذر وشبهه إشكال. (الإمام الخميني).

(٢) الظاهر ثبوت الأمر الندبي نظرا إلى أن الصوم في نفسه مأمور به بأمر ندبي عبادي وأما الأمر الناشئ من قبل الكفارة أو نحوها فهو توصلي فالمكلف في مفروض المقام إنما لم يمتثل الأمر التوصلي وأما الأمر الندبي العبادي فقد امتثله. (الخوئي).

(٣) مجرد ذلك غير مجد في صحة العبادة ما لم يقصد امتثال شخص رجحانه ولو ضمنا وارتكازا وإلا فلو كان تمام النظر إلى امتثال شخص الأمر الوجوبي * لا يكفي ذلك في الصحة وكذا فيما بعده. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والواجب (١) أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفارة، وصوم القضاء، وصوم بدل الهدي في حج التمتع، وصوم النذر (٢) والعهد واليمين، والملتزم بشرط أو إجارة، وصوم اليوم الثالث (٣) من أيام الاعتكاف.
أما الواجب فقد مر جملة منه.
وأما المندوب منه فأقسام:
منها: ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم أيام السنة عدا ما استثني من العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيته وفوائده ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي: الصوم لي وأنا أجازي به وما ورد من أن الصوم جنة من النار وأن نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب ونعم ما قال بعض العلماء من أنه لو لم يكن في الصوم إلا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة وشرفا.
ومنها: ما يختص بسبب مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية.
ومنها: ما يختص بوقت معين وهو في مواضع:
منها: وهو آكدها صوم ثلاثة أيام من كل شهر فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وأفضل كيفياته ما عن المشهور ويدل

---

(١) في العبارة حزازة بعد قوله والواجب. (الفيروزآبادي).
(٢) في كون هذا وما بعده غير الأخير أي الثالث من أيام الاعتكاف منه إشكال لما مر من أن المنذور لا يصير بعنوانه واجبا. (الإمام الخميني).
(٣) وما يجب على ولي الميت مما فات منه لعذر أو مطلقا على ما مر. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه جملة من الأخبار هو أن يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء في العشر الثاني ومن تركه يستحب له قضاؤه ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم.

ومنها: صوم أيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصح المشهور وعن العماني أنها الثلاثة المتقدمة.

ومنها: صوم يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله) وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح وعن الكليني أنه الثاني عشر منه.

ومنها: صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة.

ومنها: صوم يوم مبعث النبي (صلى الله عليه وآله) وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.

ومنها: يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.

ومنها: يوم المباهلة (١) وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة.

ومنها: كل خميس وجمعة معا أو الجمعة فقط.

ومنها: أول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه.

ومنها: يوم النيروز.

ومنها: صوم رجب وشعبان كلا أو بعضا ولو يوما من كل منهما.

ومنها: أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه (٢).

---

(١) يصومه بقصد القربة المطلقة وشكرا لإظهار النبي الأكرم فضيلة عظيمة من فضائل مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام). (الإمام الخميني).

(٢) لم أعثر على دليله عجالة نعم وردت رواية في صوم تاسعه لكن في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: التاسع والعشرون من ذي القعدة.
ومنها: صوم ستة أيام (١) بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد.
ومنها: يوم النصف (٢) من جمادى الأولى.
(مسألة ١): لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الإفطار إلى الغروب وإن كان يكره بعد الزوال.
(مسألة ٢): يستحب للصائم تطوعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام بل قيل بكراهته حينئذ.
وأما المكروه منه: بمعنى قلة الثواب (٣) ففي مواضع أيضا:
منها: صوم عاشوراء.
ومنها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم وكذا مع الشك (٤) في هلال ذي الحجة خوفا من أن يكون يوم العيد.
ومنها: صوم الضيف بدون إذن مضيفه (٥) والأحوط تركه مع نهيه

استحبابه تأمل. (الإمام الخميني).
(١) في استحباب صومها بالخصوص تأمل. (الإمام الخميني).
(٢) يأتي به رجاءا أو للرجحان المطلق. (الإمام الخميني).
(٣) أو بمعنى المزاحمة بما هو أفضل منه. (البروجردي).
* أو لملازمته لأمر مرجوح أو مزاحمته لأمر أرجح أو غير ذلك. (الحكيم).
* أو بمعنى انطباق عنوان مرجوح عليه تكون مرجوحيته أهم من رجحان الصوم أو بمعنى المزاحمة لما هو أفضل منه. (الإمام الخميني).
* أو بمعنى المزاحم بما هو أفضل منه. (الگلپايگاني).
(٤) الظاهر عدم كراهة صومه بالمعاني المتقدمة. (الإمام الخميني).
(٥) هذا في صوم التطوع كما هو الحال في صوم الولد بدون إذن والده. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأحوط (١) تركه مع عدم إذنه أيضا.
ومنها: صوم الولد بدون إذن والده بل الأحوط تركه خصوصا مع النهي (٢) بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقته عليه والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة إلى الجد والأولى مراعاة إذن الوالدة ومع كونه إيذاء لها يحرم كما في الوالد.
وأما المحظور منه: ففي مواضع (٣) أيضا:
أحدها: صوم العيدين الفطر والأضحى وإن كان عن كفارة القتل في أشهر الحرم (٤) والقول بجوازه للقاتل شاذ والرواية الدالة عليه ضعيفة سندا ودلالة (٥).

---

(١) لا يترك. (البروجردي).
(٢) لا يترك. (الشيرازي).
* لا يترك مع نهيه مطلقا أو نهي الوالدة كذلك. (الإمام الخميني).
(٣) في ثبوت الحرمة الذاتية في بعضها نظر أو منع. (الحكيم).
* في حرمة بعض هذا الصيام ذاتيا نظر جدا لعدم وفاء دليله لإمكان حملها على بيان دفع توهم المشروعية. (آقا ضياء).
(٤) قال بعض الفقهاء من قتل مؤمنا خطأ في الأشهر الحرم فكفارته صيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم فله أن يصوم شهر ذي الحجة والمحرم مثلا فصوم الأضحى مشروع هنا بملاحظة رعاية التتابع وكذا يجوز صوم أيام التشريق إن كان بمنى لكن بناء على الحرمة حتى في المقام عليه أن يختار شهر ذي القعدة وذي الحجة لكفاية تتابع شهر ويوم ويترك صوم العيد وأيام التشريق إن كان بمنى ويصوم بدلها في المحرم. (الفيروزآبادي).
(٥) الرواية صحيحة سندا وتامة دلالة، ولا مقتضى لرفع اليد عنها. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: صوم أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره (١).

الثالث: صوم يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان وأما بنية أنه من شعبان فلا مانع منه كما مر.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية بأن ينذر الصوم إذا تمكن من الحرام الفلاني أو إذا ترك الواجب الفلاني ويقصد بذلك الشكر على تيسره وأما إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به نعم يلحق بالأول في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجرا عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها.

الخامس: صوم الصمت بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيته من قيود صومه وأما إذا لم يجعله قيدا وإن صمت فلا بأس به بل وإن كان في حال النية بانيا على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزء من المفطرات وتركه قيدا في صومه.

السادس: صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة إلى السحر أو صوم يومين بلا إفطار في البين وأما لو أخر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءا من الصوم فلا بأس به وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقا.

---

* ضعف سندها ممنوع نعم هي مع شذوذها يمكن الخدشة في دلالتها أيضا. (الإمام الخميني).

(١) في غير الناسك تأمل. (الإصفهاني).

* في غير الناسك إشكال. (الحكيم).

* على الأحوط. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابع: صوم الزوجة (١) مع المزاحمة لحق الزوج والأحوط تركه (٢) بلا إذن منه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحما لحقه.
الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى والأحوط (٣) تركه من دون إذنه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه.
التاسع: صوم الولد مع كونه موجبا لتألم الوالدين وأذيتهما (٤).
العاشر: صوم المريض ومن كان يضره الصوم.
الحادي عشر: صوم المسافر إلا في الصور المستثناة على ما مر.
الثاني عشر: صوم الدهر حتى العيدين على ما في الخبر وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.
(مسألة ٣): يستحب الإمساك تأدبا في شهر رمضان وإن لم يكن صوما في مواضع:
أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقا أو قبله وقد أفطر وأما إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مر أنه يجب عليه الصوم.
الثاني: المريض إذا برئ في أثناء النهار وقد أفطر وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال بل قبله (٥) أيضا على ما مر من عدم صحة صومه وإن

---

(١) على الأحوط وكذا في المملوك. (الإمام الخميني).
(٢) لا يترك. (البروجردي، الحكيم).
* هذا في التطوع وكذا الحال في صوم المملوك. (الخوئي) وفي حاشية أخرى منه: هذا في التطوع.
(٣) لا يترك. (البروجردي، الحكيم).
(٤) ولا يترك الاحتياط مع نهيهما مطلقا كما مر. (الإمام الخميني).
(٥) قد مر أنه لا يبعد صحة صومه ووجوبه. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان الأحوط (١) تجديد النية والإتمام ثم القضاء.
الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.
الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا (٢).
الخامس: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار (٣).
السادس: المجنون والمغمى عليه (٤) إذا أفاقا في أثنائه.
تم كتاب الصوم

---

(١) قد مر وجه عدم ترك هذا الاحتياط جدا لكونه مشهورا وإن لم يساعده الدليل. (آقا ضياء).
* بل هو الأقوى كما مر. (البروجردي).
* لا يترك. (الحكيم، الخوانساري).
* قد مر أن وجوبه لا يخلو من قرب. (الإمام الخميني).
(٢) على ما تقدم فيه وفي الصبي والسكران والمغمى عليه. (الحكيم).
* تقدم الإشكال فيه وكذا في تالييه في الجملة. (البروجردي).
* قد مر الحكم في بيان الجميع. (الجواهري).
* تقدم حكمه. (الخوئي).
(٣) تقدم التفصيل في " شرائط وجوب الصوم ". (الشيرازي).
* قد مر أن الأحوط للصائم المدرك في النهار الإتمام وإن لم يتم فالقضاء. (الگلپايگاني).
(٤) مر الاحتياط فيه لو سبق منه النية بالإتمام وإلا فبالقضاء. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الاعتكاف

(٦٦٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث وإن لم يضم إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه لكن الأحوط الأول (١) ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم وأفضل أوقاته شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر منه وينقسم إلى واجب ومندوب والواجب منه ما وجب بنذر (٢) أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك وإلا ففي أصل الشرع مستحب ويجوز الإتيان به عن نفسه وعن غيره الميت وفي جوازه نيابة عن الحي قولان لا يبعد ذلك (٣) بل

---

(١) بل الأحوط عدم الاكتفاء بالأول. (الگلپايگاني).
(٢) مر الإشكال في أمثاله والأمر سهل. (الإمام الخميني).
(٣) فيه إشكال. (الحائري).
* محل تأمل. (البروجردي).
* مشكل. (الگلپايگاني).
* الأولى الإتيان به رجاء بل هو الأحوط. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو الأقوى (١) ولا يضر اشتراط الصوم فيه فإنه تبعي فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي.

ويشترط في صحته أمور:

الأول: الإيمان (٢) فلا يصح من غيره.

الثاني: العقل فلا يصح من المجنون ولو أدوارا في دوره ولا من السكران وغيره (٣) من فاقدي العقل.

الثالث: نية القربة كما في غيره من العبادات والتعيين (٤) إذا تعدد ولو إجمالا ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات وإن أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب (٥) وفي المندوب الندب

---

* لا بأس به رجاءا. (الخوانساري).

(١) في القوة نظر لعدم مساعدة الدليل على قابليتها حال الحياة للاستنابة والأصل عدم المشروعية وإن لم يكن بأس بإتيانه رجاءا. (آقا ضياء).

* فيه إشكال ولا بأس به رجاءا. (الخوئي).

(٢) على نحو ما ذكرناه في الصوم وأما الإسلام فهو شرط في صحته. (البروجردي).

* سبق أن الإسلام في العبادات شرط الصحة والإيمان شرط القبول. (كاشف الغطاء).

(٣) لا يخلو من تأمل إذا سبقت منه النية. (الحكيم).

(٤) لولا مقدمية لامتثال شخص الأمر إشكال قد مر في نظائره كرارا. (آقا ضياء).

* مع الاختلاف في القيود ولو عرضا. (الحكيم).

(٥) بل ينوي الندب ونية الوجوب بنحو داعي الداعي. (الحكيم).

* في المنذور وشبهه لا يصير الوجوب وجها له فلا معنى لقصده بل يقصد المندوب وفاء لنذره أو عهده أو إجارته. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجبا لأنه من أحكامه (١) فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ولكن الأولى (٢) ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث ووقت النية (٣) قبل الفجر وفي كفاية النية في أول الليل كما في صوم شهر رمضان إشكال (٤) نعم لو كان الشروع فيه في أول الليل أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباها لم يضر إلا إذا كان على وجه التقييد (٥) لا الاشتباه في التطبيق.

الرابع: الصوم فلا يصح بدونه وعلى هذا فلا يصح وقوعه من المسافر (٦)

---

(١) بل لأن الوجوب المذكور لا ينافي الندب في مقام الداعوية. (الحكيم).

(٢) ويمكن دعوى أن المستفاد من النصوص أن فسخه بلا شرط حرام وذلك لا يقتضي وجوب صومه إلا عرضا لا حقيقة. (آقا ضياء).

* بل الأحوط إن أراد نية الوجه. (الگلپايگاني).

(٣) مر في نية الصوم ما هو الأقوى. (الإمام الخميني).

(٤) ضعيف. (الحكيم).

* لا إشكال فيه مع بقاء النية ارتكازا. (الشيرازي).

* إلا مع استمرار العزم على مقتضاها إلى طلوع الفجر كما مر في الصوم. (الگلپايگاني).

* أقربه الكفاية. (الجواهري).

(٥) الأظهر أنه لا يضر مع حصول نية القربة. (الجواهري).

* مر أنه لا أثر للتقييد في أمثال المقام. (الخوئي).

(٦) تقدم صحة الصوم المندوب من المسافر وعلى هذا يصح منه الاعتكاف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها ولا من الحائض والنفساء (١) ولا في العيدين بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وإن كان غافلا حين الدخول نعم لو نوى (٢) اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح وإن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحته (٣) فيكون العيد فاصلا بين أيام الاعتكاف (٤).

(الجواهري).
* على الأحوط. (الشيرازي).
(١) في إطلاقه لصورة انقطاع دمه في الليلة الأولى إشكال. (آقا ضياء).
* وأيضا لا يجوز لهما نفس الاعتكاف وهو اللبث في المساجد. (الگلپايگاني).
(٢) لم يتحصل لي المراد من هذه العبارة بنحو سالم عن الإشكال فتدبر. (آل ياسين).
(٣) نعم إلا أن كون ما بعد العيد جزء لما قبله محل إشكال والأحوط الإتيان به رجاء أو إنشاء اعتكاف جديد. (الخوئي).
* في الصحة إشكال. (الشيرازي).
(٤) بعد الفصل بالعيد لا يكون المجموع اعتكافا واحدا فله اعتكاف آخر ثلاثة أيام أو أزيد بعد العيد بشروطه. (الإمام الخميني).
* فيه منع ويكون الباقي اعتكافا ثانيا إذا جمع الشرائط. (الحكيم).
* الظاهر عدم صحة الاعتكاف الواحد مع الفصل بين أيامه نعم يصح ما ذكره على أن يكون لبثه بعد العيد اعتكافا آخر لا متمما لما قبله فحينئذ يعتبر فيه مقارنة النية لأوله وعدم كونه أقل من ثلاثة. (البروجردي).
* الظاهر عدم صحة الاعتكاف الواحد مع الفصل بين أيامه. (الخوانساري).
* صحة الاعتكاف الواحد مع الفصل بين أيامه محل نظر نعم يصح أن يكون
(١) في قصد الزائد كذلك إشكال. (الشيرازي).
(٢) فيه تردد وكذا في الازدياد ببعض الليل. (الإمام الخميني).
(٣) وهذا هو الأقوى. (الإصفهاني).
* هذا هو الأحوط. (الإمام الخميني).
(٤) ولا يخلو عن قوة. (الشيرازي).
(٥) بل هو الأقوى كما لا يخفى على من راجع نصوص الباب. (آقا ضياء).
* الأقوى ما ذكره البعض. (الفيروزآبادي).
* أقربه ما ذكره بعضهم. (الجواهري).
(٦) في التعبير مسامحة وينتهي اليوم بانتهاء زمان الصوم. (الخوئي).
* أظهره عدم الكفاية. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام فلو نواه كذلك بطل وأما الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد يوما (١) أو بعضه (٢) أو ليلة أو بعضها ولا حد لأكثره نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس بل ذكر بعضهم (٣) أنه كلما زاد يومين وجب الثالث (٤) فلو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا وفيه تأمل (٥) واليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقية (٦) فلا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز ذلك كما عرفت ويدخل فيه الليلتان المتوسطان وفي كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال (٧).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: أن يكون في المسجد الجامع (١) فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق ولو تعدد الجامع تخير بينها ولكن الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة مسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.
السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا لم يتحرر منه شئ ولم يكن اعتكافه اكتسابا وأما إذا كان اكتسابا فلا مانع منه كما أنه إذا كان مبعضا فيجوز منه في نوبته إذا هاياه مولاه من دون إذن بل مع المنع منه (٢) أيضا وكذا يعتبر إذن المستأجر (٣) بالنسبة إلى أجيره الخاص (٤) وإذن الزوج بالنسبة إلى

---

* عدم الكفاية هو الأظهر. (الشيرازي).
* والأقوى عدم الكفاية. (النائيني).
(١) بل الأقوى جوازه في كل مسجد تتعبد فيه جماعة لإطلاق نصه وإن لم يكن جامع البلد. (آقا ضياء).
* في غير المساجد الأربعة محل إشكال فلا يترك الاحتياط بإتيانه رجاء في غيرها. (الإمام الخميني).
* الذي تنعقد به الجماعة الصحيحة والأحوط كونه مسجد البلد. (الحكيم).
(٢) إذا لم يفهم منه الفسخ من قبله فإنه مسلط على فسخ مهاياته وبعده لا يقدر العبد على شئ. (آقا ضياء).
(٣) فيه تأمل بل منع إذا لم يكن منافيا لحقه. (الحكيم).
(٤) الصحة أقرب وإن أثم. (الجواهري).
* إذا كانت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف وإلا فغير معلوم بل في بعض فروعه معلوم العدم. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الزوجة إذا كان منافيا لحقه (١) وإذن الوالد أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزما لإيذائهما (٢) وأما مع عدم المنافاة (٣) وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم (٤) وإن كان أحوط (٥) خصوصا بالنسبة إلى الزوج (٦) والوالد.

---

* إذا كان بحيث لا يملك الأجير عمل نفسه وإلا فمعصيته في ترك الوفاء لا يوجب بطلان الاعتكاف غاية الأمر يكون ضدا للواجب. (الگلپايگاني).

(١) في اليومين الأولين وإلا ففي اليوم الثالث الواجب نفوذ إذنه محل إشكال لعدم إطلاق في دليله على وجه يتكفل لإحراز قابلية المحل فدليل وجوب الاعتكاف يخرج المحل من القابلية كما لا يخفى كما هو الشأن في وجه عدم مزاحمة حقوق الزوج لجميع واجباته. (آقا ضياء).

* فيه إشكال لكن لا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

* كما هو الغالب. (كاشف الغطاء).

(٢) على الأحوط نعم مع النهي والإيذاء من مخالفته فالأقوى البطلان. (الگلپايگاني).

(٣) عدم منافاته لحق الزوج غير متصور. (البروجردي).

* بأن كان المانع عن الحق من جهته. (الحكيم).

(٤) لا يخفى أن إذن الزوج لا يعتبر في نفس الاعتكاف إذا لم يكن منافيا لحقه وأما أصل الخروج من البيت والتوقف في المسجد فجوازه مشروط بالإذن ومع عدمه فالأقوى بطلان الاعتكاف. (الگلپايگاني).

(٥) الظاهر أن الاحتياط من جهة اعتبار الصوم في الاعتكاف وعليه فلا يترك الاحتياط فيما إذا كان صوم الزوجة تطوعا. (الخوئي).

* لا يترك بالنسبة إلى الزوج والوالد. (الشيرازي).

(٦) ولا سيما إذا استلزم الخروج من بيتها كما هو الغالب لا يترك في هذه الصورة. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: استدامة اللبث في المسجد فلو خرج عمدا اختيارا لغير الأسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به وأما لو خرج ناسيا (١) أو مكرها (٢) فلا يبطل (٣) وكذا لو خرج لضرورة عقلا أو شرعا أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة ونحو ذلك ولا يجب الاغتسال في المسجد (٤)

---

(١) في النسيان نظر لعدم دليل واف لرفع شرطية الاستمرار الواقعي المستفاد من دليله بواسطة النسيان. (آقا ضياء).
إشكال. (الخوانساري).
(٣) في إطلاقه تأمل. (آل ياسين).
* في عدم البطلان مع الخروج نسيانا إشكال بل لا يبعد البطلان به. (الخوئي).
* مشكل فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).
(٤) بل قد يجب كما لو كان زمن الاغتسال فيه مساويا لزمن الخروج أو أقصر منه وإلا لم يجز. (آل ياسين).
* بل لا يجوز فيتيمم فورا ويخرج من المسجدين وفي غيرهما يخرج بلا تيمم وإن تمكن من الغسل بلا لبث على الأصح. (الگلپايگاني).
* بل ولا يجوز للجنب في المسجدين مطلقا وفي غيرهما إذا توقف على المكث. (البروجردي).
* بل لا يجوز فيما إذا لزم اللبث المحرم. (الحكيم).
* بل لا يجوز في المسجدين ويجب عليه التيمم والخروج للاغتسال ولا يجوز في غيرهما مع استلزام اللبث. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن أمكن من دون تلويث وإن كان أحوط (١) والمدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج (٢) بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما.
(مسألة ١): لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل وإن تاب بعد ذلك إذا كان ذلك في أثناء النهار بل مطلقا على الأحوط (٣).

---

* بل ولا يجوز إلا إذا كان زمان الغسل أقل من زمن الخروج فيجب. (كاشف الغطاء).
* بل ولا يجوز في المسجدين للجنب مطلقا وفي غيرهما إذا توقف على المكث. (الخوانساري).
(١) لا يترك لقوة عدم صدق الحاجة عليه. (آقا ضياء).
* بل يجب إذا لزم من الغسل في الخارج زيادة اللبث المحرم. (الحكيم).
* هذا إذا كان الاغتسال حال الخروج وأما إذا كان حال المكث فالظاهر عدم جوازه. (الخوئي) وفي حاشية أخرى منه: لا يبعد وجوبه على المستحاضة ونحوها ممن لا يكون مكثه في المسجد محرما إذا لم يترتب عليه محذور من هتك أو نحوه وأما بالإضافة إلى الجنب ونحوه ممن يكون مكثه في المسجد محرما فإن لم يكن زمان غسله فيه أكثر من زمان خروجه عنه وجب عليه الغسل فيه إذا لم يستلزم محذورا آخر من هتك أو نحوه.
* في غير المسجدين إن كان الخروج أبطأ من الغسل أو مساويا له بل لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).
* في كونه أحوط تأمل بل لا يبعد عدم جوازه. (النائيني).
(٢) فيه تأمل. (الخوانساري).
(٣) بل الأقوى لأن جميع الآنات داخلة في العبادة على وجه يضره الارتداد كما هو ظاهر. (آقا ضياء).
* بل هو الأقوى. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره وإن اتحدا في الوجوب والندب ولا عن نيابة ميت إلى آخر أو إلى حي أو عن نيابة غيره إلى نفسه أو العكس.

(مسألة ٣): الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد (١) نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب فيصح إهداؤه إلى متعددين أحياء أو أمواتا أو مختلفين.

(مسألة ٤): لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله بل يعتبر فيه أن يكون صائما أي صوم كان فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجاريا (٢) أو واجبا من جهة النذر ونحوه بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم (٣) ويعتكف في ذلك الصوم ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فإن الذي يجب لأجله هو

---

* بل الأقوى. (الإمام الخميني، الگلپايگاني).

(١) فيه تأمل. (الحكيم).

(٢) كفاية الصوم عن الغير في الاعتكاف عن نفسه أو عن غير من يكون صائما عنه محل تأمل. (البروجردي).

* إذا لم يكن انصراف في البين. (الإمام الخميني).

* إطلاقه محل تأمل نعم لو اعتكف عمن صام عنه استئجارا فالظاهر صحته. (الخوانساري).

(٣) لو نذر أن يعتكف أياما معينة لم يجز أن يؤجر نفسه لصوم تلك الأيام بعد النذر ويجوز قبله والفرق ظاهر. (النائيني).

* على إشكال فيه وإن كان الجواز لا يخلو عن وجه وجيه. (آل ياسين).

* محل إشكال. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب (١) الذي يجوز له قطعه فإن لم يقطعه تم اعتكافه وإن قطعه انقطع (٢) ووجب عليه الاستئناف.

(مسألة ٥): يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين ومع تمامهما يجب الثالث وأما المنذور فإن كان معينا فلا يجوز قطعه مطلقا وإلا فكالمندوب.

(مسألة ٦): لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة يجوز له أن يصوم (٣) في تلك الأيام وفاء عن النذر أو الإجارة نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجز عن النذر (٤) أو الإجارة.

(مسألة ٧): لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيد بعدم الزيادة بطل نذره (٥) وإن لم يقيده صح ووجب ضم يوم أو يومين.

---

(١) إذا وجب الاعتكاف بالنذر فقد وجب صومه أيضا لا محالة ولا يعقل بقاؤه على صفة الندب على كل حال والمنذور المطلق إنما يجوز قطعه في اليومين الأولين لعدم تعين زمانه ولا يفرق في ذلك بين أن يكون صومه تابعا له أو واجبا مضيقا آخر ويجوز قطعه ولو لم يجز قطع صومه. (النائيني).

(٢) وإن لم يجز القطع في النذر المعين مطلقا وفي الثالث من غيره مطلقا كما هو واضح. (آل ياسين).

(٣) قد مر الإشكال فيه في المسألة الرابعة. (الخوانساري).

(٤) إن لم يقصد المنذور وما استؤجر عليه وإلا فلا يبعد الإجزاء وإن كان آثما من جهة حنث نذره يعني ترك الصوم لأجل الاعتكاف. (الگلپايگاني).

(٥) إذا كان المنذور الاعتكاف الشرعي. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد فاتفق كون الثالث (١) عيدا بطل من أصله ولا يجب عليه قضاؤه لعدم انعقاد نذره لكنه أحوط.

(مسألة ٩): لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل (٢) إلا أن

---

* هذا إذا قصد الاعتكاف المعهود وإلا فالظاهر صحته. (الخوئي).

(١) وكذا لو نذر اعتكاف أربعة أيام أو أزيد واتفق كون الرابع مثلا عيدا فالظاهر بطلان نذره وإن كان الأحوط اعتكاف ما عدا العيد من الأيام السابقة عليه بل وما بعده خصوصا إذا كان ثلاثة أيام أو أزيد نعم لو رجع نذره إلى اعتكافين فاتفق يوم الثالث عيدا يجب الاعتكاف بعد العيد أو اتفق الرابع وجب الاعتكاف قبله. (الإمام الخميني).

(٢) في بطلانه نظر لإطلاق دليله بعد تمشي القصد منه فيجب قضاؤه لو تركه لجهله. (آقا ضياء).

* لا وجه للحكم بالبطلان على الإطلاق فلو أراد اعتكافه من حين القدوم وكان صام في ذلك اليوم صح ووجب عليه اعتكافه وتتميمه ثلاثة أيام. (البروجردي).

* في إطلاقه نظر. (الحكيم).

* على إشكال نشأ من صحة الاعتكاف ثلاثة أيام تلفيقا والأحوط لمن نذر ذلك أن يصوم يوم احتمال قدومه مقدمة ويعتكف من حينه فإن قدم بين اليوم يعتكف رجاء ويتمه ثلاثة أيام تلفيقا. (الإمام الخميني).

* لا وجه للبطلان مع إمكان الاحتياط لجريان العلم الإجمالي في التدريجيات. (الخوانساري).

* بل صح ووجب عليه الاعتكاف من الفجر إن علم قدومه أثناء النهار وإلا اعتكف من زمان قدومه وضم إليه ثلاثة أيام نعم إذا كان من قصده

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعلم (١) يوم قدومه قبل الفجر ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح ووجب عليه ضم يومين آخرين.
(مسألة ١٠): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد.
(مسألة ١١): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى فيه بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر (٢) فإن الليلة الأولى جزء من الشهر.
(مسألة ١٢): لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين (٣) وإن كان

الاعتكاف من الفجر بطل النذر في هذا الفرض. (الخوئي).
* بل الصحة لا تخلو عن قوة. (الشيرازي).
* إلا إذا كان صائما ذلك اليوم فيعتكف في أثنائه ويتمه ثلاثة بناء على كفاية التلفيق كما سبق. (كاشف الغطاء).
(١) أو يمكن له الاستعلام فيجب عليه ولو نذر الاعتكاف من حين قدومه وكان ذلك اليوم صائما صح ووجب عليه ضم ثلاثة أيام بناءا على الإشكال في التلفيق. (الگلپايگاني).
(٢) الحكم فيه تابع لقصد الناذر ومع الإطلاق لا يبعد عدم وجوب الإدخال وإن كان الإدخال أحوط. (الخوئي).
(٣) بل يجب عليه ذلك ويضم إليه يوما على الأحوط. (الحكيم).
* في بر نذره وإلا فمقدمة لتتميم اعتكافه تجب ضم يوم آخر لتتميم الثلاثة بعد السابع والعشرين للعمومات الدالة على وجوب الثالث بعد الاثنين. (آقا ضياء).
* والأحوط ضم يوم كما مر. (الإمام الخميني).
* ويجب إضافة يوم بناء على وجوبها كلما زاد يومين. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ناقصا (١) ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوما.
(مسألة ١٣): لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع (٢) وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون بل لا يبعد جواز التفريق يوما فيوما (٣) ويضم (٤) إلى كل واحد يومين آخرين بل الأمر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.
(مسألة ١٤): لو نذر الاعتكاف شهرا أو زمانا على وجه التتابع سواء شرطه لفظا أو كان المنساق منه ذلك فأخل بيوم أو أزيد بطل وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعدا واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه وإن كان معينا وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضاؤه (٥) والأحوط (٦) التتابع فيه

---

(١) يضم إليه حينئذ يوما بناء على وجوب كل ثالث كما هو الأقوى. (الإصفهاني).
* على تأمل أحوطه ضم الناقص إليه. (آل ياسين).
* لكن يجب تتميمه بيوم آخر على الأحوط. (الخوانساري).
* لكن يجب تتميمه بيوم آخر على القول بوجوب كل ثالث من ثلاثة. (البروجردي).
* وإن وجب الثالث لكل يومين. (الجواهري).
(٢) في وجوبه نظر أقربه العدم. (الجواهري).
(٣) أو يومين فيومين فيضم إلى كل يومين يوما آخر ويجوز له التفريق بأي نحو مراعيا لإتمام ثالث كل ثلاثة. (الگلپايگاني).
* أو يومين فيومين ويضم إلى كل يوما آخر. (البروجردي).
(٤) محل إشكال. (الخوانساري).
(٥) أي قضاء المنذور بتمامه. (الگلپايگاني).
* يعني قضاء المنذور بجملته لا خصوص ما أخل به. (النائيني).
(٦) بل الأقوى. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا وإن بقي شئ من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه (١).

(مسألة ١٥): لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقا من نذره وجب قضاء ذلك اليوم (٢) وضم يومين آخرين والأولى (٣) جعل المقضي أول الثلاثة وإن كان مختارا في جعله أيا منها شاء.

(مسألة ١٦): لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادسا سواء تابع أو فرق بين الثلاثتين.

(مسألة ١٧): لو نذر زمانا معينا شهرا أو غيره وتركه نسيانا أو عصيانا أو اضطرارا وجب قضاؤه (٤) ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن (٥) ومع عدمه يتخير بين موارد

---

* والأقوى عدم وجوبه في قضائه. (الجواهري).

* بل هو الأقوى. (الحكيم).

(١) الاحتياط استحبابي. (الحكيم).

* وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الإمام الخميني).

* لا بأس بتركه لكونه بأمر جديد موسع بإطلاق دليله. (آقا ضياء).

(٢) بل لا يبعد وجوب الإتيان بالمنذور ثانيا لكونه مشروطا بالتتابع شرعا. (الخوانساري).

* على الأحوط. (الشيرازي).

(٣) بل الأحوط. (البروجردي).

* بل هو الأحوط. (النائيني).

(٤) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٥) على الأحوط فيه وفيما بعده هذا إذا لم يمكن الاحتياط وإلا لزم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحتمال (١).
(مسألة ١٨): يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد فلا يجوز أن يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجدا واحدا فلا مانع (٢).
(مسألة ١٩): لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من

(الحكيم).
* محل إشكال وأشكل منه التخيير مع عدمه فالأحوط مع عدم الحرج الجمع بين المحتملات. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال بل اللازم الرجوع إلى الاحتياط التام إن أمكن وإلا يرجع إلى التبعيض في الاحتياط. (الخوانساري).
* بل يحتاط ما لم يستلزم الحرج ومع استلزامه وعدم الظن فالأحوط اختيار الشهر الأخير المحتمل ويقصد به الأعم من الأداء والقضاء. (الخوئي).
* بل يحتاط ما لم يستلزم الحرج ومعه يعمل بالظن ومع عدمه يختار آخر زمان يحتمل انطباق المنذور عليه ويأتي به بقصد ما في الذمة من دون قصد الأداء والقضاء. (الگلپايگاني).
(١) ما ذكرناه من التفصيل في باب الصوم، بل والرجوع إلى القرعة في بعض صوره يجري في المقام أيضا فراجع ما ذكرناه هناك تتبصر به في المقام. (آقا ضياء).
* بل يؤخر إلى آخر شهر يحتمل أن يكون هو المنذور فيعتكف بقصد القربة المطلقة على الأحوط فيه وفي صورة الظن أيضا. (آل ياسين).
(٢) فيه تأمل ناشئ عن انسباق الوحدة من الطبيعة أم لا. (آقا ضياء).
* هذا من فروع جواز الاعتكاف في كل جامع وقد مر الإشكال فيه. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل ووجب استئنافه أو قضاؤه إن كان واجبا في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد (١) بعد رفع المانع.

(مسألة ٢٠): سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها وكذا مضافاته (٢) إذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه.

(مسألة ٢١): إذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين (٣) وكان قصده لغوا (٤).

(مسألة ٢٢): قبر مسلم وهاني ليس جزءا من مسجد الكوفة على الظاهر.

(مسألة ٢٣): إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد.

(مسألة ٢٤): لا بد من ثبوت كونه مسجدا وجامعا بالعلم الوجداني أو الشياع المفيد للعلم أو البينة الشرعية وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال (٥) والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي (٦).

---

(١) في إطلاقه منع. (الشيرازي).

(٢) لكن مع العلم بكونها منه. (الفيروزآبادي).

(٣) بل يشكل صحته في بعض الفروض. (الإمام الخميني).

* إلا بملزم شرعي. (النائيني).

(٤) إلا أن يرجع إلى تقييد الامتثال. (الحكيم).

(٥) أقربه العدم. (الجواهري).

* قوي. (الحكيم).

* لا تبعد كفايته. (الخوئي).

* الأقوى الكفاية. (الفيروزآبادي، كاشف الغطاء). (٦)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان.

(مسألة ٢٦): لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع (١) بين الرجل والمرأة فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها بل ولا في مسجد القبيلة (٢) ونحوها.

---

(٦) فيما إذا ترافع عنده من يدعي الملكية ومن يدعي المسجدية من باب الحسبة فحكم بالمسجدية. (الإصفهاني).

* ذلك بإطلاقه ولو بلا سبق خصومة حسبية منظور فيه إلا إذا ثبت كون مثل هذه الأمور المورد لابتلاء عامة الناس نظير هلال رمضان كاف في ثبوتها نفس الحكم بلا احتياج إلى سبق ترافع ولو من جهة دعوى كون مثل هذه الجهات النوعية من وظائف حكام الجور الثابتة في المقبولة بقرينة المقابلة بإطلاقها لحكامنا ولكن مع ذلك للنظر في ثبوت هذه الجهة أيضا مجال. (آقا ضياء).

* إذا كان موردا للحكم. (الحكيم).

* هذا فيما إذا حكم بالمسجدية عند الترافع إليه وإلا ففي كفايته إشكال. (الخوئي).

(١) بل في المساجد الأربعة على الأحوط كما مر. (الإمام الخميني).

(٢) مع عدم انعقاد الجماعة فيه وإلا فقد تقدم دعوى وجود النص على كفايته. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (الحكيم).

* محل تأمل. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٧): الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز فلا يشترط فيه البلوغ.
(مسألة ٢٨): لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل ولو أعتق في أثنائه لم يجب عليه إتمامه ولو شرع فيه بإذن المولي ثم أعتق في الأثناء فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب (١) وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس.
(مسألة ٢٩): إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان وليس له الرجوع (٢) بعدهما لوجوب إتمامه (٣) حينئذ وكذا لا يجوز (٤) له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع (٥) فيه من العبد.
(مسألة ٣٠): يجوز للمعتكف الخروج (٦) من المسجد لإقامة الشهادة

---

(١) أي المعين منه. (الإمام الخميني).
(٢) على الأحوط. (آل ياسين).
(٣) في التعليل شبهة فيشكل ما بعده أيضا. (الحكيم).
(٤) كما أنه ليس له منعه عن الشروع مع فرض الوجوب عليه. (الگلپايگاني).
(٥) كما لو نذر إتمامه إذا شرع فيه. (الإمام الخميني).
* الظاهر أن الظرف متعلق بقوله " واجبا ". (الشيرازي).
* بل وقبله أيضا. (البروجردي).
(٦) الأحوط ترك الخروج إلا للتشييع أو العيادة أو الجمعة أو الجماعة في مكة أو لحاجة لا بد منها. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو لحضور الجماعة (١) أو لتشييع الجنازة (٢) وإن لم يتعين عليه هذه الأمور وكذا في سائر الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبة أو الراجحة (٣) سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره، ولا يجوز الخروج اختيارا بدون أمثال هذه المذكورات.

(مسألة ٣١): لو أجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه (٤) وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه (٥) لحرمة

---

(١) لا يخلو من إشكال إلا في مكة. (البروجردي).

* في غير مكة إشكال. (الإمام الخميني).

* جواز الخروج لحضور الجماعة مشكل إلا للجمعة بل لا يصلي في خارج ما اعتكف فيه وإن كان خروجه للحاجة التي يجوز لها الخروج نعم رخصت له الصلاة في بيوت مكة لأنها كلها حرم الله. (الگلپايگاني).

(٢) لا مطلقا بل إذا كان للميت نحو تعلق به حتى يعد ذلك من ضروریاته العرفية. (الإمام الخميني).

(٣) فيه إشكال. (الحكيم).

(٤) بل وإن أمكن كما مر. (البروجردي، الگلپايگاني).

* مر حكم الاغتسال. (الإمام الخميني).

* بل مطلقا كما تقدم. (النائيني).

* تقدم حكم الاغتسال فيه. (الحكيم).

* بل ولو أمكن حال المكث كما تقدم. (الخوئي).

* بل وإن أمكن. (الخوانساري).

(٥) إلا إذا تيمم وكان لبثه لضرورة وإلا فالخروج واجب وإن أمكن الاغتسال إلا إذا كان زمنه أقل من زمن الخروج. (كاشف الغطاء).

* في صورة عدم بقاء الوقت للاعتكاف إلا بمقدار الخروج لا وجه لبطلانه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لبثه (١) فيه.
(مسألة ٣٢): إذا غصب مكانا من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالأقوى بطلان اعتكافه (٢) وكذا

لأن هذا المقدار من الخروج خارج عن تحت الاختيار بقي أم خرج وتوهم أن بقاءه مقدمة لارتكاب الزائد فيحرم من هذه الجهة منظور فيه جدا إذ كيف يصير الحدوث علة البقاء مع اتحادهما وجودا فلا يعقل اختلاف الرتبة بينهما فلا وجه حينئذ لحرمة هذا اللبث جزما وإن حرم عليه اللبث الزائد باختيار ملزومه ولكنه خارج عن اعتكافه كما لا يخفى هذا. (آقا ضياء).
* في إطلاقه نظر بل منع كما أشرنا إلى ذلك في رسالتنا بلغة الراغبين. (آل ياسين).
* في إطلاقه منع نعم لا يكون المكث الحرام جزء من الاعتكاف. (الخوئي).
* لو حرم لبثه لموجب آخر غير الجنابة كما لو خاف على نفسه ونحو ذلك بطل اعتكافه مطلقا وكذا لو كان جنبا في أول اعتكافه ولو أجنب في آخر زمانه وكان ما بقي منه لا يسع أزيد من الاغتسال وينتهي بانتهائه فالظاهر أن يكون إيجاب الخروج عليه حينئذ ختما لاعتكافه ولبثه المحرم بعد ذلك خارجا عنه غير مفسد له ولو أجنب في الأثناء يلزمه المبادرة إلى الخروج للاغتسال ثم الرجوع لإتمام اعتكافه ولو أخر خروجه فإن استلزم ذلك تأخر رجوعه اللازم بعد الاغتسال عن أول أزمنة إمكانه كما هو الغالب بطل اعتكافه ولو لم يستلزم ذلك كما إذا كان الماء بعيدا لا يصل إليه إلا بعد مدة ويؤتي بباب المسجد في أيسر منها ولم يخرج بانتظاره فلا يبعد صحة اعتكافه. (النائيني).
(١) لا يتم ذلك في بعض الصور. (الحكيم).
(٢) عدم البطلان فيه وفيما بعده لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* محل إشكال وكذا فيما بعده. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا جلس (١) على فراش مغصوب بل الأحوط (٢) الاجتناب عن الجلوس

ولو بإجبار وليس المراد من الأحقية للسابق صيرورته ذات حق في المحل مطلقا مانع عن سلطنة الغير كيف وظاهره كونه في مقام صرف ترجيح السابق على غيره في ما كان لهما بالنسبة إلى المحل جهة ربط من السلطنة على تملك المنفعة أو الانتفاع ومثل هذه السلطنة غير الحق المعروف كما لا يخفى ولذا ليس بإسقاطي فتسويته مانع إطلاق دليله وتوهم أن منع الإطلاق غير كاف لإثبات الجواز بل الاستصحاب يمنعه مدفوع بأنه كذلك لولا إطلاق دليل سلطنة كل أحد في الانتفاع عن هذه المحال في نفسه ما لم يثبت الترجيح لأحد فيه كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

* محل تأمل وكذا ما بعده. (البروجردي).

* بل الصحة لا تخلو من قوة وكذا إذا جلس على الفراش المغصوب. (الجواهري).

* فيه تأمل. (الحكيم).

* الأقوى عدم البطلان لعدم كونه حقا ماليا وإنما فعل حراما كما مر في محله. (كاشف الغطاء).

* الأقوائية ممنوعة وكذا فيما بعده. (النائيني).

* فيه إشكال وأما الجلوس على الفراش المغصوب ونحوه فالظاهر عدم البطلان به. (الخوئي).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (الشيرازي).

(١) فيه تأمل. (الإصفهاني).

* فيه منع. (الحكيم). (٢)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا يمكن إزالته وإن توقف على الخروج خرج على الأحوط (١) وأما إذا كان لابسا لثوب مغصوب أو حاملا له فالظاهر عدم البطلان (٢).

(مسألة ٣٣): إذا جلس على المغصوب ناسيا (٣) أو جاهلا (٤) أو مكرها (٥) أو مضطرا لم يبطل اعتكافه.

(مسألة ٣٤): إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج أثم ولكن لا يبطل

---

(٢) بل الأقوى لصدق التصرف في الغصب على مثله. (آقا ضياء).

* لا يترك الاحتياط فيه وفي الفرع التالي لكن لو لم يجتنب فالأقوى صحة اعتكافه. (الإمام الخميني).

* بل الأولى. (الشيرازي).

* والأقوى الجواز. (الجواهري).

(١) بل الأقوى لوجوب الفرار من الغصب مهما أمكن الملازم لخروجه حينئذ فيجب الخروج ولو عرضا نظير " وذروا البيع " كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* بل لا تخلو عن قوة. (الفيروزآبادي).

(٢) الظاهر عدم الفرق بين لبس المغصوب والجلوس عليه لحرمة اللبث فيه وعليه. (الگلپايگاني).

(٣) إذا كانت هذه الحالات عن قصور كي يوجب المعذورية في ارتكاب الغصب فلا يكون مانعا عن وقوع لبثه عبادة كما هو الشأن في جميع أبواب المزاحمات كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٤) بالموضوع أو بالحكم عن قصور. (الگلپايگاني).

(٥) جواز التصرف في مال الغير بالإكراه والاضطرار ممنوع نعم يرخص فيه عند التزاحم بما هو أهم كحفظ النفس. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اعتكافه على الأقوى.
(مسألة ٣٥): إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق ويجب عدم المكث إلا بمقدار الحاجة والضرورة ويجب أيضا أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان بل الأحوط أن لا يمشي تحته (١) أيضا بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا إلا مع الضرورة.
(مسألة ٣٦): لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل.
(مسألة ٣٧): لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك فاللازم الكون فيه بأي نحو كان.
(مسألة ٣٨): إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقا رجعيا وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها ويجب استئنافه إن كان واجبا موسعا بعد الخروج من العدة وأما إذا كان واجبا معينا (٢) فلا يبعد التخيير (٣) بين إتمامه ثم الخروج وإبطاله

---

(١) جوازه لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* لا بأس بتركه فيه وفيما بعده. (الخوئي).
* الأولى. (الفيروزآبادي).
(٢) ولو لمضي يومين كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* هذا في المعين بمضي يومين وأما في غيره كالمعين بالإجارة والنذر وشبهه فالظاهر تعين الخروج لكشف الطلاق عن بطلان الاعتكاف إذا وقع قبل مضي يومين. (الگلپايگاني).
(٣) المسألة مشكلة ومحل تردد تحتاج إلى مزيد تأمل. (الإمام الخميني).
* بل لا يبعد ترجيح الخروج وقضاء الاعتكاف بعد انقضاء العدة. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخروج (١) فورا لتزاحم الواجبين (٢) ولا أهمية معلومة في البين وأما إذا طلقت بائنا فلا إشكال لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العدة.

(مسألة ٣٩): قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين أو واجب موسع وإما مندوب فالأول يجب بمجرد الشروع بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه وأما الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين وأما بعده فيجب اليوم الثالث لكن الأحوط فيهما أيضا وجوب

---

* تعين الخروج لا يخلو من قوة. (البروجردي).
* الأقوى وجوب إتمام الاعتكاف. (الحكيم).
* الأحوط أن ترجع إلى منزلها للاعتداد به بل لا يخلو عن قوة وتقضي اعتكافها بعد الخروج من العدة. (النائيني).
(١) وجوب الإتمام ثم الخروج لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
(٢) المقام من قبيل تعارض المقتضي واللامقتضي. (الحكيم).
* أما بالإضافة إلى اليومين الأولين فلا موجب لوجوب الاعتكاف عليها فيهما إلا بالنذر أو ما شاكله فعندئذ إن أذن الزوج الزوجة المذكورة باتمام الاعتكاف وجب عليها الإتمام وفاءا بالنذر أو نحوه وأما إذا لم يأذن لها بذلك وجب عليها الخروج حيث إنه يكشف عن بطلانه من الأول وعلى كلا التقديرين فلا تزاحم في البين. وأما بالإضافة إلى اليوم الثالث فإن بنينا على أن وجوب الخروج عليها للاعتداد من أحكام العدة فحينئذ إن لم يأذن الزوج لها بإتمام الاعتكاف وقع التزاحم بين وجوب الخروج عليها وبين وجوب الاعتكاف في هذا اليوم وأما إذا أذن لها فلا تزاحم حيث لا يجب عليها الخروج عندئذ وأما إذا بنينا على أن وجوب الخروج عليها من أحكام الزوجية وجب عليها إتمام الاعتكاف حينئذ ولا يجوز لها الخروج وإن لم يأذن الزوج لها إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإتمام بالشروع خصوصا الأول منهما (١).
(مسألة ٤٠): يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء حتى في اليوم الثالث سواء علق الرجوع على عروض عارض أولا (٢)، بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض، ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه وإن كان الأحوط (٣) ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين.
(مسألة ٤١): كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره (٤) كأن يقول لله علي أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا أو مطلقا وحينئذ فيجوز له

---

(١) لا يترك الاحتياط في هذا. (البروجردي).
(٢) تأثير شرط الرجوع متى شاء من غير عروض عارض محل إشكال بل منع نعم العارض أعم من الأعذار العادية كقدوم الزوج من السفر ومن الأعذار التي تبيح المحظورات. (الإمام الخميني).
(٣) لا يترك. (الشيرازي).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
(٤) فيه تأمل لعدم وفاء الدليل بأزيد من تأثير الشرط في عقد اعتكافه. (آقا ضياء).
* فيه منع إذا لم يرجع إلى الاشتراط في الاعتكاف. (الحكيم).
* صحة اشتراطه في النذر محل تأمل بل منع نعم يصح نذر الاعتكاف المشروط. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجوع (١) وإن لم يشترط حين الشروع (٢) في الاعتكاف (٣) فيكفي الاشتراط (٤) حال النذر في جواز الرجوع لكن الأحوط (٥) ذكر الشرط حال الشروع أيضا ولا فرق في كون النذر اعتكاف أيام معينة أو غير معينة متتابعة أو غير متتابعة فيجوز (٦) الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين ولا الاستئناف مع الإطلاق.

(مسألة ٤٢): لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبي.

(مسألة ٤٣): لا يجوز التعليق (٧) في الاعتكاف فلو علقه بطل إلا إذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فإنه في الحقيقة لا يكون من التعليق.

---

(١) هذا فيما إذا كان اعتكافه بعنوان الوفاء بالنذر، وإلا فلا يجوز له الرجوع في

(٣) أي حين عقد نيته مثل أن يقول اعتكفت إن لم يشتد الحر أو البرد. (الفيروزآبادي).

(٤) بل لا يكفي فلو لم يشترط في الاعتكاف يجب تتميم الثلاثة بالاعتكاف ولو لم يجب بالنذر. (الگلپايگاني).

(٥) لا يترك. (الإمام الخميني).

(٦) مر الاحتياط فيه. (الإمام الخميني).

(٧) فيه تأمل. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أحكام الاعتكاف
يحرم على المعتكف أمور:
أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر وباللمس والتقبيل (١) بشهوة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم على المعتكفة أيضا الجماع واللمس والتقبيل بشهوة والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه وإن كان الأحوط اجتنابه أيضا.
الثاني: الاستمناء على الأحوط وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له.
الثالث: شم الطيب مع التلذذ (٢) وكذا الريحان وأما مع عدم التلذذ كما إذا كان فاقدا لحاسة الشم مثلا فلا بأس به (٣).
الرابع: البيع والشراء بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة (٤) على

---

(١) على الأحوط فيهما. (الحكيم).
* في حرمتهما إشكال والاجتناب أحوط. (الخوئي).
(٢) في اعتبار التلذذ في الطيب تأمل نعم لا يبعد في الريحان كما في النص وأما فاقد الحاسة فلا شم له أصلا حتى يستثنى لعدم التلذذ. (الگلپايگاني).
(٣) الفاقد لحاسة الشم لا يشم الطيب أصلا لا أنه يشمه ولا يتلذذ به والأقوى مع تحقق الشم عدم الفرق بين التلذذ وعدمه. (البروجردي).
* فاقد حاسة الشم لا يشم لا أنه لا يتلذذ. (كاشف الغطاء).
* الأمر كما ذكر لكن مع فقد الحس لا يصدق الشم ظاهرا والظاهر أنه مع تحقق الشم لو لم يتلذذ لا بأس به. (الإمام الخميني).
(٤) لحوائج نفس الاعتكاف. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط (١) ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الترك إلا مع الاضطرار إليها بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مست الحاجة إليهما (٢) للأكل والشرب مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع.

الخامس: المماراة أي المجادلة على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة وأما بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به بل هو من أفضل الطاعات فالمدار على القصد والنية فلكل امرء ما نوى من خير أو شر والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وإزالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك وإن كان أحوط (٣).

(مسألة ١): لا فرق في حرمة المذكورات (٤) على المعتكف بين الليل والنهار نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار.

(مسألة ٢): يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها.

(مسألة ٣): كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه فبطلانه يوجب بطلانه وكذا يفسده الجماع (٥)

---

(١) بل حرمة مطلق التجارة لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

(٢) لكن في صحة الاعتكاف شبهة. (الحكيم).

(٣) الظاهر أن جواز لبس المخيط ونحوه مما لا إشكال فيه. (الخوئي).

(٤) بمعنى إفسادها أما حرمتها تكليفا في غير الواجب فمحل تأمل. (الحكيم).

(٥) في مبطلية هذه الأمور من غير جهة إضرارها بالصوم نظر، لا دليل على إطلاق مانعيتها عنه والأصل يقتضي عدمها. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء كان في الليل أو النهار وكذا اللمس والتقبيل (١) بشهوة بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر بل لا يخلو عن قوة (٢) وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضا وعلى هذا فلو أتمه (٣) واستأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى (٤).

(مسألة ٤): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهوا فالظاهر عدم بطلان اعتكافه إلا الجماع (٥) فإنه لو جامع سهوا أيضا فالأحوط

---

(١) عدم البطلان باللمس والتقبيل لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* على ما عرفت فيه وفيما بعده. (الحكيم).
* مر آنفا الإشكال في حرمتهما. (الخوئي).
(٢) القوة محل منع. (البروجردي).
* في القوة تأمل. (الإمام الخميني).
* للخروج عن المخالفة وتحصيلا للجزم بالفراغ. (آقا ضياء).
* بل هو المتعين في مقام الاحتياط الذي يلزم رعايته في المقام. (آل ياسين).
* بل الأحوط ذلك وإن كان البطلان هو الأظهر. (الخوئي).
* بل أحوط. (الشيرازي).
(٥) فيه شبهة. (الحكيم).
* مشكل فلا يترك الاحتياط في الجميع. (الگلپايگاني).
* التفرقة بين الجماع وغيره محل إشكال فالأحوط في صورة ارتكاب سائر المحرمات سهوا إتمامه إذا كان واجبا معينا وقضاؤه واستئنافه في غيره

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الواجب الاستئناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به وفي المستحب الإتمام.

(مسألة ٥): إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فإن كان واجبا معينا وجب قضاؤه (١) وإن كان واجبا غير معين وجب استئنافه إلا إذا كان مشروطا فيه أو في نذره (٢) الرجوع فإنه لا يجب قضاؤه أو استئنافه (٣) وكذا يجب قضاؤه إذا كان مندوبا وكان الإفساد بعد اليومين وأما إذا كان قبلهما فلا شئ عليه بل في مشروعية قضائه حينئذ إشكال (٤).

(مسألة ٦): لا يجب الفور في القضاء وإن كان أحوط.

(مسألة ٧): إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء وإن كان أحوط نعم لو كان المنذور الصوم معتكفا وجب على الولي قضاؤه (٥) لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم

إذا كان في اليومين الأولين وإتمامه واستئنافه إذا كان في اليوم الثالث. (الإمام الخميني).

(١) على الأحوط فيه وفيما إذا كان مندوبا وكان الإفساد بعد اليومين. (الخوئي).

(٢) مر الاحتياط. (الإمام الخميني).

* قد مر الإشكال فيه. (الگلپايگاني).

(٣) هذا يتم إذا كان فعل المفسد بقصد الرجوع عن الاعتكاف أما إذا لم يكن بقصده فيشكل اللهم إلا أن يكون قد رجع بعد ذلك. (الخوانساري).

(٤) بل منع لعدم دليل واف به والأصل عدم وجوبه بل عدم مشروعيته. (آقا ضياء).

* قوي. (الحكيم).

* لا إشكال فيه. (الشيرازي).

(٥) بل لا يجب على الولي لاشتراطه بتمكن الميت من قضائه. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكون الاعتكاف واجبا من باب المقدمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فإن الصوم ليس واجبا فيه وإنما هو شرط في صحته والمفروض أن الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميت (١) لا جميع ما فاته من العبادات.

(مسألة ٨): إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وإن قلنا ببطلان اعتكافه.

(مسألة ٩): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة وفي وجوبها في سائر المحرمات إشكال والأقوى عدمه وإن كان الأحوط ثبوتها بل الأحوط (٢) ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين وكفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى (٣) وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار.

(مسألة ١٠): إذا كان الاعتكاف واجبا وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان إحداهما للاعتكاف والثانية للإفطار

---

* فيما لو استقر عليه. (الشيرازي).

* فيه أن الواجب عليه قضاء الصوم فقط دون الاعتكاف وإن كان قضاؤه أيضا أحوط وقد تقدم نظير ذلك في الصوم المنذور فيه التتابع وقد احتاط الماتن في قضائه هناك وينبغي له أن يحتاط في المقام أيضا. (الخوئي).

(١) الصوم الواجب قضاؤه عن الميت غير مقيد بسبب خاص والاعتكاف أحد الأسباب الموجبة للصوم فيجب قضاء الصوم عنه معتكفا. (كاشف الغطاء).

(٢) لا يترك إذا جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف وأما معه فلا تجب عليه. (الإمام الخميني).

(٣) مر أنه لا يبعد أن تكون كفارته ككفارة الظهار. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في نهار رمضان وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان (١) وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات إحداها للاعتكاف والثانية لخلف النذر (٢) والثالثة للإفطار في شهر رمضان وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالأحوط أربع كفارات وإن كان لا يبعد كفاية الثلاث إحداها لاعتكافه واثنتان للإفطار في شهر رمضان إحداهما عن نفسه والأخرى تحملا عن امرأته ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفارته ولا يتحمل عنها هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان إن كان في النهار وكفارة واحدة إن كان في الليل.

تم كتاب الاعتكاف

---

(١) ثبوت الكفارة في قضاء شهر رمضان أحوط. (الجواهري).

(٢) هذا فيما إذا كان النذر متعلقا بأيام معينة أو لم يمكن استئناف الاعتكاف بعد إبطاله وإلا فلا كفارة من جهة النذر. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com